المجلد الاول من شرح صحيح البخاري عليه رحمة الملك الباري
للامام الهمام والفضل الصارم الصمصام الكرماني قدس سره
من الكتب التي وقفها المرحوم مولانا محمد افندي
المدعو باجي ابن التونوي مات مدرسا بمدرسة السلطان
سليمان خان عليه الرحمة دار رضوان على المدرسين
بالمدارس السلطانية الخاقانية السليمانية
بوكتب دن بروزح وجزا اخراجنه قصد
ايدن كمسنه حق تعالى بلا ورد آمين

١٩٧
٢٤٠

ابعاد ١٨ × ٢٦
ص ٢٢
اوراق ١٨٧

للسلطان سليمان خان

وقف محمد افندی المدعو باخوجا علی مدرسه دار الحدیث التی بناها السلطان سلیمان خان

عصر اوراق
بوزسکلدی

SÜLEYMANİYE G. Kütüphanesi
Kısmı . Süleymaniye
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 230
Tasnif No. 297.2(677)=927

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي انعم علينا بجلائل النعم، ودقائقها واعطانا هو نعمة الاسلام، وجعل
ديننا اشرف الاديان وملتنا خير الملل واشتا اوسط الامم، ونبينا هو افضل الانام،
بين الحلال والحرام، وشرع الشرايع وسن السنن وعلم بالقلم وقد احكم الاحكام، واتبع الكتاب
بالسنة لتفصيل مجملاته، وتجريد كلياته وتشريح مشكلاته، رحمة للعالمين، وشفع
القران باحاديث لتوضيح نصوصه وتبيين فصوصه، وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه
رافة وعناية بالمومنين، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الذي من مشكاة وجوده تتوقد
جميع انوار الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس، ومن سجرته المباركة الطيبة ظهر
اصول خيرات الدنيا والاخرة وتبين فروعها الكافيات الشافيات وقدرة الله تعالى لتبين
للناس، كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات ورضي الله عن الصحابة
والتابعين وتبع التابعين الذين نشروا العلوم في الافاق، وطهروها من دنس الشرك
والنفاق، وقد قطعوا عن الدنيا العلايق، وزينوا مشارق الارض ومغاربها
لمحاسن الافعال ومكارم الاخلاق واولئك هم افاضل الخلايق، ما اتصل اسانيد
الرواة من الاخلاف الى الاسلاف، وارتفع الدرجات لشرايف العلوم لاصناف الاشراف
اما بعد فان علم الحديث بعد القران هو افضل العلوم واعلاها، واجل المعارف واسناها
من حيث انه به يعلم مراد الله تعالى من كلامه، ومنه تظهر المقاصد من احكامه، لان احكام
القران جلها بل كلها كليات، والمعلوم منه ليس الا امورا جماليات، كقوله تعالى اقيموا
الصلاة واتوا الزكاة فان السنة هي المعرفة بجزئياتها، كمقادير اوقات الصلاة واعداد
ركعاتها وكمياتها وكيفياتها وفرايضها ونوافلها وهيئاتها، وادابها واوضاعها وصفاتها،
وهي الموضحة لمفصلاتها، كاقدار نصب الزكاة وانواع ما تجب فيه واوقات الادا، ومن وجب
عليه وما وجب منها وهلم جرا، ولذلك اعلى العلما قدرا وانورهم بدرا، واجمعهم خطرا، واعلاهم
شانا، واعظمهم عند الله منزلة ومنزلا، واكرمهم مكانة ومكانا، حملة السنة النبوية
وناقلوا اخبارها، وحفظة الاحاديث وعاقلوا اسرارها، ومحققوا الفاظها، وارباب
روايتها، ومدققوا معانيها واصحاب درايتها، وهم الطايفة المنصورة المشيدة لمباني
الحق والمسالك، ولن يزالوا ظاهرين عليه حتى ياتي امر الله وهم على ذلك وكان كتاب
الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري جزاه الله تعالى عن الاسلام
والمسلمين خيرا اجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية، وفهما ودراية، واكثرها تعديلا
وتصحيحا، وضبطا وتنقيحا، واستنباطا واحتياطا، وفي الجملة هو اصح الكتب المولفة
فيه على الاطلاق، والمقبل عليه بالقبول من ايمة الافاق، وقد فاق امثاله في جميع
الفنون والاقسام، وخص بالمزايا من دواوين الاسلام، شهد له بالبراعة والتقديم
الصناديد العظام، والافاضل الكرام، وفوايد هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع
المقدار الذي يستسقى ببركاته، ويستشفى بحكماته، اكثر من ان يحصى، واعزز
من ان يستقصى، وكيف لا وهو شامل لاكثر اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله

واحواله

واحواله، متناول لاكثر اخباره وآثاره واعماله، وفيه مشاهده وغزواته، واخلاقه
ومعجزاته، وكرايم اداته، ومناقب اصحابه، الى غير ذلك مما لا يخفى من عموض الاستنباطات
التي ترجم عليها في الابواب، والاشارة الى المذاهب المستخرجة من الاحاديث للاصحاب
واني لما اراد شرحا مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها، او مستقلا
بما يتعلق بالبحث عن تعويصاته فضلا عن حلها، مع ارتحالي الى بلاد كثيرة هي مظان وجدانه
ولم اظفر بعد التفتيش والتنقير الا على فقدانه، والشروح التي شرحها الشارحون
لا تشفي غليلا، ولا تسقي عليلا، ها هو ذا كتاب الامام ابي الحسن علي بن خلف المالكي
المغربي المشهور بابن بطال انما هو غالبا في فقه الامام مالك بن انس رضي الله عنه من غير
تعرض لما هو الكتاب مصنوع له، وكتاب الشيخ العلامة ابي سليمن حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي
شكر الله مساعيه، فيه نكت متفرقات، ولطايف على سبيل الطرفات، ليس لها لفظ
الشرح موضوع له، واما الذي الفه العالم المشهور لمغلطاي التركي المصري فهو يكتب
بتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات امثل وكانه من الخلايه عن مقاصد الكتاب
على كثمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على لعان، ولا اقول ذلك والله عالم به عضا
من مراتبهم الجليلة العلية، او وضعا من رفيعات اقدارهم الشريفة السنية، حاشى من
ذلك وكيف واني مقتبس من لوامع انوارهم الشارقات، ملتمس من جوامع اثارهم البارقات
فهم القدوة، وبهم الاسوة، رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا ايمة جابوا في تحصيلها
الفلوات، ونسوا في خدمتها اللذات والشهوات، ومارسوا الدفاتر، وسامروا المحابر
فاجالوا في نظم فلايدها افكارهم، وانفقوا على اقتناص شواردها اعمارهم، ووفقوا
لتقييد اوابدها ليلهم ونهارهم، فاحرزوا وبلغوا واصلوا وفصلوا، ومهدوا واسسوا
وجمعوا ونمنوا، ووضعوا واتقنوا، والفوا وصنفوا، وزينوا ودونوا، وفرعوا وبوبوا
وصححوا ونقحوا، صانوها عن التحريف والفساد، وحفظوها عن التضعيف والنقص والازدياد
وكلما عرض لها شي من الفتور، رد الله لها الكرة واكمل لهم المعونة والنصرة، حتى وصلت الينا
صافية المشارع، ضافية المدارع، ورياض صحايفها تضحك مرعه، وحياض لطايفها تضحي مترعه
فعظم الله تعالى اقدارهم الفاخرة، ورفع اخطارهم الشريفة في الاخرة، واعلى درجاتهم
في اعلى عليين، مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وانما قصدت بذلك اظهار احتياج هذا الكتاب الذي هو تالي كتاب الله الى شرح مكمل الفوايد
شامل للعوايد، عام المنافع تام المصالح جامع لشرح الالفاظ اللغوية العربية، ووجه الا
النحوية البعيدة، وبيان الخواص الترتيبية، واصطلاحات المحدثين ومباحث الاصوليين
والفوايد الحديثية، والمسايل الفقهية، وضبط الروايات وتصحيح اسما الرجال والقاب
الرواة والسابهم وصفاتهم، ومواليدهم ووفياتهم، وبلادهم ومروياتهم، والتلفيق
بين الاحاديث المتنافية الظواهر، والتوفيق بينها وبين التراجم المستورة على اكثر الضمائر
ولتوضيح ما صعب بطريق مناهجها، وتبيين ما لم يظهر من مقدماتها نتايجها، وتليين ما لم
يدلل من صعابها، ولم يخضع للفهم رقابها، ولعفر عويصاتها، مما جل حالها، عن ان يكون

شريفة لكل وارد، او يطلع عليه الا واحد بعد واحد **فاستخرت الله تعالى** واستعنت به في
تاليف شرح موصوف بالصفات وزيادة، معروف بافادة ذلك ونعم الافادة، مع اعترافي في
بالقصور وقلة البضاعة، والفتور وقصر الباع في هذه الصناعة، فتصديت لذلك وشرحت مفردا
اللغة الغير الواضحة، وذكرت لوجه الاعرابات النحوية الغير اللائحة، وتعرضت لبيان
خواص التراكيب حسب علم المعاني واظهار انواع التصرفات البيانية، من المجاز والاستعارة
والكناية والاشارة الى ما يستفاد منها من القواعد الكلية، ومن اصول الفقه من العام
والخاص والمباحث الفروعية، ومن الاداب والرقائق ونحوها، ولما يتعلق بعلوم الحديث
واصطلاحات المحدثين من المتابعة والاتصال، والرفع والارسال، والوقف والتعليلات
وغيرها، وتصحيح الروايات واختلاف النسخ وترجيحها، والتعرض لاسيما الرجال وتعجيم
الفاظها، وتوضيح ملتبسها وتكشيف مشتبهها، وتبيين مختلفها، وتحقيق موتلفها
وانسابهم والقابهم وبلادهم ووفياتهم الى اخر تراجمهم ولفقت بين الاحاديث التي تخيل
ظاهرها منافيه، والاخبار التي في بادي الراي مقتضياتها متنافيه، وبينت مناسبة
الاحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه، ومطابقتها لما عقد له ولسر اليه، وهو قسم
عجز عنه الفحول البوازل في الاعصار، والعلماء الافاضل من الامصار، فتركوها واعتذروا
عنها باعذار، ومن جملتها ما قال الامام الحافظ ابو الوليد سليمن الباجي بالموحدة والجيم
المغربي في كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري قال اخبرنا ابو ذر عبد بن محمد بن احمد الهروي
نا ابو اسحق المستملي ابرهيم بن احمد قال انتسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند محمد بن
يوسف الفربري قراءة لم يتم بعد وقد نصب عليه مواضع مبيضة كثيرة منها تراجم لم يكتب بعدها
شيا ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال وممايدل على صحة هذا
القول ان رواية ابي اسحق ورواية ابي محمد ورواية ابي الهيثم ورواية ابي زيد وقد انتسخوا من اصل
واحد فيها التقديم والتاخير وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او بقعة
مضافة انه من موضع ما فاضافه اليه وسيبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس
بينها احاديث قال وانما اوردت هذا لما عني به اهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة
والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسيف التاويل ما لا يسوغ والبخاري وان كان من اعلم
الناس بتصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الالفاظ بسبيل كيف وقد
روي ابو اسحق الحلة في ذلك وبينها ان الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها وانما هو موضوع
لما يقبل ذلك بترجمة وياتي للترجمة التي قبله من الحديث ما يليق بها وسميت في توضيح
العبارات، وكشف القناع عن المشكلات، ولم امل عن الاعادة في الافادة عند الحاجة
الى البيان، ولا في تعجيم بعض الاسما التي هي واضحة عند اهل الشان، لاني قصدت فيه النفع
للمبتدين والمنتهين، والفائدة للمتقدمين والمتاخرين **وقد جرى** في هذه الايام في بعض
امهات الاسلام امر وهو ان سلطانه مرض فاراد التبرك بقراءة البخاري لاستشفاء علته، واستسقا
غلته، فاشار الى اهلها بقراءته، وامرهم بتلاوته، فاشتبه عليهم اكثر الاسما مثل ابن بكير
هل هو مصغر او مكبر حتى كادوا يتركون قراءته لذلك فصار هذا ايضا مضافا الى ما كنت قصدته

من الزيادة

من الزيادة على التوضيح في قسم الاسما لاسيما وقد صار هذا الفن مهجورا في اكثر الاعصار
وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس اعتبار **فحمدا** لله كتابا حافلا لكل ما يحتاج اليه المشتغل به
وشيخا للطالب استاذا للمتعلم مرشدا للمشتغل به فيا لها نعمة عظيمة اخلصت لك بقا ولقاء،
وطعمة حسيمة صفيت لك حلا ولقا، وغنيمة باردة اخترت لك صفيها، ولقمة هنية اعددت
لك دفيها، هكذا تمني الجدود، وتسفر عن مطالعها السعود، عسى بحد صاعد، فرب ساع لقا
فانك استغنيت به عن الف كتاب او زايد، ولو كان لكماي هذا نفس ناطقة، ولسان مطلقة
لقال بمقال صريح، وكلام فصيح، لله در مولف هذا التاليف الرايق الريض، ولا شك بي مصنف
هذا التصنيف الفايق النفيس **وهذا** الكتاب لا بد ان يقع لاحد رجلين اما عالم منصف قد
شهد لي بالخير وتيقن فيما كان عثي من العثار الذي هو لازم الاكثار، واما جاهل متعسف فلا
اعتبار لوعوعته، ولا اعتداد بوسوسته، ومثله لا يعبا به لا لمخالفة ولا لموافقة، وانما الاعتبار
بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه، اذا رضيت عني كرام عشيرتي، فلا زال غضبانا علي لئيما
هذا لا ادعي العصمة والبشر محل النقصان، والخطا والنسيان من لوازم الانسان،
لكن المقصود طلب الانصاف والتحرز عن الحسد والعناد والاعتساف، وفقنا الله تعالى
للسداد، وثبتنا على الصواب والرشاد، وما توسلت به الى عرض دني من مال او جاه او
تقرب الى سلطان او خليفة، كما هو عادة ابناء زماننا من اصحاب الهمم القاصرة والعقول الضعيفة
بل جعلته لله ولوجهه خالصا، سايلا ان يعفني به حين يكون الظل في القيمة قالصا، وان يهبه
عليه قبول القبول، فانه اكرم مسول واعز مامول **وشرفت** ديباجته باسم حبيبه سيد الاولين
والاخرين محمد عليه افضل الصلوات واكملها، واشرف التسليمات واجلها، وجعلته وسيلة
الى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة، ووسيطة الى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة، صلى
الله عليه وعلى اله ازكى صلوات واعلاها **وكنت** في زمان مجاورتي بمكة المشرفة مهملا لهذا
الشرح فيها اذا عاينت الملتزم المبارك كنت اجعل الكعبة المعظمة زادها الله تعالى عظمة وجلالا
شفيعا في ان يتقبله الله تعالى مني احسن التقبلات، ويصير عنده صلى الله عليه وسلم من
اشرف الوسايط واحسن الوسيلات، ولكل متوسل علي من اني عليه، وكل متوسل علي من يتو
اليه، مثوبة من جزا، او عارفة من عطا، فانا ارجو اشفاعته في ان يعفو عن الزلات، ودعوته
في ان يرحمني ويرفع لي الدرجات، جاين وادخارا، وعطية واستظهارا، اللهم لا تخيب رجا
واستجب دعانا **ولا زلت** مفكرا في تسميته اذ كنت في بعض الليالي في المطاف، بعد فراغي
من الطواف، فالهمني ملهم بانه **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري** فسميته به
واسال الله تعالى ان لا يواخذنا بما نسينا او اخطانا فيه وان يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا
انه هو الجواد الكريم الرووف الرحيم **واعلم** ان صحيح البخاري لا حاجة به في بيان حاله الى تعديل
رجاله لانهم ينقسم الى قسمين رجال بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفق الائمة
المكرمة المعظمة الاقدار، على انهم عدول ثقات اخيار ابرار، فما ذكرنا الا انسابهم
ووفياتهم ونحو ذلك مما يميل الخاطر اليها وذلك لتكثير الفوايد وتحرير العوايد وللاستيناس
بها لا للتعديل والتجريح او التضعيف والتصحيح وصححنا اسماهم احترازا عن الاختلاط والتحريف

وانفا عن الاحتياط والتصحيف ، وذلك انما هو من كتب متعددة مشهورة عند ابناء الزمان ،
وصحف سكتره مذكورة بين اصحاب هذا الشان ، واكثرها من كتاب الشيخ ابي نصر الطلاباذي ومن
تقييد المهمل للحافظ ابي علي حسين الغساني بالمعجمة وشدة المهملة وبالنون الحياني بالجيم والشد
التحتانية وبالنون المغربي ومن كتاب الاكمال للامير ابي نصر ابن ماكولا ومن جامع الاصول للامام
ابي السعادات ابن الامير جزاهم الله خيرا ، ورجال بيننا وبين البخاري ولا حاجة لنا في معرفتهم
فضلا عن جرحهم وعدالتهم لان صحيحه بالنسبة الينا متواتر ولا الى الاسناد اليهم لكن لما
كان الاسناد خصيصة هذه الامة المباركة ومن جملة شرفها فلا بد من اعتبار اقتدا بالسلف
وحفظا للشرف **فاقول** فاما اسنادي اليه فهو من شيوخ شتى ، وعلما شكاثره ، من اهل
الحرمين الشريفين مكة والمدينة ضاعف الله شرفهما والقدس والخليل ومصر والشام في
والعراق وغيرها ورحلت لاجله خاصة الى هذه البلاد برها وبحرها لكن السماع التام الشامل
والاسماع الكامل الكافي ، انما هو من شيوخ ثلثة **الاول** الشيخ الامام العلامة محدث
الجامع الازهر من القاهرة المعزية بالديار المصرية ناصر الدين محمد بن ابي القسم بن اسمعيل بن محمد
ابن المظفر ابو عبد الله الفارقي كان شيخا فقيرا صوفيا عالما ماهرا ضابطا منصفا كان ياكل من اجرة
الكتابة وكان قد داوم بضعة وستين ومئتين على قراءة شيء من صحيح البخاري صبيحة كل يوم بالجامع الازهر
مات في حدود سبعين وستمائة وانه حدثني بالعشرة قراءة مني واخبرني بالباقي قراءة
عليه قال اخبرني مشايخ جمة منهم ابو عبد الله محمد بن ابي الحزم بالمهملة والزاء المهملتين المفتوحتين
مكي منسوب الى مكة المشرفة ابن ابي الذكر بكسر المعجمة عبد الغني القرشي المغربي الدمشقي كان شيخا
مباركا صحيح السماع مكثرا وكان رقاما بدار الطراز من القاهرة مات سنة تسع وتسعين
وستمائة سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الربعي بفتح الراء
والموحدة وبالمهملة الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة البغدادي الفقيه كان دينا خيرا حنبليا
حدث بالعراق والشام والحق الاحفاد بالاجداد ولد سنة ست واربعين وخمسمائة ومات
سنة احدى وثلثين وستمائة سماعا قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب
السجزي بكسر المهملة الهروي الصوفي قراءة عليه وكان ابوه قد حمله على رقبته من هراة الى بوسنج
لسماع الحديث وصار شيخا صالحا الحق الصغار بالكبار وكان حاضر الذهن مستقيم الراي
وصحب شيخ الاسلام ابا عبد الله الانصاري ولد سنة ثمان وخمسين واربعمائة ومات
سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ببغداد ودفن بالسويقة قال اخبرنا ابو الحسن عبد
الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودي الفوشنجي بضم الفاء وسكون الواو وفتح المعجمة
وتسكين النون وبالجيم منسوب الى بلده بقرب هراة خراسان قراءة عليه ونحن نسمع كان
احد اعيان الشافعية والائمة ابنوا عليه في علمه وورعه ورسوخ قدمه في التقوى يحكى
انه ترك الحج وقت نهب التركمان مكتفيا بالسمك فحكي له ان بعض الامراء اكل على حافة الموضع
الذي يصاد منه السمك له ويفضل ما فضل من سفرته فيه فما اكل السمك منه بعد ذلك
مات سنة سبع وستين واربعمائة قال اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن
حموية بفتح المهملة وبشد الميم واسكان الواو وبالتحتانية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون

الجيم

الجيم وقد يقال بسكون الراء وفتح المعجمة سماعا عليه كان ثقة صاحب اصول حسان ولد سنة
ثلاث وتسعين ومائتين ومات سنة احدى وثمانين وثلثمائة قال اخبرنا الشيخ
ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء الاولى واسكان
الموحدة منسوب الى قرية من قرى بخارى قراءة عليه كان ثقة ورعا سمع الحديث من البخاري مرتين
مرة بفربر ومرة ببخارى وقيل ثلاث مرات وهو حامل لواء البخاري راويه ونعم الحامل ونعم المحمول
ولد سنة احدى وثلثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلثمائة **الثاني** الشيخ
الامام الحافظ محدث الحرم الشريف النبوي صلى الله على ساكنه ابو الحسن علي بن يوسف بن
الحسن الزرندي بفتح الزاي والراء واسكان النون وبالمهملة الانصاري كان عالم المدينة
في اوانه المضروب اليه اكباد المطي في زمانه وكفاه فضلا انه كان من اصحاب الاسماع عند الروضة
الشريفة ولارباب الافادة عند العتبة الكريمة المنيفة صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها
مات سنة اثنتين وستين وستمائة قال اخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين
ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصاري عرف بابن شاهد الجيش الجيم والتحتانية والمعجمة
كان من بيت العلم وكان رئيسا لديوان الانشا على الشام مات سنة ستين وستمائة
سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن ابي الحزن عزون وهو بفتح
العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو وبالنون الانصاري الشافعي المصري والشيخ نظام
الدين ابو عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن دسيق بفتح الدال وكسر المعجمة الربعي بالراء والموحدة المفتوحتين
وبالمهملة المالكي قراءة عليهما وانا اسمع خلا شيئا يسيرا وهو من باب المسافر اذا جد به السير الى
كتاب الصيام ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الجهاد ومن باب غزو المرا
في البحر الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة قالا اخبرنا ابو القاسم
هبة الله بن علي بن مسعود الانصاري البوصيري بضم الموحدة وسكون الواو وكسر المهملة واسكان
التحتانية وبالراء قراءة عليه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات ويقال ابن هلال
السعدي النحوي اللغوي سماعا قال اخبرنا ام الكرام كريمة بنت احمد بن محمد بن حاتم المرو
سماعا قالت اخبرنا الامام ابو الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة محمد بن مكي بفتح
الميم وشدة الكاف والتحتانية بن محمد بن زراع بضم الزاي وخفة الراء وبالمهملة الاديب الكسا
بضم الكاف وتسكين المعجمة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقيل اليا هو على الاصل وهي
قرية بمرو سماعا عليه قال اخبرنا الفربري سماعا عليه **الثالث** الشيخ الكبير بقية السلف
قدوة الخلف جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله بن عبد المعطي الانصاري المكي
محدث الحرم الشريف الالفي لكثير الطاعات والعبادات عن المناسك والطوافات اخبرنا
انه حج خمسة وسبعين حجة سمعنا عليه صحيح البخاري بمكة المشرفة بالمسجد الحرام بباب الرحمة تجاه
الكعبة المعظمة زادها الله عظمة حذا الركن اليماني الامن كتاب الشهادات الى سورة الفتح فانه
كان بدار المباركة التي بقرب الباب المشهور بباب ابرهيم من الحرم الشريف في ثالثة اشهر اخرها
رمضان سنة خمس وسبعين وستمائة قال اخبرنا الشيخ الراوية شيخ علما الشرف
والغرب امام مقام ابرهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه رضي الدين ابو اسحق ابرهيم بن

ابن ابرهيم الطبري مات سنة اثنتين وعشرين وسبعمايه سماعا بسماعه على الشيخ
الجليل المسند ركن الدين عبد الرحمن بن ابي حرمي بالمهملة والرا المفتوحتين ابن بدر جمع
الابن الكاتب المكي ما خلا من باب قوله الله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا الى مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم فانه بالاجازة قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار بن بشارة
المير الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالرا وضم الموحدة وباللام وبالمهملة سماعا قال
اخبرني ابو ملتوم بالفوقانية عيسى بسماعه عن والده الحافظ ابي ذر بفتح المعجمة وشدة الراء عبد
ابن محمد بن احمد الهروي ولد سنة خمس او ست وخمسين وثلثمايه ومات سنة اربع وثلثين
واربعمايه بسماعه عن الايمة الثلثة ابو الهيثم الكشميهني وابو محمد السرخسي المتقدم ذكره وابو
اسحق ابرهيم بن احمد المستملي بلخ وكان من الثقات مات سنة ست وسبعين وثلثمايه
هذا والشيخ رضي الدين امام المقام طريقه غير طريقة الفربري وهي من النفايس وبها يتميز لنا
من البخاري الثاني كل مرتبة راويان وهو مهتم به يعتني عليه عند اهل هذا الشان قال
اخبرنا ركن الدين عبد الرحمن الكاتب عن الحافظ ابي طاهر احمد بن محمد بن سلفة بكسر المهملة وفتح اللام
والفا وهو اعجمي ومعناه بالعربي ملك شفاه لان شفته كانت مشقوقة واصله كان بالموحدة
فابدلت بالفا الاصبهاني ولد سنة نيف وسبعين واربعمايه ومات سنة ست
وسبعين وخمسمايه فجاة بالاسكندرية قال اخبرني ابو الخطاب بالمعجمة وشدة المهملة نصر
بسكون المهملة بن احمد بن النظر بفتح الموحدة وكسر المهملة القاري من القراة سماعا ولد في سنة ثمان
وتسعين وثلثمايه ومات سنة اربع وتسعين واربعمايه قال اخبرنا ابو محمد عبد الله
ابن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المؤدب ويعرف بابن البيع بفتح الموحدة وكسر التحتانية الشديدة ولد
سنة احدى وعشرين وثلثمايه ومات سنة ثمان واربعمايه قال اخبرنا القاضي الفقيه
ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل الضبي بالمعجمة المحاملي كان احد اجداده يبيع المحمل الذي يركب عليه وهو
اخر من روى عن البخاري ببغداد وقال بعضهم سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لا لكله ولد
سنة خمس وثلثين ومايتين ومات سنة ثلثين وثلثمايه واما البخاري فهو ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة واسكان الرا وكسر المهملة وتسكين الزاي
وبالموحدة الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا اسلم المغيرة وكان مجوسيا على يد اليمان الجعفي
والي بخاري وابوه اسمعيل كان من خيار الناس وامه كانت مجابة الدعوة وكان البخاري قد ذهب بصره
وهو صغير فرات امه في المنام ابرهيم الخليل عليه السلام وقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة
دعايك او بكايك فاصبح بصيرا ولد البخاري سنة اربع وتسعين ومايه والهم حفظ الحديث الى اسناد
الاسلام وكتب عن شيوخ متوافرات وايمة متكاثرات قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم
الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص حتى صار امام ايمة الحديث والمقتدى
به في هذا الشان واجمع المحققون على ان كتابه اصح كتاب بعد القران وروى ثلاثين كثيرهن نحو الف مايه
الف او يزيدون او ينقصون وعظمه العلما غاية التعظيم وكرمه الفضلا لغاية الاجلال والتكريم حتى
ان مسلما صاحب الصحيح كلما دخل عليه يسلم ويقول دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ
الاستاذين ويا سيد المحدثين وقال ابو عيسى الترمذي لم ار مثله وجعله الله زين هذه الامة

وفاته

وقال ابو نعيم انه فقيه هذه الامة وقال محمد بن بشار بالعجمة الشين وكان علما كثيرا
يقولون هو امامنا وفقيهنا وفقيه خراسان وقال ابن المديني هو ما راى مثل نفسه وقال
ابن خزيمة مصغر الخزمة والرا ما تحت ادبم السما اعلم بالحديث منه واحفظ وقال بعضهم هو
اية من ايات الله يمشي على وجه الارض ونحو ذلك وكان في سعة من الدنيا قد ورث من ابيه مالا
وكان يتصدق به وربما كان ياتي عليه نهار ولا ياكل فيه وانما ياكل احيانا لوزتين او ثلثا وكان يختم في
كل ثلاث ليال وكان حفظه في غاية الكمال قال خرجت هذا الصحيح من زهاء ستمايه الف
حديث وقال ما وضعت في كتابي هذا حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل
كان ذلك بمكة المشرفة شرفها الله تعالى والغسل بماء زمزم والصلاة خلف المقام وقيل كان بالمدينة
صلى الله على صاحبها وترجم ابوابه في الروضة المباركة وصلى لكل ترجمة ركعتين وقيل صنف الجامع
في ست عشرة سنة والله اعلم بذلك ودخل بغداد مرات وانقاد اهلها له فيه بلا منازعة ولد منه حكاية
مشهورة في امتحانهم له بقلب الاسانيد والمتون فصح كلها في الساعة وحين وقع الفتنة واشتد المحنة
في مسئلة خلق القران رجع من بغداد الى بخارا فتلقاه اهلها في تجمل عظيم ومقدم كريم وبقي مدة يحدثهم
في مسجده فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي يلاطف معه ويسأله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم
به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب الناس فحصلت وحشة
بينهما فامر الامير بالخروج من البلد ويقال ان البخاري دعا عليه فلم يات شهر حتى ورد امر
دار الخلافة بان ينادي على خالد فنودي عليه على اتان وحبس الى ان مات ولما خرج من
بخاري كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بقرية خرتنك بفتح المعجمة واسكان
الرا وفتح الفوقانية وسكون النون وهي على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة
فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه فاقام بها حتى يجلي الامر فصح ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة
الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات ذلك الشهر سنة ست وخمسين
ومايتين وعمره اثنان وستون سنة فان قلت كيف استجاز الدعا بالموت وقد خرج هو في
صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت نصوا بان المراد بالضر هو الديني واما اذا
نزل به ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل في الدين ولما دفن فاح من تراب قبره رايحة
الغالية الطيب من المسك وظهر سوار ابيض في السما مستطيلة حذا القبر وكانوا يرفعون التراب
منه حتى ظهر الحفرة للناس ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس فنصبت على القبر خشب مسكا
فكانوا ياخذون ما حواليه من التراب والحصيات ودام ريح الطيب للناس اياما كثيرة حتى تواتر عند
اهل تلك البلاد وامثال هذه الكرامات الالهية لا تستعظم بالنسبة الى امثال هؤلاء العباد
رفع الله ذكره الشريف وقد فعل وجعل له لسان صدق في الاخرين وقد جعل واعلم ان
علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف
به اقوال رسول الله وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وان عدد كتب الجامع مايه
وثمان وعدد ابوابه ثلثة الاف واربع مايه وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد
الاحاديث المسندة فيه سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا والمكررات منه قريب
النصف فاحاديثه بدون التكرار يقارب اربعة الاف وعدد مشايخه الذي خرج عنهم فيه مايتا

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تبارك وتعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده
حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت
عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

وتسعة وثمانون ، وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلثون ، وتفرد ايضا
بشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ، ووقع له اثنان وعشرون حديثا
عاليا رفيعا ثلاثي الاسناد ، اعلى الله درجته ودرجتنا يوم التناد ، على رؤس الاشهاد ، ورزقنا
شفاعة من توسلنا اليه بكلامه ، خير خلايقه وافضل انامه ، وجمعنا عند حضرته الشريفة صلى الله
عليه وسلم في دار اكرامه ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، قال ابو عبد الله
البخاري رضي الله عنه ، بسم الله الرحمن الرحيم **باب كيف كان بدء الوحي** قوله
باب يجوز فيه وفي نظايره اوجه ثلاث احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة
وعلى التقديرين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد للابواب
بصورة الوقف فلا اعراب له **قوله** وقول الله هو مجرور عطفا على محل الجملة التي هي كيف كان بدء
الوحي او مرفوع عطفا على لفظ البدء وذكر البخاري الاية الكريمة لان عادته انه يستدل للترجمة
بما وقع له من القران وسنه مسندة وغيرها واراد ان الوحي سنه الله تعالى في انبيايه وقال
الامام ابو الحسن علي بن بطال المالكي المغربي معنى هذه الاية ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم
كما اوحى الى ساير الانبيا وحي رساله لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه **واقول** وانما ذكر
نوحا ولم يذكر ادم لانه اول مشرع عند بعض العلما او لانه اول نبي عوقب قومه فخصصه به تهديدا لقوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بدء البدء على وزن فعل يحتمل ان يكون مهموزا فهو بمعنى الابتداء
وان يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والوحي اصله الاعلام في خفا وقيل الاعلام بسرعة وكما دللت
من كلام او كتابة او رساله او اشارة فهو وحي ومن الوحي الرويا والالهام واوحي وموحي لغتان والاولى
افصح وبها ورد القران وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى واما بحسب اصطلاح الشرعة فهو
كلام الله المنزل على نبي من انبيايه قال الامام ابو عبد الله السيد الاصبهاني الوحي اصله التفهيم وكل
ما فهم به شي من الاشارة والالهام والكتب فهو وحي وقيل في قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا
اي كتب وفي قوله واوحى ربك الى النحل اي الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر

يومون بالحطب الطوال وتارة ، وحي الملاحظ خيفة الرقباء

وقال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصديره باول
شان الرسالة والوحي ولم يرد ان يقدم عليه شيا ولهذا لم يقدم عليه الخطبة **فان قيل** والترجمة
لبيان بدو شان الوحي والحديث لبيان كون الاعمال محتاجة الى النية **قلنا** قال العلما البخاري اورد
هذا الخبر بدلا من الخطبة وانزله منزلتها فكانه قال بدات بهذا الكتاب وصدرته بكيف بدء الوحي
وقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات قال واعلم انه لو قال كيف كان الوحي
وبدوه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه بعض الترجمة غيره ليكون
اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس لا يدل على
بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقاري
اذا قرا الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القاري **اقول** ليس قوله
لكان احسن مسلما لانا لم نسلم انه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداء
على حال المنام ثم في حال الخلوة بغار حرا على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فرهو عنه لازم عليه

لا بيان كيفية بدء الوحي

على هذا التقدير ايضا اذا البدء عطف على الوحي كما قرره فيصح ان يقال ذلك ايرادا عليه ايضا وليس
قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما هو بنفسه والسلف كانوا يستحبون
افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس وكذا حديث ابن عباس مسلما اذ فيه بيان حال
الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتدا نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتدا الوحي حاله
مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت
في احوال البعثة ومبادلها او المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه فلو علم
من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شي مما يتعلق به لصح الترجمة **قوله** الحميدي
اقول اشرف الكتاب اولا بنسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يناسبها ثم اشرح الباقي بترتيب
الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
ابن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
ابن نزار بن معد بن عدنان الى هاهنا اجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر هو ابو قريش في
قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره **وامه** صلى الله عليه وسلم امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن
كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وقصي بصيغة التصغير وكلاب بكسر الكاف واللام الخفيفة ومرة
بضم الميم وتشديد الراء ولوي بالتصغير وغالب بالغين المنقطة وفهر بكسر الفا وبالراء والنضر بالنون
وسكون الضاد المعجمة وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ومدركة بصيغة اسم الفاعل ومضر
بضم الميم وفتح الضاد المنقوطة ونزار بكسر النون وبالزاي والراء ومعد بفتح الميم **واما**
مولده فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده بثلثين او باربعين يوما وانه في يوم الاثنين من ربيع
الاول لثنتي عشرة منه وقيل لثمان او لليلتين او لعشر وبعث رسولا الى الناس كافة بمكة
ابن اربعين سنة ثم اقام بعد النبوة بها ثلث عشرة سنة على الاصح ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشرا
بالاتفاق فالصحيح في عمره ثلاث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لليلتين خلتا
من ربيع الاول وابتدا التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم قال الحاكم ابو احمد ولد
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين
وتوفي يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم **واما** الرواة فالحميدي بصيغة التصغير وياء النسبة هو
ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي منسوب
الى جده الاعلى وهو رئيس اصحاب سفين بن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومايتين **واما**
سفيان فهو بضم السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو ابو محمد بن عيينة بن ابي عمران
الهلالي الكوفي سكن مكة ومات بها قال قرات القران وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث
وانا ابن سبع سنين وروى ابن اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال قال سفيان لي بمزدلفة
قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة اقول كل مرة اللهم لا تجعل اخر العهد من هذا المكان وقد استجيبت
من الله بكثرة ما اسله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومايتين وروى
سفين الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرق لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر
واما يحيى فهو ابو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري تابعي اتفق العلما
على جلالته وعدالته وحفظه قال احمد بن حنبل رضي الله عنه يحيى بن سعيد اثبت الناس توفي

قال

من الاخبار

سنة اربع او ثلاث او ست واربعين ومائة بالعراق وقيل بالهاشمية والانصاري نسبة الى الانصار
الذي هو كالعلم للقبيلتين الاوس والخزرج ولهذا جاز النسبة الى لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والذين اووا ونصروا وواحد الانصار نصير كشريف واشراف
واما محمد فهو ابو عبد الله بن ابرهيم بن الحرث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة المدني
القرشي التيمي بايع توفي بالمدينة سنة عشرين او احدى وعشرين ومائة واما علقمة فهو بفتح العين
المهملة والوقاص بتشديد القاف والليثي بالمثلثة توفي بالمدينة في
خلافة عبد الملك واما عمر رضي الله عنه فهو امير المومنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
ابن رياح بالمثناة التحتانية بن عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطاء المهملة ابن رزاح براء مفتوحة ثم زاي والحاء
المهملة بن عدي بن كعب القرشي العدوي اسلم رضي الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المومنين من الخلفاء ولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر
او ستة اشهر طعنه ابو لولوة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفي
في مستهل المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في حجرة
عائشة رضي الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد ذكر البخاري طرفا منها كما سيجيء شرحه
ان شاء الله تعالى واعلم ان البخاري على ما في بعض النسخ ذكر الثلاثة الاول من المسند بلفظ الحديث
والثلاثة الاخر بلفظ السماع والواقع بلفظ الاخبار وعلى ما سيذكره هو عن الحميدي في كتاب العلم لا تفاوت
بينهما قال ثمة قال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا والجمهور قالوا
اعلا الدرجات لهذه الثلثة سمعت حدثنا ثم اخبرنا مع فرق ايضا بين المفرد والجمع كما قال في الاخبار
بلفظ اخبرني مفردا وفي التحديث بلفظ حدثنا جميعا وقيل بغير ذلك ايضا ثم اعلم ان في هذا الاسناد
لطيفة وهو ان فيه ثلثة من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع الطعن
منه وهو ما عن ثلاثة اربعة من التابعين قوله على المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع
وهو بلفظ الالة لانه الة الارتفاع واللام فيه للتعهد يعني به منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب مفيد
للحصر لما قال المحققون اي لا عمل الا بالنية فقيل لان الاعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق وهو
مستلزم للانفراد معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية واما انما فلا يفيد الحصر
الا بالتاكيد وعليه بعض الاصوليين وقيل لان انما للحصر فقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم
ووجهه بان ان للاثبات وما للنفي فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور
بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا واعترض عليه بانه
لا يجوز اجتماع ما المنفية بان المشبهة لاستلزام اجتماع المتصدرين على صدر واحد ولما يلزم من
اثبات النفي لان النفي يقتضي دخول الكلمة المحققة فلفظة ما هي ما الموكدة لا النافية فتفيد الحصر لانه
يفيد التاكيد على التاكيد ومعنى الحصر ذلك واقول المراد بذلك ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك
سر الوضع فيه لا ان الكلمتين والحالة هذه باقيتان على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض واما
توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد فهو من باب ايهام العكس اذ لما راى ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان

كل ما فيه تاكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيدا القائم للحصر وهو باطل قوله
بالنيات هو جمع النية وهو القصد الى الفعل قال الشيخ ابو سليمن الخطابي معنى النية تصدك
الشيء بقلبك وتجري الطلب نحوه وقيل هي عزيمة القلب التيمي النية هاهنا وجهة القلب القاضي
البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضرر حالا او
مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث
محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا او كذا فانه
تفصيل لما اجمل واستنباط للمقصود عما اصله قال والحديث متروك الظاهر لان الذوات
غير منتفية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء
نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته
على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات النووي النية القصد وهو عزيمة القلب اقول
ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من انفسنا حال الايجاد والجزم
قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به
وكلام الخطابي ايضا يشعر بالمغايرة بينهما فان قلت النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة
فما وجهها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سواء كان قليلا او كثيرا قلت الفرق بالقلة والكثرة
انما هو في المنكرات لا في المعارف قوله لكل امرئ ما نوى الامرؤ الرجل وفيه لغتان امرؤ وبحوز برج
ومرء نحو قفل ولا جمع له من لفظه وهو من الغرايب لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دايما
وكذا في مونثه ايضا لغتان امراة ومراة وفي هذا الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين
اذ قال لكل امرئ الى امراة قوله هجرته الهجرة الترك وهاهنا اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل
وسمي الذين تركوا اوطانهم مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا الى لفظ
دنيا مقصورة غير منونة لانها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف اي الحياة الدنيا قال الشيخ
ابن مالك في كتاب الشواهد في استعمال دنيا منكرا اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل
باللام كالكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا نحو
ونحو قول الشاعر وان دعوت الى جلى ومكرمة ، تومما سراة الناس فادعينا ،
فان الجلى مونث الاجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة واقول والدليل
على جعلها اسما قلب الواو يا لانه لا يجوز القلب الا في الفعلى الاسمية التيمي الدنيا تانيث الادنى
لا ينصرف مثل جبلى لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني لزوم حرف التانيث اقول
ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية هاهنا بل امتناع صرفه للزوم التانيث للالف المقصورة
وهو قايم مقام العلمية فهو سهو منه قوله الى دنيا هو اما متعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت
تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا في المضي فلا يجوز ان
الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا كذلك ام لا وان نقل بسبب
تضمين من لحرف الشرط الى معنى الاستقبال فيا العكس ففي الجملة الحكم اما للماضي او للمستقبل
قلت جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة
الثلثة او يقاس احد الزمانين على الاخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء

لا معارض **قوله** الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اي هجرته الى ما هاجر
اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر هجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت وادخل
الفا في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط **فان قلت** المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائدة
في الاخبار **قلت** لا اتحاد اذا الخبر محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له
دال عليه او في هجرته قبيحة خسيسة لان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزا اذا اتحدا صورة يجيء
منه التعظيم نحو انا انا وشعري شعري ومن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى
رسوله او التحقير نحو فهجرته الى ما هاجر اليه ثم لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات قصر المسند اليه على
المسند وانما لكل امرئ ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما العمل لكل امرئ ما نوى اذ القصر
بانما لا يكون الا في الجزء الاخر واذا قلنا بتقديم الخبر على المبتدا وتفيد القصر ففي انما لكل ما نوى نوعان
من الحصر واعلم انه يقرر في ان الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع تفيد التوزيع فمعناه ان كل عمل انما
هو بنيته **فان قلت** النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية
ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا **قلت** المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة اذ ذاك خارج
عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل **فان قلت** الترك ايضا عمل لان الاصح ان الترك كف
النفس فيحتاج الى النية **قلت** نعم اذا كان المقصود منه امتثال امر الشرع وتحصيل الثواب اما
في اسقاط العقاب فلا فالتارك للزنا محتاج فيه لتحصيل الثواب الى النية وما اشتهر ان الترك
لا يحتاج اليه كما يريدون به في الاسقاط وههنا بعدما ذكرنا من اللغة والاعراب والبيان والاصول
والفقه يستفاد منه مسئلة اخرى اصولية وهي انه لا يجوز تكليف الغافل فان الفعل امتثالا لا يعتمد
العلم ولا يكفي مجرد الفعل **فان قلت** فما قولك في ايجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه **قلت**
لا دخل له في البحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا
كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انهم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق
الخطابي صدر ابو عبد الله البخاري كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا
يستحبون تقديمه امام كل شيء ينشأ ويبتدا من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها ووقع
في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا تجزوما قد ذهب شطره وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله
فهجرته الى الله والى رسوله ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض روايته وقد
ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فحاله مستوفى مذكورا بشطريه
ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الامات من طريقه تاما غير ناقص وقال
وقوله انما الاعمال بالنية لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما
معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما يقع بالنية وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما
لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلا فيها ان العبادة
او صحتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح **اقول** علم من تعريف ان الباء للمصاحبة وانها
متعلقة بصح صحيحا اي صحة **قال** ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال
الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ودخل فيها التوحيد الذي
هو رأس اعمال الدين فلا يصح الا بقصد الاخلاص فيه **اقول** ليس دخول فيها التوحيد

مسلما

مسلما لان التوحيد من الاعتقاديات لا من العمليات اللهم الا ان يراد بالتوحيد قول كلمة الشهادة
وبالعمل ما يتناول عمل اللسان وقال قوله لكل امرئ ما نوى تفصيل لبيان ما تقدم ذكره
وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما الاعمال بالنيات وهو ايجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره
فلو نوى ان يصلي ركعتين يكونان عن فرضه ان فاته والا فهي تطوع لم يجزه عن فرضه لانه لم يحضر
النية له وانما ادول في التثنية بين الفرض وبدله فلم يجد النية قرارا وانما مواضع النية فمنها ما يجب
مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها ما يجوز تقديمها عليه كالصيام وقد يقع في بعض الاحوال
على ابهام ثم تتبع التعيين فيما بعد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بعده
لاحدهما وعلى كل حال فلا يسقط عمل من العبادات عن ذمته وانما جاز التقديم والتاخير لاسباب
ليس هنا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث في مواضع من المعاملات وما يتصل بها
كمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر وكنايات الطلاق فانه لو لم ينو
الطلاق لم يقع وزعم قوم ان الاستدلال به في غير العبادات غير صحيح لان الحديث انما جاء في
اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء ينظرون الى اتساع اللفظ واحتمال
الاسم لما يصلح صرفه اليه من المعاني ولا يراعون الاسباب التي يخرج عليها الكلام ولا يقصرونه
عليها **واقول** وحاصله ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **قال** وقوله
فمن كانت هجرته الى اخره معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله فهجرته مقبولة الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا فهي حظه ولا حظ له في الاخرة **قال** وانما جاء هذا الحديث في رجل كان
يخطب امراة بمكة فهاجر الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي لها مهاجر ام قيس **التيمي**
ان قيل قد روى البخاري هذا الحديث في مواضع من كتابه فلم يقدم هذا الطريق وصدر
به كتابه قلنا لروايته اياه عن الامام الكبير المقدم الحميدي عن سفين ومعناه
ان العمل انما يكمل علاوة يجي فيه القبول اذا وجهت قلبك وقصدت به التقرب الى الله
واقول وحاصله ان التقدير انما الاعمال تكمل بالنيات او تقبل بالنيات والباء
للاستعانة **قال** والنية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل فاذا نوى
حسنة فانه يجري عليه ولو عمل حسنة بغير نية لم يكتب لها فان قيل فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرة
وروي ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني
فوق العمل وخير منه **قلنا** اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف
العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله تعالى العبد
في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان طولها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه
جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه
عليها وكذا الكافر لانه لو كان مجازي بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى
ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه الله على نيته **واقول** يحتمل ان يقال ان المراد منه ان
النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم ان يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره
او المراد ان الجزا الذي هو النية خير من الجزا الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها وان النية خير من

جملة

الخيرات الواقعة بعمل او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات
تنوير القلب وتنوير القلب لها اكثر لانها صفته او نيه المومن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك
حين نوى مسلم بنا منظره فسبق كافرا اليه **فان قلت** هذا في الحسنة فما حكمه في السيئة **قلت**
المشهور انها لا تعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام
للجر حاقها الكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر حاقها بالاكتساب الذي لا بد
فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا تعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل
حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على
العزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان نية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة
ونية السيئة لا يعاقب عليها بل على نفسها **فان قلت** من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء
بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم ان من جاء بنية الحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين الحسنة ونفس
الحسنة **قلت** لا نسلم ان من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهر الفرق
النووي وقع الحديث هنا مختصرا وهو طويل مشهور ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه فذكر
هنا ثم في الايمان وفي النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور وروي في الصحيح انما
الاعمال بالنيات وانما الاعمال بالنية **قال** واعلم ان مدار هذا الحديث
على يحيى بن سعيد الانصاري **قال** الحفاظ لا نعرف رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة
عمر ولا من جهة عمر رضي الله عنه الا من جهة علقمة ولا من علقمة الا محمد بن ابرهيم ولا من محمد الا يحيى
ابن سعيد وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ايمة فهو حديث مشهور بالنسبة
الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وليس متواترا لعدم شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته
وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوايده وهو اول الاحاديث التي عليها مدار الاسلام **قال**
الامامان الشافعي واحمد رضي الله عنهما يدخل فيه ثلث العلم **قال** الامام الحافظ ابو بكر
البيهقي لان كسب العلم بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلثة وهي ارجحها لانها تكون
عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخيرين ولذلك كانت نية المومن خيرا من عمله لان القول والعمل
يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية **قال** النووي في شرح صحيح مسلم تقدير الحديث ان
الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بغير نية **اقول** وهذا وجه ثالث لمتعلق
لفظ بالنيات **قال** وفيه دليل على ان الطهارة وساير العبادات لا تصح الا بنية واما ازالة
النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر اليها لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وشذ بعض
اصحابنا فاوجبها وهو باطل **اقول** ليس بباطل بل هو الحق اما اولا فلان الترك ايضا فعل وهو
كف النفس وثانيا بان التروك ولا يراد بها تحصيل الثواب وامتثال امر الشارع لا بد فيها من قصد
الترك امتثالا لامر الشارع فتارك الزنا مثلا ان قصد تركه لامتثال الامر يحسب ويثاب والا فلا
يحرم في اسقاط العقاب لا احتياجه الى النية **قال** وقوله لكل امرئ ما نوى فايدته بيان
ان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او لولا
لصح النية بلا تعيين او اوهم ذلك **قال** وذكر المراة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان
سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجرا ام قيس والثاني

انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته **واقول**
اي ليدل على ان النسا اعظم ضررا واكثرها تبعة **الطيبي** كل من الاعمال والنيات جمع محلى باللام
الاستغراقية فاما ان يحمل على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينيذ
اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء او ان يراد
بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلوة لا سبيل الى اللغوي لانه ما بعث الا لبيان الشرع
فكيف يتصدى بالاجدوى له فيه فحينيذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفقت عليه اصحابنا
اي ما الاعمال محسوبة لشيء من الاشيا كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها
لم يعتد بها **فان قيل** لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم مستقرا وحاصل **فاجوا**
انه حينيذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ومحل وانما لكل امرئ ما نوى
على ما النيات من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة
مسقطة للقضا الا اذا كانت مقرونة بالنيا ومن الثاني ان اثبات انما يكون مقبولة اذا كانت
مقرونة بالاخلاص فالاول قصر المسند اليه في المسند والثاني عكسه ويقرب منها الصلاة في
الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة القضا لكن ايقاعها فيها حرام يستحق العقاب وتحريره
ان وانما لامرئ ما نوى دل على الاعمال بحسب النية ان كانت خالصة لله فهي لله وان كانت للدنيا فهي
لها وان كانت لنظر الخلق فلذلك على هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما بعد الفا التفصيلية لانه لن يكون
المفصل خلاف المجمل وكذا عكسه فادي المعنى بالهجرة هي الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله لا هجرة بعد الفتح ومعلوم ان هذه الهجرة لا تقتضي الا الاخلاص لان الهجرة الى الدنيا لا تقتضي
النية التي في الطهارة مثلا **واقول** حاصله مبني على ثبوت المغايرة بين النية بمعنى الاخلاص
والنية بمعنى القصد وهو غير مسلم ولئن سلمنا ذلك لا نسلم ان الهجرة لا تقتضي النية التي في
الطهارة مثلا اذ لا بد للمهاجر ان يقصد الهجرة حتى يثاب ويكون ممتثلا لامر الشارع كما لا نسلم ان
الطهارة لا تقتضي الاخلاص بل هما واجبان في الهجرة والطهارة كليهما **قال** وفي تكرار
لفظ الى الله والى رسوله في الشرط والجزا تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشانها اي هي الهجرة
الكاملة وما سواها ليست هجرة ولهذا السر غير العبارة في متعلق الجزا الثاني بلفظة
ماخطا لمنزلتها **وانما** اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في ابواب الكتاب وقد وافق
ما ثبت في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله تعالى اعلاما
بان هذا المصنف منوي فيه الاخلاص لله تعالى مجتنب عن الاعراض الدنيه والرياء ولما صح
فيه النية وصفي فيه الطوية جعل الله كتابه علما من اعلام الاسلام رفع الله درجته في دار السلام
وجزاه عنا خيرا وتلونا تلوه نرجو من فضل الله وكرمه ان يتقبل منا ويجعله سببا للنجاة
ورفعة الدرجات يوم الدين ، وفي اعلى عليين فانه جواد كريم رؤف رحيم **قال** البخاري
رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن يوسف **اقول** هو ابو محمد التنيسي بالتا المثناة الفوقانية
ثم النون المكسورة الشديدة ثم الياء المثناة التحتانية والسين المهملة اصله من دمشق
قال البخاري في تاريخه لقيته بمصر وقيل مات سنة سبع او ثمان عشرة ومائتين
وفي يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها **قوله** مالك هو الامام

امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي المدني مناقبه اكثر من
ان تحد وفضائله اظهر من ان تحدد روى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفين بن عيينة
وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا قال البخاري اصح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال وهب ما بين المشرق والمغرب رجل امن على
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك **واعلم** انه احد الائمة الستة اصحاب المذاهب
المتبوعة في الامصار وهم هو وابو حنيفة والشافعي واحمد وسفين الثوري وداود الاصبهاني
الظاهري وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى الحصكفي الخطيب الشافعي فقال

وان شئت اركان الشريعة فاستمع ... لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا
محمد والنعمان مالك احمد ... وسفين واذكر بعد داود تابعا

ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك وحمل به ثلاث سنين يعني بقي في البطن هذه المدة ومات
سنة تسع وسبعين ومايه بالمدينة ودفن بالبقيع رضي الله عنه **قوله** عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابو المنذر وهو بكسر
الهاء بالشين المخففة وهو تابعي ولد سنة احدى وستين وتوفي ببغداد في ذي
المقعدة سنة ست واربعين ومايه وابوه هو عروة بضم العين المهملة التابعي المجمع على جلالته وامامته
وكثرة علمه وبراعته وهو احد فقهاء المدينة السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمن بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء
ثم الجيم بن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال هل هو ابو سلمة ام سالم ام ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الاخير فقال

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمن خارجه

وام عروة اسما بنت ابي بكر اخت عايشة رضي الله عنهم وقال سفين بن عيينة اعلم الناس
بحديث عايشة رضي الله عنها ثلاثة القسم بن محمد وعروة وعمرة ولد سنة عشرين وتوفي سنة
سبع او اربع وتسعين **قوله** عن عايشة رضي الله عنها هي الصديقة بنت ابي بكر الصديق
عبد الله بن عثمن بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشية التيمية كنيتها ام عبد الله
كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها تزوجها
رسول الله صلى الله عليه بمكة قبل الهجرة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه
من بدر في شوال سنة اثنتين وقيل بعد سبعة اشهر من الهجرة وهي بنت تسع سنين
والاحاديث الصحيحة في فضلها كثيرة وهي احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف ومايتا حديث وعشرة
احاديث ذكر البخاري منها في كتابه مايتين وثمانية وعشرين ومما اجتمع لها من الفضايل انها
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وراسه في حجرها وجمع الله تعالى بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه
الوحي وهو في فراشها بخلاف غيرها ونزلت براءتها من السما وخلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقا

ابن ادريس الشافعي

هشام بن عروة

عايشة

كريما ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها وقال عروة كانت عايشة اعلم الناس
بالقران وبالحديث وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل علي اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم شي فسالنا عنه عايشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم
ابن محمد استقلت عايشة بالفتيا زمن ابي بكر وعمر وعثمن فمن بعدهم رضي الله عنهم توفيت
بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريرة **قوله** ام المومنين هو متعلق
بمن قوله تعالى وازواجه امهاتهم قال العلما ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهاتهم في وجوب
احترامهم وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لاخواتهن
اخوال المومنين ولاخواتهن خالاتهم ولبناتهن اخوانهم فيه خلاف ولا يقال لابايهن وامهاتهن
اجداد المومنين وجداتهم وهل يقال لهن امهات المومنين مبني على الخلاف المعروف في اصول
الفقه ان النساء هل يدخلن في خطاب الرجال وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت انا ام
رجالكم لا ام نسايكم وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المومنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي لصلبه والله اعلم **واما** الاسناد فنبي الاول حدثنا عبد الله وفي
الثاني اخبرنا مالك والبواقي بلفظه عن المسماة بالعنعنة واختلف في المعنعن فقال
بعض العلما هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقا الراوي المروي عنه
النووي في شرح صحيح مسلم ادعى مسلم اجماع العلما على ان المعنعن هو الذي فيه فلان عن فلان
محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقا من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع برائتهم من
التدليس ونقل ابي مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت ايها التقيا
في عمر هما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان
المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي
قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ايمة هذا الفن البخاري وغيره
وقد زاد جماعة عليه فاشترطوا التابعي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني
طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري وموافقوه ان المعنعن عند
ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع
ثم الاستقرا دل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس فاذا ثبت التلا
غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما
اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال **واقول** هذا في جملة مرجحات
صحيح البخاري على صحيح مسلم حيث لم يحمل البخاري الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما **وقوله**
اخبرتك عايشة رضي الله عنها يحتمل ان يكون داخلا تحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا
العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب بعض النحاة صرح ابن مالك في الشواهد به
ويحتمل ان لا يكون داخلا تحته بل كان ثابتا باسناد اخر والبخاري انما ذكره هاهنا على سبيل
تاييد الامر الشدة وتاكيدا له كما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع له من قران او سنة
مساعدا لها **قوله** الحرث بن هشام هو اخو ابو جهل عدو الله وقد يكتب الحرث بدون الالف
تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالسين المخففة مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة

س

المؤمنات

التعليق

الحرث بن هشام

من الحجرة **قوله** كيف يأتيك الوحي اسناد الاتيان الى الوحي من باب المجاز ومثله تارة يسمى
بالمجاز العقلي والمجاز في الاسناد واصله كيف يأتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي لملابسة
التي بين الحامل والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة بالكناية اي شبه الوحي برجل مثلا واضيف
الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به ثم لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتدا
الوحي او عن كيف ظهور الوحي ليوافق ترجمة الباب **قوله** احيانا جمع حين وهو الوقت يطلق على
الكثير والقليل حتى على اللحظة وانتصب على الظرف وعامله يأتيني وآخر عنه **قوله** مثل
صلصلة الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شيء مصوت كصلصلة السلسلة وقيل هو الصوت
المتدارك ومثل هو حال اي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الراء شبه ناقوس
صغير او سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة
فاصابت السطل فتحصل صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد والسين في كلام العرب كلمة اجتمع
فيها الصاد والجيم الا السمسم وهو القنديل واما الجص فمعرب **قوله** فيفصم فيه ثلاث
روايات فتح الياء وكسر الصاد وضم الميم وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال الله تعالى
لا انفصام لها اي لا انقطاع ويقال الفصم الصدع او الشق من غير ابانة فمعناه حينئذ فيفارقني
على انه يعود والقصم بالقاف القطع مع الابانة **واقول** هذا معنى ما يدعيه الاشبه اقول
من مناسبة اللفظ للمعنى الموضوع له اذ لما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التي فيها
مط وشدة اعتبر في معناه مناسبة لذلك بخلاف الفاء فانه من الحروف الرخوة والرواية الثالثة
ضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع والمراد من القطع اما قطع الوحي اي مفارقة الملك مثلا
واما قطع الشدة اي يتجلى مني ما يغشاني من الكرب والشدة ويحتمل ان يكون مفعول ما لم يسم
فاعله لفظة عني فيكون من سمة الشدة اي هو اشده على بحيث ينقطع من بدني شيء **قوله** وعيت
اي حفظت وجمعت وتمثل مشتق من المثال اي يتصور وهو ان يتكلف ان يكون مثالا لشيء
وشبيها له واللام فيه للعهد اي جبريل عليه الصلاة والسلام ورجلا مضروب اما بالمصدرية
اي يتمثل تمثل رجل واما بالمفعولية ان ضمن يتمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما بالحالية
فان قلت الحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة **قلت** معناه على هيئة رجل
فان قلت ليس التمثل في حال هيئة الرجل او من شرط الحال ان يكون حالا عند صدور الفعل
قلت يكون حالا مقدرة وذلك كثير واما بالتمييز وفاعي اي فاحفظ والجبين طرف
الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويتفصد اي يسيل والتفصد السيلان والفصد
قطع العرق لاسالة الدم وشبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق كما ان باب
التفعل يدل عليها وكذا ذكر التمييز وهو عرقا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال
وكذا قولها في اليوم الشديد كما ان فيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول
الوحي والعرق بفتح الراء هو الرطوبة التي ترشح من مسامات البدن **قوله** هو اشد يحل منه
لانه افعل التفضيل ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم اصابته مشقة وشدة
ويغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع الاول
اشد عليه من النوع الثاني وذلك لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل

المتكلم

المتكلم على الطريقة المعهودة عند المخاطب او لان سنة الله تعالى لما جرت من انه لا بد من مناسبة
بين القائل والسامع حتى يصح بينهما التجاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع
بوصف القائل بجبلته الروحانية عليه وهو النوع الاول او باتصاف القائل بوصف السامع وهو
النوع الثاني والدليل عليه تمثل رجلا كما ان الدليل على الاول كونه قسيما له ثم لا شك ان الاول
اشد وقد تبين وجه الحصر فيهما من هذا التقرير ويمكن ايضا ان يقال لانه لا يخلو اما ان يرى القائل
متمثلا بشرا سويا ام لا او لا يخلو من ان يكون كلاما ظاهرا مفهوما بلا زيادة مشقة ام لا **فان**
قلت ها هنا نوع آخر وهو الرؤيا الصالحة **قلت** المقصود من السؤال كان طلب بيان
ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرؤيا معروفة فلا دخل لها فيه او كان ظهور ذلك على النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام ايضا اما بصلصلة الجرس واما بتمثيل الملك او كان السؤال عن كيفية الوحي
في حالة اليقظة او كان عند السؤال يزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرؤيا
انما هو في اول البعثة لان اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا ثم حبب
اليه الخلا كما روي في الحديث الى آخره وقيل ذلك في ستة اشهر فقط وان الموجودة بعد
ارسال الملك منتهية في الوحي فما يحسب **قوله** يتمثل فيه ان الملك جائز له ان يتشكل بشكل البشر
قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل باي شكل شاؤا **فان قلت** السؤال
عن كيفية اتيان الوحي والجواب على النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي **قلت** لا نسلم ان
السؤال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل مستلزم لكيفية
الوحي حيث قال فيكلمني اي تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة
فان قلت فلم قال في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع
قلت لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم فلا يتصور تجدده وفي الثاني الوعي حال المكالمة
ولا يتصور قبلها او لانه كان الوعي في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية واذا عاد الى
حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او يقول لفظه
قد يقرب الماضي الى الحال واعي فعل مضارع الحال فلهذا لما كان مرجحا يحفظه في الحال وذلك
يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات والله اعلم **الخطابي** بعضهم يفصم عني اي يتجلى
ما يغشاني من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم يغشاه
كرب وذلك لثقل ما يلقى عليه من القول وشدة ما اخذ نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه
فيعتريه لذلك حال كحال المحموم وهو معنى ما يروى انه كان يأخذه عند الوحي الرحضاء اي العرق
وحمله الامر فيما كان يناله من الكرب عند الوحي هي شدة الامتحان له ليبلو صبره ويحسن تأديبه
فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة او ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من
حسن ضبطه او اعتراض حائل دونه وقد انذر صلى الله عليه وسلم بما ترتاع له النفوس ويعظم به
وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين
واقول حاصله ان الشدة اما لحسن حفظه واما لابتلاء صبره واما للخوف من التقصير
واما قوله صلى الله عليه وسلم يأتيني مثل صلصلة فانه يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يستثبته
عند اول ما يقرع سمعه حتى يفهم ويستثبته فيلوح حينئذ وبعيد فلذلك وهو اشد علي

وقيل الحكمة في ذلك ان ينفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا
في قلبه قال الشيخ شهاب الدين التوربشتي في شرح المصابيح هذا حديث يخالط فيه انباء
الضلالة وحاصل القول فيه ان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مستغنيا بالبلاغ مكاشفا
بالعلوم اليقينية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبههم بما لا
عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا مما شاهدوه ما لم يشاهدوه فلما
سأله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل العويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت
المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان انباءها ترد على القلب في لبسة الجلال
فيأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع
وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع
وهذا معنى قوله فيفصم عني وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحي الى الملائكة على ما رواه ابو
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله تعالى في السماء امرا ضربت الملائكة
باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا
الحق وهو العلي الكبير هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوحي كان يأتيه على صفتين
اولاهما اشد من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيه من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية
فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه
اسر والله اعلم قال القاضي عياض ما جاء من مثل ذلك يجري على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمها
الا الله قال البخاري رضي الله عنه حدثنا يحيى بن بكير بصيغة مصغر البكر وهو ابو زكريا
يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومائة
وتوفي سنة احدى وثلثين ومائتين روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله
عنه في مواضع وغرضي من هذا التنبيه ان لا يتوهم من راى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير انه
غلط من الناسخ قوله اخبرنا الليث هو ابو الحرث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري
اتفق العلماء على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من المكارم الظاهرات والمحاسن
الباهرات ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال الا انه ضيعه اصحابه يعني لم يعتنوا بكتبه
ونقلها والتعليق عنه فمات الناس معظم علمه قال ابن بكير رايت من رايت فلم ار مثل
الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعد خصالا جميلة حتى عد عشرة وقال
قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكاة قط ومناقبه كثيرة ولد
سنة ثلاث او اربع وتسعين وتوفي في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة قوله
عقيل بن خالد بضم العين المهملة وفتح القاف هو عقيل بن خالد الاصلي بفتح الهمزة واليا المثناة
التحتانية في جميع هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما توفي
بمصر فجاة سنة اربع او احدى واربعين ومائة قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم
ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب الزهري المدني سكن الشام
هو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة رضي الله عنهم بل اكثر قال الليث ما رايت عالما اجمع
من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت الص بالحديث من الزهري وما

يحيى بن بكير

الليث بن سعد

عقيل بن خالد

ابن شهاب الزهري

رايت

رايت احدا الدنانير والدراهم اهون عنده منه ان كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر
قال البخاري في التاريخ انه اخذ القران في ثمانين ليلة وعلى الجملة العلماء متفقون على
امانته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع علم جميع التابعين
توفي بالشام سابع عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة ابن اثنتين وتسعين سنة
واما عروة ابن الزبير بضم الزاي فهو احد فقهاء المدينة السبعة وامه اسما وعائشة خالته
رضي الله عنهم وقد تقدم ذكره قال النووي هذا حديث من مراسيل الصحابة فان عائشة
رضي الله عنها لم تدرك زمان وقوع هذه القصة ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد
ابو اسحق الاسفرايني الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال
فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به
صلوات الله عليه لقوله قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء واليا قوله من الوحي كلمة من اما
لبيان الجنس او للتبعيض والرؤيا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برؤيا المنام كما اختص الرائي
بالقلب والرؤية بالعين وفيه تصريح من عائشة رضي الله عنها بان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
من جملة اقسام الوحي وهذا متفق عليه والصالحة روى البخاري في كتاب التعبير الصادقة
وهما هاهنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا
من الله تعالى والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لان الرؤيا السيئة
اولا والكاذبة المسماة باضغاث احلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها
قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان
المراد صحتها وقال ورؤيا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل قوله
لا يرى رؤيا لفظ رؤيا بغير تنوين لانه مثل حبلى وفلق الصبح وفرقه بفتح اولها وثانيها ضياء
وانما يقال هذا في الشيء البين الواضح قيل هو مصدر كالانفلاق والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو
اسم للصبح فاضيف احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين وقد جا الفلق منفردا عن الصبح قال
تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق الصبح لكنه لما كان مشتملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف
اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وقال العلماء انما
ابتدا بالرؤيا ليلا ينجاه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا يحتمله القوى البشرية فتبدئ باوائل
خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وحب العزلة والتعبد ومواظبة الصبر عليه
وحقيقة الرؤيا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشياء كما يخلقها في
اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظة
كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فمنع تلك
كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر قوله الخلا بالمد هو الخلوة وهو شان الصالحين
وعباد الله العارفين الخطابي حبب الخلوة اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينة على
التفكر وفيها ينقطع عن ما لوفات البشر ويخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت
لنبوته وجعلت مبادي لظهورها قوله بغار الغار هو النقب في الجبل وهو قريب
من معنى الكهف وحرا هو بكسر الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون

وتخفف الراء والمد جبل بين مكة ومنى ثلاثة اميال
عثمان رال سائر من مكة الى منى وهو
منصرف لانه مذكر ومنهم من انثه
ومنع صرفه وهمزه قاعدة
كلمة ان جعلت اسما على
للبقعة فهو غير منصرف و
ان جعلته للمكان
فهو منصرف
خطابي
العوام يخطئون في حرا في ثلاثة مواضع يفتحون حاء حرا

الالف وهي ممدودة **التيمي** العامة تحنث في ثلاثة مواضع فتح الحا وقصر الالف وترك صرفه
وهو معروف في الاختيار لانه اسم جبل **واقول** اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في
اربعة مواضع وهو من الغرايب اذ بعدد كل حرف لحن ولقايل ان يقول كسر الرا ليس بلحن لانه
بطريق الامالة **قوله** وهو اي التحنث فالضمير راجع الى ما دل عليه لفظ فيتحنث وهو
كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والتحنث بالحا المهملة والنون ثم الثا المثلثة التعبد
وحقيقة التحنث عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد يلقي الاثم عن نفسه بالعبادة **الخطابي**
ونظيره في الكلام التحوب والتاثم اي القي الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل
بهذا المعنى غير هذه **واقول** هذا شهادة نفي وكيف وقد ثبت في الكتب الصرفية
ان باب تفعل يجي للتجنب كتحرج وتحوب اي تجنب الحرج والخيانة وغير ذلك **التيمي** هذا
من المشكلات ولا يهتدي له سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي عن قوله تحنث
فقال لا اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف تحنث انما هو تحنف من الحنيفية
قوله الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه تحنث لا التعبد ولا فسد
المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعترض بين
كلام عايشة رضي الله عنها وهو ايضا من كلامها ظاهر **الطيبي** ويحتمل ان يكون التفسير
من قول الزهري ادرجه في الحديث ويدل له ما بعده **قوله** واطلق الليالي واراد بها
الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها السبب للحاق وذوات العدد عبارة عن القلة
تحديدا بهم معدودة **واقول** ويحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى
العدة القليل وهو المناسب للمقام **فان قلت** التعبد في الغار هو لسبب انه
صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشرع من قبله ام لا **قلت** يحتمل ان يكون من الشرع
السابق اذ المختار عند الاصوليين انه متعبد قبل البعث بالشرع السابق فقيل بشرع
نوح وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى
العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقليه ويحتمل ان يكون من شرع نفسه
الحاصل من الرويا بدليل ثم حبب اليه الخلا حيث ذكره بلفظ ثم الدال على التراخي ولو حملناه
على احتنابه عن الحروج الذي كان يرتكبه اهل الجاهليه لكان اظهر والله اعلم **قوله**
ينزع اي يرجع يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم وفي تفسير اقرا وفي صحيح
مسلم قبل ان يرجع **قوله** يتزود هو برفع الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذي
يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود وكذلك اي للخلوا وللتبعد **قوله** خديجة هي
ام المومنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشيه تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم
الا ابرهيم فانه من مارية ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا في حياتها
واقامت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين سنه واشهرا ثم توفيت
قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام ولخديجة
رضي الله عنها مناقب كثيرة ذكر البخاري طايفة منها في باب مناقبها وافضل ازواج النبي

خديجة بنت خويلد

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم خديجة وعايشة رضي الله عنهما واختلفوا في ايتهما افضل والله اعلم
قوله لمثلها اي لمثل الليالي وجاه الحق اي الوحي الكريم وفجاه الملك اي جبريل **فان**
قلت مجي الملك ليس بعد مجي الوحي بل هو نفسه اذ المراد بمجي الوحي مجي حامل الوحي اي
الملك فما معنى الفا التعقيبية **قلت** هذه الفا تسمى بالفا التفسيريه نحو قوله
تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى
بالفا التفصيليه ايضا لان مجي الملك الى اخره تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق ولا شك
ان المفصل نفس المجمل وفي رواية مسلم فجيه الحق بكسر الجيم من الفجاة اي جاه الحق بغتة
ومناجاة فانه لم يكن متوقعا للوحي **الطيبي** معنى حتى جاه الوحي جا امر الحق وهو الوحي او
رسول الحق وهو جبريل عليه السلام **قوله** ما انا بقاري كلمة ما نافيه وقيل
استفهاميه وهو غلط لدخول الباء في خبرها واحتج من قال بانها استفهاميه بانه جاء في
رواية ما اقرا وقال النووي لا دلالة عليه فيه لانه يجوز ان يكون ما هاهنا ايضا
نافيه **قوله** فغطني بالغين المعجمة والطا المهملة الشديدة اي غطني وعصرني
قوله الجهد يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة
والغاية والمشقة فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه وعلى النصب
معناه بلغ الملك مني الجهد والحكمة في الغط شغل عن الالتفات والمبالغة في امره باحضا
قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه وفيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه
المتعلم والاحضار بجامع قلبه **التوربشتي** لا ارى الذي يروى بنصب الدال الا وقد
وهم فيه او جوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ
قوته في ضغطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشر
لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصة على انه اشار
من ذلك وتداخله الرعب **الطيبي** لا شك ان جبريل عليه السلام في حالة الضغط لم يكن على
صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما راه مستويا على الكرسي فيكون
استغراق جهده بحسب صورته التي تجلى له وغطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد
قوله ارسلني اي اطلقني ومنها اي بالايات وهو قوله اقرا باسم ربك الى اخرهن واستدل
بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست بقران في اوايل السور لكونها لم يتكرر هنا والجواب
انها لم تنزل اولا بل نزلت التسمية في وقت اخر كما نزل باقي السورة في وقت اخر **الطيبي** قوله
ورجع بها اي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فواده وقوله اقرا امر باحاد القراة مطلقا
وهو لا يختص بمفرد دون مفرد **قوله** باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم
ثم اقرا وهذا يدل على ان البسملة مامور بقراتها في ابتدا كل قراة فتكون قراتها ثوابا في
ابتدا هذه السور ايضا **وقوله** ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلة الحكم بالقراة
والاطلاق في خلق اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطية لقوله خلق الانسان ايذانا
بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل
النعم والعلق جمع العلقة وهي الدم المنعقد قال **فان قلت** قد تقرر ان مثل ما انا

الله الرحمن الرحيم

بقاري يفيد الاختصاص **واقول** مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل يكون
للتقوية والتوكيد اي لست بقاري البتة لا محالة وهو الظاهر هنا والمناسب للمقام وهو
يستدعي ان يكون حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطا فيرد خطاه الى الصواب فاين هذا من
جبريل **قلت** انه لما سمع منه اقرا تصور انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم ساير الناس في ان
حصول القراة والتمكن منها انما هو بطريق التعليم والتعلم ومدارسة الكتب فرده بقوله
ما انا بقاري اي حكمي كحكم الناس من ان حصول القراة انما هو بالتعلم وعدمه ابعد منه فلذلك اخذه
وغطه مرارا ليخرجه من حكم ساير الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من الصفات
الملكية فحينيذ يعلم معنى اقرا ويخاطب بقوله اقرا ففي المقر وايضا اشارة الى رد ما تصوره
من ان القراة انما تيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم فقد تحصل
بتعليم الله تعالى بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وعلم الانسان
ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني **قوله** يرجف اي يخفق ويضطرب والرجفان
شدة الحركة والفواد هو القلب وقيل انه غير القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب
وسمي القلب قلبا لتقلبه **واما** علم خديجة رضي الله عنها برجفان الفواد فالظاهر انها رات
حقيقة ويجوز انها لم تره وعلمته بقراين وصور الحال او اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم
قوله زملوني زملوني هكذا هو الرواية اي مرتين والتزميل هو التلفيف والتدثير
والروع هو بفتح الراء الفزع والخبر اي الخبر المذكور من مجي الملك والخط الى اخره واللام في
لقد خشيت جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت وهو مقول قال القاضي
عياض ليس معناه الشك في ان ما اتاه من الله لكنه كانه خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا
الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي فيرهق نفسه لشدة ما لقيه اولا عند لقا الملك او يكون هذا
اول ما راى النباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقا الملك وتحققه رسالة ربه
فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا
يخشى تسليط الشيطان عليه قال النووي الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح
الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك قال وقلت الا ان يكون معنى خشيت
على نفسي انه يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لانه خاف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا **الطيبي**
اخراج قوله لقد خشيت على التسمية بعد قوله يرجف يدل على انفعال حصل له من الضغط فخشي
على نفسه من ذلك امرا يتم منه كما يحصل للبشر اذا دهمه امر لم يتهيا به ومن ثمه قال زملوني
واقول ويحتمل وجه رابع وهو ان يكون المراد اني خفت شبه جنون على نفسي لما
روى صاحب الغريبين في باب العين والدال والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لخديجة رضي الله عنها اظن انه عرض لي شبه جنون على نفسي فقالت كلا انك تكسب المعدوم
وتحمل الكل **فان قلت** من اين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجاي اليه جبريل
لا الشيطان وبم عرف انه حق لا باطل **قلت** كما نصب الله تعالى لنا الدليل على ان
الرسول صلى الله عليه وسلم صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي صلى الله عليه وسلم
دليلا على ان الجاي اليه ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من غيره **قوله** كلا معناها النفي

والردع

والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عنه **قوله** لا يخزيك الله بضم الياء وبالخاء المعجمة وهو
من الخزي وهو الفضيحة والهوان ورواه مسلم يحزنك الله بضم الياء وبالحاء المهملة والحزن من
الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال اخزيه وحزنه لغتان فصيحتان فروي بهما في السبع
وايضا منصوب على الظرف **قوله** لتصل الرحم معناه لتحسن الى قرابتك وصلة الرحم
الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة
بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والكل بفتح الكاف وتشديد اللام المعتل
وهو من الحلال الذي هو الاعيا اي يرفع المثقل اي يعين الضعيف المنقطع به والكل
من لا يستقل بامره قال الله تعالى وهو كل على مولاه **قوله** تكسب المعدوم بفتح
التاء هو المشهور وروي بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه المال المعدوم
فحذف احد المفعولين وقيل يعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الاخلاق واما
المفتوح فقيل معناه كمعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا وانفقوا على
ان اكسبته مالا افصح وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك
عن تحصيله وكانت العرب سماح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم
محظوظا في تجارته وقال النووي هذا ضعيف لانه لا معنى لهذا القول في هذا المو
الا ان يصح بان يضم اليه زيادة وهو انه كان يجود به وينفقه في وجوه المكرمات وقيل
المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم
الميت حيث لم يتصرف في المعيشة اي يسعى في طلب عاجز لتنعشه والكسب هو الاستفادة
وكما يرغب غيرك ان يستفيد ما لا ترغب انت ان تستفيد عاجزا تعاونه قال الخطابي صواب
المعدوم بحرف الواو لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال يريد انك تعطي العاجل الفقير الذي لا يجد
المال **واقول** فلقوله تكسب المعدوم تقريرات خمسة **التيمي** لم يصب الخطابي اذ حكم
على اللفظة الصحيحة بالخطا فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواة الرواة
قوله تقري بفتح التاء تقول قريت الضيف اقريه قراء بكسر القاف والقصر وقرابتي
القاف والمد **قوله** نوايب الحق النوايب جمع النايبة وهي الحادثة خيرا وشرا وانما قالت
نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد

نوايب من خير وشر كلاهما ... فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

واعلم ان معنى كلام خديجة رضي الله عنها انه لا يصيبك مكروه لما جعله الله تعالى فيك من مكارم
الاخلاق وجميل الصفات وذكرت ضروبا منها وفيه ان خصال الخير سبب للسلامة من
مصارع السوء والمكارم سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة تظهر اثرها
وليس لمعارض لقوله احثوا في وجوه المداحين التراب اذ هو فيما مدح بباطل او يؤدي الى باطل
وفيه انه ينبغي ما يليق بمن حصلت له مخافة وتشويش وذكر اسباب السلامة له وفيه ابلغ دليل
على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فهمها وقد جمعت رضي الله عنها
جميع انواع اصول المكارم وامهاتها فيه لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما
بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره **قوله** فانطلقت به الى انطلقا

الى ورقة لان النقل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف
ما عدي بالهمزة نحو اذهبته فانه لا يلزم ذلك **قوله** ورقة بفتح الحروف الثلاثة وتوفل بفتح
النون والفاء والقزي تانيث الاعز وهو اسم الصنم **قوله** ابن عم قال النووي هو بنصب
ابن ويكتب بالالف بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة
ابن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن ولا كتابته بغير الالف لانه يصير صفة لعبد العزى فيكون
عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل **واقول** كتابة الالف وعدمها لا يتعلق بكونه متعلقا
بورقة او بعبد العزى بل على اثبات الالف عدم وقوعه بين علمين لان الم ليس علما ثم الحكم
بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة او بيانا له **قوله** تنصر اي صار نصرانيا وترك عبادة
الاوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كان اعلى من اخر الجاهليات وقيل هو زمان الفترة مطلقا **قوله** العبراني
هكذا وقع هنا العبراني وبالعبرانية ووقع في كتاب التعبير العربي وبالعربية بدل ذينك اللفظين
قال النووي حاصله على رواية العبراني والعربي انه يعلم من معرفة دين النصارى وكتابتهم
بحيث صار في الانجيل فيكتب ان شاء بالعبرانية وان شاء بالعربية **واقول** ويفهم منه ان الانجيل
ليس عبرانيا على المشهور **التيمي** الكلام العبراني هو الذي به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما
واقول يفهم منه ان الانجيل عبراني قال صاحب الصحاح بالعبري بالكسر العبراني
لغة اليهود **قوله** يا ابن عم وفي رواية لمسلم يا عمي وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمه
حقيقة واما الثاني فسمي عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب تخاطب الصغير الكبير بيا عم
احتراما له ورفعا لمرتبته **قوله** من ابن اخيك انما اطلقت الاخوة لان الاب الثالث لورقة
هو اخو الاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما نقل ابن اخي جدك على سبيل الاضمار وفي
ذكر لفظ الاخ استعطاف او جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا احتراما له على سبيل
التجوز **قوله** الناموس بالنون والسين المهملة جبريل عليه السلام قال الناموس صاحب
سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم
نمسا اي كتمته كتما وناموسه اي سارته وسمي جبريل بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي
قوله على موسى **فان قلت** الانسب به ان يقول على عيسى لانه نصراني **قلت** ذكر
موسى تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان
بعض اليهود ينكرون نبوته او لان النصارى يتبعون احكام التوراة ويرجعون اليها والله اعلم
مع انه روي في غير هذا الصحيح بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح **قوله** فيه الضمير راجع الى
ايام النبوة او الدولة او الدعوة وجذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا فتيا حتى انه بالغ في
نصرتك والجذع في الاصل للدواب فاستعير للانسان وجذعا المشهور في الصحيحين بالنصب
نحو قول الشاعر ،، يا ليت ايام الصبا رواجعا ،، وفي بعض الروايات بالرفع وهو
ظاهر ووجه النصب انه خبر كان المقدرة تقديره ليتني اكون جذعا وهو قول الكسائي
وقال الفراء عياض هو منصوب على الحال وهو قول النحاة البصرية وجزليت حينئذ
قوله فيه **واقول** او يكون ليت بمعنى تمني فنصب الجزءين وهو قول الفراء **قوله** او مخرجي

يتصرفه

بفتح الواو وتشديد الياء وهو جمع مخرج والياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم فادغمت
الياء في الياء وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرتين والياءين واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن منه فيما مضى ولا فيما بعده سبب يقتضي اخراجا بل
كانت منه المحاسن الطاهرة المتظاهرة لاكرامه وانزاله باعلى الدرجات انفسنا له الفداء
صلى الله عليه وسلم **قوله** عودي هو فوعل من المعاداة ويومك اي يوم اخراجك او وقت انتشار
نبوتك ويوزرا هو بميم مضمومة ثم همزة مفتوحة ثم زاي مفتوحة مشددة ثم را اي قويا بليغا
والازر القوة **قوله** لم ينشب بيا مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة اي لم يلبث
قوله ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي معناه احتبس
وقال ورقة فيه ،، فان يك حقا يا خديجة فاعلمي ،، حديثك ايانا فاحمد مرسل ،،
،، وجبريل ياتيه وميكال معهما ،، من الله وحي يشرح الصدر منزل
فان قلت ما قولك في ورقة الحكم بايمانه **قلت** لا شك انه كان مومنا بعيسى واما
الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فما يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه
كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه
والله اعلم قال ابن مالك في الشواهد ظن اكثر الناس ان يا التي تليها ليت حرف نداء
والمنادى محذوف فتقديره يا محمد ليتني لست حيا نحو يا ليتني كنت معهم اي يا قوم ليتني وهو
عندي ضعيف لان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم عليها
السلام يا ليتني مت قبل هذا ولان الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه
حذفه مستدلا فيه ثبوته لحذف المنادى قبل امر ودعا فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته
لكثرة ثبوته ثم من ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعا يا موسى ادع لنا ربك
ومن حذفه قبل الامر يا اسجدوا في قراءة الكسائي اي يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعا الا يا
يا دارمي على البلا اي الا يا دار سلمى فبحسن حذف المنادى قبلهما اعتيادا بثبوته بخلاف
ليت فان المنادى لم يستعمل العرب قبلها ناسا فادعا حذفه باطل فتعين كون يا هذه
لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليلة وقال قوله اذ يخرجك قو
استعمل فيه اذ موافقة لاذا في افادة الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه
عليه اكثر النحاة ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وكما استعملت اذ
بمعنى اذا استعملت اذا بمعنى اذ لقوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان
الانفضاض واقع فيما مضى **واقول** ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل هو وظيفة
اهل المعاني وذلك اما وضعا للاتي موضع الماضي قطعا بوقوعه كما جاء الله عز المستقبل
او استحضارا للصورة الاتية في مشاهدة السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال
او مخرجي استبعاد الاخراج وتعجبا منه وقال قوله او مخرجي هم الاصل في اسالبه
تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون
وفاين تذهبون والاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف ولان اداة
الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم

عليه جزما عطف ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انها اصل ادوات الاستفهام
له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فاراد التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك
اولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة
محذوفة معطوفا عليها بالعاطف ما بعده **واقول** لا يجوز فيما نحن فيه ان يقدر تقديم حرف العطف
على الهمزة لان او مخرجي هم جواب ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستخبار والتعجب فكيف
يستقيم العطف ولان هذه انشائية وتلك خبرية والحق ان الاصل اومخرجي هم فاريد مريا استبعاد
وتعجب فجي بحرف العطف على مقدر تقديره امعاري هم ومخرجي هم واما انكار الحذف في مثل هذا
الموضع استبعد لان مثل هذه الحذوف من حملة البلاغة لاسيما حيث الامارة قايمة عليه
والدليل عليها هاهنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة
ما يوافق المعطوف تقريرا للاستبعاد **قوله** مخرجي خبر مقدم وهم مبتدا موخر ولا يجوز
العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روي مخرجي
مخففا لياء على انه مفرد لجاز وجعل مبتدا وما بعده فاعل ساد مسد الخبر لان مخرجي صفة معتمدة
على استفهام مسنده الى ما بعدها لا ندوان كان ضميرا فهو منفصل والمنفصل من الضمائر يجري
مجرى الظاهر **قال** البخاري رضي الله عنه قال ابن شهاب هو الامام ابو بكر المشهور
بالزهري ومثل هذا اي ما لم يذكر من اول الاسناد واحدا واكثر يسمى تعليقا ولا يذكره البخاري
الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل
انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك الاسناد هاهنا لغرض من الاغراض المتعلقة
بالتعليق ككون الحديث مرويا من جهة الثقات او لكونه مذكورا في موضع اخر او نحوه **النووي**
قال العلماء اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكي او قيل
او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه فيقول تارة بلفظ
الجزم واخرى بلفظ التمريض وهذا مما يزيل اعتقاد اي جلالته وتحقيقه **قوله**
واخبرني انما جاء بحرف العطف ليعلم انه معطوف على امر اخر ومسبوق بغير ذلك كانه قال اخبرني
عروة على ما تقدم واخبرني ابو سلمة بكذا او كما قال **قوله** ابو سلمة بالسين المهملة واللام
المفتوحتين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي زهري
تابعي مدني امام جليل احد الفقهاء السبعة على قول من لا يقول توفي بالمدينة سنة
اربع وتسعين او اربع ومائة **قوله** جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة وبالراء
الخزرجي الانصاري المدني هو من كبار الصحابة وفضلائهم رضي الله عنهم روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمس مائة حديث واربعون حديثا نقل البخاري منها اربعة
وثمانين شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة
سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان والي المدينة
يومئذ رضي الله عنهم **قوله** وهو يحدث عن فترة الوحي جملة حالية اي قال في حالة التحدث
عن احتباس الوحي عن النزول اذ قال جابر في حالة التحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا انا امشي اذ سمعت وبينا اصله بين ما فاشبعت الفتحة فصار الفا وهو من الظروف

الزمانية

الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة
والا فمعنى المفاجاة المتضمنة هي اياها ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل انتفى جوابا لانه ظرف
متضمن المجازاة والاصح في جوابه ان يكون فيه اذ واذا خلافا للاصمعي والمعنى ان في اثنا اوقات
المشي فاجاني السماع **قوله** كرسي الكرسي فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه
كراسي بتشديد الياء وتخفيفها **قال** ابن السكيت كلما كان من هذا النحو مفرده مشدد
كعارية وسرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف **قوله** فرعت هو بضم الراء وكسر العين
المهملة بمعنى فزعت **قوله** زملوني زملوني في اكثر الاصول مرتين مرتين وفي بعضها مرة
قوله يا ايها المدثر لفظ المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد والجمهور ان معناه
المدثر بثيابه وعن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبا بها وقم فانذر معنا حذرا العذاب من لم يؤمن
وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد
بالبيان النفس اي طهرها من كل نقص اي اجتنب النقايص والرجز هو بكسر الراء في قراءة الاكثرين
وروي عن عاصم بضمها وفسر في الحديث بالاوثان والرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان
رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد في الاية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم **قوله**
فحمي هو بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله وازداد من قولهم حميت الشمس اي كثرت حرارتها وحمي
وتتابع كلاهما بمعنى واحد فاكد احدهما بالاخر **النووي** زعم جماعة ان اول ما نزل من القران
يا ايها المدثر وقيل الفاتحة والصواب الذي عليه الجمهور ان الاول هو اقرا باسم ربك والقول
الاول وان باطلان بطلانا ظاهرا ولا يغتر بحكاية من نقلا عنه فان المخالفين لهم هم الجماهير ثم ليس
ابطالنا لقوله تقليدا للجماهير بل تمسكا بالدلايل الظاهرة ومن اصرحها حديث عايشة رضي الله عنها
اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة الى قوله ثم اقرا باسم ربك واما
يا ايها المدثر فانها نزلت بعد فترة الوحي وبعد نزول اقرا كما صرح به في مواضع من هذا الحديث في
قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى فانزل الله تعالى يا ايها المدثر وقوله فاذا الملك الذي جاني
بحرا وفي قوله فحمي الوحي اي بعد فترته والله اعلم **قوله** تابعه عبد الله اي التنيسي شيخ
البخاري المذكور هذا اول موضع جا فيه ذكر المتابعة والبخاري قد اكثر ذكر المتابعة في صحيحه
فينبغي ان يتحفظ بمعناها والضمير في تابعه عايد الى يحيى بن بكير اي عبد الله تابع يحيى في رواية
هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل ان البخاري سمع الحديث
بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم ثبت عنده بذلك الاسناد ايضا
عن عبد الله وكذا ابو صالح اسمه عبد الغفار بن داود بن مهران البكري يقال له الحراني ولد
بافريقية سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت امه من اهلها
فنشا بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع الليث توفي بمصر سنة اربع وعشرين
ومائتين او عبد الله بن صالح الجهني المصري وهذا هو الاظهر واذا كان احد الراويين رفيقا
للاخر من اول الاسناد الى اخره يسمى بالمتابعة التامة واذا كان رفيقا له لا من الاول
يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى **قوله**
تابعه هلال بن رداد عن الزهري وهو عقيل بخلاف النوع الاول منها وهو قوله تابعه عبد الله

مطلب الكرسي

وثان

ن

مطلب المتابعة

ابو سلمة

جابر بن عبد الله

ابو صالح عبد الغفار

اذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث وقد وقع في هذا الحديث للبخاري المتابعة التامة والناقصة
ولم يسم المتابع عليه وهو الليث وقد وقع في هذا الحديث للبخاري المتابعة التامة والناقصة الى ها
ولم يسم المتابع عليه في الاولى وسماه في الثانية ورد ادبر ائم بدالين مهملتين الاولى منهما
مشددة طائي حمصي قال النووي مثل ما قررنا في هذا الموضع لكن قال في مقدمة
الكتاب ما يخالفه وهو انه قال ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فائدة ينبه عليها وهو انه
تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا ينسبه فاذا قال مالك عن ايوب
فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طريقة الرواية
ومراتبهم **واقول** فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او من غيره بخلاف التقرير الاول
اللهم الا ان يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب **قوله** يونس هو ابن يزيد مشتقا
من الزيادة القرشي مولى معاوية بن ابي سفين الايلي بفتح الهمزة والمثناة التحتانية نسبة الى
ايلة قرية من الشام سمع الزهري وروى عنه الليث قال احمد بن صالح كان الزهري اذا قدم
ايلة نزل على يونس واذا سار الى المدينة زامله يونس توفي سنة تسع وخمسين ومائة وفيه
سنة اوجه ضم النون وكسرها وفتح مع الهمزة وتركه والضم بلا همز افصح **قوله** معمر بفتح الميمين
وسكون العين بن راشد البصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن فضايله انه ليس بتابعي وقد روى
عنه اربعة من التابعين عمرو بن دينار واسحق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة والعين المهملة
وهشام بن عروة ويحيى بن ابي كثير وهذه الاربعة شيوخ له وهم قد رووا عنه فدخل في
رواية الاكابر عن الاصاغر توفي سنة ثلاث او اربع وخمسين ومائة **قوله** بوادره
بفتح الباء الموحدة جمع البادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق يضطرب عند فزع الناس
وحاصله ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري باسناده
المذكور الحديث وقال فيه ترجف ~~بوادره~~ كما سبق وتابعه على هذه اللفظة هلال فرواها عن
الزهري ترجف فواده كما رواها عقيل عن الزهري واما يونس ومعمر فرويا عن الزهري ترجف
بوادره فحصل اختلاف من اصحاب الزهري في الرواية عنه في هذه اللفظة وهم متفقون
في رواية باقي الحديث عنه واعلم ان فايدة ذكر المتابعة التقوية وهذا قد يدخل في
باب المتابعة رواية من لا يحتج بحديثه وحده واعلم ايضا ان المتابعة التامة تشبه بوجه
ما ذكره الحاكم ان شرط البخاري ان يرويه الصحابي المشهور له راويان وان المتابعة الناقصة
تشبه ان تكون من باب التعليق ايضا **وقوله** قال يونس كما انه تعليق يشبه ان يكون
من باب الاستشهاد ايضا لانه حديث اخر بمعناه وهو ذكر رجفان البوادر بدل رجفان
الفواد والمقصود منهما ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم **قال**
البخاري رضي الله عنه حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف التبوذكي بمثناة فوق مفتوحة ثم موحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة روى
عن ابي جعفر محمد بن سليمان قال قدم علينا يحيى بن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي
فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيئا فلا تغضب قال هات قال حديث همام عن ثابت عن
انس عن ابي بكر رضي الله عنهما في الغار لم يروه احد من اصحابك انما رواه عفان ولم اجده في صدر

فواده

موسى بن اسمعيل

كتابك

كتابك انما وجدته على ظهره قال فما تريد قال تحلف لي انك سمعته من همام قال ذكرت انك كتبت
عني عشرين الفا فان كنت عندك فيها صادقا ينبغي ان لا تكذبني في حديث وان كنت عندك
كاذبا في حديث فما ينبغي ان تصدقني فيها وترمي تهامة ابي عاصم طالق ثلثا ان لم اكن
سمعته من همام والله لا اكاتبك ابدا توفي بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين
ومائتين وانما قيل له التبوذكي لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك او لانه اشترى دارا بتبوذ
وقيل التبوذكي هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد ونحوه **قوله** ابو عوانة
بفتح العين والنون اسمه الوضاح وهو ابن عبد الله اليشكري بضم الكاف ويقال الكندي
الواسطي مولى يزيد بن عطا البزار الواسطي او مولى عطاء **قال** كان ابو عوانة
صحيح الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله اصح عندنا من شعبة توفي سنة ست وسبعين
ومائة روى يحيى بن محمد بن ابان قال سمعت ابي يقول اشترى عطاء بن يزيد ابا عوانة ليكون
مع ابنه وكان يزيد يطلب الحديث وابو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لابي عوانة صديق قاض
وكان ابو عوانة يحسن اليه فقال القاضي ما ادري بم اكافيه وكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا
الا قال لمن حضره ادعوا الله لعطا البزار فانه قد اعتق ابا عوانة وقل مجلس الا ذهب الى عطا
من يشكره فلما كثر عليه ذلك اعتقه واعلم انه جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه
فيما بين رجال الاسناد في الخط وبكتابة حدثنا مكان حدثنا واخبرنا مكان اخبرنا فينبغي للقا
ان يلفظ بقال وحدثنا واخبرنا صريحا ولو ترك لكان مخطيا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود
ولدلالة الحال على المحذوف **قوله** موسى بن ابي عائشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني
بالميم الساكنة والدال المهملة مولى ابي جعدة بفتح الجيم ابن ابي هبيرة بضم الهاء وكان الثوري
يحسن الثناء عليه **قوله** سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية
وهو ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام وبالموحدة منسوب الى بني والبة بالولا
امام مجمع عليه بالجلالة والحلول في العلوم والعظم في العبادة قال خلف بن خليفة حدثنا
بواب الحجاج قال رايت راس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال
خلف عن رجل انه لما نزل راس سعيد هلل ثلاث مرات يفهمها واحواله الجليلة كثيرة قتله
الحجاج بن يوسف متبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم
يقتل احدا بعده وجرى لسعيد في قصة قتله من الصبر واستراح القلب لقضاء الله واغلاظ
القول للحجاج ما هو مشهور لا يليق بمرتبته وهو من كبار ايمة التابعين وكان له ديك يقوم من الليل
بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ما له قطع الله صوته
فما سمع له صوت بعد ذلك وسال ابن عمر رضي الله عنهما رجل عن فريضة فقال سل عنها
سعيد بن جبير وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا اتى اهل الكوفة اليه يسالونه يقول
البس فيكم سعيد وكان يقال لسعيد جهبذ العلماء **قوله** عن ابن عباس رضي الله
عنهما هو حبر الامة والبحر لكثرة علمه وفضله هو ابو العباس عبد الله بن العباس بن
عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وامه ام الفضل
اخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما دعا له رسول الله

ذكل

ابو عوانة الوضاح

مطلب حدثنا وكتابة حدثنا

سعيد بن جبير

ابن عباس

صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن
مسعود رضي الله عنه ترجمان القرآن ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه له وتقديمه
على الصغار والكبار معروف وهو احد العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم **واما** قول الجوهري في
الصحاح بدل ابن العاص بن مسعود فمردود عليه لانه مناقض لما قال اعلام المحدثين
كالامام احمد بن حنبل وغيره وهم اهل هذا والمرجوع اليهم فيه وابن عباس رضي الله عنهما
احد الستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الرواية عنه وهم ابو هريرة
وابن عمر وعايشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم وابو هريرة رضي الله
عنه اكثرهم حديثا وليس احد من الصحابة يروي عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس رضي الله
عنهما ۞ ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن ميمون ابن مهران
قال جاء ابن عباس فلما وضع ليصلي عليه جاء طاير ابيض حتى دخل في اكفانه ثم دخل فيها فالتمس
فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا صوتا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك الى اخر الاية
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ۞ وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة
سنة على المشهور وهو رضي الله عنه توفي بالطايف سنة ثمان وستين صلى عليه محمد
ابن الحنفية وقال اليوم مات ربانيي هذه الامة روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الف حديث وستماية حديث وستون حديثا وذكر البخاري منها مايتين
وخمسة عشر قال عطا ما رايت القمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من
حسنه وقد عمي في اخر عمره وكذا ابوه العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع الدمع من
خدي ابن عباس رضي الله عنهما اثر لكثرة بكايه رضي الله عنه **قوله** كان يعالج اي يحاول
من تنزيل القران عليه شدة وشده اما مفعول به ليعالج واما مفعول مطلق له اي
معالجة شديدة وانما حصلت المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل
ويويده ما تقدم من قوله وهو اشده على ان يفهم منه الشدة في الحالتين اللتين للوحي
مع ان احدهما اشد من الاخرى **قوله** وكان مما يحرك اي كان العلاج ناشيا من تحريك
الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما المعنى من اذ قد يجي للتعقيل ايضا اي وكان ممن
يحرك **قوله** ابن عباس الى قوله فانزل الله جملة معترضة بالفا وذلك جايز كما
قال الشاعر ،، واعلم فعلم المرء ينفعه ،، ان سوف ياتي كل ما قدرا ،،
قوله فانزل الله تعالى عطف على قوله كان يعالج ولفظه كان في مثل هذا التركيب
يفيد الاستمرار والتكرار **القاضي** عياض معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل
معناه هذا من شانه ودابه **قوله** فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم وتقدم انا على
الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لا محالة وقال هاهنا كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحرك وقال في الاخر كما رايت ابن عباس رضي الله عنهما يحركهما بلفظ رايت والعبارة
الاولى اعم من انه راي بنفسه تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سمع انه حركهما والغالب
انه لم يره لان هذا كان في اوايل البعثة وابن عباس رضي الله عنهما لم يولد بعد او كان صغيرا ۞

لانه

مطلب بيان العبادلة ومن روى لحاديثا كثيرة

فقال صح

لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة او عشرا او خمسة
عشر وفيه انه يستحب للحلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه المصورة بفعله اذا كان فيه زيادة
بيان على الوصف بالقول **فان قلت** القران يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه
وسلم لسانه لا شفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه **قلت** التطابق حاصل لان
التحريكين متلازمان غالبا او لانه كان تحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق
كل منهما والله اعلم ۞ ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن في الطبقة الاولى اي
طبقة الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات **قوله** قال اي ابن عباس رضي الله عنهما
في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير قرانه اي تقراه يعني المراد
بالقران القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه اي انه صدرك لا علم
للكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر لا بالمجاز لملابسته الظرفية اذ
الصدر ظرف الجمع وهو مثل انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل فالمراد منه جمع
الله في صدرك **قوله** فاستمع هو تفسير فاتبع يعني قراءتك لا تكون مع قراءته بل تابعه لها متاخرة
عنها فيكون انت في حالة قراءته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع انه لا بد في باب الافتعال
من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القران لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ
الاكتساب في الشر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع
وقال الفقها لسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع **قوله** انصت هن بهمزة
القطع قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة وصت وانصفت
ومعنى الكل اسكت **قوله** ثم ان علينا ان نقراه اي مرة بعد اخرى وقيل المراد ثم ان
علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته واستدل الاصوليون به على جواز تاخير البيان عن
وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم تدل على تراخي الوحي **قوله**
كما قراه اي قراه جبريل القران وفي بعض النسخ كما قرا بحذف ضمير المفعول وحاصله ان النبي كان
اذا نزل عليه الوحي جعل يحرك شفتيه مبتدرا بالقراءة فنهاه الله تعالى عنه وقال استمع
حتى يقراه جبريل ثم اقراه ومناسبة هذا لما ترجم عليه الباب ظاهرة لانه بيان حال الرسول
في ابتدا الوحي او عند ظهور الوحي قال الزمخشري في الكشاف لا تحرك به اي
بالقران وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القى الوحي نازع جبريل القراءة ولم يصبر
الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يتفلت منه فامر بان يستنصت له ملقيا اليه
بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل يقراه
لتاخذه على عجلة ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قرانه في
لسانك فاذا قرانا جبريل قراءة جبريل قرانه واتبع قرانه فكن مقتفيا له وطامن
نفسك انه لا يبقى غير محفوظ فنحن في ضمان تحفيظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك
شي من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الحراص العلم
ونحوه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضي اليك وحيه **قال** البخاري رضي الله عنه
حدثنا عبدان هو بفتح العين المهملة والموحدة الساكنة والدال المهملة لقب عبد الله بن

مصدرك

ل

عبدان العتكي

عبد الله بن المبارك

مثنى الحنفي بالحاء المهملة المفتوحة وبالمثناة الفوقانية المفتوحة وهو ابو عبد الرحمن المروزي
مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة توفي سنة احدى او اثنتين
وعشرين ومائتين **قوله** عبد الله بن ابي المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي هو الامام
المتفق على جلالته وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته وسخاوته وشجاعته وغير ذلك من نفائس
صفاته الذي يستنزل الرحمة بذكره وترتجى المغفرة بحبه هو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا
مملوكا لرجل من همدان وامه خوارزمية روي عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب
ابن المبارك فقالوا لو اتفقنا لواحي نذكر خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب
والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الراي
وقال عمار بن الحسن يمدحه

اذا سار عبد الله من مرو ليلة ... فقد سار منها نورها وجمالها
اذا ذكر الاخيار من كل بلدة ... فهم انجم فيها وانت هلالها

وقال ابن المهدي ابن المبارك افضل من الثوري فقيل ان الناس يخالفونك فقال لم اعرف اماما
مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير المومنين في الناس
وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن
المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم واهل ذلك
كتب عن الصغار والكبار ما كان احد اقل سقطا منه كان يحدث عن الكتاب وقال ابن ابي
جميل قلنا لابن المبارك يا عالم الشرق حدثنا فسمه سفين فقال ويلكم هو عالم المشرق والمغرب
وما بينهما وقيل لما قدم هرون الرشيد الرقة اشرفت ام ولد له من قصره فراى الغبرة قد
ارتفعت والنعال قد تقطعت وانجفل الناس فقالت ما هذه فقالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن
المبارك قالت هذا والله الملك لا ملك هرون لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب وولد بمرو سنة
ثمان عشرة ومائة وتوفي بهيت في العراق منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة
قوله يونس هو ابن يزيد القرشي وقد تقدم والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب
اسم جده وبالزهري ايضا وقد مر ايضا وقال الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة
قوله بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة الساكنة هو محمد السختياني المروزي والسختياني
فارسي ومعناه الجلد توفي سنة اربع وعشرين ومائتين **قوله** عمر بفتح الميمين
والعين المهملة الساكنة والراء هو ابن راشد البصري وقد تقدم ايضا واعلم ان البخاري حدث
هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا
واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا ووجد في بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر ح
اي حاء مهملة مفردة وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد
الى اسناد ذلك اي مسمى حرف الحاء فقيل انها مأخوذة من التحول لتحول من اسناد الى اخر وانه يقول
القاضي اذا انتهى اليها ح مقصورة ويستمر في قراءة ما بعدها وفائدته انه لا يركب الاسناد الثاني
مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجر لكونها حالت
بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب

مطلح

يقولون

يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ حوضها ح فتشعر بانها رمز صح ليلا
انه سقط من الاسناد قال النووي في شرح مسلم وهذه الحاء كثيرة في صحيح مسلم قليلة
في صحيح البخاري **قوله** عبيد الله بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون
الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود الهذلي المدني ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد
جمعهم الشاعر في بيت كما تقدم

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمن خارجه

قال الزهري ما جالست احدا من العلماء الا ورايت اني امت على ما عنده ما خلا عبيد الله
فاني لم اره الا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة رحمة الله
عليه ورضوانه وتوفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر
البيهقي باسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ بي وانا غلام يافع او شاب اسي فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركة وفي
هذا منقبة لعبيد الله رضي الله عنه **قوله** اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو
اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخى سائر الناس لما كان نفسه اشرف النفوس ومزاجه
اعدل الامزجة لا يزال يكون فعله احسن الافعال وشكله امثل الاشكال وخلقه احسن
الاخلاق فلا شك يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات
وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده في رمضان ما لا
يتفضل في غيره فكان موثرا متابعة سنة الله تعالى في عباده ولانه كان يصادف البشرى من الله
عز وجل بملاقات امين الوحي ومتابع امداد الكرامة عليه فينعم على عباد الله تعالى بما يمكنه مما
انعم الله عز وجل عليه ويحسن اليهم كما احسن الله تعالى اليه وفيه امتثال قول الله عز وجل في
تقديم الصدقة على النجوى اذ جبريل رسول ايضا او تشبيه بذلك **فان قلت** اين النجو
منسوخة **قلت** الوجوب اذ انسخ بقي الندب وبحثت في شرح السنة انه صلى الله
عليه وسلم كان من اجمل الناس وكان من اجود الناس واشجع الناس **قوله** وكان
اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه اسم كان وخبره محذوف واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون
الامير قائما ولفظة ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان في محل الحال واقع
موقع الخبر الذي هو حاصل وحين ما يلقاه حال من الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو حال
عن حال ومثله يسير بالحالين المتداخلين ومعناه كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال
الملاقاة ويحتمل ان يكون في كان ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود اكوانه حاصل
في رمضان عند الملاقاة وقيل الوقت مقدر كما في مقدم الحاج اي كان اجود اوقات
اكوانه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز
كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صائم قال النووي الرفع اصح واشهر ويجوز
فيه النصب **قوله** كان يلقاه يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول
وبالعكس **قوله** فيدارسه القران بنصب القران لانه المفعول الثاني لمدارسة
اذ الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب

شرهم

لغة

ي

ومعناه انهما يتساويان في قراءة القرآن كان دأبه وعادة القرآن ان يقرأ مثلا هذا عشرا والآخر عشرا او
انهما يتساويان في القراءة يعني يقرآن معا والدرس القراءة على سرعة وقدره عليه كانك تجعل الشيء
الذي تقرأه مذللا لان اصل الدرس الوطء والتذليل وفائدة درس جبريل تعليم الرسول بتجويد
لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ولتكون سنة في حق الامة لتتعود التلامذة على الشيوخ
قراءتهم **قوله** فلرسول الله بفتح اللام لانه لام الابتداء زيد على المبتدا للتاكيد والمرسلة بفتح
السين يعني هو اجود منها في عموم النفع والاشراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما
ولفظ الخبر شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل
واحد منهم بما يسد خلته ويشفي علته وفي الكلام تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فصل
اولا جوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر اوقاته وثالثا عند
لقاء جبريل على رمضان مطلقا ومعنى ارسال الريح اما هو على الاطلاقه يعني تكون اللام فيها للجنس واما
على تقييده بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين
يدي رحمته وقال عز وجل والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير
وسمه لبشر جوده بالخير في العباد ينشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان
احدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد موتها **النووي** وفي الحديث فوائد كثيرة
فيها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين
ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره
ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراءة في رمضان ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره
من العلوم الشرعية ومنها انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر شهر ومنها ان القراءة افضل من التسبيح
وساير الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لها لفعلاه دائما او في اوقات مع تكرر اجتماعهما
فان قيل المقصود تجويد الحفظ الجواب ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل
ببعض هذه المجالس **قال** البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو اليمان بالمفتوحة المثناة التحتانية
والحكم بفتح الحاء المهملة والكاف المفتوحة ونافع بالنون والفاء وهو حمصي هراني مولى امراة من
نهر بالموحدة المفتوحة والراء والمد يقال لها ام سلمة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
والذهلي وابو حاتم وخلايق **قال** يحيى قال لي ابو اليمان لما اخرج من المناولة الى احد شيا
ولد سنة ثمان وثلثين ومايه وتوفي سنة احدى او اثنين وعشرين ومايه **قوله** شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي القرشي الاموي مولاهم الحمصي اثنى عليه
الائمة بالثقة والحفظ والاتقان توفي سنة اثنين وستين ومايه **واما** الزهري
فهو بضم الزاي وعبيد الله بلفظ المصغر وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية
الساكنة وبالموحدة المفتوحة وعبد الله بن عباس هو حبر الامة وقد تقدم ذكرهم **قال**
اولا بلفظ حدثنا وثانيا بلفظ اخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ اخبرني محافظة على الفرق
الذي بين العبارات او حكاية عن الفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز
استعمال الكل ان قلنا بعدم الفرق بينهما **قال** ابا سفيان هو صخر بالحاء المعجمة ابن حرب
بالحاء المهملة والراء والموحدة لا المثلثة ابن امية الاموي المكي والد معوية وقد ولد قبل الفيل

ويسقي غلته

نافع

شعيب بن ابي حمزة

ابو سفيان صخر بن حرب

بعشر سنين واسلم زمن فتح مكة وكان شيخ مكة حينئذ ورئيس قريش وشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حنينا وشهد فتح الطايف وفقيت عينه يومئذ ونزل المدينة وتوفي
لها سنة احدى او اربع وثلثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمن رضي الله عنهم **قوله**
هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويقال ايضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء اسم
علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب الشام ملك احد وثلثين سنة وبين
ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان كل من ملك
فارس يسمى بكسرى وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك القبط بفرعون
وملك مصر بالعزيز وملك حمير بتبع ونحوه **قوله** في ركب هو جمع راكب كتجر وتاجر وهم
اصحاب الابل العشرة فما فوقها ومعناه ارسل الى ابي سفين حالة كونه كائنا في جملة الركب
وهو امير هم ولهذا ارسل اليه او معناه ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه قريش
هم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا
فقيل من القرش وهو الكسب والجمع او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوى
دوابه لقولهم وسال معوية ابن عباس لم سميت قريش فقال بدابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلوا
ولا تعلى والتصغير للتعظيم وان اردت به الحي ضرورة وان اردت القبيلة لم تصرفه والفصيح الصرف
وورد به القرآن **قوله** تجارا فيه لغتان كسر التاء وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب وضم التاء
وتشديد الجيم ولفظ بالشام اما ان يتعلق بتجارا او بكانوا او يكون وصفا اخر لركب والشام هو
الاقليم المعروف ديار الانبياء وقد دخله نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة حين مع
عمه ابي طالب وهو ابن اثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والثانية لرد
الى مكة ومرة في تجارة لخديجة رضي الله عنها الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة وبين
بعد النبوة احداهما ليلة الاسرا وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو
مهموز كراس وفيه لغة ثالثة شام بفتح الشين والمد وهو مذكر وقال الجوهري ديوث
وحد الشام من العريش الى الفرات ومن الاباة الى بحر الروم **قوله** ما دبتم بتشديد الدال هو
فعل ماض من المفاعلة يقال دادا العزيمان اذا اتفقا على اجل للدين وضربا له زمانا وهو من
المدة اي القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي سفين حاكي القصة وكفار قريش سنة ست من الهجرة **فان قلت**
هذا في اواخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي **قلت** المراد
منه ان كيفية بدء الوحي يعلم من جميع ما في الباب لا من كل حديث منه فيكتفى في كل حديث بمجرد ادنى
مناسبة مثل ما يعلم من هذا الحديث ان في حال ابتداء الوحي كان المتابعون للنبي صلى الله عليه
وسلم ضعفا وهم جرا **قوله** فاتوه الفا فيه فصيحة اي تقدير الكلام ارسل اليه في طلب اتيان
الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحوه قوله تعالى قلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت
اي فضرب فانفجرت **وايليا** هو بيت المقدس وفيه لغات ثلاث اشهرها كسر الهمزة واللام
وسكون اليا بينهما والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف الالف الاولى وسكون
اللام والمد وقيل معناه بيت الله فدعاهم في مجلسه **فان قلت** الدعا مستعمل الى نحو اله

هرقل

قريش

الشام

ايليا

يدعوا الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه **قلت** في ليس صلة للدعا اذ المراد
دعاهم حالة كونه في مجلسه اي محل حكمه لا حالة كونه في الخلوة او في الحرم ونحوه وفي بعض الكتب
دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنة دعاهم مجلسه **قوله** حولة
وحواليه وحواله وحوليه بفتح اللام فيهن بمعنى واحد **واما** الروم فهم هذا الجيل المعروف
قال الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو وكانه علب عليه اسم اسمهم فصار كالاسم للقبيلة
قوله بالترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة وبها وهو المعبر عن لغة بلغة والمفسر
للسان عن لسان والتاء فيه اصلية وقيل زائدة يقال ترجمت الشي اذا بينته ووقفت
عليه غيرك ممن لا يقف عليه بنفسه **فان قلت** الدعا متعد بنفسه فلا حاجة الى
الباء **قلت** الباء زائدة للتوكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي بعض
النسخ بدون الباء هكذا دعا ترجمانه الجوهري ويجوز فيه فتح الجيم نحو الزعفران **قوله**
فقال اي الترجمان والفا ايضا فصيحة اي يقال للترجمان قل ايكم اقرب فقال الترجمان
قوله ايكم اقرب ان قلت اقرب افعل التفضيل فلا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة الاضافة
واللام ومن هاهنا مجرد عنهم ان معنى القرب لا بد وان يكون من شي فان صلته **قلت** كلاهما
محذوف فان اي ايكم اقرب من النبي صلى الله عليه وسلم من غيركم وانما سال اقربهم لانه اعلم بحاله
ولانه ابعد من ان يكذب في نسبه ويقدح فيه لان نسبه هو نسبه واما القرابة بينهما فرسول الله
صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابو سفين هو ابن حرب بن
امية بن عبد شمس بن عبد مناف **قال** ابو سفيان وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف
غيري **قوله** عند ظهره انما فعل هذا ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مغالبته
بالكذب في وجهه صعبة **قوله** فان كذبني اي نقل الي الكذب وقال لي خلاف الواقع
التيسي كذب يتعدى الى مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا نظيره صدق **قال** تعالى
لقد صدق الله رسوله الرويا وهاهنا من غرايب الالفاظ فعل بالتشديد يقتصر على مفعول
واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين ولفظ الكذب عنه يجوز ان يكون منهما ومعناه ان
كذب لا يستحق امنه فيسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه **قوله** فوالله كلام ابي سفين لا كلام
الترجمان وياثروا بضم المثلثة وشربها يقال اثر الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحيا من ان رفقتي
يردون عني ويكون في بلادي عني كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح وان كان على العدو والكذب
ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب عقلي **واقول**
لا يلزم منه الجواز ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع السابق **قوله**
لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللمحبتي لقصده **قوله** اول بالرفع اسم
كان وخبره ان قالوا ويجوز العكس وجاء الرواية **قوله** قط بفتح القاف وشدة الطا
المضمومة هو المشهور ومنهم من يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطا
ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا في الماضي المنفي **فان قلت** فاين النفي
هاهنا **قلت** الاستفهام حكمه حكم النفي فيه وفي بعض الروايات بدل قبله مثله فيكون
منصوبا على انه بدل في هذا القول **قوله** من ملك روي على وجهين ملك بصفة

المشبهة

المشبهة ومن حرف جر وبلفظ الماضي ومن موصوله والاول اشهر **قوله** فاشرف الناس
اي كبارهم واهل الاحساب وسخطه بفتح السين وهي الكراهة للشي وعدم الرضا به **قوله**
تغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفا بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس **قوله** لا يدرى
فيه اشارة الى ان عدم علمه غير مجزوم به **قال** اي ابو سفين وادخل فيها شيا اي غير
الواقع اي لم يمكني كلمة ادخل فيها شيا انتقصه به غير هذه وغيرا ما منصوب صفة اشيا واما
مرفوع صفة لكلمة **فان قلت** كيف يكون صفة لهما وهما نكرة وهو يضاف الى المعرفة
قلت كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف لمجاورة المضاف اليه وههنا
ليس كذلك وفتا لكم اياه هو افصح من فتا لكم بانقلاب الضمير فلذلك فصله **قوله** سجال
بكسر السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر

شبه المحاربان بالمستقيين يسقي هذا دلو وذاك دلو **فان قلت** الحرب مفرد والسجال
جمع فلا مطابقة بين المبتدا والخبر **قلت** الحرب اسم جنس **قوله** ومالي اي نصيب
ومعنى ما يقول اياكم عبادة الاوثان وانما بالغ فيها حيث ذكرها بثلاث عبارات لانها كانت
اشد الاشيا عليه واهم عنده اولانه فهم ان هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فاراد
تحريكه وتنفيره من دين التوحيد والله اعلم **قوله** الصلاة هي ام العبادات البدنية
وهي العبادة التي مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم والصدق هو القول المطابق للواقع
والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة والمراد بها صلة الرحم
وكل ما امر الله تعالى به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام
وصلة الرحم هو تشريك ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي
رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فلا تدخل اولاد الاعمام فيه
وقيل هو عام في كل رحم في الميراث محرما كان او غيره وقد جمع وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذه الامور الاربعة بالامر بتمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق
واما فعلية والفعلية اما بالنسبة الى الله تعالى لان الصلاة تعظيم المعبود واما بالنسبة
الى نفسه وهو العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار بقوله لا تشركوا واتركوا
الى التخلي عن الرذايل وبقوله يامرنا بالصلاة الى اخره الى التحلي بالفضايل ومحصله انه نهانا عن
النقايص وياءمرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة **قوله** وكذلك الرسل
يعني هم افضل القوم واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل وكان
اقرب لانقياد الناس اليه **قوله** رجل اي هو رجل يا تسي اي يقتدي ويتتبع وهو لحمة بعد
الباء وفي بعض الروايات يتاسي من باب التفعل وهو بمعناه **قوله** هم اتباع الرسل وذلك
لان الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفا لا يانفون فيسرعون الى الانقياد
واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا وكان فيهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه
وغيره وفي اوايل البعثة والا ففي الاواخر لا يستنكفون بل يفتخرون ايرتد سواله عن
الاسلام وهو لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الباطل

مطلب ذي الرحم

فان قلت قد ارتد كثير ممن آمن به فما وجهه قلت اما انه لم يرتد حينئذ احد واما
ان الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لحب الرئاسة ونحوه قوله بشاشته اي بشاشة الاسلام
وهو انشراحه ووضوحه وفي بعض الروايات بشاشة القلوب باضافة البشاشة اي مخالطة
الايمان انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته
وهو بفتح الباء فقال بش بشاشة واما سؤاله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي
بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح
قوله فذكرت انه يأمركم فان قلت ما قال ابو سفيان يأمرنا بل قال يقول بلفظ
القول لا بلفظ الامر فلم غير هرقل عبارته قلت تعظيما للرسول وتأدبا له ولهذا سأل
فيما يقدم ايضا بلفظ ماذا يأمركم وعدل ابو سفيان عن لفظ يأمرنا ان يقول بخلاف ذلك
فان قلت ولا تشركوا كيف يكون مأمورا به والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل
سيما في الاوامر قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مأمور به مع ان كل نهي عن
الشيء امر بضده وكل امر بشيء نهي عن ضده فان قلت ونهاكم عن عبادة الاوثان لم يذكره
ابو سفيان فلم ذكره هرقل قلت قد لزم ذلك من قول ابي سفيان من لفظ وحده ومن ولا
تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباؤكم ومفهومهم كان الامر بعبادة الاوثان فان قلت
ما ذكر هرقل من لفظ الصلاة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها قلت لانها داخلة في العفاف
اذ الكف عن المحارم وحوارم المروة انما يستلزم الصلاة فان قلت فلم راعى هرقل
الترتيب وقدم في الاعادة سؤال التهليل على سؤال الاتباع والزيادة والازدياد
قلت الواو ليس للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله تعالى عنه
بعثه على التقديم فان قلت السؤال من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة
حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين
قلت لان مقصوده هرقل بيان علامات النبوة وامر القتال لا مدخل له فيها الا بالنظر
الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم او لان الراوي
اكتفى بما سنذكره في رواية اخرى نوردها في كتاب الجهاد في باب دعا النبي صلى الله عليه
وسلم الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسألتك
هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه تكون دولا وكذلك الرسل تبتلى
وتكون لها العاقبة واقول وانما يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم ومدحهم
وسعيهم في طاعته قوله كنت اعلم هذا العلم وكل الذي قاله هرقل ما خذه
اما من القرائن العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه ونحوه
من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله اخلص اي اصل يقال خلص اليه
اي وصل اليه ولتجشمت بالجيم والشين المعجمتين اي تكلفت على مشقة لقائه اي حملت
نفسي على الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني عنه عائق
فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته فان قلت هل يحكم بايمان هرقل حيث
قال ما مر وحيث سيقول يوافق راي هرقل على خروج النبي وانه نبي وسيقول فنبايعوا

هذا النبي

هذا النبي قلت لا يحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي هذه انفا اختبر
بها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر منه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد
الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على ظاهر
الحال والله اعلم النووي في شرح مسلم لا عذر له فيما قال لو اعلم لجشمت لانه قد عرف
صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام
وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت
عنه الرياسة الخطابي اذا تأملت معاني هذا الكلام الذي وقع في مسائليه عن احوال
الرسول عليه السلام وما استرجه من ارصافه تبينت حسن ما استوصف من امره وجزل
شأنه ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعد معقوله مقدوره قال صاحب الاستيعاب
امن بمعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى بطارفته قال البخاري رضي الله عنه ثم
دعى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو سفيان ثم دعا اي دعى هرقل الناس
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والكتاب مدعو به لا مدعو فلهذا عدي اليه بالباء
البازلية اي دعى الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه قوله بعث
به مع دحية اي ارسله معه ويقال ايضا بعثه او بعثه بمعنى ارسله وكلمة مع هو بفتح العين
على اللغة الفصحى وهاجا القرآن ويقال ايضا باسكانها وقيل مع لفظ معناه الصحبة
ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير
قوله دحية بفتح الدال وكسرها لغتان واختلف في الراجحة منهما وهو دحية بن خليفة
ابن فروة الكلبي وكان في اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم يبق مخدرة الا خرجت
تنظر اليه وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية
لجماله اسلم قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي
الى خلافة معاوية رضي الله عنه وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم وبالزاي قرية
بقرب دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك في آخر سنة
ست من الهجرة قوله بصرى بالموحدة على صيغة فعلى افعل هي مدينة يجوز ان بفتح الهاء
المهملة وبالراء مشهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف الحماة والبرية التي بين الشام
والحجاز وجاد فيها عمل السيف قوله عبد الله انما ذكره تعريضا ببطلان ما يقوله النصارى
من ان المسيح هو ابن الله لان حكم الرسل كلهم واحد في كونهم عباد الله وقدم ذكره على رسوله ليصير
من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله قوله الى هرقل عظيم الروم
ولم يقل الى هرقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال
عظيم الروم اي الذي تعظمه الروم وقد امر الله تعالى بتليين القول لمن يدعى الاسلام
فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة قوله سلام على من اتبع
الهدى لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه مجزي في الدنيا بالحرب والقتل
والسبي وفي الآخرة معذب بالعذاب الابدي وفيه اشعار بانه ان اتبع الهدى فهو من

دحية الكلبي

اول

السلامة وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل به من قال لا يجوز ابتداء الكافر بالاسلام ۞
قوله اما بعد فهو مبني على الضم اذ هو بنية الاضافة اذا لم يرد بعد المذكور فان قلت
اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار وان تسميه قلت المذكور قبله تسميه وتقديره اما
ابتدا باسم الله واما المكتوب فمن محمد ونحوه واما بعد ذلك فكذا قوله بدعاية الاسلام هي
بكسر الدال الخطابي يريد دعوة الاسلام وهي كلمة الشعار التي يدعى بها الملك الكافر ۞
والدعاية مبنية من قولك دعا يدعو دعاية بنحو شكي يشكو شكاية وقد تقام المصادر مقام
الاسما النووي اي اترك بكلمة التوحيد وفي رواية لمسلم بدعاية الاسلام اي الكلمة ۞
الداعية الى الاسلام ويجوز ان يكون الداعية بمعنى الدعوة كما في قوله تعالى ليس لها من
دون الله كاشفة اي كشف واقول دعوة الاسلام مثل شجرة الاراك اي ادعوك بالدعوة
الذي هو الاسلام والبا بمعنى الى ويجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اي ادعوك
الى الاسلام قوله اسلم تسلم اسلم امر من باب الافعال وسلم بفتح اللام وفعل يضارع من سلم
يسلم وهو مجزوم الميم لانه جواب الامر اي ان اسلمت تبقى سالما وهو انه في البلاغة الغطية وهو
من جوامع الكلم قوله يؤتك الله اما جواب بان للامر واما بدل او بيان للجواب الاول وفي
بعض الروايات تكرر لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يؤتك الله ومرتين اي مرة للايمان بنبيهم
ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم قوله ان توليت اي ان اعرضت عن الاسلام
فان عليك اثم اليريسيين بفتح اليا التحتانية وكسر الراء ثم اليا الساكنة والسين المهملة
ثم بالبا الساكنة هو جمع يريسي على وزن فعيل وقد تقلب اليا الاولى بالهمزة يقال
الاريسيين ۞ وروي ايضا بياء بعد السين جمع يريسي منسوب الى يريس وروي
الاريسيين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين وهم الاكارون الزراعون
وجا في الروايات في غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين اليتيمي الاصل الاريسي فابدل
الهمزة بالبا واقول هو على عكس المشهور ثم انه على التقادير معناه ان عليك اثم رعايا الذين
يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لان الزراعين كانوا هم الاغلب
فيهم ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويحتمل ان يراد ان توليت
فالمحسوس يقلدونك فيه فيحصل عليك اثمهم وقيل المراد منهم اتباع عبد الله بن اريس
الذي نسب الاريسيه من النصارى اليه وتقديم لفظ عليك على اسم ان مفيد للحصر
اي ليس اثمهم الا عليك فان قلت كيف يكون اثم معصية غيره وقال تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى قلت المراد ان اثم الاضلال عليه والاضلال ايضا وزره
كالضلال على انه معارض بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم الجوهري
الاريس على مثال النغيل والاريس على مثال السبق الاكار فالاول جمعه الاريسون
والثاني الاريسيون واراريسه واراريس والفعل منه راس يارس ارسا وقولهم
للاريس اريسي كقول العجاج ۞ والدهر بالانسان دواري ۞ اي دوار
وكان اهل السواد ومن هو على دين كسرى اهل فلاحة وكانت الروم اهل اثاث وصنعة
فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم ان لم يؤمنوا

به مثل اثم المجوس الذي لا كتاب لهم واقول فلقوله فان عليك اثم الاريسيين بحسب
المعنى احتمالات ثلاث قوله تعالوا بفتح اللام اصله تعالوا واو الامر من العلو فابدلت
الواو يا لوقوعها رابعة فصارت تعاليوا فقلبت اليا الفا فاجتمع الساكنان فحذف الالف
وهو وان كان لطلب المجي الى علو لكنه صار اعم من ذلك في الاستعمال وسوا اي مستوية
وتفسير الكلمة قوله ان لا نعبد الا الله الى قوله من دون الله قال النووي اعلم
ان هذه النكتة مشتملة على جمل من القواعد ومهمات الفوايد منها جواز مكاتبة الكفار
ومنها دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا اما مورد به فان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام
كان الامر به واجبا وان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قوتل هؤلا قبل انذارهم ودعايتهم الى الا
جاز لكن فاتت السنة والفضيلة بخلاف الضرب الاول ومنها وجوب الحمل بخبر الواحد والا
فلم يبق في بعثه مع دحيه فايدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تقديم الكتب
بسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الاخر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بحمد الله فيه ذكر الله تعالى ۞
كما جا في رواية اخرى فانه يروى على اوجه منها لا يبدا فيه بذكر الله عز وجل ومنها بسم الله
الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدا فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحمد وبدا بالبسملة ومنها انه يجوز ان يسافر الى بلاد
الكفار ويبعث اليهم بالاية من القران ونحوها جا النهي عن المسافرة بالقران بكلمة او بجملة
منه وذلك ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث
والكافر مس كتاب فيه اية او ايات يسيرة من القران مع غير القران ومنها ان السنة
في المكاتبة والرسايل بين الناس ان يبدا الكتاب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو ۞
وعن الربيع بن انس قال ما كان احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اصحابه رضي الله عنهم يكتبون اليه فيبدا ون بانفسهم وهذا هو المذهب الصحيح
ورخص جماعة من العلما الابتدا بالمكتوب اليه وروي ان زيد بن ثابت كتب الى
معوية رضي الله عنه فبدا باسم معوية ومنها انه لا بد من استعمال الورع في الكتابة فلا يفر
ولا يفرط ولهذا قال الى هرقل عظيم الروم ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري ۞
الالفاظ الجزلة في الكتاب فان قوله اسلم تسلم في نهاية الاختصار والبلاغة وجمع
المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله
عليه وسلم فامن به له اجران ومنها ان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلاماته
كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان منهم من تركه عنادا او خوفا
على فوات مناصبهم ومنها ان من كان سببا لضلالة او منع هداية كان اثما ومنها
استحباب استعمال اما بعد في الخطب والمكاتبات ونحوها قوله فلما قال اي هرقل
ما قال اي من السوال والجواب والصخب بفتح الصاد المهملة والخا المعجمة كالسخب هو اختلاط
الاصوات وروي بدله اللغب وهو بمعناه واخرجنا بضم الهمزة وسكون الجيم اي من
مجلسه قوله لقد امر جواب للقسم المحذوف اي والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر

الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار امرا واصله الكثرة يقال امر القوم اذا اكثر عددهم
والالف التي هو فاعله وابو كبشة من خزاعة وكان يعبد الشعرى تاركا لعبادة الاوثان
ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته
اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة وقيل ابو كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه
وقيل كان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحرث بن عبد العزى السعدي وقيل ابو
كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم وانما قالوه اما ارادة لمجرد التشبيه
واما عداوة وتحقيرا له بالنسبة الى غير نسبه المشهور **واما** بنو الاصفر فهم الروم وسموا
بنو الاصفر
به لان جلسا من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا
من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن
اسحق بن ابرهيم وانه بالكسر استئناف تعليلي اي امر لانه نخافه وبالفتح بانه بدل او
بيان لامر ولفظه علي بتشديد اليا **قوله** بالناطور روي بالطا المهملة والمعجمة
وهو الحافظ الزرع والناظر اليه وهرقل هنا مفتوحة الرا ولام وهو مجرور عطفا على
اليليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل ولفظ الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة
وبالنسبة الى ايليا مجاز اذ المراد منه الحاكم فيه واردة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي
في لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعي واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى
المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى عموم المجاز وهو منصوب على الاختصاص
اي اعني صاحب ايليا ومرفوع على انه صفة لابن الناطور ووقع هنا سقفا بضم السين
والقاف وتشديد الفا منصوبا على الحالية ومرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وفي
بعض الاصول سقف بصيغة مجهول الماضي من التفعيل اي جعل اسقفا ويقال ايضا
اسقف كاترج وسقف كقفل وهو للنصارى رئيس دينهم وقاضيهم اي كان ابن الناطور
صاحب ايليا وصاحب هرقل اسقفا على النصارى بحدث كذا وسموا نصارى لنصرة بعضهم
بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصران او نصرة او ناصرة او لقوله تعالى من انصاري الى
الله وهو جمع نصران **قوله** خبيث النفس اي مهموما غير نشيط ولا منبسط وهو ضد
الطيب وبطارقته بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء وهو قواد ملوكهم وخواص دولتهم
قوله استكره هنا هيئتك اي انكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الايام والهيئة
السمت والحالة والشكل **قوله** حرا بفتح الحا وتشديد الراي والمراي كهاذا
وسالوه اي سال البطارقة هرقل عما انكره اي من سبب تغير الهيئة والحبت **قوله**
ملك الختان قد ضبط بوجهين بفتح الميم وسكون اللام وبضم الميم وسكون اللام ومعناه
رأيت في الليلة انه قد ظهر طائفة هم اهل الختان وصار الملك لهم والختان بكسر الخا
اسم من الختن قطع جلدة توارى الحشفة **النبي** ملك الختان هو النبي صلى الله عليه وسلم
وانما عنى به ان النصارى لا يختتنون فالملك ينتقل منهم اليه ودخل رجل على عبد العزيز
ابن مروان فشكى حشفته فقال من ختنك فقال ختنني الحتان فاقبل عبد العزيز على
كاتبه وقال ما اجابني قال انه لم يعرف كلامك كان ينبغي ان تقول له ومن ختنك فقال

الاعرابي

الاعرابي ختني فلان فشغل عبد العزيز نفسه بتعلم الاعراب **قوله** من هذه الامة
اي من اهل هذا العصر وفلا يهمنك بضم الياء من باب الافعال يقال اهمني الامر اذا
اقلقني واحزنني ومراده ان هؤلاء احقر من ان يهتم لهم او مبالي لهم والمراين بالهمز وتركه
لغتان والهمز افصح ولغة القرآن وهي جمع المدينة فعليه من مدن اي اقام وقيل انها
مفعولة من دين اي ملكت **الجوهري** سالت ابا علي القيسوي عن همزه فقال من
جعله فعالية همزه ومن جعله مفعلة لم يهمز **قوله** اي مجهول الماضي من الاتيان وهو
مما جاء جوابك بينا فيه بغير اذ واذا والاصمعي لا يستفصح الا طرحها نحن بينا نحن نرقبه
اما معلق وقصة وزيادة راء والعامل في بينا هو اي اذا الظاهر ان العامل فيه الجواب
قوله ملك غسان هو من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بفتح الغين المعجمة ما نزلوا
عنده **قوله** اذهبوا به اي بالرجل المختتن ومختتن اي مختون وهو بفتح التا الاولى
وكسر الثانية وفي بعض الروايات مختون وهذا صريح في ان العرب قبل البعثة كانوا يختتنون
قوله هذا ملك روي ملك بصيغة المشبهة وملك بالمصدر وفي اكثر اصول الشام
ملك بالفعل المضارع وفي صاحب المطالع انه تصحيف وفي النووي هو
صحيح ومعناه هذا المذكور ملك هذه الامة وقد ظهر **قوله** برومية بتخفيف اليا
المدينة المعروفة للروم وكانت مدينة رياستهم **قوله** فلم يرم بفتح اليا وكسر الرا
اي لم يفارقها يقال ما رمت ولم ارم ولا يكاد يستعمل الا مع حرف النفي وحمص مدينة
بالشام غير مصروف لانها اعجمية **قوله** صاحبه اي الذي برومية والدسكرة بفتح
الدال والكاف وسكون السين بينهما بناء كالقصر حواليه بيوت ومنازل للخدم والحشم وفي
دسكره اي في دخولها **قوله** ثم الملع اي خرج من الحرم وظهر على الناس والمعشر هم
الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر واما الفلاح
فالفوز والنجاة ويقال ليس شي اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح وتقدير الكلام هل لكم
رغبة في الفلاح وثبات الملك واما الرشد فيقال بضم الرا وسكون الشين وبفتحها لغتان
وهو خلاف الغي والرشد اصابة الخير وفي الجوهري هو الهدى وهي الدلالة الموصلة
الى البغية **قوله** فتبايعوا هو في اكثر الاصول من السعة وحذف النون منه لانه
مثل هل لنا من شفعا فيشفعوا لنا وفي بعضها المتابعة وهي الاقتداء وفي بعضها فتبايعوا
بصيغة الامر من السعة وفي بعضها فتبايع بالنون **قوله** فحاصوا بالحا المهملة والصاد
لذلك اي نفروا ويقال جاص بالجيم والصاد المعجمة بمعنى حاص وقيل معناه عدل وفي
ابو زيد معناه بالحا رجع وبالجيم عدل **قوله** ايس وفي بعضها يئس وهو الاصل اذ ايس
مقلوبه وانفا اي قريبا او هذه الساعة والانف اول الشي وهو بالهمز والقصر والمراد شهر
واختر اي امتحن وشدكم اي رسوخكم في دينكم وقد رايت شدتكم واخر بالنصب هو الصحيح
من الرواية وهو اخر شانه اي في حال النبي صلى الله عليه وسلم وقصته وقد ذكر البخاري
حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع ذكره ابن الجوزي في كتاب الحدائق **قوله** رواه
صالح ابن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري يعني هؤلاء الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيبا

بسم الله الرحمن الرحيم وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص قال عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزدناهم هدى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والذين

في رواية هذا الحديث عن الزهري ومثله يسمى بالمتابعة وفايدتها التقوية والتاكيد والرجحان بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة المفيدة لانه سمي المتابع عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان النوع الاخر من المتابعة اي المطلقة ثم اعلم ان هذه الثلاثة يحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هو والثلاثة عن الزهري وان يروي عنه بطريق اخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في روايته للثلاثة انه يروي عن عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وان يروي لهم عن غيره والله اعلم ۞ هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر اتحاد الاسناد

صالح الغفاري

وصالح هو ابو محمد وقيل ابو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة والفا المخففة وبالراء والدوسي بالدال المفتوحة وبالسين المهملتين مولاهم المدني من كيسان غير منصرف لانه فعلان بفتح الغين الكيس وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز سيل الامام احمد بن حنبل عنه فقال ثقة قال الحاكم النيسابوري توفي صالح وهو ابن مايه سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم وابتدا التعليم وهو ابن تسعين سنة وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري ويونس هو ابن يزيد القرشي وفيه سنة اوجه الحركات الثلاث في النون مع الهمزة وتركه ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري واما الزهري فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم بعجره وبجره قال

كتاب الايمان

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل يزيد وينقص بني الاسلام على خمس تمام هذا الحديث شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة والحج وصوم رمضان كما سياتي ان شا الله تعالى ۞ ويجوز ذكر بعض الحديث اذا تعلق به غرض والمراد هاهنا بان هذا الحديث وهذا وان ذكره اخرا مستدلا لكن ذكرها هاهنا على سبيل التعليق اعلم ان البخاري لم يسبقه احد في مثل ترتيبه هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها انه بدا بحمد مقدمة الكتاب في شان بدو الوحي بذكر كتاب الايمان ثم كتاب الصلاة بسوابقها من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم بكتاب الصوم قاصدا الاعتنا بالترتيب الذي رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي فيه شان قواعد الدين واركان الاسلام فان قلت فما سر التقديم في الحديث قلت والله اعلم قدم الايمان لانه ملاك الامر كله واصله اذ الباقي مبني عليه وشروطه وبه النجاة في الدارين ثم الصلاة لانها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ويقتل تاركها على الاصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة الصلاة في اكثر المواضع او لانها قنطرة الاسلام او لاعتنا الشارع بها لذكرها اكثر من غيرها من الصوم والحج في الكتاب والسنة ولشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب اكثر العلما ثم الحج للتغليظات الواردة فيه في نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به اما مباشرة واما استنابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات

جا الصوم

جا الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لان الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن البخاري قدم رواية تقديم الحج واما توسط كتاب العلم بين الايمان والصلاة فلكثرة ذكرنا في كتاب العلم ومنها تمييز الاجناس بالكتب والانواع بالابواب اشعارا به الاشتراك ومما به الامتياز بين الاحاديث ثم ابتدا في كل كتاب من كتبه بذكر البسملة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وهذا وان كان البسملة في اول الكتاب مغنية عنه لكنه كررها في كل كتاب لزيادة الاعتنا على التمسك بالنسبة

قوله الايمان هو مشتق من الامن وامنه اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو وما انت بمومن لنا وقد يتعدى بالباء عند تضمينه يعني الاعتراف نحو يومنون بالغيب كانه قال يومنون معترفين بالغيب وفي الشرع تصديق خاص على الاصح وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه من انه حقيقة شرعية بوضع الشارع واختراعه له او مجاز لغوي التيمي الايمان مشتق من الامن لان المعتقد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من القتل والعذاب قوله وهو الضمير راجع الى الايمان او الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد واليه ميل البخاري فان قلت هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الاصل فلم لم يذكره قلت لا نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه والبحث في ان القول باللسان والعمل بالجوارح هل هما منه ام لا فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه او نقول الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب لكنه يتوجه حينئذ ان يقال فلا حاجة الى ذكر القول لانه فعل اللسان قال ابن بطال التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مومنا مطلقا وهذا المعنى اراد البخاري اثباته وعليه يبوب الابواب فقال باب امور الايمان باب الجهاد من الايمان ونحوه وانما اراد الرد على المرجية في قولهم الايمان قول بلا عمل التيمي ضمير هو راجع الى الايمان قال الايمة الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال وقال سفين ابن عيينة الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه ابرهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شي قوله ويزيد وينقص هنا على تقدير ان يكون القول والفعل داخلين فيه ظاهر وكذا على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص اي قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المومن به وسيجي ان شا الله تعالى قوله هدى اي دلالة موصولة الى البغية وهو متعد والاهتدا لازم وتقدم ان البخاري كثيرا ما يستدل لترجمة الباب بالقران وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها او اثر من الصحابة رضي الله عنهم او قول للعلما ونحوه واسناد الزيادة الى غير الله تعالى من قبيل المجاز اذ لا موثر في الوجود الا الله تعالى قوله وتسليما يعلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه مغاير للمعطوف فان قلت الايات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت كلما قبل الزيادة لا بد وان يكون قابلا للنقصان ضرورة قوله والحب في الله والبغض في الله من الايمان

الحب مبتدا ومن الايمان خبره ويحتمل ان يكون الجملة عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل في
ترجمة الباب كانه قال والحب في الله من الايمان وان لا يكون بل ذكر لبيان امكان الزيادة والنقصان
لذكر الايات وعلى التقديرين يحتمل ان يقصد به الحديث النبوي وقد ذكر على سبيل التعليق
وان يكون كلام البخاري كقوله وهو قول وفعل **قوله** وكتب هذا التعليق ذكره بصيغة
الجزم وهو حكم منه بصحته وعمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد
شمس الاموي التابعي الخليفة الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده
وعدله وشفقته على المسلمين صلى انس بن مالك رضي الله عنه خلفه قبل خلافته ثم قال
ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة
سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه
فملا الارض قسطا وعدلا وقال سفين الثوري الخلفا خمسة ابو بكر وعمر وعثمن
وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ولما تولى قال رعا الشاه في رؤس الجبال
من هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا انه اذا قام
خليفة صالح كفت الذياب عن شاتنا وقال احمد بن حنبل يروي في هذا الحديث
ان الله تعالى يبعث على راس كل ماية عام من يصلح لهذه الامة دينها فنظرنا في الماية الاولى
فاذا هو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال النووي في تهذيب الاسما جملة العلما في
الماية الاولى وعمر رضي الله عنهما والثانية علي والشافعي والثالثة علي بن شريح وقال
الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري وفي الرابعة علي بن ابي سهل الصعلوكي وقيل
القاضي الباقلاني وقيل ابي حامد الاسفرايني وفي الخامسة علي الغزالي رحمة الله تعالى عليهم تم
كلامه **واقول** هذا الدارقطني لا يطمح للبيقين فيه فللحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد في
الثانية والطحاوي في الثالثة وللمالكية انه اشهب في الثانية وهلم جرا وللحنبلية انه الخلال
في الثالثة والزعفراني في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين في الثانية والنسائي
في الثالثة ولاولي الامر انه المامون والمقتدر والقادر وللزهاد انه معروف الكرخي في الثانية
والشبلي في الثالثة ونحوهما ان تصحيح الدين متناول لجميع انواعه مع ان لفظة من يحتمل التعدد في
المصحح وقد كان قبل كل ماية ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد من انقضت الماية وهي حي عالم
مشار اليه ولا يبعد ان يكون في السادسة الامام الرازي وكيف لا ولولاه لامتلا الدنيا من سنة
الفلاسفة وهو الداعي الى الله تعالى في اثبات القواعد الحقايه وحجة الحق على الخلق في تصحيح
العقايد الايمانيه وكان يقال لعمر الاشج لما ضربته دابته في وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول من ولدي رجل بوجهه شجه يملا الارض عدلا وكان ابنه عاصم بن عمر بن الخطاب
ولد عمر بمصر وتوفي بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة من رجب سنة احدى وماية واوصى ان
يدفن معه شي كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه
في اكفاني ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينما نحن نسوي التراب على قبر عمر رضي الله
عنه سقط علينا ورق من السما فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم امان لعمر بن عبد العزيز من النار
قوله عدي بن عدي بفتح العين المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندي الحضرمي

عمر بن عبد العزيز

عدي بن عدي

التابعي

التابعي اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى الاحاد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي عامل عمر بن عبد
العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر رضي الله عنه له يدل على انه لا صحبة له لانه
عاش بعد عمر رضي الله عنه ولم يبق احد من الصحابة رضي الله عنهم الى خلافته واتفقوا على جلالة
قال البخاري عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي لا يسال عن
مثله وتوفي سنة عشرين وماية **قوله** فرايض اي اعمالا فرضية وشرايع اي
عقايد دينية وحدود اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وانما فسرناها بذلك
ليتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واحته ومندوبة وليلا يتكرر قوله فسابينها
اي فساوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم **فان قلت** كيف اخر بيانها والتاخير عن
وقت الحاجة غير جايز **قلت** ان علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في
تفهيمهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ
لها فقد كان مشغولا باهم من ذلك والغرض من هذه الحكاية بيان ان عمر رضي الله عنه كان
قايلا بان الايمان قول وفعل وكان قايلا بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكملها
ولم يستكملها لكن لقايل ان يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه اذ قال ان للايمان كذا
وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واخواتها وقال استكملها اي الفرايض ونحوها لا
الايمان فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان **قوله** ليطمين قلبي هذا دليل ظاهر على قبول
الزيادة ومعناه انه اذا انضم عين اليقين الى علم اليقين لا شك ان الايمان يكون حينيذ
اقوى **فان قلت** المناسب للسياق ان يذكر هذه الاية عند سايرالايات **قلت**
تلك الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة منها فتفصل بينهما اشعارا بالتفاوت
قوله معاذ بضم الميم والدال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري
الخزرجي المدني اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة شهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار
وشهد المشاهد كلها واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وسبعة وخمسون حديثا وروى
البخاري في صحيحه خمسة منها واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ والله لاحبك
وقال انس رضي الله عنه جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي زيد الانصاري رضي الله عنهم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وقال نعم الرجل
معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فاتبعه
وهو احد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين
عمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة
قريبا بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدا منها وهي بفتح العين المهملة
قوله يومن ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا رضي الله عنه كان مومنا

معاذ بن جبل

وأي مؤمن والمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى نكثر وجوه دلالات الادلة الدالة على ما يجب
الايمان به **النووي** معناه نتدارك الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان **قوله**
ابن مسعود هو ابن غافل بالغين المنقوطة والفاء هذلي اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال لقد رايتني سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
شهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا خطر
وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه وروي له ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا نقل البخاري
منها خمسة وثمانين نزل الكوفة في اخر امره وتوفي بها سنة نيف وثلثين وقيل عاد الى
المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمن وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر وقيل حذيفة
اخرنا برجل قريب السمت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد
والدل بالفتح الشكل قال ابو عبيد الدل قريب المعنى من الهدي وهما من السكينة والوقار
في الهيئة والمنظر والشمايل وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمن رضي الله
عنهم **قوله** كله لفظ الكل لا يؤكد به الا اذا جاز ايضا افتراقهما حسا او حكما فعلم منه ان للايمان
كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان **قوله** ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي
العدوي المكي اسلم مع ابيه قبل بلوغه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة
حديث وثلثون حديثا ذكر البخاري منها مائتين واحد وخمسين حديثا وهو احد الستة
الذين هم اكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن احد منهم الزم لطريق
النبي ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة فربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين الفا وقل يطيره
في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى رياسة
او غيرها وادل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله ان عبد الله
رجل صالح قال الزهري لا يعدل برأي ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستين سنة فلم يخف عنه شيء من امره ولا من امر اصحابه رضي الله عنهم ولم يقاتل في الحروب
التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما اجدني اسي على شيء فاتني من الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي
رضي الله عنه الفئة الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن
الزبير بثلاثة اشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى
وصلى عليه الحجاج **قوله** حقيقته البغوي اي الايمان لان المراد من البغوي وفاة النفس
عن الشرك وفيه اشعار بان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا يجوز الزيادة
والنقصان وفي بعض الروايات بدل البغوي لفظ الايمان **قوله** يدع اي يترك ما حاك بتخفيف
الكاف **الجوهري** حاك السيف واحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه
والحيك احد القولين في القلب يقال ما يحيك فيه الملام اذا لم يؤثر فيه وفي بعض النسخ المغاربة
صوابه حك بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقية حاك من المحاكة **النووي** ما حاك بالتخفيف

عبد الله بن مسعود

عبد الله بن عمر

هو

هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه **التيبي** حاك في الصدر اي ثبت فيه
قوله مجاهد هو ابن جبر بالجيم والموحدة الساكنة الامام المفسر المشهور مكي مخزومي مولى
عبد الله او قيس بن السايب المخزومي تابعي متفق على جلالته امام التفسير والحديث والفقه
قال عرضت القران على ابن عباس رضي الله عنهما ثلثين مرة وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد
توفي سنة احدى ومائة بمكة وهو ساجد **قوله** واياه يعني نوحا اي هذا الذي
تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء الذين قبل
نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم وموسى وعيسى **قوله**
سبيلا وسنة يعني ان ابن عباس رضي الله عنهما فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل
والسنة **الجوهري** المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة والشريعة ومنه قوله تعالى
ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشرعة ما شرع الله تعالى لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع
شرعا اي سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا
فهو مرتب **فان قلت** ما الجمع بين مقتضى الاية الاولى من اتحاد شرعة الانبياء ومقتضى
الثانية من ان لكل شرعة **قلت** الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه **قوله**
ودعاكم اي ايمانكم يعني فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاكم
وقال المراد بالدعاء الايمان فمعنى دعاكم ايمانكم يعني تفسيره في الايتين يدل على انه
قابل بالزيادة والنقصان وانه سمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل وقال الامام ابن بطال
معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما لولا دعاكم الذي هو زيادة في ايمانكم **النووي** اعلم انه يقع في
كثير من نسخ البخاري هنا باب دعاكم ايمانكم الى اخر الحديث الذي هو بعده وهذا غلط فاحش
وصوابه ما ذكرناه اولا وهو ودعاكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له
تعلق بما نحن فيه ومنها انه ترجم اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام ولم يذكره
قبل هذا انما ذكره بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة **واقول**
وعندنا نسخة مسموعة منها على الغربري وعليها خطه وهو هكذا دعاكم ايمانكم بلا باب
وبلا واو قال واما مقصود الباب فهو بيان ان الايمان يزيد وينقص وهل يطلق على
الاعمال كالصلاة والصيام مذهب السلف ان الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص معناه
انه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة
هذه وينقص بنقصها وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصه قالوا متى قبل الزيادة والنقص
كان شكا وكفرا وقال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي
يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها وهي الاعمال قال والمختار خلافه وهو ان
نفس التصديق ايضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديق
اقوى بحيث لا يتزلزل ايمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر رضي
الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه
وهذا المعنى اراد البخاري في صحيحه بالابواب الاتية بعد هذا كقوله باب امور الايمان

مجاهد بن جبر

عي

يقين

باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان واراد الرد على المرجية في قولهم ان الايمان قول بلا
عمل وقال اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه
من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك
بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق
بخلل في لسانه او لعدم التمكن لحاجة المنية او لغيرها فانه حينئذ يكون مؤمنا واقول
الاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذا لم يظهر منافيا فانه مؤمن عند الله
تعالى وقد لا يخلد في النار نعم نحن نحكم بكفره وقال ابن بطال مذهب جميع اهل السنة من
سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والمعنى الذي يستحق به العبد المدح
والموالاة من المؤمنين هو الاتيان بالامور الثلاثة التصديق والاقرار والعمل ولا خلاف انه
لو اقر وعمل بلا اعتقاد او اعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مؤمنا فكذا اذا اقر واعتقد ولم يعمل
الفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق واقول لعل مراده كمال الايمان لا اصل الايمان ونفسه
والا فكل من ترك فرضا مرة لا يكون مؤمنا وهو مشكل مع انه قد ثبت ان كل من اقر باللسان سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا على الاطلاق واعلم ان تحقيق هذه المسائل وبيان النسبة
بين الايمان والاسلام بالمساواة او بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان وذكر في
الكتب الكلامية له تفاسير فقال المتاخرون هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به
ضرورة والحنفية التصديق والاقرار والكراهة الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف
التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسة الثلاثة منها بسيطة
وواحد منها مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر اما بسيط اولا والبسيط اما اعتقادي
او قولي او عملي وغير البسيط اما ثنائي واما ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما
عندنا فالايمان هو الكلمة فاذا قالها حكمنا باتيانه اتفاقا بلا خلاف ثم لا يعقل ان النزاع في
نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا واذا تحققت هذه الدقائق انفتح عليك
المخالق ان شاء الله تعالى قال البخاري رحمه الله حدثنا عبيد الله هو ابن موسى بن باذام
بالموحدة والذال المعجمة لفظ فارسي معرب وهو بمعنى اللوز وهو عبسي بالموحدة والعين والسين
المهملتين وهو السيد الجليل ابو محمد كان عالما بالقرآن راسا فيه قال احمد بن عبد الله
العجلي ما رايت عبيد الله رافعا راسه ولا ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث
عشرة او اربع عشرة ومائتين قال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي
احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس واقول اعلم ان المبتدع اذا وجد فيه
سائر شروط الرواية يقبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان يتقى من
اهل التهم والمعاندين من اهل البدع فقيد بلفظ المعاندين وقال النووي في شرحه
وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم
ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير
انكار قوله حنظلة هو ابن ابي سفين بن عبد الرحمن القرشي المكي توفي سنة احدى
وخمسين ومائة قال عكرمة هو ابن خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي المكي الفقيه

عبيد الله بن موسى بن باذام

حنظلة

الجليل

الجليل توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله ابن عمر هو عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما زاهد الصحابة وعالمهم احد العبادلة كما مر ومذهب البخاري ان اصح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ويسمى هذا الاسناد بسلسلة الذهب قال
الامام ابو منصور التميمي فاصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال
غيره فاصحها احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي اصل
المسئلة خلاف مذكور في علوم الحديث وهو ان الاصح على الاطلاق في الاسانيد واعلم
ان هذا الاستاذ من الطرف اذ رواته مكيون قرشيون الا عبيد الله فانه كوفي وقال
البخاري او لاحدثنا في غالب النسخ او في بعضها اخبرنا وثانيا اخبرنا ففي الاول الشيخ قرا وفي
الثاني هو قرا على الشيخ وهذا اذا قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا على ما هو المشهور والا
فهما سواء كما سياتي ان شاء الله تعالى ونقل ثالثا ورابعا بكلمة عن معنعنا وهو اعم من قراءة على
الشيخ او قراءة الشيخ عليه ولا بد من السماع في المعنعن عند البخاري قال النووي
ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام
والايمان قد يكونان بمعنى واحد قوله بني الاسلام على خمس الى اخره والبحث فيه
من جهة الاعراب ان شهادة وما عطف عليه مجرور بانه بدل خمس بدل الكل من الكل او مرفوع
انه خبر مبتدا محذوف وهو هي وان في ان لا اله الا الله مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه
ان محمدا رسول الله وخمس في بعض الروايات بالتاء فتقديره خمسة اشياء او اركان واصول
وفي بعضها بدون التاء فتقديره خمس دعائم او قواعد او خصال وهاهنا دقيقة جليلة
يطلعك عليها وهي ان اسماء العدد انما يكون تذكيرها بالتاء وتانيثها بسقوط التاء اذا كان
المميز مذكورا اما لو لم يذكر فيجوز فيها الامران صرح به النحاة وذكرها النووي في شرح مسلم
في حديث من صام رمضان وستا من شوال فكانما صام الدهر كله ففي منتخبنا يجوز من جهة
النحو التاء وعدمها واقام اصله اقوام حذف الواو فصار اقام قال اهل التصريف ولزم
الحذف والتعويض في نحو اجاز واستجاز ويجب حمل التعويض على اعم من التاء حتى يصح ان يقال
المضاف اليه عوض من المحذوف قال الله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام
الصلاة وايتاء الزكاة اي اعطائها والايتاء متعد الى مفعولين اي ايتاء الزكاة مستحقيها
فحذف احد المفعولين وصوم رمضان اي صوم الشهر رمضان فحذف لفظ الشهر وهذا دليل
من جوز اطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان ان الاسلام شبه بمبنى له دعائم
فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ومثله يسمى بالاستعارة
بالكناية ونحوه انبت الربيع البقل ومن جهة الاحكام ان مقتضى ظاهر الحديث ان الشخص
لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه
واما قول الامام احمد كفر تارك الصلاة فله دليل خارجي وهي نحو قوله صلى الله
عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاحات ان الصلاة
عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة عن القدر المخرج من النصاب
الى المستحق والحج عن القصد الى مكة للنسك والصوم عن امساك النفس في النهار عن المفطرات

واما وجه الحصر في الخمسة فلان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية فهي اما تركي وهو
الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج واما وجه
تقديم كلمتها فقد تقدم وهو ان الكلمة اصل ثم قدم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها
قرينة الصلاة ثم الحج للحلطاقة الواردة فيه ونحوها **فان قلت** الاسلام هو الكلمة
فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوان معه **قلت** تعظيما لاخوانها **النووي**
حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيف اليها الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعائر
الاسلام واعظمها وبقاءه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر باخلال قيد انقياده او اخلاله
ثم كلامه **فان قلت** فهل على التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبني لا بد ان
يكون غير المبني عليه **قلت** الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه ۞
فان قلت الاربعة الاخر مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد الكلمة فالاربعة
مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد **قلت** لا محذور في ان يبنى امر
على امر ثم الامران يكونان مبنيا عليهما شيء اخر وتقول لا نسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها
موقوفة عليها وذلك غير معنى بنا الاسلام على الخمس **التيمي** قوله بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان
الاسلام مبني على هذه واما هذه الاشيا مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا نخاطب
بهذه الاشيا الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه واذا انكر حكمنا من هذه الاحكام المذكورة
المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بيان ان الاسلام
لا يتم الا بهذه الاشيا ووجودها بعده جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة
وان كانت هي الاسلام بعينه **واقول** حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال ۞
الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله يتم اذا
انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من المبحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها
وكيف وانكار حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة **الطيبي** لا يخلو
هذه الخمس من ان تكون قواعد البيت او اعمدة الخبا وليس الاول لكون القواعد مع اربع شيئين
الثاني ونصره ما في حديث معاذ رضي الله عنه وعمود الصلاة مثلث حالة الاسلام مع اركانه
الخمسة بحالة خبا اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها الاركان هي شهادة ان لا اله
الا الله وفيه شعب الايمان كالاوتاد للخبا روي ان الفرزدق حضر جنازة فسأله بعض
الايمة يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة قال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا
العمود فاين الاطناب هذا على ان لا يكون الاستعارة تمثيلية لانها وقعت في حالتي الممثل والممثل
به ويجوز ان يكون الاستعارة تبعية بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه
بناء الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببنا الخبا على الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة
من المصدر الى الفعل وان يكون مكنية بان يكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل
بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بني على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المتخيل ثم خيل
له ما يلازم البيت للشبهة به من البنا ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البنا على الاستعارة ۞
التخييلية ثم نسب اليه لتكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام

غير

غير الاركان غير كما ان البيت غير والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة
فان الاسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل والله اعلم ۞ **قال** البخاري رضي الله عنه

باب امور الدين ۞

وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا **قوله** امور الايمان المراد به الامور التي هي الايمان
لان الاعمال عنده والاقوال هي الايمان فالاضافة بيانية او الامور التي للايمان في تحقيق
حقيقته وتكمل ذاته فالاضافة بمعنى اللام وتمام الاية الشريفة ولكن البر من امن بالله واليوم
الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها
ولكن البر من امن او لكن صاحب البر من امن وقرئ البر بنصب الباء وهو ظاهر ووجه الاستشهاد
الاية انها حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون من الشرك وهم
المؤمنون او هم المؤمنون الكاملون والاية الثانية وهي قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
يعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة والايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة ۞
وافلح اي دخل الفلاح وهو لازم **قال** ابن بطال التصديق اول منازل الايمان والا
انما هو لهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور
الايمان وباب الجهاد وباب الصلاة من الايمان **قوله** عبد الله بن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله
ابن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب
الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل واليمان هو احد الاجداد للبخاري ولا اسلام
ومات عبد الله في ذي القعدة سنة سبع وعشرين ومائتين **قوله** ابو عامر ۞
العقدي بالعين المهملة والقاف المفتوحتين اسمه عبد الملك بن عمرو البصري والعقد قوم
من قيس وهم بطن ازد انفق الحفاظ على توثيقه وجلالته **قال** مات بالبصرة سنة خمس او
اربع ومائتين **قوله** سليمن بن بلال هو ابو محمد او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى ابي
ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة ۞
وثق **قال** مات سنة اثنتين او سبع وسبعين ومائة **قوله** عبد الله بن دينار هو
ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم توفي
سنة سبع وعشرين ومائة **قوله** ابي صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدني
كان يجلب السمن او الزيت الى الكوفة مولى جويرية الغطفاني **قال** احمد بن حنبل
هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومائة **قوله**
ابو هريرة رضي الله عنه اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلثين قولا اصحها عند الاكثر
عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني وقال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية
ولا في الاسلام كالاختلاف فيه روي عنه انه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس

فطون

استكمال

عبد الله بن اليمان

ابو عامر العقدي

سليمن بن بلال

عبد الله بن دينار

ابو صالح السمان

ابو هريرة

وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل امنة وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابو هريرة رضي الله عنه نسأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا
لبسرة بنت غزوان فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة
اماما وقال رضي الله عنه كنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل
رآه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع عام خيبر وشهدها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف اهل الصفة وحمل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثماية واربع وسبعون حديثا ذكر البخاري منها اربعماية
حديث وثمانية عشر حديثا وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما دار وقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال صلى الله عليه وسلم ابسط
ردائك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد وكان ادم ذا طمرين
نحيفا لنساربه مزاحا وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فركب حمارا قد شد عليه برذعته وفي
راسه شي من اللبف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير ونزل بذي الحليفة وله
احاديث تصدق بها على مواليه توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل بالعقيق
ودفن بالبقيع قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره قوله
بضع هكذا في بعض الاصول وبضعة بالهاء في اكثرها وهما بكسر الباء على المشهور وبفتحها على اللغة
القليلة ومعناهما القطعة واستعملا في العدد لما بين الثلاثة والعشرة على الصحيح وقيل
من ثلاث الى تسع وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى تسعة قال الخليل البضع
هو السبع والشعبة هي غصن الشجرة وفرع كل اصل قوله وستون هكذا هاهنا وثبت
في رواية في صحيح مسلم وسبعون جزما وفي رواية اخرى بضع وسبعون او بضع وستون
على الشك وروى ابو داود والترمذي بضع وسبعون بلا شك القاضي عياض الصواب
ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون ومنهم من رجح رواية بضع وستون
لانها المتيقن الصواب ترجيح بضع وسبعون لانها زيادة من ثقات وزيادة الثقات
مقبولة مقدمة وليس في رواية بضع وستون ما يمنع الزيادة واقول ان المراد من زيادة
الثقات زيادة لفظ في الرواية ومثله ليس منه بل هو من باب اختلاف الروايتين فقط وان رواية
بضع وستون لا تنفي ما عداها ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد ويحتمل ان يكون رواية
الستين مقدمة على رواية السبعين وكان شعب الايمان عند صدوره عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا القدر ثم مرة اخرى عند زيادة الشعب بلفظ سبعون فيكون كلاهما
صوابا قوله الايمان اسم يتشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار من صار
من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدو الايمان
كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعوا الناس اليها وسمي من اجابه الى ذلك
مومنا الى ان نزلت الفرايض وهذا الاسم خوطبوا به عند ايجابها عليهم فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلاة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه

٥٣٧٤

وبضعة

وبضعة

قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من هو راكع او ساجد فقال رايتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف
احوالهم في الصلاة وتفاضل افعالهم منها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة
فهل يمكنكم ان تسموها باسمها وان عجزتم عن تعيينها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا
ايماننا بما كلفنا به صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه
باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من حسن الطاعات كلها وحسن الطاعات
معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشياء بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان
وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بملائكته وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم النووي
قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على
كل مكلف والذي لا يصح غيره من الشعب الابعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي
بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم يعرف اعيان جميع افراده كما نومن بالملائكة وان لم
يعرف اعيانهم واسمائهم قوله والحياء هو بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف
ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح واشتقاقه من الحياة
يقال حي الرجل اذا انتعش حياته وانكس قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساه اي العرق الذي في
الفخذ وخشي اذا اعتل حشاه فمعنى الحي الموافي الحياة من خوف المذمة وانما كان الحياء شعبة منه لانه
يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ايثار المامور به والى انتهاء المنهي عنه وانما افرده
بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب فان الحي يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة الاخرة فينزجر عن
المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وشبه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث
المباني الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب واما تخصيص الستين فلان العدد اما زايد وهو ما اجزاه
اكثر منه كاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء اكثر من اثني
عشر فانه ستة عشر واما ناقص وهو اجزاء اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط واما تام وهو
ما اجزاه مثله كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس وهي مساوية للستة والفضل من بين الاثنا
عشر الى الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة فيه جعلت احاد العشرات اعشارا فذكره لمجرد الكثرة لان هذا القدر كان
شعب الايمان حينئذ فذكره لشان الواقع والله اعلم النووي وفي رواية اخرى في الصحيح الحياء
من الايمان وفي اخرى الحياء خير كله قال والحياء هو الاستحياء وقال الامام الواحدي
قال اهل اللغة الاستحياء من الحياء واستحيي الرجل من قوة الحياء فيه لشدة علمه بمواقع العيب والذم
قال والحياء من قوة الحس واقول هذا بعكس ما قررنا الا من ضعف الحياء وهو قول
صاحب الكشاف وقال وقالوا جعل الحياء من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال
البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا
ولكونه باعثا على افعال الخير ومانعا من المعاصي واما كونه خيرا كله فقد يستشكل من حيث ان
صاحب الحياء قد يستحي ان يواجه بالحق فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب
انه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة وضعف وانما نسميه حياء من اطلاق بعض اهل العرف
المطلق مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان

عشر

ع

الشرعي على الاعمال **واقول** ليس نصا ان معناه الايمان بضع وكذا الان الاماطة غير داخلة
في حقيقة الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقا **التيمي** المراد ان من وجدت فيه هذه الخصال
من من على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه **ق** الامام ابو حامد
البستي تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيا كثيرا
فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي سبعون
فرجعت الى كتاب الله تعالى فعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص فضممت الى الكتاب
السنن واستقطت المعاد فاذا كل شي عده الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من الايمان هو تسع وسبعون
لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة
القاضي البيضاوي يحتمل ان يراد بها العدد اي بالبضع والسبعين التكثير دون التحديد
كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واستعمال لفظتي السبع والسبعين للتكثير كثير وذلك
لاشتمال السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب
والفرد الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق
كالاربعة واصم كالستة ثم ان اريد مبالغة جعلت احادها اعتبارا وان يراد تعداد الخصال حقيقة
وبيانه ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس
على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار
عليه السلام حيث قال لسفين الثقفي حين سأله قل لي جامعا قل امنت بالله ثم استقم **وفي**
الاعتقاد يتشعب الى ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقايص
والايمان بصفات الاكرام مثل الحياة والعلم والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان ما عداه صنعه
لا يوجد ولا يعدم الا بقضائه وقدره والايمان بملائكته المطهرة المتنكفين في حظاير التقديس
وتصديق رسله المؤيدين بالايات وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه
والجزم بالنشاة الثانية واعادة الارواح الى الاجسام والاقرار باليوم الاخر اعني ما فيه
من الصراط والحساب والميزان وساير ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوثوق على وعد
الجنة وثوابها واليقين بوعد النار وعقابها **وفي** العمل ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها
اما ان يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وخاصلة تزكية النفس عن
الرذايل وامهاتها عشر شره الطعام وشره الكلام وحب الحياة وحب المال وحب الدنيا والحقد
والحسد والرياء والعجب وتحلية النفس بالفضايل وامهاتها ثلاثة عشر التوبة والخوف والرجا
والزهد والحياء والشكر والوفا والصبر والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضا
وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى بالعبادات وشعبها ثلاثة عشر طهارة البدن عن الحدث والجنب
واقامة الصلاة وايتا الزكاة والقيام بامر الجنايز وصيام رمضان والاعتكاف وقراة القران
وحج البيت وذبح الضحايا والوفا بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيها ما يتعلق به وبخواصه
واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة
الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها ما يعم الناس وينوط به اصلاح
العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامر المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر ومعاونتهم

على البر

على البر واحيا معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالجزر
عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله تعالى وحفظ النفس بالكف عن المحرمات
واقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق والتجافي
عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل
بالمنع عن تناول المسكرات والمحرمات بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا
القبيل اماطة الاذى عن الطريق **ق** علي بن عيسى النحوي السبعة اكمل الاعداد لان
السنة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال ويسمى
الاسد سبعا لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات **الطيبي** الاظهر
معنى التكثير وكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها
اذ لو اريد التحديد لم يبهم ولو شرعت في معنى الحيا وفسر بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم استحيوا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت
والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى
من الله تعالى حق الحيا

قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا

لقد حاولت امرا عظيما ثم ليرزق من رزق الطبع السليم

معنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه سعبة واحدة من شعبه فهل تحصي
شعبه كلها هيهات ان البحر لا ينزف **ق** محيي السنة لما كان الحيا سببا مبيحة عن
المعاصي كالايمان عند الحيا من شعبه وان لم يكن امرا مكتسبا **واقول** هذا توجيه ثالث
لتخصيص الحيا بالذكر ثم قوله وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما يكتسب لان الاخلاق جايز
الاكتساب او يكتسب استحالة على قانون الشرع هذا واعلم ان تعداد الشعب
يمكن ان ينضبط بما ذكروا انفع من التكرار بان يقال الشان لا يخلو اما في المبدا او المعاد او المعاش اما ان
يتعلق بنفس الرجل فقط ويسمى النفسانية واما تعنيه بخاصته وهم اهل منزله وتسمى المنزلية
واما تعنيه من عامة الناس ويسمى بالمدنية والنفسية اما باطنية واما ظاهرية والظاهرية
اما قولية او فعلية فالمبدايية اما متعلقة بذات الله تعالى وهي تسعة وهي الايمان بوجود الصانع
وبالتوحيد الذي هو اصل صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهي الحياة
والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام واما بفعل الله تعالى وحكمه وهي اربعة الايمان
بالله تعالى وبملائكته وكتبه ورسله وحدوث العالم والمعادية امهاتها ثمانية وهي البعث والوقف
والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بها والمنزلية كذلك ثمانية
التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة
الرحم وطاعة السادات والاحسان الى المماليك والمدنية اصولها اربعة عشر القيام بالامانة
واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر والمعاونة على البر واحيا معالم الدين والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة
حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمحرمات وحفظ المال بطلب الحقوق واداها
وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن

المسلمين

والظاهرية القولية خمسة التلفظ بالكلمة وصدق اللهجة وتلاوة القران والتعلم والتعليم
للشرايع والظاهرية الفعلية مالية وبدنية ومركبة منهما عشرة الطهارة وستر العورة واقامة
الصلاة وايتا الزكاة والقيام بامر الجنايز والصيام والحج والوفا بالنذر وتعظيم الايمان واداء
الكفارات والباطنية اما تخلية عن الرذايل وامهاتها ثمانية حب المال وحب الجاه والحقد
والحسد والريا والنفاق والعجب واما تحلية بالفضايل وكلياتها احد عشر التوبة والخوف والرجا
والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضا وعلم هذا بالاستقرار
ومثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل هو استقراي لا يفيد الا ظنا والله اعلم بحقيقة الحال قال
البخاري رضي الله عنه

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

يجوز في باب التنوين والاضافة الى جملة الحديث والوقف على السكون والحديث مذكور على سبيل
التعليق قوله ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة والياء المثناة من تحت والسين المهملة هو ابو الحسن
ادم بن عبد الرحمن محمد اصله من خراسان نشا ببغداد وذكر طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة
والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقة مامون متعبد من خيار
عباد الله تعالى وكان وراقا توفي بعسقلان سنة عشرين ومايتين قوله شعبة
بضم الشين غير منصرف هو امام من الايمة علم من الاعلام ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم
الواسطي ثم انتقل الى البصرة والعلما مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه قال
الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة واحدة في هذا
الشان وقال النووي شعبة امير المومنين في الحديث وقيل جف جلده على عظمه لليبس
بينهما لم من كثرة عبادة الله تعالى وكان التنغ توفي بالبصرة سنة ستين ومايه قوله
عبد الله بن ابي السفر بفتح الفا سعيد بن محمد الهمداني الكوفي قال النووي بجيم بفتح البا والميم
والحا الحافظ العنابي بضم اليا وكسر الميم توفي في زمان مروان ابن محمد الذي به ختام
الدولة الاموية استخلف سنة سبع وعشرين ومايه وانقرض الى خمس سنين قوله اسمعيل
هو ابن ابي خالد ابو عبد الله البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم وكان عالما متقنا صالحا قال مروان بن معوية كان اسمعيل يسمى بالميزان توفي
بالكوفة سنة خمس واربعين ومايه واسمعيل بفتح اللام لانه عطف على عبد الله على شعبة قوله
الشعبي بفتح الشين وسكون العين هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي نسب الى شعب وهو
بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمن رضي الله عنه
وروى عن علي والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم
وقال ادركت خمس مايه من الصحابة رضي الله عنهم وقال ما كتبت سوداء في بيضا قط
ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال
ابن عيينة كان الشعبي اكثر الناس في زمانه وكان ضيئلا فقيل له ما لنا نراك نحيفا قال اني
زوجت في الرحم وذلك لانه كان احد التوامين وهو كاتب عبد الله بن مطيع العدوي امير القريش
يوم الحرة وكان مزاحا حكي انه قال لخياط مر به عند ناجب مكسور تخيطه فقال

ادم بن ابي اياس

شعبة

عبد الله بن ابي السفر

اسمعيل البجلي

الشعبي

له الخياط

له الخياط ان كان عندك خيوط من الريح ودخل رجل عليه ومعه في البيت امراة فقال ايكما هو
الشعبي فقال الشعبي هذه وامه كانت من سبي جلولا وهي قرية من ناحية فارس توفي
بالكوفة في بضع ومايه قوله عبد الله بن عمرو بفتح العين وبالواو وانما كتب بها ليتميز عن
عمر وهذا في غير النصب واما في النصب فيتميز بالالف وهو عمرو بن وايل القرشي كنيته ابو محمد
على الاصح اسلم وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن
اثنتا عشرة سنة او احدى عشرة قالوا ولا نعرف احدا غيره بينه وبين والده هذا القدر وكان
غزيرا في العلم مجتهدا في العبادة وورد له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث
ذكر البخاري خمسة وعشرين كان احمر عظيم البطن وعمي في اخر عمره توفي بمكة او بالطايف
او بمصر في سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين قوله المسلم معناه
المسلم من لم يود مسلما بقول وفعل وانما خصص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة
الافعال انما تظهر في الترداد بالبطش والقطع والاخذ والمنع والاعطا ونحوه او لان الايذا
باليد واللسان اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب قال الزمخشري لما كانت اكثر مباشرة
بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يتاتى فيه المباشرة بالايدي وانما
قدم اللسان لان ايذا اللسان اكثر وقوعا واسهل او لانه اشد نكاية قال صلى الله عليه
وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشد عليهم من رشق النبل وقال الشاعر

جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

فان قلت المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا
اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع قلت المراد من سلم فيه هو المسلم الكامل
واذا لم يسلموا منه فلا يلزم انه لا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل
نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا على الشي الذي يخصو
بالمدح اسم الجنس الاعزي كيف سموا الكعبة بالبيت او تقول سلامة المسلمين خاصة المسلم
ولا يلزم من انتفا الخاصة انتفا ماله الخاصة فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم
ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بساير الاركان لكنه باطل اتفاقا كالاول وهذا السوال عكس
السوال الاول قلت هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذا كان ترك الايذا
هو نفس الكلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعا وامثاله كثيرة فان قلت فما تقول
في اقامة الحدود واجرا التعازير والتاديبات الزاجرة قلت ذلك مستثنى من هذا
العموم بالاجماع او انه ليس ايذا بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب للسلامة لم ولو في المال
قوله والمهاجر الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش الهجر بضم الها لانه ينبغي ان
يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذي فارق عشيرته ووطنه واعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم المهاجرين انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه لتكمل هجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينة
فقط وقيل شق فوات الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر اي الكامل من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل ان
يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا هجرة المعاصي الخطابي يريد ان المسلم
الممدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام

عبد الله بن عمرو

فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن الملة انما هو كقولك الناس العرب ويريد ان افضل الناس
العرب فهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين
والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي اجمع الى الهجران وطنه هجر ما حرم الله
تعالى عليه وبقي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم **واقول** وفي
الاثبات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال انه مستفيض في كلامهم
واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعمال
الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان
يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص والاحسان والاستسلام لله تعالى في جميع
ما قضى وما قدر كما ذكر عن ابرهيم انه قال له ربه اسلم قال اسلمت فيحتمل ان يكون المراد
من اسلم هاهنا المخلص المستسلم لقضاء الله تعالى وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه
لله ورضي بتقديره انه لا يتعرض لاحد بايذاء ويكف اذاه عنهم بالكلية لا سيما عن اخوانه
المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره **قوله** ابو معوية يعني الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة
والزاي وليس في البخاري خازم بالاعجام الا ابو هذا الرجل وهو مولى لتميم **توفي**
بالكوفة سنة خمس او اربع وتسعين ومائة **قوله** داود هو ابن ابي هند مولى لبني
قشير وهو من اهل سرخس ومات في طريق مكة سنة تسع وثلثين ومائة **قوله**
عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامي بالشين المعجمة منسوب الى شامة بن لوي القرشي البصري
توفي سنة تسع وثمانين ومائة روى البخاري عنه معلقا لان وفاته قبل ولادة
البخاري بخمس سنين كما ان روايته عن ابي معوية ايضا على سبيل التعليق لان البخاري لم يدركه
بل عاصره لانه ولد سنة اربع وتسعين ومائة سنة وفاته او قبل بسنة ولهذا لم يقل فيهما
حدثنا او اخبرنا بل قال فيهما قال وجاز ذلك لانه الاستشهاد والمتابعة لا الاستدلال به
بالاستقلال وراعى ايضا دقيقة حيث قال في طريق ابي معوية سمعت عبد الله وفي طريق عبد
الاعلى عن عبد الله اشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان الاول اولى واعلم ان عامرا في
التعليقين هو الشعبي المذكور كما ان عبد الله فيهما هو عبد الله بن عمرو المذكور رحمة الله عليه
قال البخاري رضي الله عنه

باب اي الاسلام افضل

قوله اي بالرفع لا بالجر سواء نويت الباب ام لم ينوه سواء وقعت عليه ام لا ومعناه اي
خصال الاسلام افضل اذ شرط اي ان يدخل على متعدد ونفس الاسلام لا يعدد فيه ولان
الجواب يدل على ان السؤال عن الخصلة لا عن نفس الاسلام تفيه فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه **فان قلت** افعل التفضيل لا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة وافعل
هاهنا مجرد عن الكل **قلت** تقديره افضل من سائر الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى
الافضل هو اكثر ثوابا عند الله تعالى **قوله** سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي القرشي
وكنيته سعيد ابو عثمن ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب الاصول الخمسة البخاري
ومسلم والترمذي وابي داود والنسائي وغيرهم روى عن ابيه وعن غيره **توفي**

سنة تسع

سنة تسع واربعين ومائتين **قوله** حدثنا ابي وهو يحيى المذكور انفا وهو غير يحيى بن
سعيد القطان وغير يحيى بن سعيد السابق في اول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنيات
لانه انصاري مدني تابعي مكنى بابي سعيد المتوفى سنة ثلاث او ست واربعين ومائة وهذا
قرشي عبشمي اموي كوفي ساكن بغداد نعم يحيى السابق من جملة شيوخ هذا اليحيى **توفي**
سنة اربع وتسعين ومائة **قوله** ابو بردة اسمه بريد بالموحدة المضمومة في الكنية والاسم
وبالراء والدال المهملة فيهما وهو ابن عبد الله ابن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي الاشعري روى
عن ابيه عبد الله وعن جده ابي بردة وجده ابو بردة روى عن ابيه ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه **قوله** ابي بردة اي جد ابي بردة المذكور واسمه عامر او الحرث وهو ابن
ابي موسى سمع علي بن ابي طالب وعائشة رضي الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوفيقه
ولي قضاء الكوفة **وتوفي** بها سنة ثلاث او اربع ومائة **قوله** ابي موسى هو عبد الله
ابن قيس الاشعري اليمني من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم رضي الله عنهم استعمله النبي
صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة والبصرة
وقدم دمشق على معوية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وستون
حديثا ذكر البخاري منها اربعة وخمسين حديثا وكان حسن الصوت بالقران ولقد اوتي من مزامير
داود **وتوفي** بمكة وقيل بالكوفة سنة خمس او اربع واربعين والشيخ ابو الحسن
الاشعري امام اهل السنة من نسله **قوله** من اسلم **فان قلت** سالوا عن الاسلام
اي الخصلة فاجاب بمن سلم اي ذي الخصلة حيث قال من اسلم ولم يقل هو سلامة المسلمين
من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال **قلت** هو جواب مطابق وزيادة
من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى يسالونك ماذا
ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين او المراد الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد
العادل فكانه قال اي المسلمين خير كما جا في بعض الروايات اي المسلمين خير **قال** البخاري
رضي الله عنه

باب اطعام الطعام من الاسلام

قوله الطعام مبتدا ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل
من الاسلام من الايمان وهذا اعاضة لمن ذهبه من اتحاد الايمان والاسلام **قوله** عمرو بن
خالد بن فروخ بفتح الخاء وتشديد الراء المضمومة والخاء المعجمة ابو الحسن الحراني سكن مصر
قال احمد بن عبد الله هو ثبت مصري **مات** بها سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله**
الليث هو ابن سعيد الفهمي المصري وجليل جلالته كثير شهير ويكفي في جلالته شهادة الامامين
الجليلين الشافعي وابي بكر ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك وهما بالمنزلة المعروفة
من اجلال مالك وكيف وجلالة مالك وغزارة علمه لا يخفى **وقال** احمد ما اصح حديثه وقد تقدم
قوله يزيد اي ابو رجا يزيد بن ابي حبيب سويد المصري التابعي **قال** ابن يونس كان
يزيد مفتي اهل مصر وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام
قال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا **توفي** سنة ثمان وعشرين ومائة

عليه السلام

ابو معوية بن خازم

داود بن ابي هند

عبد الاعلى الشامي

ابو بردة بريد

ابو موسى الاشعري

عمرو بن خالد

يزيد بن ابي حبيب

ابو الخير بن مرثد

قوله ابي الخير بالخاء المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني بالمثناة تحت والزاي المفتوحتين والنون منسوب الي يزن بطن من حمير المصري التابعي كان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين قوله عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر تمييزا بينه وبين عمر ولم يعكس لخفة عمرو بثلاثة اشياء فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه واما في النصب والتمييز بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان رواته كلهم مصريون وهذا في الغرايب لانه في غاية القلة وبزيادة قله باعتبار جلالتهم لان كلهم ايمة جلة قوله خير فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل يعني بشرة الثواب في مقابلة العلة والخير يعني النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية فان قلت لم عنون الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا الباب بقوله اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل ها هنا ايضا باب اي الاسلام خير او ثمه باب السلامة منه من الاسلام قلت لان الجواب ها هنا وهو بطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام ولانه لو قال ثمه باب اذا السلامة منه من الاسلام لم تعلم الافضلية فغير ترجمة البابين اعلاما بالمسلتين قوله نطعم الطعام فان قلت كيف صح جوابا ولا يستقيم ان يقال الخير نطعم بل يجب ان يقال ان نطعم خيرا والخير ان نطعم قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير المصدر وهو صحيح قوله ويقرا السلام اي تسلم على من عرفت ومن لم تعرف اي لا تخص به احدا كما يفعله بعض الناس تكبرا او تهاونا ولا تكون مصانعة ولا مقابل مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما لشعار الشريعة واذا كان خالصا لله تعالى لا يختص باحد دون احد ولا ينبغي ان يكون المداراة ونحوها مانعة من السلام فان قلت فهل تسلم على الكافر قلت خص بالاجماع فان قلت جا في الجواب ها هنا ان الخير ان يطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله انه من سلم المسلمون فما وجه التوفيق بينهما قلت كان الجوابان في وقتين فاجاب في كل وقت بما هو الافضل في حق السايل واهل المجلس فقد يكون ظهر من احدهما قلة المراعاة بيده ولسانه وايذا المسلمين ومن الثاني امساك من الطعام وتكثر فاجابهما على حسب حالهما او علم صلى الله عليه وسلم ان السايل الاول يسال عن افضل الترك والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسال عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المنافع او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخا وعلى مكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك والحديث مشتمل على نوعي المكارم لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها قال القاضي البيضاوي والالفة احدى فرايض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين الخطابي دل صرف الجواب عن جملة خصال الاسلام واعماله الى ما يجب من حقوق الادميين على ان المسالة انما عرضت من المسايل عن حقوقهم

الواجبة

الواجبة عليهم فجعل خير افعالها في المثوبة اطعام الطعام الذي به قوام الابدان ثم ما يكون به قضا حقوقهم من الاقوال فجعل خيرها افشا السلام قال البخاري رضي الله عنه

باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه

قوله من الايمان قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان او قال اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحكم فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها قوله يحب بلفظ المعروف المضارع من باب الافعال في اللفظين وفاعله مضمر فيهما وهو المكلف او المومن او الرجل وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اثباتا للفظ الحديث وسنبحث عليه ان شا الله تعالى قوله مسدد بفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مزعبل بن اربدل بن سربدل بن عربدل ابو الحسن البصري مع اختلاف كثير في نسبته قال احمد بن عبد الله كان ابو نعيم يسالني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه رقبة العقرب واعلم ان الخمسة الاول كلها بصيغة المفعول سرهدته اي احسنت غذاه وسمنته وسربلته اي البسته القميص وغربلته اي قطعته وزعبلته اي مزقته والثلاث الاخيرة الباقية لعلها عجميات وهي في الثلاث بالدال المهملة وبالنون وبالراء كذا السين والعين مهملتان وقيل بعد العين هو الصحيح والله اعلم اتفق العلما في الثنا عليه توفي سنة ثمان وعشرين ومايتين قوله يحيى هو ابو سعيد بن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة والخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمي مولاهم البصري سمع يحيى بن سعيد الانصاري المدني المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات احمد على جلالته وامامته قال احمد ابن حنبل ما رايت مثله في كل احواله وقال اليه المنتهى في التثبت في البصرة وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم القران في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال قال لي عبد ابن مهدي لا ترى عينيك مثل يحيى وقال ابن منجويه كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذي عهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفا وقال له اصحاب الكتب الستة مثل انه كان يصلي العصر فيستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما توفي سنة ثمان وتسعين ومايه قوله صحبة بضم الشين ابن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المومنين في الحديث المشهور بالحلية الصغير وقد تقدم قوله قتادة بفتح القاف ابن دعامة الدوسي الانصاري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة احد اجداده قال الزمخشري في الكشاف ويقال لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتادة جا رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامة النقمت لولوة فخرجت اعظم مما دخلت ورايت حمامة النقمت لولوة فخرجت اصغر مما دخلت ورايت حمامة النقمت لولوة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الاولى

ن

عنه

مسدد بن مسرهد

يحيى ابن سعيد

قتادة السدوسي

الحسن يسمع الحديث ثم يميل فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين ينتقص منه ويشكك فيه
والثالثة قتادة وهو احفظ الناس واجمعوا على علمه وحفظه واتقانه توفي بواسط سنة
سبع عشرة ومائة **قوله** انس هو ابن مالك بن النضر بالضاد الساكنة المعجمة بن ضمضم بضاد
المعجمتين الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه خدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث
ومائتان وستة وثلثون حديثا ذكر البخاري منها مائتين واحدى وخمسين ومناقبه
اظهر من ان يحتاج الى بيان وسياتي ان شا الله تعالى في كتاب المناقب بعضها وقال له امه يا رسول
الله خويدمك ادع الله تعالى له فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ما رزق في ماله وولده واطل
عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وافى عمري لتحمل في السنة
مرتين ولقد بقيت حتى سامت الحياة وانا ارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو
رضي الله عنه اخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين
زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة رضي الله عنه **قوله** لا يومن
اي لا يكمل ايمانه **فان قلت** فاذا حصل هذه المحبة يلزم ان يكون مومنا كاملا وان لم
يات بساير الاركان **قلت** هذه مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو لا صلاة
الا بطهور او هي مستلزمة لها او يستلزم ذلك لصدقه في الجملة وهي عند حصول ساير
الاركان اذ لا عموم للمفهوم وفي بعض الروايات لا يومن احدكم وفي بعضها احد
ولفظه حتى ها هنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمرة
ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه ها هنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة **قوله** لاخيه
اي للمسلمين تعميما للحكم **قال** الله تعالى انما المومنون اخوة وما يحب اي مثل ما يحب ان عين
ذلك المحبوب محال اذ يحصل في محلين واللام تدل على ان المراد الخير والمنفعة اذ هو للاختصاص
النافع وكذا محبته لنفسه تدل عليه اذ الشخص لا يحب لنفسه الا الخير وجا في رواية النساي
حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه **قال** ابو عمر بن الصلاح وهذا ابعد من الصعب الممتنع
وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا تزاحمه فيها بحيث لا يبغض
النعمة على اخيه شيا من النعمة له وذلك سهل على القلب السليم ثم كلامه وكذا من الايمان ان يبغض
لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اما لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك
واما لان الشخص لا يبغض شيا لنفسه فلا يحتاج الى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها اكثر المتكلمين
الارادة فقيل هي اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع
قوله اصل المحبة الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما تستلذه حواسه لحسن
الصورة او لما يستلذه بعقله لمحبة الفضل والكمال وقد لا يكون لاحسان اليه ودفعه
المضار عنه **قوله** ولذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر
فان اخترت لاخيك في الاسلام ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك
وبينه في ارادة الخير فلست على حقيقة الايمان وقد ذكرنا ان المومن اسبق من الامر اي انه
يومن اخاه عن الضيم والشر وانما صح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان

وصول

انس بن مالك

١٢٣٦

وصول الشر الى اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه او حصوله على الخير اثر من حصول اخيه
عليه فلم يومنه ايمانا تاما **قوله** وعن حسين هو عطف اما على حديثا مسدد فيكون تعليقا
والطريق بين حسين والبخاري وغير طريق مسدد واما على شعبة وكانه قال حدثنا مسدد
حدثنا يحيى عن حسين واما على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه
على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمة المكتب الجلم البصري
ورواية عنه انما هو من باب التعليق على التقدير الاول ذكره على سبيل المبالغة وقيد بقول
ايضا لانه تحول عن اسناده قبل ذكر الحديث الى اسناد اخر وما يكتب بعض اهل الفن لفظه جاء
بين الاسنادين اشارة اما الى التحول او الى الخلل او الى الحديث **قال** البخاري رضي الله عنه

باب حب الرسول من الايمان

اللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا الاستغراق
بقرينة قوله حتى اكون احب وان كان محبة الكل واجبة **قوله** ابو اليمان هو الحكم بن نافع
الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي القرشي وقد مر ذكرهما في حديث هرقل **قوله**
ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يخضب من هذه
الكنية لكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان وكان الثوري يسمي ابا الزناد
امير المومنين في الحديث **قال** ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن يقوم به الحجة اذا
روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذا تابعي صغير روى عنه
جماعات من التابعين وهذا من فضايله لانه لم يسمع الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه هو لا التابعون
ولا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من اصحاب السوالات
قال اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال الواقدي مات ابو الزناد فجاة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومائة
قوله الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني مات بالاسكندرية
سنة عشرة ومائة **قوله** والذي نفسي بيده ولفظ اليد من المتشابهات وفي مثله افترق
الامة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيه الى الله تعالى قايلين وما يعلم تاويله الا الله
وما ولدوهم الذين يوولونها كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الا الله
والاول اسلم والثاني احكم **قوله** احب افعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس
وان كان كثيرا اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل **فان قلت** لا يجوز التفضيل من افعل
ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظ اليه ها هنا فصلا بينهما **قلت**
الفصل بالاجنبي غير جايز مطلقا مع ان في الظرف توسعة **فان قلت** لم ما ذكر نفس
الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول احب اليه ايضا من نفسه **قال** تعالى النبي اولى بالمو
من انفسهم **قلت** انما خصص الولد والوالد بالذكر لكونهما اعز خلق الله تعالى على الرجل
غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال
حتى اكون احب اليه من اعز شيء ويعلم ايضا منه حكم غير الاعز لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى

ق

له

ابو الزناد

منين

او اكتفى بما ذكر في ساير النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية التي بعده
فان قلت فهل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر والانثى ۞
قلت الوالدان يراد به ذات له الولد واما ان يكون بمعنى ذو ولد نحو لابن وتامر فيثنيا ولهما
واما ان يكفي باحدهما عن الاخر كما يكفي عن احد الضدين بالاخر قال تعالى سرابيل تقيكم ۞
واما ان يكون حكمهما حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الاخر واعلم انه قد تقدم ان
المحبة قد تكون لامور ثلثة ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين ۞
بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالدين لو كانت
فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة تابعة لذلك حاصله بحسبها كاملة بكمالها **فان قلت**
المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة **قلت** لم يرد
به حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فمعناه لا يومن حتى يوثر رضاي على هوى الوالدين
وان كان فيه هلاكهما واعلم ان محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ارادة فعل ما امر به وترك
مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباكم وابناكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره **قوله** حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو ابو يوسف الدورقي
البصري ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسة
وغيرهم ولد مسند مات سنة ثنتين وخمسين ومايتين **قوله** ابن علية بضم العين
المهملة واللام المفتوحة الامام ابو بشر اسمعيل بن ابرهيم ابن سهم الاسدي مولاهم البصري
كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان
يكره ان ينسب اليها للتعريف انفقوا على جلالته قال شعبة بن علية ريحانة الفقهاء ۞
وفي رواية سيد المحدثين ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد في اخر خلافة هرون توفي
ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابرهيم سنة اربع وتسعين ومايه
قال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما رايته ضحك فيها وحدث عنه
ابن جريج وبين وفاتيهما مايه وعشرين سنه **قوله** عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزة البصري
البناني بضم الموحدة وبالنونين وبنانه بطن من قريش وقال قتيبة هو وابوه كانا مملوكين
واجاز اياس بن معوية شهادة عبد العزيز وحده **قوله** ادم هو ابن اياس ابو الحسن الخراساني
البغدادي فالعسقلاني وشعبة الامام العدل ابن الحجاج الازدي الواسطي فالبصري وقتادة
ابو الخطاب الاكمه السدوسي وليس هو الصحابي الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم ذكر الاربعة وفي بعض النسخ وجد قبل حدثنا ادم لفظة جا اشارة الى التحول من الاسناد
الاول الى اسناد اخر وفي بعضها لم يوجد وعلى النسختين ففيه تحول في اسناد الى اخر قبل ذكر
الحديث وفي هاتين الروايتين زاد لفظ والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد
تخصيص عكس قوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم **فان قلت**
فهل يدخل في لفظ الناس لفظ الرجل او يكون اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت

يعقوب الدورقي

اسمعيل بن علية

عبد العزيز بن صهيب البناني

جمع

جمع الناس احب الي زيد من غلامه فهم خروج زيد منهم **قلت** لا يخرج لان اللفظ عام وما
ذكرتم ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلاثة اصناف محبة اجلال وعظمة
كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة ساير
الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف المحبة ومن استكمل الايمان
علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لانه به
صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض
ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرته والذب عن سريعته وبمني حضور حياته فيبذل ماله
ونفسه دونه قال وفيه ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق
اعلا قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد
هذا ليس بمومن والله اعلم ۞ **النووي** فيه تلميح الى قصة النفس الامارة والمطمينة فان
من رجح جانب الامارة كان حب اهله وولده راجحا ومن رجح جانب المطمينة كان حكمه بالعكس ۞
واقول حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على القوة الشهوانية ونحوها
قال البخاري رضي الله عنه ۞

باب حلاوة الايمان ۞

قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة وهو ابو موسى العنزي بفتح العين
المهملة والنون وبالزاي البصري المعروف بالزمن روى عنه الشيوخ الخمسة ۞ توفي
بالبصرة وهو في العشرة التاسعة سنة ثنتين وخمسين ومايه **قوله** عبد الوهاب
هو ابو محمد بن عبد المجيد الثقفي البصري منسوب الى ثقيف جد القبيلة روى عنه الامام
الشافعي واحمد وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من خمسين الفا ولا يحول الحول على شيء
منها كان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومايه ۞ وتوفي سنة اربع ۞
وتسعين ومايه **قوله** ايوب هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان ابي تميمة بفتح
المثناة الفوقانية السختياني البصري التابعي ويقال له السختياني لانه كان يبيع السختيان
وهو بفتح السين الجلد والظاهر انه فارسي قال شعبة ايوب سيد الفقهاء الخمسين
ايوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان ۞ توفي بالبصرة سنة احدى
وثلثين ومايه **قوله** ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله
ابن زيد بن عمرو البصري الشامي الكبير قال ايوب كان ابو قلابة والله من الفقهاء ذوي
الالباب اريد على القضا بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع ومايه ۞
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من اللطايف **قوله** ثلاث هو مبتدا وليس
نكرة لان التنوين عوض عن المضاف اليه اي ثلاث خصال اولانه صفة موصوف محذوف
وهو مبتدا بالحقيقة اي خصال ثلاث قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتدا
بنكرة هي وصف قولهم ضعيف عاد بقرمله اي انسان ضعيف التجا الى قرمله اي شجرة ضعيفة
وقوله لا يمسك فيه لاحتمال ان يكون من باب شر اهر ذا ناب اولان الجملة الشرطية ۞
صفة والخبر على هذا التقدير هو ان يكون اذ على التقديرين الاولين الشرطية خبر وان

محمد المثنى العنزي

بان

ابو قلابة

يكون

هو بدل عن ثلاث او اثنان واما من فهو مبتدا والشرط والجزا معا خبره والشرط فقط على اختلاف
فيه ومن اما شرطية واما موصولة متضمنة لمعنى الشرط ووجد بمعنى اصاب ولهذا تعدى لمفعول واحد
فان قلت لم ما شي احب حتى يطابق خبر كان اسمه قلت افعل اذا استعمل بمن فهو
مفرد مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة لمن هو له قوله وان يحب المرء نصب المرء لانه مفعول
وفاعله الضمير الراجع الى من ولا يحبه الا لله جملة حالية محتملة بيانا لهيئة الفاعل المفعول او كلتيهما
معا قوله ويعود في الكفر فان قلت المشهور عاد اليه يتعدى بكلمة الا انتهاء الا بالة
الظرف قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار او كانه قال يعود مستقرا فيه والكراهة هو
ضد الارادة ويستعمل عرفا بمعنى السخط هذا ما يتعلق باصل التركيب فيه واما ما يتعلق
بخاصيته فهو ان الحلاوة انما هي في المطعومات والايمان ليس بمطعوم فيصرف فيه بان
شبه الايمان بالعسل ونحوه للجهة الجامعة اي وجه الشبهة الذي بينهما وهو الالتذاذ
وميل القلب اليه فذكر المشبه واضيف اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة
على سبيل التخييل له ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية واعلم ان في الحديث اشارة
اولا الى التحلي بالفضايل وهو كون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم احب اليه وهذا هو
التعظيم لامر الله تعالى وكون محبته للخلق خالصا لله عز وجل وفيه اشارة الى الشفقة على خلق
الله تعالى واخرا الى التخلي عن الرذايل وهو كراهته الكفر وما يلزمه من ساير النقايص وهذا
بالحقيقة لازم للاول لان ارادة الكمال مستلزمة الكراهة النقصان التيبي حلاوة الايمان
حسنه يقال حلي الشي في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين او القلب قيل حلي يحلى اي
حسن النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ
الطاعات وتحمل المشاق في الدين واثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تعالى بفعل
طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انما قال ما سواهما
ولم يقل ممن لان ما اعم وفيه دليل على انه لا باس بمثل هذه التنبيه واما قوله للذي خطب فقال
من يعصهما فقد غوى بيس الخطيب انت فقيل من هذا النوع لان المراد في الخطب الايضاح لا
الرموز واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ التحفظ ومما يدل عليه ما جا في سنن ابي داود من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه القاضي عياض لا تصح محبة الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب المرء في الله تعالى وكراهة الرجوع الى الكفر الا
لمن قوي بالايمان يقينه واطمان به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي
وجد حلاوة الايمان والحب في الله عز وجل من ثمرات حب الله تعالى وقال تلك المحبة في الله عز
وجل من واجبات الاسلام وهو واب اوليا الله تعالى وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة
المحبة ان لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفا القاضي البيضاوي المراد بالحب ههنا الحب العقلي
الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى
ان المريض يعاف الدوا وينفر عنه طبعه ويميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله
لما علم ان صلاحه فيه فالمرء لا يومن الا اذا تيقن ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل
او خلاص اجلي والعقل يقتضي ترجيح جانبه وكماله بان يمون نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله

ويلتزمه

ويلتذ به التذاذا عقليا ان اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذة
واللذات الحسية نسبة يعقدها والشارع غير عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذايذ
المحسوسة وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايما
امر حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسايط
ليس لها في حد ذاتها اضرار ولا ايقاع وان الرسول هو العطوف الساعي في اصلاح شانه وذلك
يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما او
وعد حق سيقا يخيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يوول الى الشي ملابسة به فيجب
مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القا في النار قوله
واما تثنية الضمير هاهنا فللايما على ان العسر هو المجموع المركب من المحسنين لا كل واحد فانها
وحدها ضايعة لا عينه وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين
في الحكم واقول وهذا الجواب احسن مما تقدم وقال في الاصوليون امر بالافراد
لانه اشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك قال البخاري رضي الله عنه

باب علامة الايمان حب الانصار

قوله ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري مولى باهلة قال
احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت الرحلة بعد ابي
داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما فقيها عاقلا حافظا توفي
بالبصرة سنة سبع وعشرين ومايتين قوله شعبة هو ابن الحجاج المشهور بامير المومنين
في الحديث وقد مر ذكره قوله عبد الله بن عبد الله بلفظ الكبر في اسمه واسم ابيه ابن جبر بفتح
الجيم وبالموحدة الساكنة وقيل جابر بن عتيك الانصاري المدني قوله انه الايمان
اي علامته حب الانصار اي ارادة الخير لهم والانصار جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب
واصحاب واللام للتعهد اي انصار الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينة
الذي اووا ونصروا وهم المتبدون بالبيعة على اعلان توحيد الله تعالى وشريعته فلذلك كان
حبهم علامة الايمان فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم
كانوا اضعاف الالاف قلت القلة والكثرة انما اعتبرتا في نكرات الجموع اما في المعارف
فلا فرق بينهما قوله النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر والبغض هو ضد الحب
فان قلت المطابقة تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال انه الكفر كذا فلم عدل عنه
قلت البحث في الدين ظاهرهم الايمان وهذا البيان ما به يتميز المومن الظاهري على المومن
الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا فان قلت هل يقتضي
ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مومنا قلت لا يقتضي ان لا يلزم من عدم العلامة
عدم ما له العلامة او المراد كمال الايمان فان قلت هل يلزم ان من ابغضهم يكون منافقا
وان كان مصدقا بقلبه قلت المقصود بغضهم من جهة انهم انصار لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت

هل يستفاد الحصر من هذا التركيب **قلت** اكثر اهل المعاني على ان المبتدا والخبر اذا كانا
معرفتين ربما يفيد الحصر حسبما يقتضيه المقام **فان قلت** اذا كان للحصر فهل يحصر المبتدا على
الخبر او للعكس **قلت** كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب او العكس
فان قلت فهل هو حصر حقيقي او ادعائي **قلت** الظاهر انه ادعائي تعظيما لحب
الانصار كان الدعوى انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته ويؤيده ما جاء في
صحيح مسلم اية المومن حب الانصار بتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب **فان
قلت** اذا كان حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشي بعض حكم
الشي فما الغاية في ذكر رواية النفاق بغض الانصار **قلت** هذا التقدير ممنوع ولين
سلمنا فما الغاية في ذكر التصريح به والتاكيد عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث
الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس
والايثار على انفسهم والايواء والنصر وغير ذلك **النووي** معناه ان من عرف مرتبة الانصار
وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايوا المسلمين وقيامهم بمهمات دين
الاسلام حتى القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا
للاسلام واحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلايل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه
لسروره بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته
قال البخاري رضي الله عنه

باب

ما ترجم في هذا الباب وذكره مطلقا غير مضاف ولا بد له من تعلق بمباحث الايمان ومناسبة
بينهما فذلك اما الاعلام بان المبايعة لم تقع الا على ذكر التوحيد اول كل شي اشعارا بانه هو
اساس الامور الايمانية او بان ترك المنهيات داخل في المبايعة التي هي شعار الايمان واما
القصد الى بيان احكام المومنين من الاجر والعقاب والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار من
حيث ان النقباء كانوا منهم ولما بعثهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلا بد من محبتهم والله اعلم
قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة القرشي والزهري هو الامام
ابو بكر بن شهاب المدني التابعي وقد سبق ذكرهم **قوله** ابو ادريس عايذ الله بذال معجمة
بعد الهمزة ابن عبد الله بن عمرو على المشهور الخولاني الشامي ولد يوم حنين وولاه معوية
رضي الله عنه القضا بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم توفي سنة ثمانين **قوله**
عبادة هو بضم العين المهملة هو ابو الوليد بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وهو اول
من ولي قضا فلسطين وكان طويلا جسيما فاضلا خيرا توفي سنة اربع وثلثين **قال**
في الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين
ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة رضي الله
عنه **قوله** بدرا هو موضع الغزوة العظمى للرسول صلى الله عليه وسلم تذكر وتونث ما معروف
على نحو اربع مراحل من المدينة وهو كان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وشهد المشاهد كلها وانما خصه

ابو ادريس الخولاني

عبادة بن الصامت

بالذكر

بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على ساير الغزوات **قوله** النقبا جمع النقيب وهو الناظر
على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد منه نقبا الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي ينسب اليها جمرة العقبة وهي لمنى وهم
اثنا عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبايل العرب
في كل موسم بينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى
فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلى عليهم القران وقد سمعوا من اليهود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذلك فلا يسبقن اليهود
عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم ذكروه لقومهم ففشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى
في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النسا يعني لما قال الله تعالى
يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن
اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن ثم
انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
العقبة اوسط ايام التشريق **قال** كعب بن مالك لما كانت الليلة التي وعدنا فيها بيعة
اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من قومنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس رضي الله عنه لا غير فقال العباس رضي الله عنه يا معشر
الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع
اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فانكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم داعيا الى الله تعالى مرغبا في الاسلام تاليا للقران فاجبناه بالايمان فقال اني
انا معكم على ان تمنعوني مما منعتم به ابناكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة
رضي الله عنه نقيب بني عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية واعلم ان الرسول
الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة
عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاولين وعبادة
رضي الله عنه شهدها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنه **قوله** حوله تعالى حوله
وحواليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي محيطون به والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس
لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واحدا ما من العصب الذي بمعنى الشد كانه اشد
بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء
واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وهي مبتدا وحوله
منتصبا على الظرفية خبرها وفايدة ذكر الاعلام بان المخاطبين العصابة وبيان مبالغة ضبطه
وانه يروى عن تحقيق واتقان وهكذا في وصفه بانه شهد بدرا وانه احد النقبا اذ لا شك في
انه في ذكره اشعارا بانه ضابط مع ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه
من ترجيحات الرواية فدلايل صحتها **قوله** بايعوني المبايعة على الاسلام عبارة عن

المحافظة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع
ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة
وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما مره الناس به **قوله** لا تشركوا بالله شيا اي وحدوه
وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخواته وشيا عام لانه نكرة في سياق
النهي لانه كالنفي **قوله** لا تقتلوا اولادكم **فان قلت** قتل غير الاولاد ايضا منهي
اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره ليس منه **قلت** هذا مفهوم اللقب وهو
مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع
المفاهيم انما هو اذا لم يكن خارج مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا
خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك **التيمي** خص القتل بالاولاد لمعنيين
احدهما ان قتلهم كان اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة
رحم فصرف الغاية اليه اكثر **قوله** لا ياتون ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه
اي يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره والافتراء
الاختلاق والفرية الكذب **فان قلت** ما معنى الاتيان حيث قيل ياتوا ووصف البهتان
بالافتراء والافتراء والبهتان من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهل الا افتراء على ولا
يبهتوا الناس **قلت** معناه مريدا التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل **فان قلت**
فما معنى اضافته الى الايدي والارجل **قلت** معناه لا ياتوا ببهتان من قبل انفسكم واليد
والرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له
هذا بما كسبت يداك او معناه لا ينسبوه من ضمائركم لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه
يقدره ويقرره اولا في ضميره وينشا ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول
كناية عن التقاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان من دخلية قلوبهم مبنيا على
الغش المبطن **الخطابي** معناه لا يسهلون الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما تقول
الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك **التيمي** هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت
فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة
واقول هو صواب اذ ليس المذكور الارجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا
له وتابعا لذلك فالمخطي مخطي والله اعلم وهو كناية عن الوقاحة وخرق حلباب الحياء كما هو ذات
السلف من الناس ولذلك قيل هو اشد البهت قيل وحاصل هذا النهي هو النهي عن قذف اهل
الاحصان ويدخل فيه الكذب على الناس والاغتياب لهم ورميهم بالعظائم وكل ما يلحق بهم العار
والفضيحة **قوله** في معروف اي جنس وهو ما لم يند الشارع عنه او مشهور اي ما عرف
فعله من الشرع واشتهر به **القاضي البيضاوي** ما عرف من الشارع حسنه وقال
الزجاج اي المامور به وقيل اي الطاعة وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف
في طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات
والمستحبات **النووي** يحتمل في معنى الحديث ولا يعصونني ولا احدا ولي عليكم من اتباعي
اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عايدا الى الاتباع ولهذا قال لا تعصوا

ولم يقل تعصوني ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد بنفيه فقط وتقييد بالمعروف تطييبا لنفوسهم
لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف **الكشاف** في اية المتابعات **فان قلت** لو
اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف **قلت**
نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب واعلم
انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كليهما لكن اكتفى في الاعتقاديات بالتوحيد لانه هو الاصل والاساس
فان قلت فلم ما ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات **قلت** لم يقتصر حيث قال
ولا يعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر واقتصر لان هذه المتابعة كانت في اوايل البعثة ولم
تشرع الافعال بعد **فان قلت** لم قدم ترك المنهيات على فعل المامورات **قلت** لان التخلي
عن الرذايل متقدم على التحلي بالفضايل **فان قلت** فلم ترك ساير المنهيات ولم يقل مثلا ولا
تقربوا مال اليتيم وغير ذلك **قلت** اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حرام اخر او اكتفى بالبعض ليقيا
الباقي عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات **قوله** فمن وفى اي ثبت على ما بايع عليه
يقال بتخفيف الفاء وتشديدها **قوله** فاجره على الله كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد
وقع اجره على الله **فان قلت** لفظ الاجر مشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة
لا مجرد فضل كما هو مذهبنا اعني معاشر اهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب
على الله تعالى عز وجل كما هو معتقد اهل الاعتزال القايلين بوجوب الثواب للمطيع **قلت**
اطلاق الاجر لانه مشابهة للاجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظ على انما هو للمبالغة في تحقق
وقوعه كالواجبات ومحصله ان اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الدلايل العقلية
والنصوص الشرعية دالة على انه فضل وعلى انه غير واجب على الله تعالى واخر الحديث يدل
عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله تعالى اشارة الى انه لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه
هذا لا يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قايل بالفصل **قوله** من اصاب من ذلك شيا من
هي التبعيضية وشيا عام لانه نكرة في سياق الشرط صرح ابن الحاجب بانه كالنفي
في افادة العموم كنكرة وقعت في سياقه وفيه ارشاد الى ان الاجر انما ينال بالوفا بالجميع
والعقاب ينال بترك اي احد كان من ذلك لان معنى الوفا الاتيان بجميع ما التزمه
من العهد **فان قلت** هذا لا يصح في الشرك اذ لا يسقط العذاب في الاخرة عنه
بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل وغيره ولا يصير كفارة له ولا يعفو الله عنه قطعا ان مات
على الشرك **قلت** عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
وبالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستقيم في الافعال التي
يمكن اظهارها واخفاها واما الشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان
وهو التصديق القلبي على الاصح **الطيبي** قالوا المراد منه المومنون خاصة لانه معطوف على قوله
فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم بتقديره ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيا
فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم تكن له عقوبة لاجل ذلك في القيمة وهو ضعيف لان
الفا في فمن لترتب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة فكيف يخصص
الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال الله تعالى ولا يشرك

بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيا اي شركا ايما كان **واقول** عرف الشارع يقتضي ان
لفظ الشرك وعند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد لا سيما في اوايل البعثة وكثرة عبدة الاصنام
قوله فهو اي فالعقاب اي الحد كفارة له اي سقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة اذ
ذهب اكثر العلما الى ان الحدود كفارات استدلالا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روي ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا والجواب ان
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قد يكون قبل حديث عبادة رضي الله عنه فلم يعلم ثم علم بعد ذلك **قوله**
النووي في شرح مسلم **قوله** فهو الى الله تعالى اي حكمه والعقاب مفوض الى الله تعالى عز وجل
واعلم ان مذهب اهل السنة ان من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة ان شا الله عز وجل عفى
عنه ويدخل الجنة اول مرة وان شا عذبه في النار ثم يدخله الجنة وقال المعتزلة صاحب الكبيرة
اذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبايرة
قبل التوبة والعفو عنه بعدها **الطيبي** وفيه ايضا اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة
ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضوان الله عليهم
قال البخاري رضي الله عنه

باب من الدين الفرار من الفتن

قوله من الدين هذا حديث لم يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب انما هو في الايمان مشعر
بان الدين والايمان واحد كما ان الايمان والاسلام ايضا عنده واحد **الطيبي** اصطلح على ترادف
الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاحات **قوله** عبد الله بن سلمة بفتح
الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب القعنبي المدني ابو عبد الرحمن سكن البصرة روى
عنه الشيوخ الخمسة الترمذي والنسائي عن رجل عنه والثلاثة عنه اجمع العلما على جلالته
وعلمه وعمله روي ان رجلا جا الى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال مالك قوموا
بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدثني ولم يكن حدث فقال رايت كان القيامة قد
قامت فصيح يا اهل العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بي اجلس فقلت الا هي وسيدي الم اكن معهم
اطلب قال تعالى بلى ولكن نشروا واخفيته فحدثت وقال عمر بن علي كان القعنبي
مجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا بها في الحرم سنة احدى وعشرين ومايتين
قوله ابي سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بضم الخا المعجمة
وسكون الدال المهملة منسوب الى خدرة احد اجداده او احدى جداته وخدرة بطن من الانصار
استشهد ابوه يوم احد وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك نيفا وعشرة غزوة روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومايه وسبعون حديثا ذكر البخاري اثنين وستين منها توفي
بالمدينة سنة اربع وستين او سبعين ودفن بالبقيع روى حنظلة ابن ابي سفيان
عن اشياخه قالوا لم يكن في احداث الصحابة رضي الله عنهم افقه من ابي سعيد رضي الله عنه وفي رواية
اعلم وهذا الاسناد من المستطرفات لان الرواة كلهم مدنيون **قوله** يوشك هو بضم
الياء وكسر الشين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو من افعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر
احد انيه وهو شك كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجي وان يجي واوشك ان يجي زيد على

عبد بن مسلمة القعنبي

ابو سعيد الخدري

الاوجه

الاوجه الثلاثة **قوله** يتبع بتشديد التا المفتوحة وجا بسكونها والشعب بفتح الشين
والعين المهملة رؤس الجبال واعاليها والواحدة شعبة ومواقع القطر يعني الاودية والعمارة
وفي بعض النسخ يتبع بها بزيادة با والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تانيثه باعتبار
معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم غنم وجهان نصب خير ورفعه ونصبه هو الاشهر في الرواية
وهو خبر يكون مقدما ولا يصح كون الاسم وهو غنم نكرة لانها صفة بقوله يتبع بها وانما
الرفع فبان يقدر في تكون ضمير الشان ويكون خير مال المسلم غنم مبتدا وخبرا وقد روي غنما
بالنصب وقيل بالغنم لان هذا النوع من المال لمؤنه وزيادته ابعد من الشوايب المحرمة كالربا
والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبيا
عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع وقيل لاتباع بالمواضع الخالية
من ازدحام الناس لانه اسلم غالبا عن المقاولات المؤدية الى الكدورات وقال يفر بدينه
اشعار بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعصاما للدين لا لامر دنيوي كطلب كثرة
العلف وقلة اطماع الناس فيه وملمان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كان خير
الاموال التي يقتني بها المسلم وفيه اخبار بانه يكون في اخر الزمان فتن وفساد بين
الناس وهو يكاد من المعجزات **قوله** يفر بدينه من الفتن اما حملة حاليه وذو الضمير
هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل ان يكون هو المسلم ويجوز الحال من المضاف اليه نحو فاتبع
ملة ابرهيم حنيفا **فان قلت** انما يجعل حالا من المضاف اليه اذا كان المضاف جزا من
المضاف اليه او في حكمه كما في رايت وجه هند قايمة لا في نحو رايت غلام هند قايمة والمال
ليس كذلك **قلت** المال لشدة ملابسته بذي المال كانه جزا منه واما اتحاد الخبر بالمبتدا
فظاهر او جملة استينافية على تقدير جواب سوال يقتضيه المقام **قوله** من الفتن وهو
جمع الفتنة اي من فساد ذات البين وغيرها **فان قلت** كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث
من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلدة
للجمعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد واهل الافاق لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع
بالاجتماع ولهذا قال الفقها يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى
البلد لا عكسها ولا شك ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسان
لا يحصل الا بالاجتماع **قلت** ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصي عند الا
بالجلسا الصلحا واما اتباع الشعب والمغاور وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه
الحالات **النووي** في الحديث فوايد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان
ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية
الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلما في العزلة والاختلاط ايهما
افضل فذهب الشافعي والاكثرون الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوايد وشهود
شعاير الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المريض وتشييع الجنا
وافشا السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة
المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما تعذر عليهم كل احد فان كان صاحب علم او زهد

تاكد فصل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط
ان يكون عارفا بوظايف العبادة التي يلزمه وما يكلف به ق ـــ والمختار تفضيل الخلطة
لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي **واقول** والمختار في عهدنا تفضيل الانعزال لندور
خلو المخالط عن المعاصي والله اعلم ۞ ق ـــ في الاستدلال لهذا الحديث للترجمة نظر لانه
لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما بل هو صيانة للدين فلعل البخاري نظر الى انه صيانة
له فترجم له هذه الترجمة **واقول** ـــ لا نظر اذ كلمة من ابتدايه اي الفرار من الفتنة منشاة
الدين والحديث يدل عليه لان الباء للسببية ثم التقريب ظاهر ۞ **قال** ـــ البخاري رضي الله عنه

۞ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ۞

لفظ هذا الباب متعين ان يقرا مضافا الى قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا غير وانا اعلمكم بالله
مقول القول **قوله** وان المعرفة هو بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والا
لكان مكسورا اذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد وهو خلاف الرواية والدراية ۞
قوله بما كسبت قلوبكم اي بما عزمت عليكم قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه
ونيته وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يواخذ بها **وقوله**
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به ۞
محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف
الاستقرار واعلم ان العلما اختلفوا في محل العلم الحادث وهو غير متعين عند اهل الحق
عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر اراد دل السمع على انه القلب كقوله تعالى فيكون
لهم قلوب يعقلون بها ونحوه **فان قلت** هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة
بالايمان **قلت** العلم بالله تعالى وكذا المعرفة به التصديق به والايمان اما التصديق
او التصديق مع العلم والمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد ايمانا منهم ۞
وبيان ان الايمان هو ان يعقد القلب رد اعلى الكراميه **قوله** محمد بن سلام بتخفيف
اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم
ان التشديد لحن وادعى صاحب المطالع ان التشديد هو رواية الاكثر فقيل انها مخالفة
للمشهور الا ان يريد رواية اكثر شيوخه وكنيته ابو عبد الله بخاري سكندي بيا موحدة
مكسورة فمثناة تحتانية ساكنة فكاف مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة فنسبوب
الى بيكند قرية ببخارى ۞ توفي سنة خمس وعشرين ومائتين **قوله** عبدة
بالمهملة والموحدة الساكنة والدال المهملة ابو محمد بن سليمن بن الحاجب الملائي الكوفي وقيل
اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه ق ـــ الامام احمد هو ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وكان
شديد الفقه ۞ توفي بالكوفة سنة ثمان وثمانين ومايه واما هشام فهو ابو الوليد بن
عروة المدني التابعي المتوفي ببغداد وهو يروي عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي التابعي
الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة وهو يروي عن خالته عايشة الصديقة بنت
الصديق رضي الله عنهم وقد مر ذكر الثلاثة في باب الوحي **قوله** اذا امرهم اي اذا امر
الناس بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على ان

محمد بن سلام

عبدة الملائي

المراد

المراد انه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله **قوله** كهيئتك الهيئة الحال والصورة وليس المراد
نفي تشبيه ذواتهم بحالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك
كمثلك اي كذاتك او كيفيتك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا ليس حالنا
كحالك والحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا واراد وا بهذا الكلام
طلب الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير يقولون انت مغفور لا تحتاج الى عمل ومع
هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا ونحن نبا كثيره فرد عليهم ق ـــ انا اولى بالعمل
لاني اعلمكم واخشاكم **قوله** ان الله تعالى قد غفر لنا اقتباس مما قال الله تعالى ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر **فان قلت** الانبيا معصومون عن الكبايرمطلقا
وعن الصغاير عمدا على الاصح واما الصغاير السهوية فلا مواخذة بها على مكلف اصلا فما ذنبه
الذي غفر له **قلت** الذنب الذي قبل النبوة المتقدم بحسبه على بعض او ترك الاولى
او نسب اليه ذنب قومه **قوله** فغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض
النسخ فغضب وهو وان كان بلفظ الماضي لكن المقصود حكاية الحال الماضية ۞
واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين **قوله** حتى يعرف الغضب هو الرواية
ويجوز فيه الرفع وثم يقول ايضا حار فيه الرفع والنصب ولو عطف على فغضب متعين
فيه الرفع والسر في المسالة ان المثبت لا ارضاع قطع ولا ظهر ابقى فخير العمل ما دام وان
قل واذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه او بعضه بعد ذلك وصار وا في صورة ناقض
العهد واللايق بطالب الاخرة الترقي فان لم يكن فالتقاعل حاله ولانه اذا اعتاده من
الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيه انشراح واستلذاذ ونشاط ولا يحلقه ملل ولا
سامة والاحاديث بمثله كثيرة **قوله** اتقاكم الله اشارة الى كمال القوة العلمية او عملكم
الى كمال القوة العلمية والتقوى على ثلاث مراتب ۞ وقاية النفس عن الكفر وهو
العامة ۞ وعن المعاصي وهو الخاصة ۞ وعن ما سوى الله تعالى وهو لخواص الخواص والعلم بالله
يتناول ما يصفاته وهو المسمى باصول الدين وهو ما باحكامه وهو فروع الدين وما بكلامه
وهو علم القران وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقايق انشا العالم ولما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى حاويا لاقسام العلوم ما خصص التقوى
ولا العلم واطلق وهذا قريب بما قال علما المعاني قد يقصد بالحذف افادة العموم والا
ويعلم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل لان
كمال الانسان منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وهو الذي بلغ الدرجة العليا والمرتبة
الاقصى منهما يجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع معا ايضا حيث قال اتقاكم واعلمكم
خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم **فان قلت** لا تعلق للحديث بالجزا الثاني من الترجمة
وهو ان المعرفة فعل القلب ولا دلالة له عليه لا دلالة له وضعية ولا عقلية **قلت**
ان تمكن ان يوجه وان كان احتمالا بعيدا بانه يدل عليه بحسب السياق ليتجاذب طرفا
الكلامين اي لما ارادوا ان يريدوا اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لا يتهيا لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل

استغراق

من اشرفها لانه عمل القلب وان يقال بان غرضه ان يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث
والثاني بالقران وها هنا مسهك على قاعدة كلية فاعلمها وذلك ان البخاري كثيرا ما يترجم
الابواب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا اصلا او لا يذكر ما يثبت ما ترجم عليه فقال بعض
شيوخنا من حفاظ الشام سببه ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم اولا ثم كان
يذكر بعده في كل باب الاحاديث المناسبة له بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث لبعض
التراجم حتى انتقل الى دار الاخرة وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا وغرضه
ان يبين انه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله اعلم ۞ فيحتمل ان يكون
هذه الترجمة منها **النووي** وفي هذا الحديث فوائد منها ان العادة الاولى
فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد
في العمل اعتمادا على صلاحه وان له الاخبار بفضيلة فيه اذا دعت الى ذلك حاجة وينبغي
ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها وجواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ
الحكم في حال الغضب والتغير وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا من الرغبة التامة في طاعة
الله تعالى وللازدياد من انواع الخير وغير ذلك **قال** البخاري رضي الله عنه ۞

باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان

يجوز في لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره
مبتدا وخبره من الايمان اي كراهة من كرهه هو من الايمان والكراهة ضد الارادة والعود
بمعنى الصيرورة وضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدي بفي ونحوه قوله تعالى او لتعودن في
ملتنا **قوله** سليمن هو ابو ايوب بن حرب بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة بن بجيل بالموحدة
مفتوحة وجيم مكسورة ومثناة تحت ساكنة فلام الازدي الواشحي بكسر الشين المنقوطة
والحاء المهملة واشح بطن من الازد البصري نزل مكة وقلده المامون الخليفة القضا بها ثم عزل
فرجع الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام احمد وابن راهويه
والذهلي والحجاج بن الشاعر وهؤلاء شيوخ البخاري وقد شاركهم في الرواية عن سليمن وهذا
احد مزيد علو روايته واجمعوا على جلالة سليمن وامانته ودينانته وصيانته وقال
ابو حاتم سليمن امام من الايمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد
فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه عند قصر المامون والمامون فوق قصره
وقد فتح باب القصر وقد ارسل ستر شف وهو خلفه يكتب ما يمليه وقال البخاري ولد
سنة اربعين ومايه وتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين وروى له الشيوخ
الستة وقال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وابو خليفة وبين وفاتيهما مايه وسبع
سنين ۞ توفي القطان سنة ثمان وتسعين ومايه وابو خليفة سنة خمس وثلثمايه
قوله شعبة اي ابن الحجاج وقتادة اي السدوسي وانس رضي الله عنه هو الصحابي الجليل
القدر المشهور وقد تقدموا **قوله** ثلاث اي ثلاث خصال او خلال **فان قلت**
قد سبق هذا الحديث بعينه في اثنايه التكرار **قلت** لم يسبق بعينه بل بينهما تفاوت
وهو انه ذكر ثمه بلفظ المضارع في المواضع الثلاثة وبلفظ الماضي بقذف وها هنا ذكر

بلفظ

بلفظ الماضي في الثلثة وبلفظ عند ويلقى وزيادة بعد اذا انقذه الله تعالى منه فاختلف
بعض الالفاظ مع اختلاف في الرواة ايضا اذ شيخ البخاري ثمه محمد بن المثنى وها هنا
سليمن وهما جرا وعلى تقدير عدم التفاوت في المتن والاسناد المقصود من ايراده ثمه بيان
ان للايمان حلاوة وها هنا بيان ان كراهة العود في الكفر من الايمان وكم بينهما وقد تقدم
ما فيه من مسايل فلا نذكرها هنا الا ما يختص بهذه العبارة فيقول ثلاثة مبتدا والشرطية
خبره وجاز ذلك لان التقدير ثلاث خصال او خصال ثلاثة ويجوز ان يكون الجملة الشرطية
صفة لثلاث والخبر من كان الله ونحوه وعلى التقديرين لا بد من تقدير مضاف قيل لفظة
من كان لانه على الاول بدل عن ثلاث او بيان وعلى الثاني خبر فيقدر قيل من الاولى والثا
لفظة محبة وقيل من الثانية كراهة اي محبة من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة
اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها وانقذه الله
تعالى اي خلصه ونجاه في بعض النسخ ومن يكره ان يعود بالمضاف **قال** البخاري رضي الله عنه

باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال ۞

لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفي الاعمال متعلق بتفاضل او متعلق بمقدر نحو
الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المومنة مايه ابل اي
التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان يكون تفاضل مبتدا وفي الاعمال خبره والباب
مضاف الى الجملة لكنه احتمال بعيد **فان قلت** الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب
الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض المومنين يدخلون الجنة اول الامر
وبعضهم يدخلونها اخرا **قلت** يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان
اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت لاشتمال
الجملة اشارة الى ما هو لا اقل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان
يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما تجوزا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا بتقدير
لفظ الثواب مضافا اليه **قوله** اسمعيل هو المشهور باسمعيل بن ابي اويس وهو اسمعيل
ابن عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس بن عامر الاصبحي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام فهو ها هنا
روى عن خاله توفي سنة ست او سبع وعشرين ومايتين **قوله** عمرو بالواو
هو ابن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني روى له الشيوخ الستة
وهو يروي عن ابيه يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا تقدم
ان مالكا وابا سعيد كلهما مدنيان ايضا **قوله** اخرجوا من الاخراج خطابا للملايكة ويجوز
من الخروج وحينيذ يكون من كان منادى اي يا من كان وفي بعض النسخ وجد بعد لفظ اخرجوا
لفظ من النار **قوله** هو كالمقدار لفظا ومعنى مفعال من الثقل وهو في غير هذا الموضع
العظم الثقيل الكثير وفي الفقه المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وعشرين شعيرة
والحبة بفتح الحاء واحد الحب الماكول من الحنطة ونحوها والخردل نبات معروف يشبه الشي
القليل البليغ في القلة بذاك يعني يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان **فان قلت**
هل يجوز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمة الابتدائية يعني من خردل

ومن ايمان **قلت** لا يجوز ومن خردل متعلق بحاصلة اي جنة حاصلة من ايمان متعلق
بحاصل اخر وبقوله من كان وانما نكر الايمان لان المقام مقتض للتقليل ولو عرف لم يفد ذلك
فان قلت فتكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما **قلت** لا يكفيه
لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر **قوله** اسودوا
اي صاروا سودا كالحممة من تاثير النار ويقال بفتح الفاء والهاء وسكونها والفتح
افصح **قوله** الحيا بفتح الحاء والقصر المطر ونهر الحياة معناه الما الذي يحيي من الغمس فيه
قوله في نهر الحياة او الحياء شك من الراوي يعني التردد بين الحيا والحياة هو انما وقع من ملك
وهو الذي شك فيه **قوله** كما تنبت الحبة بكسر الحاء وشدة الباء بزر العنب جمعه حبب لقربه
وقرب ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقا لان شانه ان تنبت سريعا
على جانب السيل فيبلغه السيل ~~ثم تنبت ساعة~~ ولهذا سميت الحمقا كانه لا تميز له في
اختيار المنبت **الجوهري** الحبة بالكسر بزور الصحرا مما ليس يقوت وفي الحديث تنبتون
كما تنبت الحبة في حميل السيل ويسمى الرجلة بكسر الراء وبالجيم بقلة الحمقا لانه لا تنبت الا في
المسيل **الكسائي** هي حب الرياحين وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله
السيل من طين ونحوه قيل فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت
في يوم وليلة وهي اسرع ما تنبت نباتا ذكره محيي السنة واعلم ان لفظ في جانب السيل
مشعر بان وجه التشبيه سرعة الانبات **قوله** صفرا الاصفر من حسن الوان الرياحين
ولهذا تسر الناظرين وتسيد رياحين الجنة الحبا وهو اصفر وتلتوي اي متعلقة متشبثة
وذلك ايضا يزيد الريحان حسنا يعني اهتزازه وتميله اي الذي في قلبه مثقال حبة من الايمان
يخرج من ذلك الماء سريعا منبسطا متبخترا لخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا متميلة
وهذا يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقا ليست صفرا الا ان يقصد به مجرد
الحسن والطراوة **النووي** التشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات
ومن حيث الطراوة والحسن **واقول** فوجه الشبه متعدد وسيمر هو لا تحققا الله
تعالى والحديث حجة لاهل السنة على المرجية حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار
اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار وحجة على المعتزلة ايضا حيث دل
على عدم وجوب تخليد العاصي النار **الخطابي** الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا في المعرفة
وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحضره الوزن او الكيل ولكن ما يشكل من المعقول
تدرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم **قوله** وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابن بكر
الباهلي البصري وقد سجن فذهب بصره وكان يملي من حفظه وقال ابن مهدي كان من ابصر
اصحابه بالحديث والرجال روى له الجماعة مات سنة خمس وستين ومائة وهو
في درجة مالك في انهما يرويان عن عمرو ذكره البخاري على سبيل التعليق لانه لم يدركه ومعناه
قال وهيب حدثنا عمرو عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنهما بهذا الحديث وقال
فيه نهر الحياة بالها ولم يشك كما شك مالك وقال يدل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان
اذ هو اصل الخير ولا خير اعظم منه ويجب ان يقرا الحياة بالجر على الحكاية عن لفظ الحديث

النووي

النووي قال العلما المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جا في الصحيح بيان
ذلك ففي رواية اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من خير ما من كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل
خيرا قط غير التوحيد **فان قيل** كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره
قلت جعل الله تعالى لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من اهل التوحيد وقال
وفيه دان الاعمال من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد
قال البخاري رضي الله عنه حدثنا محمد بن عبيد الله بن ابي محمد بن زيد بن ابي زيد ابن ثابت
مولى عثمن بن عفان رضي الله عنه القرشي المدني **قوله** ابرهيم بن سعد بن ابي ابرهيم بن
عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري المدني ولد سنة عشر ومائة وقدم
بغداد على هرون الرشيد فاكرمه وولاه بيت المال ومات لها سنة ثلاث
وثمانين ومائة ودفن في مقابر باب التبن سمع ابن شهاب لكن روى هذا الحديث
عن صالح عن ابن شهاب **قوله** صالح اي ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي
لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم تلمذ بعد ذلك الزهري وتلقن منه العلم وابتدا بالتعلم
وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة **قوله** ابو امامة
بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحا ابن واهب الانصاري الاوسي المدني الصحابي
رضي الله عنه سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسعد وكناه ابا امامة رضي الله عنه باسم جده لامه
وكنيته روى له النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي عن النبي
صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة واعلم ان هذا الاسناد كالذي
قبله في ان رجالهم كلهم مدنيون وهذا في غاية الاستطراف اذا اقترن اسناد من مدنيين
قليل جدا **قوله** بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا ~~بينا~~ نحن
نرعيه ايانا اي بين اوقات رعينا اياه والحمل مما يضاف اليهما اسما الزمان نحو اتيتك زمن
الحجاج امير ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو من الجملة التي اقيمت
مقام المضاف اليه والاصمعي يستقبح طرح اذا واذ من جوابه والاخفش يقولون بينا
انا قايم اذ جا او اذا جا فلان **قوله** رايت مشتق من الرؤية او من الرؤيا بمعنى
الابصار فيعرضون حال او من الرؤيا بمعنى العلم فهو مفعول ثان والاول هو الظاهر
ويحتمل رفع الناس نحو قوله رايت الناس يتجمعون عينا فقلت اصيدح ابتجي ملالا **قوله**
والصيدح علم ناقة الشاعر ويعرضون علي اي يظهرون لي يقال عرض الشي اذا ابداه
واظهره **قوله** قمص جمع القميص نحو رغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة
والثدي جمع الثدي بضم الثا وكسر الدال وتشديد الياء جمع الثدي نحو فلس وفلوس وهي
للمراة والرجل ايضا ويجمع على اثد وثدي بكسر الثا والدال **قوله** ما دون ذلك اي
اقصر فيكون فوق الثدي لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته **قوله** اولت التاويل تفسير
ما يؤول اليه الشي والمراد هاهنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التاويل تفسير الشي
بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص
منه **قوله** الدين بالنصب اي اولت الدين والدين للانسان كالقميص له في انه

ابرهيم بن سعد

صالح بن كيسان

امامة ابو امامة

يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان فلعله صلى الله عليه
وسلم انما اوله الدين بهذا الاعتبار والله اعلم ۞ **النووي** في الحديث فوايد منها ان
الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه
بيان عظيم لفضل عمر رضي الله عنه وفيه تعبير الرويا وسوال العالم اصحابه عنها وفيه اشارة
العالم الى شيء على الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فتنته باعجاب ونحوه فيكون الغرض التنبيه
على فضله ليعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه وقال
اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسيرته الحسنة
في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به تم كلامه وروى البخاري في كتاب المناقب هذا
الحديث وفيه يدل العرضون عرضوا ويدل بجره اجره ويدل منها ما دون ذلك ومنها ما يبلغ
دون ذلك وفي كتاب التعبير بجره **فان قلت** يلزم من الحديث ان يكون عمر رضي الله عنه
افضل من ابي بكر رضي الله عنه لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للثواب
فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع **قلت** لا يلزم اذا القسمة غير
حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر ولم يحصره عليه
سلمنا التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضليته التصديق بحيث
تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم احاد ودليلنا
متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي
وهذا دليل ظني والظن لا يعارض القطع وهذا الجواب مستفاد من نفس تقرير الدليل
وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات بان يقال ما اوردته
اما مجمع عليه اولا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد الا الزام الا
بالمجمع عليه والله اعلم ۞ **قال** البخاري رضي الله عنه ۞

۞ باب الحياء من الايمان ۞

هو برفع الحياء سوا اضيف اليه الباب ام لا لانه مبتدا ومن الايمان خبره والحياء بالمد
وتعريفه واشتقاقه بمعنى قوة الحيا او ضعفه في الحي ووجه كونه من الايمان وسائر مباحثه
تقدم في باب امور الايمان **قوله** عبد الله بن يوسف هو التنيسي وملك هو
الامام المشهور وهو الزهري وقد سبق فضايل الثلاثة وما يتعلق بهم **قوله** سالم
هو ابن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء
السبعة بالمدينة على احد الاقوال **قال** ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله
بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر رضي الله عنهم **وقال** مالك لم يكن في زمن سالم اشبه
بمن مضى من الصالحين في الزهد كان يلبس الثوب بدرهمين **وقال** ابن راهويه
اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلازم في افراط حب سالم وكان
يقبله فيقول الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا هلك بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد
الملك سنة ست او خمس او ثمان ومائة **قوله** قرعلي رجل مر عليه ومر به بمعنى
واحد اي اجتاز والانصار جمع الناصر او النصير واللام للعهد اي انصار رسول الله

ابن شهاب ح
سالم بن عبد الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم الذين اووا ونصروا من اصحاب المدينة **قوله** وهو يعظ اخاه الوعظ
النصح والتذكير بالعواقب **قال** ابن فارس هو التحريف والانذار **وقال** الخليل
هو التذكير بالخير فيما يرق القلب واخاه الظاهر انه اراد الاخ في القرابة فهو حقيقة ويحتمل
ان يراد الاخ في الاسلام على ما هو عرف الشرع فهو مجاز لغوي او حقيقة عرفية **قوله**
في الحيا اي في شان الحيا وفي حقه ومعناه انه ينهاه عنه ويخوفه منه فزجره النبي صلى الله عليه
وسلم عن وعظه وقال دعه اي اتركه وهو امر لا ماضي له قالوا اما تو اما ماض دع وذر **قوله**
فان الحيا **فان قلت** كلمة ان لا تدخل الا على كلام يكون المخاطب به شاكا فيه او منكرا
به فان الشك او الانكار منه **قلت** المخاطب كان شاكا بل منكرا له لانه كان يمنعه منه
فلو كان معترفا بانه من الايمان لما منعه من ذلك سلمنا انه ما كان منكرا لكنه جعله كالمنكر
لظهور امارات الانكار عليه سلمنا انه ليس كالمنكر لكن ربما يكون التاكيد لدفع انكار غير
المخاطب من النظارة ونحوهم سلمنا انه لا انكار منهم ايضا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان
القصة في نفسها مما يجب ان يهتم بها ويوكد عليها **التيمي** الحيا الاستحيا وهو ترك الشيء
لرهشة تلحقه عنده **قال** تعالى ويستحيون نساءهم اي يتركون **قال** واظن
الحياة منه لانه البقاء من الشخص والوعظ الزجر يعني يزجره في الحيا ويقول لا تستحي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه لتستحي فان الحيا من الايمان اذ الشخص
يكف عن اشياء من مناهي الشرع للحيا ويكثر مثل هذا في زماننا **واقول** ليس هو ترك الشيء
بل هو رهشة يكون سببا لترك الشيء **فان قلت** قد علم مما تقدم ان الحيا شعبة
من الايمان فما فايدة التكرار **قلت** كان المقصود منه بيان امور الايمان وانه من
جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات **فان قلت** فاذا
كان الحيا بعض الايمان فاذا انتفى الحيا انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة
الايمان فيلزم ان الشخص اذا لم يستحي يكون كافرا **قلت** المراد من الايمان هو الايمان
الكامل والتقريب ظاهر نعم لو قيل الاعمال داخلة في حقيقة الايمان لكان مشكلا
قال البخاري رضي الله عنه ۞

۞ باب فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة ۞

فخلوا سبيلهم الاية ۞ اي عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه حديث **قال** حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله **قوله** عبد الله بن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون واحد اجدا
هو مولى اجداد البخاري وقد سمي بالكنز اي كنز الحديث وقد تقدم ذكره **قوله** ابو روح
بالراء المفتوحة والحاء المهملة كنيته واسمه ثابت وحرمي بالحاء المهملة المفتوحة والراء المفتوحة
والياء المشددة نسبته وهو ابن عمارة بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة ابن ابي حفصة
العتكي البصري روى عنه الجماعة الا الترمذي **قوله** واقد بالقاف وليس في الصحيح
واقد بالقاف ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **قوله** ابن ابي محمد
المذكور وهو محدث عن ابن عمر اي جده **قوله** امرت بضم الهمزة واصح التعاريف
للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه ان الله تعالى هو الامر له وكذا اذا قال له الصحابي

امرنا بكذا افهم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الامر له فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا
قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره به وفايدة العدول من التصريح دعوى التعيين والتعويل
على شهادة العقل **قوله** ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير شايع مطرد
والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول
الجزية **فان قلت** فلم خصوا بالعبدة **قلت** لان الادلة الخارجية مثل حتى
يعطوا الجزية دلت عليه **الطيبي** هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاولي من
هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الاية فاذا تخلف
منه في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة
معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة **قال** ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل
الصلاة والزكاة عن اعلاء كلمة الله تعالى وادعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي
البعض بالجزية وفي الاخرين بالمهادنة **قال** وايضا الاحتمال قايم في ان ضرب الجزية
كان بعد هذا القول **واقول** اراد الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام
وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي
من خلق الخلايق او المقصود من القتال هو وما يقوم مقامه نحو اخذ الجزية او من الاسلام
هو وما يقوم مقامه نحو اعطا الجزية وكل هذه التاويلات لما ثبت بالاجماع ان الجزية
مشروطة للمقابلة فاحفظ التوجيهات وعددها وحتى هي غاية للقتال ويحتمل ان يكون
غاية للامر به **فان قلت** اذا شهدوا واقاموا واتوا فمقتضى الحديث ان يترك القتال وان
لم يات بساير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ليس كذلك **قلت** الشهادة برسالته
تقتضي التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جا بساير الاشيا الا بعد صدور هذا الحديث او
علم ذلك من دليل اخر خارجي كما جا في الرواية الاخرى وتومنوا بي وبما جئت به **قوله** ويقيموا
معنى اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع ريع في فرايضها وسننها واذا اتى من اقام
العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامة السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمير في اداياها
من قامت الحرب على ساقها واما اداها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلاة
هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة هي القدر المخرج من النصاب للمستحق **فان**
قلت تارك الصلاة يقتل ويقاتل كما ذكر في الفقهيات فما حكم تارك الزكاة **قلت**
حكم الزكاة حكمها ولهذا قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة **فان قلت** فهل هو مختص
بالصلاة والزكاة ام هو حكم جميع الواجبات **قلت** ذكر النووي وجوب قتال من منع واجبا
من واجبات الاسلام وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر من بين ساير الواجبات لانهما اما العبادات
البدنية والمالية والعمار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة
الاسلام **فان قلت** اذا شهدوا وعصموا وان لم يقيموا او لم يوتوا اذ بعد الشهادة لا يمكن
الانكفاف عن القتال في الحال ولا ينتظر الاقامة ولا الايتا ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان
يكتفي بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتا من حقه **قلت** ذكرهما تعظيما لهما
واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا مستمر الا ترك

مطلب تارك الصلوة يقتل

القتال

القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيان
الواجبات كلها **الطيبي** الا بحق الاسلام استثنا مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور
والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثنا اذ هو شرطه اي لا يجوز اهدار دمائهم
واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قبل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة
واما تقديم قوله ويقيموا ويوتوا وازالتهما عن مقرهما هذا وعطفهما على الشهادة فللدلالة
على انهما بمنزلتها في كونها طعنة للمقابلة ايذانا بانها اما العبادات ويؤيد هذا التاويل رواية
ابي هريرة رضي الله عنه فانه لم يذكر فيها الصلاة والزكاة **قوله** فاذا فعلوا ذلك **فان قلت**
المشار اليه بعضه قول تكليف اطلاق الفعل عليه **قلت** اما باعتبار انه عمل اللسان واما
على سبيل التغليب للاثنين على الواحد وعصموا اي حفظوا وحقنوا والدما جمع الدم نحو حال
جمع الحمل اذ اصل دم دمو وحق الاسلام الاضافة فيه اما بمعنى اللام او بمعنى من او بمعنى في والحق
الذي يتعلق بالدم كالقصاص بالمال كالضمان **قوله** على الله لفظة على مشعرة بالايجاب
في عرف الاستعمال فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله تعالى في تحقيق الوقوع والا فالا
فيه ان يقال حسابهم لله او الى الله او هو واجب عليه شرعا بحسب وعده واما عند المعتزلة فهو ظاهر
لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه هو ان امور سرايرهم الى الله تعالى ولنا نحن نحكم بالظاهر
فنحن انما نحكم بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الا
الدنيوية وهو ما يتعلق بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب
والعقاب وتسميتها وكيفيتها فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل لنا فيه واما تعلق هذا الباب
بكتاب الايمان فهو ان يعلم منه ان من امن صار معصوما ويحتمل ان يكون من جهة ان يعلم ان الاقامة
والايتا من جملة الايمان **النووي** في الحديث فوايد منها وجوب قتال مانعي الصلاة
والزكاة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كانت او كثيرا ومنها ان تارك الصلاة
عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور واختلفوا هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام
الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل
بالسيف وهو مقتول حدا وقال الامام احمد يكفر وقال ابو حنيفة يحبس
ولا يقتل ولا يكفر واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام لان الظاهر انه ينويه لانه معتقد
لوجوبه واما الزكاة فتوخذ منه قهرا ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان
كففنا عنه وفيه قبول توبة الزنديق اي الذي ينكر الشرع جملة وان تكرر منه الارتداد
وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلما سياتي ان شا الله تعالى وفيه اشتراط التلفظ
بكلمة الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بها **قال** البخاري
رضي الله عنه

باب من قال

لا يجوز في هذا الباب الا الاضافة الى ما بعده **قوله** الايمان هو العمل **فان**
قلت العمل اما ان يراد به عمل القلب اي التصديق فلا تطابقه الاستشهاد
بقول العدة لانه قول او عمل اللسان او يراد به عمل الجوارح او عمل اللسان او مجموع
الاعمال فلا يناسبه الحديث اذ الايمان بالله فيه عمل القلب فقط بقرينة ذكر الجهاد

والحج بعده **قلت** المراد به المجموع والاستدلال عليه بمجموع الايات والحديث اذ بدل كل
واحد من القران والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل **قوله** او رثتموها
فان قلت معنى الايراث ابقا المال بعد الموت لمن يوعده وحقيقته ممتنعة على الله
تعالى فما معنى الايراث **قلت** اما ان يكون الموروث هو الكافر يعني لولا كفره لكان له
نصيب منها فانتقل منه بسبب كفره الذي هو موت الارواح الى المومن واما ان يكون هو
الله تعالى فهو مجاز عن الاعطا على سبيل التشبيه لهذا الاعطا بالايراث او عن مجرد الابقا
على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء **قوله** بما كنتم تعملون ما مصدرية او موصولة
فمعناه لعملكم او بالذي كنتم تعملونه واناط له افيا شاء من قول المفسرين ان قوله تعالى
تعملون معناه تومنون **فان قلت** كيف الجمع بين هذه الاية وحديث لن يدخل احدكم
الجنة بعمله **قلت** الباء في بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة اي اورثتموها ملابسة
لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة نحو اعطيت الشاة بالدرهم او ان الجنة في تلك الجنة جنة
خاصة اي تلك الخاصة الرفيعة العالية اسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله تعالى
لا بالعمل والمخصه ان اصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال او ان الدخول ليس بالعمل والاخلال
المستفاد من الايراث بالعمل **النووي** الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله
تعالى **وافول** المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث فلا يلتفت اليها **قوله** عدد
بكسر العين وشدة الدال هي المعدودة **ق** اهل اللغة العدة الجماعة قلت او كثرت
قوله عن قول شعلوت بلنسا لنهم اي لنسا لنهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان
فان قلت هذه الاية اسمت السوال على سبيل التوكيد القسمي وفي اية اخرى **ق**
فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان فنفت السوال **قلت** ان في القيمة مواقف مختلفة
وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي اخر لا يسالون او لا يسالون سوال
استخبار لا سوال توبيخ او لا يسال عن ذنبه انس ولا جان بخوف لا تردد وازرة وزر اخرى **النووي**
الظاهر ان المراد لنسالنهم عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي تتعلق بها التكليف والتخصيص بقول
لا اله الا الله دعوى لا دليل عليه **قوله** لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون اي
فليعمل من الكافرون فالمطلق الحمل واراد الايمان **قوله** احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي التميمي الكوفي المكفي بابي عبد الله فاشتهر باحمد بن يونس منسوبا الى
الجد محمد وفا بين بينهما اسم عبد الله تحقيقا **ق** رجل للامام احمد عمن ترى ان اكتب
الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام توفي سنة
تسع وعشرين ومائتين بالكوفة **قوله** موسى بن اسمعيل هو المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف البصري وقد تقدم قبيل قصة هرقل وابرهيم بن سعد وهو سبط عبد الرحمن
ابن عوف المتوفي ببغداد وابن شهاب وهو الزهري وابو هريرة سبق ذكرهم ايضا **قوله**
سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح الحا المهملة
والزاي الساكنة هو ابو محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين ختن ابي هريرة رضي الله
عنه تزوجه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل كان هو راس

احمد بن يونس

سعيد بن المسيب بن الفقه السبعة

في المدينة

من بالمدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى ويقال فقيه الفقهاء **ق** احمد بن
حنبل سعيد افضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة قال هو حجة قد سمع من عمر رضي الله
عنه فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل **وق** ابو حاتم ليس في التابعين انبل من
ابن المسيب وهو ابن بنتهم وابوه وجده صحابيان اسلما يوم الفتح **وق** سليمن بن
موسى كان هو افقه التابعين **وق** ابن المديني هو اجل التابعين **وق**
احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة حج اربعين حجة لا ياخذ العطا
وكان له بضاعة اربعمائة دينار يتجر بها في الزيت وكان اعور **وق** ابن قسيط كان
جده حزن اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك فقال بل انا حزن ثلاثا **ق**
سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعا سعيدا
الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به في المدينة وقيل ضربه هشام
ابن اسمعيل ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه **وما** سنه
ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة **ق** النووي
في تهذيب الاسما واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم افضل في علوم الشرع والا
ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم **قوله**
الافضل اي الاكثر ثوابا عند الله تعالى وافعل التفضيل لا بد ان يستعمل باحد الاوجه
الثلاثة ولا يجوز زيد افضل الا ان يكون معلوما نحو الله اكبر **قوله** الجهاد اي القتال
مع الكفار لاعلا كلمة الله تعالى وانما جعله افضل من غيره لانه يبذل النفس في سبيل الله
تعالى والجود بالنفس اقصى غاية الجود والجهاد اما مبتدا محذوف الخبر او خبر محذوف
المبتدا وكذا اخواه الافضل بعده هو الحج لانه عبادة مركبة من العبادة البدنية والمالية
قوله حج مبرور الحج قصد الكعبة لاجل النسك بلا بسنة الوقوف بعرفة
والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن
علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله له وقيل هو الذي لا ريا
فيه وقيل هو الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر الطاعة والقبول
يقال بر حجك بفتح الباء وضمها لازمين وبر الله حجك اي قبله فلذا ربع استعمالا
فان قلت لم عرف الجهاد ونكر الايمان والحج **قلت** لا فرق بين مودي
المعرفة بالتعريف الجنسي وهو مودي النكرة ولقرب المسافة بين ان يعرف الاسم بهذا
التعريف وبين ان يترك غير معرف به بعامل معرفة معاملة غير المعرف **ق** ولقد
امر على اللئيم يسبني والمعنى لقد امر على لئيم ولذلك يقدر يسبني وصفا لا حالا هذا
من جهة النحو واما من جهة المعاني فهو ان الايمان والحج لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد
فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة
مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل والله اعلم **النووي** الافضل في هذا
الحديث بعد الايمان الجهاد وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه بدا بالصلاة تليها

مطلب حج مبرور

وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه لم يذكر الحج وفي الحديث الاخر اي الاسلام افضل قال
من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي الاخر اي الاسلام خير قال ان تطعم الطعام
قال العلما اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم
بما هم الحاجة اليه دون عالم يدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه السايل واهمل المجلس وترك
ما علموه ولهذا اسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب ولا شك ان الثلاث
مقدمات على الحج والجهاد **فان قيل** كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان
الاسلام والجهاد فرض كفاية **فالجواب** ان الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفايات
واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قلت
واجب الحج بتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية
وزاد بكونه نفعا متعديا الى سائر الامة وبكونه دبا عن بيضة الاسلام اولانه كان
في اول الاسلام ومحاربة اعدايه وقد قيل ثم ها هنا للترتيب في الذكر لقوله تعالى
ثم كان من الذين امنوا وقيل ثم لا تقتضي ترتيبا وان قلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان
الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية وهو افضل من النفل بلا شك بل قال امام
الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله
مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه تقضي المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع
ما هذه صفته **القال** وجه الجمع ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف
الاحوال فانه يقال خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال
والاشخاص بل في حال دون حال او نحوه وان المراد من افضل كذا او من خيرها او من
خيركم فحذفت من وهي مراده كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم وفي حملتهم ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا
قال البخاري رضي الله عنه

باب اذا لم يكن

لفظة اذا للظرفية المحضة اي باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة فلفظة الباب مضافة
اليها ويحتمل ان يكون متضمنة لمعنى الشرط والجزا محذوف اي نحو لا نعدها ولا نصححه فيجوز
في الباب غير الاضافة **فان قلت** اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا
فكيف اجتماعهما **قلت** اذا هاهنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم لنفي الكون
المقلوب ماضيا واذا الاستقبال ذلك النفي على الاستسلام اي الانقياد
الظاهر فقط والدخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا وليس اسلاما
اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان منهم لان الايمان والاسلام الشرعي واحد
عند البخاري وكذا عند غيره لان الايمان شرط صحة الاسلام عندهم **الجوهري** في
الصحاح اسلم اي دخل في السلم وهو الاستسلام **قوله** على قوله اي فهو وارد
على مقتضى الاية او الاثنين كما في بعض النسخ **قوله** ابو اليمان وهو الحكم بن نافع
الحمصي وشعيب وهو ابن ابي حمزة الاموي والزهري وهو ابن شهاب قد مر ذكرهم **قوله**

عامر

عامر روى له الجماعة ○ توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث
او اربع ومايه **قوله** سعد هو ابو اسحق ابن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص
وهو الكسر مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري احد العشرة المبشرة
بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر رضي الله عنه امر الخلافة اليهم
اسلم وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلث الاسلام كما في الصحيح وكان
الى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها وهو من المهاجرين الاولين
شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك
قال صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته وسدد رميته وحديثه رضي الله عنه في
دعايه على الرجل الكاذب عليه من اهل الكوفة وهو ابو سعدة واجيبت دعوته فيه
في ثلاثة اشيا في الصحيح وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى واول من اراق دما
في سبيل الله عز وجل وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر رضي الله عنه على
الجيوش التي بعثها لقتال الفرس وكان امير اعلى الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسية
وحينيذ قال القايل ○

الم تر ان الله اظهر دينه ○ وسعد بباب القادسية معصم ○
فابنا وقد امت نسا كثيرة ○ ونسوة سعد ليس فيهن ايم ○

فقال سعد رضي الله عنه اللهم اكفنا بيده ولسانه فاصابته رمية فخرس وبدست بيده
وسعد رضي الله عنه هو الذي فتح مدائن كسرى وبنا الكوفة وولاه عمر رضي الله عنه
العراق وقال الزهري رمى سعد رضي الله عنه يوم احد الف سهم وفي الصحيح عن
علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا
لسعد رضي الله عنه فاني سمعته صلى الله عليه وسلم يوم احد يقول له ارم فداك ابي
وامي وروي انه صلى الله عليه وسلم قال له هذا خالي فليرني كل احد خاله
ونقل عنه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماينا حديث وسبعون
حديثا ذكر البخاري منها عشرين ○ توفي رضي الله عنه بقصره بالعقيق على عشرة
اميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم
ودفن بالبقيع سنة احدى او خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين وهو اخر
العشرة رضي الله عنهم موتا ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني
فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما اخبوها لذلك رضي الله عنه وفي
هذا الاسناد لطيفة وهي انه جمع بين ثلاثة زهريين مدنيين **قوله** رهطا
اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وقيل دون
الاربعين والجمع ارهط وارهاط وتقدير الكلام قال انه اعطى فحذف
لفظه قال قوله اعجبهم الى انك افضلهم واصلحهم في اعتقادي **فان قلت**
السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس
قلت هذا التفات من الغيبة الى التكلم **فان قلت** فهل في قوله وسعد

سعيد بن ابي وقاص

جر

دسيّة

ن

لس

جالس التفات حيث لم يقل وانا **قلت** فيه خلاف عند علما المعاني من قال الانتقال
من التكلم والخطاب والغيبة لابد ان يكون محققا فلا التفات عنده فيه اذ لا نقل
حقيقة ومن قال الانتقال فيه اعم من ان يكون محققا او مقدرا كما هو مذهب صاحب
المفتاح ففيه ايضا التفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة **قوله**
ملك عن فلان اي اي شي حصل لك اعرضت عن فلان او عدل عن فلان او من جهة فلان
بان لم يعطه ولفظة فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص وفي رواية صحيح مسلم
نفثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارررته فقلت ما لك عن فلان **قوله** لا اراه
مومنا **النووي** هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه
قال ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده
لما كرر المراجعة **واقول** ويجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعنى اظن
كما ان في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات بمعنى ظننتموهن والرجوع مرارا لا يستلزم
الجزم لان الظن يلزم متابعته اتفاقا **قوله** او مسلما بسكون الواو ومعناه ان
لفظة الاسلام اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه
الا الله تعالى **قال** صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بانه غير
مومن **وقال** النووي ليس فيه انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان
لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى
ايمانه وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه **واقول** فعلى هذا التقدير
لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سعد فايدة ولئن سلمنا ان فيه اشارة اليه فذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره
بايمانه وجاز ان ينكر اولا ثم يسلم اخر الحصول امر يفيد العلم به **قوله** فعدت لمقالتي
يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعنى القول **قوله** وغيره مبتدا
واحب خبره والجملة حالية وخشية منصوب بانه مفعول له لاعطي سوا فيه رواية التنوين
مع تنكيره وتقدير لفظة من اي خشية من ان يكبه الله تعالى ورواية الاضافة مع تعريفه
لانه يضاف الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لاجله التعريف
والتنكير والمفعول الثاني من باب اعطيت محذوف والحذف اما للتعميم اي اعطيه اي
شي كان او يجعل المتعدي الى اثنين كالمتعدي الى واحد اي اردت حقيقة
يعني اعطا الرجل والغاية فيهما المبالغة **قوله** يكبه بفتح اوله وضم الكاف اي يلقيه
منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم
بغير الهمزة والمتعدي بالهمزة وان اكب لازم وكب متعد ونحوه اجم وجم والضمير في يكبه للرجل
اي اتالف قلبه بالاعطا مخافة من كفره ونحوه اذا لم يعط والتقدير انا اعطي من في
ايمانه ضعف لاني اخشى عليه او لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر فيه فيكبه الله في النار
كانه اشار الى المولفة او الى من اذا منع نسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل
واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء

اعتقاد

اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا التقدير ان يكون ذلك للرجل ممن قوي
في الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره تعريضا بنحو سعد نفسه **فان قلت** هذا
النوع من الكلام اهو مجاز ام كناية **قلت** الكب في النار لازم الكفر فاطلاق اللازم واراد
الملزوم فهو كناية **فان قلت** لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم
اذ الملازمة في الكناية لابد ان تكون مساوية وان اعترضت بان الكب قد يكون للمعصية فلا
يستلزم الكفر اجيب بان المراد من الكب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية
ايضا **قلت** شرط المجاز امتناع اجتماع معنى المجاز والحقيقة وها هنا لا امتناع في اجتماع
الكفر والكب فهو كناية لا غير **النووي** في الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم
وفيه مراجعة المشفوع اليه في الامر الواحد مرارا اذا لم يود الى مفسدة وفيه الامر بالتثبت
وترك القطع بما لا يعلم القطع وفيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم
وفيه ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وفيه انه
ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره في ردها وفيه ان المفضول ينبه الفاضل
على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل وفيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من
ثبت فيه كالعشرة المبشرة وفيه ان الايمان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن
به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز
قول المسلم انا مسلم مطلقا من غير تقييد بقوله ان شا الله تعالى واما الفرق بين
الايمان والاسلام فقال الخطابي هما يجتمعان في مواضع فيقال للمسلم مومن وبالعكس
ويفترقان في مواضع فكل مومن مسلم دون العكس فما يتفقان فيه هو ان يستوي الظاهر
والباطن وما يفترقان هو ان لا يستويا ويقال له عند ذلك مسلم بمعنى انه يستسلم وهو
معنى ما جا في الحديث او مسلما وفي الاية قولوا اسلمنا اي استسلمنا **قوله** يونس هو ابو
يزيد القرشي وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن
الاصاغر لانه اسن من الزهري ومعمر هو ابن راشد البصري قد تقدم ذكرهم في صدر
الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
الزهري كان كبير الحديث صالحا فقيه عالما انه سنة اثنتين وخمسين ومايه ومعناه ان
هولا الاربعة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ووافقوه عليه
النووي قول البخاري رواه فلان وفلان فيه ثلثة فواير الاولى بيان كثرة
طرقه ليزيد الحديث قوة وصحة والثانية ان يعلم رواية ليتتبع رواياتهم ومسانيدهم
من رغب في شي من جمع الطرق او غيره لمعرفة متابعة او استشهاد وغيرهما والثالثة
ان يعرف ان هولا المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير المذكورين في
الاسناد فيراه في كتاب اخر من غيره فيتوهمه غلطا فاذا قيل رواه فلان ايضا زال
ذلك الوهم **واقول** والفايدة الرابعة الوفا بشرطه صريحا اذ شرطه على ما قال
بعضهم ان يكون لكل حديث راويان فاكثر والخامسة ان يصير الحديث مستفيضا
فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القران

محمد بن مسلم

ونحوه والمستقصي اي المشهور مما زاد نقلته عن الثلاث قال البخاري رضي الله عنه

باب السلام من الاسلام برفع السلام

عمار بن ياسر

قوله عمار هو ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر بن مالك المخزومي العنسي بالنون التميمي الشامي وعنس هو رهط الاسود المتنبي الكذاب وياسر رهن في العمار هو والده وولده فقهروهم فصاروا بذلك عبيد القهار فاعزهم الله تعالى بالاسلام فاسلم عمار وامه سمية بصيغة التصغير من السمو وابوه ياسر ثلثتهم وكانوا يعذبون بمكة في الله تعالى فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صلى الله عليه وسلم صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية رضي الله عنها فكانت اول شهيدة في الاسلام واعطاهم عمار رضي الله عنه ما ارادوا بلسانه واطمان قلبه بالايمان فنزلت الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر رضي الله عنه الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجد الله عز وجل في الله تعالى بنا رضي الله عنه مسجد قبا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا ذكر البخاري منها خمسة وشهد قتال اليمامة في زمن الصديق رضي الله عنه فاشرف على صخرة ونادي يا معشر المسلمين امن الجنة تفرون الي انا عمار بن ياسر وقطعت اذنه وهو يقاتل اشد القتال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمارا ايمانا الى اخمص قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب المطيب وقال صلى الله عليه وسلم اهتدوا بهدي عمار وشهد رضي الله عنه صفين ندب عن امير المومنين علي رضي الله عنه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم بانه مع الفئة العادلة لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية وقتل بصفين ودفنه علي رضي الله عنه بثيابه حسبما اوصاه به تمد ولم يشغله قال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهدا انهم لا يغسلونهم ولكن يصلي عليهم وذلك سنة سبع وثلثين وهو ابن ثلاث وتسعين قوله ثلاث اي خصال من جمعهن فقد جمع خصال الايمان واعرابه كما مر في قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قوله الانصاف اي العدل يقال انصفه من نفسه وانتصف انا منه وللعالم بفتح اللام اي لكل الناس من عرفت ومن لم تعرف والاقتار الافتقار افتقر الرجل اي افتقر قال ابو الزناد جمع عمار رضي الله عنه في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم يصنع شيا اي مما لله وللناس عليك واما بذل السلام للعالم فهو لقوله صلى الله عليه وسلم ويقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق واستيلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار فهي الغاية في الكرم وقد مدح الله تعالى من هذه صفته بقوله تعالى يوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر واقول هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهادة في الدنيا والبدنية اما مع الله تعالى اي التعظيم لامر الله عز وجل وهو الانصاف او مع الناس

اي

قتيبة بن سعيد

اي اصحاب كتب السبعة

اي الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل الاسلام قوله قتيبة على صيغة مصغر القتبة هو ابو رجاء بن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ قيل ان جده كان مولى للحجاج بن يوسف فهو الثقفي مولاهم وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه علي روى عنه اصحاب الكتب السبعة احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين وقال علي بن محمد السمسار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست بقين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة قوله الليث وهو ابن سعد وزيد بن ابي حبيب بفتح الحا المهملة وابو الخير وهو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثا المثلثة وعبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروفون كلهم قد تقدم ذكرهم قوله اي الاسلام اي اي خصلة من خصال الاسلام وتطعم اي ان تطعم بحذف ان وذلك الى تمام المباحث التي في الحديث قد سبق في باب اطعام الطعام من الاسلام فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فما ذكره مكررا قلت ذكره ثمة للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وها هنا للاستدلال على ان الاسلام منه فان قلت كان يكفيه ان يقول ثمة او ها هنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بان يدخلهما في سلك واحد وتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في بيان ان الاسلام منه فلذلك ميزهما مضيفا الى كل راو ما قصده في روايته والله اعلم قوله التيمي السلام ماخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكانه للمسلم عليه انت سالم مني وهو في اسما الله تعالى منها ايضا لان معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لان الصائر اليها يسلم من الافات والسلم الصلح لانهم يتسالمون به ويقال سلام عليك بالتنوين والسلام عليك باللام وهما سوا واما في التحيات فاختار الشافعي سلام لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ورجحه على حديث ابن مسعود رضي الله عنه لانه من متاخري الصحابة رضي الله عنهم واختيار جماعة السلام ويرجحونه بان فيه زيادة حرفين قال الشافعي هما سوا لان التنوين يقوم مقام الالف واللام قال البخاري رضي الله عنه وغفر له ورحمه

باب كفران العشير وكفر دون كفر

وفي بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر ايضا جحود النعمة وغطاها وهو ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية فكل شي غطا شيا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله تعالى او نعمة الله عز وجل ويقال للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة قوله فيه ابو سعيد اي الخدري الصحابي المشهور رضي الله عنه وقد مر وبينا ان ابا سعيد ايضا رضي الله عنه قد روي في معنى كفران العشير شيا وخرج البخاري

حديث ابي سعيد رضي الله عنه في هذا المعنى في باب الحيض حيث قال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا معشر النسا تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فلن وبم يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفي باب الزكاة ايضا كذلك **قوله**
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة وهو القعنبي المدني ومالك وهو
الامام المشهور امام دار الهجرة فقد ذكرهما **قوله** زيد هو ابو اسامة بن اسلم بصيغة افعل
التفضيل من السلامة القرشي المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما روى عن ابن
عمر وانس وجابر رضي الله عنهم وغيرهم اجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يجلس الى زيد فقيل له تتخطى مجالس
قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه توفي بالمدينة
سنة ثلاث او ست وثلاثين ومايه اوايل الدولة العباسية وكان ابو حاتم يقول لا يرضى الله
تعالى يوم زيد انه لم يبق احدا رضي لنفسي ودين غيره فاتاه يحيى بن سعيد فعرفه فما قام بعده **قوله**
عطا هو ابو محمد بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة القاضي المدني الهلالي مولى ميمونة ام
المومنين رضي الله عنها توفي سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث او اربع ومايه
وهذا الاسناد رجاله كلهم مدنيون الا ابن عباس رضي الله عنهما لكنه اقام بالمدينة **قوله**
اريت بضم الهمزة وبضم التا وهو بمعنى التبصير والضمير هو القايم مقام المفعول الاول والنار
التي اكثر اهلها النسا هو المفعول الثاني والموصول بصلته صفة لازمة للنار لا صفة
مخصصة اذ ليس المراد تخصيص نار بعض وتكفرن استيناف كلام كانه جواب سوال سايل سال
يا رسول الله لم وفي بعض الروايات اريت النار فرايت اكثر اهلها النسا بزيادة فرايت وفي بعضها
اريت النار اكثر اهلها النسا يردن فرايت وفي بعضها اريت النار اكثر اهلها النسا يردن
فرايت وهو بفتح اكثر والنسا فيكون اكثر بدل النار والنسا هو المفعول الثالث
واريت بمعنى اعلمت وبضمها فيكون اكثر مبتدا والنسا خبره والجملة الاسمية حال بدون
الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي بعضها بكفرهن والبا للسببية وهي
متعلقة بالاكثر او بفعل الرويا المعتبرة **قوله** اتكفرن بالله هذا السوال دليل
على ان الكفر لفظ مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذا الاستفسار دليل
الاجمال **قوله** يكفرن العشير لم يجد كفر العشير باليا كما عدى الكفر بالله لانه ليس
متضمنا لمعنى الاعتراف بخلافه ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ
المقصود كفران احسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به هاهنا الزوج لانه
يعاشرها وتعاشره اكثر من غيرها ولان قرينة السياق يدل عليه وكفرهن ستر هن
نعمة الازواج عليهن وغطيها ولا يمتنع حمله على جنس المعاشرة وعلى عمومه فاللام اما للعهد
واما للجنس واما للاستغراق **فان قلت** انها الاصل في اللام **قلت** الجنس
وهو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دل قرينة على التخصيص او التعميم فيتبع القرينة حينيذ
وهذا حكم عام لهذا اللام في جميع المواضع **قوله** ان احسنت وفي بعضها لو احسنت
فان قلت لولا امتناع الشي لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى **قلت** هو هنا

زيد ابو اسامة

بمعنى

بمعنى ان اي لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
تعالى لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور او الدهر
منصوب على الظرفية وهو بمعنى الابد والمراد منه دهر الرجل اي مدة عمره ويحتمل ايضا مدة بقا
الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهن وسوء مزاجهن وليس المراد لهذا الخطاب
مخاطبا خاصا بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به ولهذا على سبيل التجوز اذ اصل وضع الضمير ان
يكون مستعملا لمعين مشخص **فان قلت** لو لم يكن مجازا استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا
حقيقة **قلت** عام باعتبار ام عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وهاهنا
فايدة كثيرة النفع غزيرة الفوايد وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما للامور مخصوصة
كانه الاسم فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية للمخصوصيات التي تحته
اي لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع
وضعا عاما الموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول وقد يوضع
خاصا الموضوع له خاص نحو العلم وملخصه ان للواضع ثلاثة اقسام من الموضوعات وضع باعتبار
عام لموضوع له عام نحو الرجل ووضع باعتبار عام لموضوع خاص نحو اسم الاشارة ووضع باعتبار خاص
لموضوع خاص نحو زيد والمضمرات من القسم الاوسط فاذا اريد عند الاستعمال بالضمير الذي
احسنت مخاطب معين كان حقيقة لانه على وفق وضع واذا اريد منه كل من يصح منه كونه
محسنا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رووسهم **قوله** شيا النون
للتحقير او للتقليل ولها اي شيا حقيرا او قليلا لا يوافق مزاجها **قوله** بعض العلما الكفر
اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاند وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي الله تعالى بواحدة منها
لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر بقلبه ولسانه وان لا يعرف ما يذكر له من التوحيد وكفر الجحود ان
يكفر بقلبه ولسانه وان لا يعرف ما يذكر له من التوحيد وكفر الجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه
ككفر ابليس وكفر المعاندة ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر
ابي طالب وكفر النفاق ظاهر **قوله** النووي واعلم ان الشرع اطلق الكفر على ما سوى
الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم فمن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله وكفر
دون كفر **قوله** وفي الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على
غير الكفر بالله وفيه وعظ الرييس المروس وتحريضه على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع
المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا
بارتكاب حرام **وافق** وفيه ان النار اي جهنم التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم
وهو مذهب اهل السنة وفيه ان من عرف الكبيرة بانها ما توعد الشارع بخصوصه عليه كون
كفران العشير عنده كبيرة **قوله** ابن بطال الكفر هاهنا هو كفر النعمة وقد امر الله تعالى
رسوله صلى الله عليه وسلم بشكر النعمة وكفر نعمة الزوج وهو من باب كفر نعمة الله تعالى لان كل نعمة
يصل لها العشير هي نعمة الله تعالى اجراها على يده ومعنى هذا الباب ان المعاصي تنقص الايمان
وبان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد كفر الهن حق ازواجهن وذلك بنقصهن ايانهن وذلك

ضعا

بذلك ان ايمانهن يريد بشكر هذا الحشير وبافعال البر كلها مثبت ان الاعمال من الايمان وانه
قول وعمل اذ بالعمل الصالح يريد وبالعمل السيء ينقص وفيه دليل ان المرء يجذب على جهد
الاحسان وقيل شكر المنعم فريضة **واقول** بهذا فيه وجه اخر لمناسبة الحديث لترجمة
الباب غير ما ذكره الشارح الاخر ولكل وجهة هو موليها ۞ **قال** البخاري شكر الله
تعالى سعيه ۞

باب المعاصي ۞

وهي جمع المعصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية
زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم **قوله** لا يكفر بهذا الهو مذهب
الجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين
المنزلتين صاحبها لا مومن ولا كافر **قوله** الا بالشرك اي بارتكاب الشرك حتى يصح
الاستثناء من الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان بها **النووي** قال بارتكابها
احترازا من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر
بلا خلاف **قوله** امرؤ وهو من نوادر الكلمات اذ حركة عين كلمته ثابتة للامها في
الاحوال الثلاث رجل **قوله** ان يشرك به **فان قلت** المفهوم من الاية ان مرتكب
الشرك لا يغفر له لانه تكفر والترجمة انما هي في الكفر لا في الكفر **قلت** الكفر وعدم
الكفر عندنا متلازمان ثم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب عنها غير مغفور بل مخلد
في النار وفي الكلام لف ونشر **قوله** سليمن هو ابو ايوب بن حرب بالياء الموحدة الازدي
البصري القاضي بمكة وشعبة هو الامام العلم امير المومنين في الحديث وقد تقدم **قوله**
واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة والياء المثناة الاحمر الكوفي الاحدب بالموحدة توفي
سنة عشرين ومائة **فان قلت** حيان ينصرف ام لا **قلت** ان اخذته من
الحين ينصرف ومن الحياة فلا **قوله** المعرور بالعين المهملة والراء المكررة ابو امية بن
سويد على صيغة المصغر الكوفي الاسدي **قال** الاعمش رايته وهو ابن مائة
وعشرين سنة اسود الراس واللحية روى له جماعة **قوله** ابا ذر لشدة
الراء ويقال ابا الدر ايضا هو جندب بضم الجيم وبضم الدال وبفتحها ابن جنادة بضم الجيم
وبالنون بن سفين الغفاري وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة الصحابي الكبير
اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده باذن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قدم المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور سياتي ان
شاء الله تعالى في اسلام الصحابة وفضائلهم رضي الله عنهم روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائتي حديث واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اربعة عشر
سيره عثمن رضي الله عنه الى الربذة ۞ وتوفي لها سنة اثنتين وثلثين وصلى
عليه ابن مسعود رضي الله عنه ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام
فتوفي ايضا والربذة براء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات موضع قريب من المدينة
من منازل حاج العراق وكان مذهب ابي ذر رضي الله عنه ان يحرم على الانسان ادخار ما زاد

واصل بن حيان

امية بن سويد

ابو ذر الغفاري

على حاجته رضي الله عنه **قوله** حلة بضم الحاء ازار او رداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين
وبذلك اشارة الى تساويهما في لبس الحلة وانما سالة لان عادة العرب وغيرهم ان يكون
ثياب المملوك هو نسيجه **قوله** سابغتان اي شاملتان او تكون بمعنى شملتا رجلا كان
هو عبدا لان السياق يدل عليه **قوله** فعيرته اي نسبته الى العار اي عيبته
ويقال عيرته بكذا وعيرته كذا **فان قلت** هذا التعيير كان هو نفس السبب ذكر البخاري
في كتاب الادب انه كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فقلت منه فكيف
يصح الغاء بينهما وشرط المعطوفين مغايرتهما **قلت** هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ
ومثل هذه الفاء السببية التفسيرية وذلك نحو قوله تعالى توبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم
حيث قال القتل هو نفس التوبة **قوله** يا ابا ذر اصله يا اباذر بحذف الهمزة للعلم
بها تخفيفا والاستفهام في عيرته للتقرير او للانكار التوبيخي **قوله** فيك جاهلية
معناه انك في تعييرك امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا قيل انه عير الرجل بسواد
امه كان قال يا ابن السوداء **قوله** خولكم بفتح الواو خول الرجل حشمه الواحد خائل وقد
يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة **قال** الفراء جمع خائل وهو الراعي
وقال غيره وهو ما خولك من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يخولون
الامور اي يصلحونها **فان قلت** اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو
الحكم على الخول بالاخوة **قلت** التقديم اما للاهتمام ببيان الاخوة واما لحصر الخول
على الاخوان اي ليس الا الاخوان وقد **قال** بعض علماء المعاني المبتدا والخبر اذا كانا
معرفتين اي تعريفا كان يفيد التوكيد الحصر واما انه من باب القلب المورث لملاحة الكلام
نحو ثم وان لم اثم كراي كراكا شاهري الدمع ان كان ذاك كذاكا **التيمي** كانه قال هم اخوانكم ثم
اراد اظهار هو الاخوان فقال خولكم **كانه** تحت ايديكم مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة
ايضا هاهنا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد ادم او عن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة
اما بجعلهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المومنة او يختص هذا الحكم بالمومنة **قوله** فليطعمه
بضم الياء وكذا اليلبسه واما يلبس فهو بالفتح **فان قلت** ما الفائدة في العدول عن المطابقة
حيث لم يقل مما يطعم كما قال مما يلبس **قلت** الطعم بمعنى الذوق **الجوهري** يقال طعم يطعم
طعما اذا ذاق او اكل **قال** الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه فلو قال مما يطعم
لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب **فان قلت** هذه الاوامر الثلاثة هل
هي للوجوب ام لا وكذا النهي هل هو للتحريم ام لا **قلت** اختلف العلماء في الامر والظاهر الوجوب
لكن الاكثر على انه للاستحباب واما النهي فهو للتحريم اتفاقا **قوله** لا تكلفوهم التكليف تحميل
الشخص شيئا مع كلفة وقيل هو الامر بما يشق وما يغلبهم اي ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة اي
ما يعجزون عنه لعظمه او صعوبته اي لا تكلف ما لا يطاق او يقرب منه وحذف المفعول الثاني
من كلفتموهم وهو ما يغلبهم **قال** ابن بطال يريد انك في تعييره بامه على خلق من اخلاق
الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب فجهلت وعصيت الله تعالى في ذلك ولم يسخ بهذا
الفعل ان يكون كاهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى **واقول** فتبين لهذا التقدير ان الحديث

يعلم منه الامران المذكوران في الترجمة قال وغرض البخاري فيه الرد على الخوارج في
قولهم المذنب من المومنين يخلد في النار كما دل عليه الاية اي ويغفر ما دون ذلك والمراد به من
مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب
من الشرك قبل الموت مغفور له اقول وفي ثبوت غرض البخاري من الرد عليهم دغدغة اذ
لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السوداء صغيرة قال وفي
الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بامهاتهم والحض على الاحسان اليهم والى كل من يرافقهم في
الحي ممن جعله الله تعالى تحت يد ابن ادم كالاجير والخادم فلا يجوز لاحد ان يعير عبده بشيء من
المكروه لتردده في اصوله وخاصة نفسه اذ لا فضل لاحد على غيره الا بالاسلام والتقوى وروى
انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر رضي الله عنه اعيرته بامه ارفع راسك ما انت افضل
ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين وقد روي ان بلالا رضي الله عنه كان
الذي عيره ابو ذر رضي الله عنه بامه اي بسوادها فانطلق بلال رضي الله عنه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشكي اليه تعييره بذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرغم فلما جاءه
ابو ذر رضي الله عنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت بلالا وعيرته بسواد امه
قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت احسب انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية
شيء فالقى ابو ذر رضي الله عنه نفسه الى الارض ثم وضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدي منه
حتى يطأ بلال خدي بقدميه فوطئ خده بقدمه قال النواوي وفيه ان الدواب ينبغي
ان يحسن اليها ولا يكلف من العمل ما لا تطيق الدوام عليه وفيه النهي عن الترفع على المسلم وان
كان عبدا وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك قال البخاري
رضي الله عنه

باب وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان

بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الاية الطائفة
القطعة من الشيء او المراد هنا الفرقة وقد تطلق الطائفة على الواحد والاثنين قال
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة والفرقة ثلاثة فالطائفة واحد او اثنان واحتج به
في قبول خبر الواحد وعلى الثلاثة قال تعالى فلتقم طائفة منهم معك والمراد منها
الثلاث بقرينة ضمير الجمع في قوله عز وجل وليأخذوا اسلحتهم واقله ثلاثة على المختار وعلى الاربعة
قال جل جلاله وليشهد عذابهما طائفة من المومنين والمراد اربعة لانها نصاب البينة
في الزنا الذي هو سبب عذابهما فان قلت الضمير ايضا جمع في انه الانذار فاقله ايضا
ثلاثة قلت الجمع بالنظر الى الطوائف التي يجتمع من الفرق وفي الاية دليل على جواز
قتال اهل البغي فان قلت قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية
فما توجيهه قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وذلك سائغ شايع
قوله فسماهم مومنين اي سمى الله تعالى اهل القتال مومنين فعلم ان صاحب الكبيرة
لا يخرج عن الايمان ووقع في كثير من نسخ البخاري هذه الاية وحديث الاحنف ثم حديث
ابي ذر رضي الله عنه في باب واحد بعد قول الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي بعضها على

الترتيب

على الترتيب الذي ذكرناه قوله عبد الرحمن ابو بكر ويقال ابو محمد بن المبارك بن عبد الله
التميمي بالمثناة التحتانية والشين المنقطة البصري توفي سنة ثمان او تسع او
عشر ومائتين قوله حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي البصري ابو اسمعيل
الازرق احد الحفاظ المتفقد على جلالته ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي
في رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومائة وصلى عليه اسحق بن سليمن الهاشمي والي البصرة
من قبل هرون امير المومنين وحدث عنه الهيثم والثوري وبين وفاتيهما مائة سنة واكثر
قوله ايوب هو الامام ابو بكر السختياني البصري التابعي سيد الفقهاء وقد مر في باب
حلاوة الايمان قوله يونس هو ابو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدي مولى عبد القيس
التابعي البصري واقوال العلماء في وصفه بحسن الحفظ وغزارة الفضل مشهورة قال
محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمن وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس وجعفر ابن محمد ابني
سليمن بن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال عبد الله هذا هو الشرف توفي سنة
تسع وثلثين ومائة قوله الحسن هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم
البصري وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة والمثناة التحتانية مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها ولد الحسن اواخر خلافة عمر رضي الله عنه في المدينة وقيل ان
امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ثديها تعلله الى
ان يجيء امه فيدر ثديها فيشربه فيرون لذا الفصاحة والحكمة من بركتها ونشا الحسن بوادي
القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنهم وعن محمد بن سعد قال كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة عابدا كثير
العلم فصيحا جميلا اهل البصرة حتى سقط عن دابته فحدث بانفه ما حدث قدم مكة فاجلسوه
على سرير واجتمع الناس عليه فحزروهم فقالوا لم نر مثله قط اجمع الامة على جلالته وعظم
قدره علما وزهدا وفصاحة ودينا ودعي الى الخير وغير ذلك توفي سنة عشر ومائة

عبد الرحمن بن المبارك العيشي

حماد بن زيد

يونس العبدي

الحسن البصري

قوله الاحنف بالحاء المهملة والنون هو ابو بحر بن قيس التميمي البصري التابعي قالوا
اسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده
ولم يره وفد الى عمر رضي الله عنه وهو الذي افتتح مرو رود وكان الامامان الحسن وابن سيرين
في جلسته قال الاحنف بينا انا اطوف في زمن عثمن رضي الله عنه اذا خذ بيدي رجل
من بني ليث يعني صحابيا فقال الا بشرك فقلت بلى قال ابشر اذ بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى قومك بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت
انت انه ليدعوا الى خير وما اسمع الا حسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم اغفر للاحنف فلا شيء عندي ارجى من ذلك ولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق
ما بينهما وكان اعور توفي سنة سبع وستين بالكوفة قوله هذا الرجل يعني
علي بن ابي طالب وقيل يعني عثمن رضي الله عنهما قوله ابو بكرة بفتح بصيغة المصغر
من المنقعة بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحات الثقفي كنى بابي بكرة لانه كان
اسلم في حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى في التدلي الى رسول الله صلى الله عليه

الاحنف بن قيس

ابو بكرة بن الحرث

يقع

وسلم

منه بكره روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلثون حديثا
ذكر البخاري منها ثلاثة عشر وكان ممن اعتزل يوم الجمل من الفريقين ه توفي بالبصرة سنة
احدى وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفتان احداهما ان رجاله كلهم من البصرة والثانية
ان فيهم ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب مع يونس ه
قوله انصر فان قلت السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق
بينهما قلت المراد اريد مكانا انصر قوله فالقاتل والمقتول في النار
فان قلت القاتل والمقتول من الصحابة رضي الله عنهم في الجنة اذ كان قتالهم
من الاجتهاد الواجب اتباعه قلت ذاك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه
الصلاح الديني اما اذا اجتهدوا وظن الصلاح فيه فهما ماجوران مثابان من اصاب فله
اجران ومن اخطا فله اجر وما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم هو من هذا القسم فالحديث
ليس عاما فان قلت فلم منع ابو بكرة رضي الله عنه الاحنف منه ولم امتنع بنفسه
منه قلت ذلك ايضا اجتهادي فكان اجتهاده الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب
في ذلك فان قلت لفظة في النار مشعرة بحقيقة مذهب المعتزلة حيث قالوا ه
بوجوب العقاب للعاصي قلت لا ان معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفوا
الله عنهما نحو قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه هذا جزاؤه وليس يلزم ان يجازى بها قوله
هذا القاتل هو مبتدا وخبره فهذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقه وهو مظلوم
قوله كان حريصا فان قلت قالوا في قوله عز وجل عليها ما اكتسبت اختيار
من باب الافتعال للاشعار بانه لا بد في الشر من الاعتمال والمعالجة بخلاف الخير فانه
بالنية المجردة فيه يثاب عليه فما وجه كون المقتول لمجرد القصد في النار وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث
الاخر اذا هم عبد بسيئة فلا تكتبوها عليه قلت من عزم على المعصية بقلبه ووطن
نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فيما نحن فيه ويحمل ما وقع في
هذه الظواهر وامثالها على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار
ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وان هذا العزم يكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية
ثانية فان قلت فلم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو
كبيرة قلت ادخل في سلك واحد في مجرد كونهما في النار فقط وان تفاوتا
صغرا وكبرا وغير ذلك النووي فان قيل انما سماهما الله تعالى في الاية مؤمنين ه
وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين حال الاقتتال لا حال القتال
وبعده فالجواب دلالة الاية ظاهرة فان في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم
سماهما الله تعالى اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين
سعيا اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الاية ه قال البخاري رحمة
الله تعالى عليه ه

باب ظلم دون ظلم

ه دون اما بمعنى غير يعني انواع

الظلم

الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد في الظلمة وسوء عاقبتها قوله
ابو الوليد يعني هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري قال احمد بن عبد الله هو بصري
ثبت في الحديث روى عن سبعين امراة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود الطيالسي
توفي سنة سبع وعشرين ومائتين بالبصرة واما شعبة فقد مر مرارا قوله
بشر هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة ابو محمد بن خالد العسكري المعروف بالغرابي
توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين اعلم ان البخاري قد تحول من اسناد
الى اسناد اخر يعني له طريقان الى شعبة فالاول الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد
والثاني الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ كتب قبل وحدثني بشر لفظة ح اشارة الى
التحويل حاليين الاسنادين ومن تحقيقه وقال في الاول حدثنا ان لم يكن البخاري
منفردا عند بحديثه وفي الثاني حدثني اذ كان منفردا عنده قوله محمد بن جعفر
هو ابو عبد الله الهذلي البصري المعروف بغندر وغندر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة
والدال المهملة المفتوحة هو المشهور وحكى الجوهري ضمها والغندر التشغيب واهل
الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته به ان ابن جريج قدم البصرة فاجتمع الناس عليه
فحدث بحديث عن الحسن وانكر الناس عليه وكان محمد كثير التشغيب عليه فقال اسكت يا غندر
وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج امه توفي بالبصرة سنة اثنتين او
اربع واربعين ومائة قوله سليمن هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي ه
الكوفي التابعي الاعمش راى بعض الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت له سماع منهم قال
يحيى القطان كان الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس
لم نر نحن ولا القرن الذي قبلنا مثل الاعمش وما رايت السلاطين عند احد احقر منهم عند
الاعمش مع فقره وحاجته قال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلبت الفروة
جلدها على جلده وصوفها الى خارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى
ابن معين كان جريرا اذا حدث عن الاعمش قال هذا الدرباج الخسرواني وكان
شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف لصدقه وكان ابوه من سبي الديلم وكان فيه
تشيع وكان يسمى بسيد المحدثين ه توفي سنة ثمان واربعين ومائة قوله
ابرهيم هو امام اهل الكوفة ابو عمران بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن دهل
ابن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي التابعي المجمع على امامته وجلالته علما وعملا راى ه
عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان اعور وجعل عنه العلم وهو ابن ثمانية عشرة
سنة قال الشعبي حين توفي النخعي ما ترك احدا اعلم او افقه منه قالوا ولا الحسن
ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة والكوفة والحجاز
وفي روايه ولا بالشام قال الاعمش كان ابرهيم صيرفيا في الحديث مات
وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين قوله
علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والده ابرهيم النخعي يكنى ابا شبل ولم يولد
له قط اتفق العلماء على عظم محله ورفعة قدره وكمال منزلته قال النخعي كان

ابو الوليد الطيالسي

بشر الغرابي

محمد بن جعفر المعروف بغندر

الاعمش

والمؤذنون الامينون

سليمن بن مهران الاعمش

المصحف المصحف سماه

ابرهيم النخعي

علقمة

علقمة بن الربانيين ۞ توفي سنة اثنتين وستين او وسبعين **قوله**
عبد الله هو عبد الرحمن بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة وبالفاء الهذلي الكوفي الصحابي الكبير
الجليل اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وقد تقدم ذكره اول كتاب الايمان
ومناقبه لا تعد لكثرتها وفي الاسناد ثلاثة تابعيون كوفيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش
وابراهيم وعلقمة والثلاثة حفاظ متقنون ايه جملة فقهاء في نهاية من الجلالة **قوله**
لما نزلت اي هذه الاية وتمامها اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا اي لم يخلطوا ولم يظلم
في بعض النسخ وجد بعده لفظة نفسه اي الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم ۞
فبين الله تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده **فان قلت** من اين
لزم اي من اين لكون الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم **قلت** من تقديم
لهم على الامن اي لهم الامن لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون قال الزمخشري
في قوله تعالى كلمة هو فاصلة انه للتخصيص اي هو فاصلة لا غيره **فان قلت** لا يلزم
من قوله عز وجل ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما **قلت** التنوين في ظلم
للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد
لم يلبسوا ايمانهم بشرك **فان قلت** لم ينحصر الظلم العظيم على الشرك **قلت**
عظم هذا الظلم معلومة بين الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها **فان**
قلت كيف دل الفقه على الرحمة **قلت** لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها
ليس بكفر فبعضها دون بعض ضرورة **النووي** روى البخاري هذا الحديث هنا وفي
كتاب التفسير هكذا ورواه مسلم في صحيحه فقال فيه فقالوا ايانا لم يظلم نفسه فقال
صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك
لظلم عظيم فهاتان الروايتان تفسر احداهما الاخرى ومعناه انه لما شق عليهم ذلك انزل الله
تعالى ان الشرك لظلم عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس
الظن الذي وقع لكم كما تظنون انما المراد بالظلم كما قال لقمان وفي الحديث دلالة
على ان المعاصي لا يكون كفرا وان الظلم على ضربين كما ترجم له وان تاخير البيان جائز الى وقت
الحاجة **الخطابي** انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الاقتيات بحقوق الناس وما ظلموا به
انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد هاهنا معناه الظاهر فانزل الله تعالى الاية
واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة واثبت الربوبية لغير الله تعالى
فهو ظالم بل اظلم الظالمين **التيمي** يعني الاية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط
بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فتحصل لهم الصفتان ايمان
متقدم وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه بينا فقوا فيجمعوا بينهما ظاهرا
وباطنا وان كانا لا يجتمعان قال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان
بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه
على قدر صغر المعاصي وكبرها وفيه من الفقه ان المفسر يقضي على المجمل وقد احتج بالحديث
من قال الكلام حكمه العموم حتى ياتي دليل الخصوص ۞ **قال** البخاري رضي الله عنه

والاقتيات السبق الى الشيء

علامات النفاق

باب علامات المنافق ۞

المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح المتقدم هو الذي يظهر الاسلام
ويبطن الكفر وسمي المنافق به لانه يستتر لغة نفقه الذي يدخل النفق وهو السرب الذي
في الارض وله مخلص الى مكان اخر فيستتر به وقيل هو من نافقاء اليربوع فان احدى جحرته
يقال لها النافقاء وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب راسه عليها ينشق وهو يكتمها ۞
ويظهر غيرها فاذا اتى الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر الذي يقصع فيه اي
يدخل ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج فكما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء
كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب ويخرج من اخر وهو ان
النافقاء ظاهرة براز كالارض وباطنه حفر فهي كذا المنافق **قوله** سليمن هو ابن
داود الزهراني العتكي المكنى بابي الربيع سكن بغداد فانتقل الى البصرة ۞ وتوفي
بها سنة اربع وثلثين ومائتين **قوله** اسمعيل هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير
الانصاري المدني قاري اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤدب ببغداد لعلي
ابن المهدي ۞ وتوفي بها عام ثمانين **قوله** نافع هو ابو سهيل عم مالك بن انس
الامام المشهور **قوله** عن ابيه اي عن مالك بن ابي عامر وهو ابو انس الاصبحي المدني
التابعي جد الامام المذكور توفي سنة اثنتي عشرة ومائة واما ابو هريرة رضي الله
عنه فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع **قوله** اية المنافق
اي علامته وسميت اية القران اية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام **فان قلت**
الاية مفردة فالظاهر يقتضي ان يقال ان الاية ثلاث **قلت** اما ان يقال كل
من الثلاث اية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا او ان يقال كل الثلاث
معا اية حتى اذا اجتمعت يكون اية واحدة فعلى الاول المراد منها جنس الاية وعلى الثاني
معناه الاية اجتماع هذه الثلاث **قوله** كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع
والوعد الاخبار بايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم
الوفاء به والايتمان جعل الشخص امينا واؤتمن بصيغة المجهول وفي بعض الروايات بتشديد
التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو ياء وادغام الياء في الياء والخيانة
التصرف في الامانة على خلاف الشرع **فان قلت** الجمل الشرطية بيان لثلث او بدل
لكن لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب فما وجهه **قلت** معناه اية المنافق كذبه
عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا على
احد التوجيهات **فان قلت** الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه على التحديث والخاص
اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالاية ثنتان لا ثلث **قلت** لما كان لازم الوعد
الاخلاف الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذي لازم التحديث وهو لا يكون فعلا
جعلا متغايرين نظرا الى اعتبار تغاير لازميهما او جعل الوعد حقيقة اخرى غير داخلة تحت
حقيقة التحديث على سبيل الادعاء لزيادة فيجد كما يدعى ان جبريل نوع اخر غير الملائكة
لزيادة شرفه قال ۞

وتابعه عن وجه آخر

سليمن الزهراني

اسمعيل بن جعفر

لمالك جد الامام مالك

○ فان تفق الانام وانت منهم ○ فان المسك بعض دم الغزال ○

وانما خص هذه الثلاث بالذكر لانها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر
العلن واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال
قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاقه
بجعله في الدرك الاسفل **النووي** ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال
نفاق وما جاء شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذا النفاق اظهر ما يبطن خلافه
وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده وايتمنه
لانه منافق في الاسلام ومبطن للكفر وقال بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه
الخصال غالبة عليه فاما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه **الطيبي** الاتيان بالجملة ○
الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على ان هذه عادتهم وقال الخطابي
كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل **واقول** وفي كون اذا دليلا على انها عادتهم او انها تقتضي تكرار
الفعل نظر بل الاولى ان يقال حذف المفعول من حدث ونحوه يدل على العموم اي الاطلاق
فكانه قال اذا حدث في كل شيء كذب فيه واذا اوجد ماهية التحديث كذب ولا شك ان مثله
منافق في الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فحدثوا بما يهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا وايتمنوا في دينهم فخانوا
وقال الخطابي معناه ان الانذار للمسلم والتحذير له ان يجتنب هذه الخصال خوفا
ان يفضي بها الى النفاق وقال النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو
مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظة على امور الدين
سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر
دون كفر وفسوق دون فسوق كذلك هو نفاق دون نفاق وقال بعضهم ورد الحديث
في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول ○
فلان منافق بل يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا لكن فيما هنا
اشارة بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها **اقول** فلدفع الاشكال خمسة اوجه
لان اللام اما للجنس فهو اما على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد او معناه الانذار
واما للعهد اما في منافقي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما منافق خاص بشخص بعينه
وهاهنا وجه سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق والنفاق العملي لا النفاق الايماني
اذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي واحسن الوجوه هو السابع بان يقال
النفاق شرعي وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون بستر خلاف
عليه وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى ○ يحكى ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا
فجلس في مجلس عطا ابن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم
يخرج ان اقول انه منافق فقال له عطا اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطا يقرأ عليك
السلام لكما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا ○ ويقول
وايتمنوا فخانوا فكانوا منافقين فلما قال الحسن سر بالحسن به فقال جزاك الله خيرا ثم قال

لاصحابه

لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا مثل ما صنع اخوكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا
فحسن وان كان غير ذلك ردوا على جوابه ○ وعن مغافل بن حيان انه سال سعيد
بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسئلة قد افسدت علي معيشتي لاني اظن اني لا
من هذه الثلاث او من بعضها فضحك سعيد وقال القمني ما اهلك فاتيت ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهما فقصصت عليهما فضحكا وقالا همنا والله يا ابن اخي مثل الذي تعمل
من هذا الحديث فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ما لكم ولهن انما قولي اذا حدث
فكذب فكذلك فيما انزل الله تعالى علي والله ليشهدان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد
اخلف فذلك في قوله عز وجل فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه
واما اذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى انا عرضنا الامانة وانتم برآء من ذلك **قال**
البخاري رضي الله عنه حدثنا قبيصة بالمفتوحة والموحدة المكسورة والصاد المهملة ابن عقبة
بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة هو ابن عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة
بعدها الالف الكوفي من بني عامر بن صعصعة وكان من عباد الله الصالحين قال واسمع من سفين صغيرا
فلم يضبط منه كما هو حقه وهو حجة الا فيما روى عن سفين قال النووي ويكفي في جلالته
احتجاج البخاري به في مواضع غير هذا واما هذا الموضع فقد يقال انما ذكره متابعة لا متاصلا
واقول ليس ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا
ومعنى من جهات كالاختلاف في ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا وقال جعفر بن حمدويه كنا
على باب قبيصة فابطا بالخروج فعاودناه الجذم وقالوا ابن ملك الجمل على الباب وانت لا تخرج اليه
قال فخرج وفي طرفه اثر كثير من الخبز فقال رجل رضي من الدنيا بهذه ما يصنع ابن
ملك الجمل والله لا احدثه فما حدثه ابدا ○ توفي سنة خمس عشرة ومائتين **قوله**
سفين بالحركات الثلاث المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلاته ودينه
القائم بالحق غير خائف في الله تعالى لومة لائم رحمه الله ابو عبد الله بن سعيد الثوري منسوبا الى احد
اجداده المسمى بثور الكوفي وهو من تابعي التابعين قال ابن عاصم سفين امير المؤمنين
في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ وما بي ما كتبت عن افضل من الثوري
وقال ابن معين كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة انا
من غلمان الثوري وكان وهيب يقدم سفين في الحفظ على مالك وروي ان ابا جعفر الطبري
بعث الخشابين قدامه حين خرج الى مكة وقال اذا رايتم سفين فاصلبوه فوصل النجار ودي
الى مكة ونصبوا الخشب فنودي سفين فاذا راسه في حجر الفضيل بن عياض ورجله في حجر ابن
عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فتقدم الى استار الكعبة فاخذها وقال برئت منها
ان دخل ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة واشتغل سفين الى البصرة فمات
فيها متواريا من سلطانها ودفن عشاء سنة ستين ومائة **قوله** الاعمش هو ابو سليمن
ابن مهران بكسر الميم الكوفي التابعي وقد مر في باب ظلم دون ظلم وكان في عينه ضعف الجوهر
الاعمش ضعف الرؤية مع سيلان دمعها **قوله** عبد الله بن مرة بضم الميم والراء المشددة
الهمداني بسكون الميم الكوفي ايضا التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء وبالفاء مات

سلم

قبيصة بن عقبة

وقضاء ابن مالك الجمل ومعه الخدم فدق الباب على قبيصة م

سفين الثوري

كنيته من الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة م

عبد الله بن مرة

مسروق

سنه مايه روى له الجماعة **قوله** مسروق هو ابو عائشة بن الاجدع بالجيم وبالمهملتين
الهمداني التابعي الكوفي قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق وسمي به لانه سرق في صغره ثم
وجدوه فغلب عليه ذلك وقال له عمر رضي الله عنه ما اسمك فقال قلت مسروق بن الاجدع
فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن فاثبت
اسمه في الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع كان افرس فارس باليمن هو ابن اخت عمرو بن معدي
كرب ما ـــ مسروق سنة اثنتين او ثلاث وستين **قوله** عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص الصحابي الكبير القرشي رضي الله عنه وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهذا
الاسناد رجاله كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم يروي عن بعض الاعمش
وابن مرة ومسروق **قوله** اربع مبتدا بتقدير اربع خصال او خصال اربع والا فهو نكرة
صرفة والشرطية جزء ويحتمل ان يكون الشرطية صفته واذا او من خان الى اخره خبر بتقدير
اربع كذا هي الخيانة عند الايمان ونحوه وقد مر توجيهه في ثلاث من كن فيه وصح خلاوة الايمان
قوله كان منافقا معناه على ما تقدم من الوجوه السبعة ووصفه بالخلوص يشد عضده
الوجه السادس والسابع اي كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا اذ الخلوص
لهذين المعنيين لا يستلزم الكفر المطلق في الدرك الاسفل واما كونه خالصا فيه فلان الخصال
التي يتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد عليه ـــ ابن بطال خالصا معناه خالصا
في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها ـــ النووي اي شديد الشبه
بالمنافقين بسبب هذه الخصال ـــ ولا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما في
الحديث الاول او اربع خصال كما في هذا الحديث الاول او اربع خصال كما في هذا الحديث
لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة
شيئا واحدا وقد تكون اشياء ـــ الطيبي لا منافاة لان الشيء الواحد قد يكون له
علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها **واقول** الاولى ان يقال التخصيص
بالعدد لا يدل على الزائد وعلى الناقص **قوله** الخصلة هي الخلة بفتح الخاء المعجمة فيهما
والمعاهدة المحالفة والموافقة والغدر ترك الوفاء واصل الفجور الميل عن القصد والشق
بمعنى مال عن الحق وقال الباطل او شق ستر الديانة ـــ النووي في شرح صحيح مسلم
واذا عاهد غدر هو داخل في قوله اذا او من خان يعني هو اربعة **واقول** لو اعتبرنا
هذا الدخول فالخمس راجعة الى الثلاث فتامل والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار
تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في المالية
وهو اذا اوتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا
فهو اما موكدة باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما
بالنظر الى الحال وهو اذا حدث ـــ الخطابي قال حذيفة وانما كان النفاق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين
في ذلك الزمان لم يكونوا قد اسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء ويسترون الكفر ضميرا
واما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق منهم فهو مرتد لانه نفاقه كفر

احرثه

مطلب معنى المتابعة

احرثه بعد قبول الايمان وانما كان المنافق حينئذ مقيما على كفره الاول هذا كلامه واما
مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان يبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض
النفاق كفر دون بعض **النووي** مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا ان المعاصي تنقص
الايمان كما ان الطاعة تزيده والله اعلم **قوله** تابعه معنى المتابعة قد مر وفائدتها
التقوية وهذه هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة
حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله وشعبة عن عمرو ذكره **قال** البخاري
رضي الله عنه

ليلة القدر

باب قيام ليلة القدر من الايمان

لفظ قيام ليس فيه الا الرفع وسمي بالقدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق
والاجال التي يكون في تلك السنة اي تظهرهم الله تعالى عليها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم
وقيل لعظم قدرها وشرفها او لان من اتى بالطاعات صار ذا قدر او ان الطاعات لها
قدر زائد فيها ـــ النووي واختلفوا في وقتها فقال جماعة هي منتقلة تكون في
سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف
اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما لو انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل
بل في كل ليلة وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها
وقيل هي في السنة كلها وهو قول ـــ ابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل هي في شهر رمضان
كله وهو قول ـــ ابن عمر رضي الله عنهما وقيل بل في العشر الاواسط والاواخر وقيل بل
في الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل بالشفع منه وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع
وعشرين وهو قول ـــ ابن عباس رضي الله عنهما وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى
وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي
عن ـــ بلال وابن عباس رضي الله عنهم وقيل سبع وعشرين وهو قول ـــ جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم وقال ـــ زيد بن ارقم رضي الله عنه سبع عشرة وقيل تسع عشرة
وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى
الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم وهو
عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان
علم عينها لا رفع وجودها **واقول** ومال الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين
او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات ثم ان مذهب ابي حنيفة مخالف
لما ذكره ولمذهب صاحبيه ايضا ـــ قال في المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر ... وابن وعيتاها فادر

قال ـــ النووي اجمع من نعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وهي موجودة
ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها
اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال ـــ في الكشاف
ولعل الداعي الى اخفائها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته

هذا الصحيح حصلي الحديث ان خصال المنافق خمسة وقال

وان لا يتكل الناس عند اظهارها الى اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها **قوله** ابو اليمان
بالمثناة التحتانية اي الحكم بفتح الكاف بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء والزاي
الحمصي وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني
القرشي قيل اصح اسانيد ابو هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم قد مر ذكرهم بهذا الترتيب في باب حب الرسول **قوله** من يقم **فان قلت** لم قال من يقم
بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضي **قلت** لان قيام
رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن
فلهذا ذكره بلفظ المستقبل **فان قلت** فما بال الجزاء لم يطابق الشرط من الاستقبال مع ان
المغفرة في زمن الاستقبال **قلت** اشعارا بانه متيقن الوقوع محقق الوجوب فضلا من الله
تعالى على عباده **فان قلت** لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي
اقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها **قلت** يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية
اداء فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قيام الليلة الا اذا
قام كلها او اكثرها **فان قلت** ما معنى القيام فيها ان ظاهره غير مراد قطعا **قلت** القيام
للطاعة كانه مشهود من قوله تعالى قوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه **قوله** ايمانا
قال النووي اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اي ارادة وجه الله عز وجل لا لرياء
ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد انه صدق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء او خوف
ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال **قوله** احتسابا اي حسبة
لله تعالى يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله عز وجل والاسم الحسبة وهي الاجر **فان قلت**
لم انتصب ايمانا واحتسابا **قلت** مفعول له او تمييز **فان قلت** هل يصح ان يكون
حالا بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا **قلت** حينئذ لا يدل على
رحمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا ان القيام في حال الايمان اللهم الا ان يقال كونه في
حال الايمان وفي زمانه مشعر بانه من جملته وكلف الكلفة في وجهه توجيهه ظاهر
فان قلت فالتمييز والمفعول له لا يدلان ايضا على انه من الايمان **قلت** من للابتدا
فمعناه ان القيام منشأة الايمان فيكون للايمان ومن جهته الايمان **فان قلت** شرط التمييز
ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا **قلت** اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا
فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما يدل طاب عمرو فرحا بان المراد طيبه الفرح فهو في
معنى اقامة الايمان **قوله** من ذنبه كلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم
فهو منصوب المحل او هي مبينة لما تقدم فهو مرفوع المحل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله
فان قلت الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي معرفة ذنب يتعلق بحق الناس
قلت لفظه مقتض لذلك لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من
رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص **التيمي** يحتمل
ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم انها ليلة القدر فيقومها ويجوز ان يكون ندبا منه
الى قيام هذه الليالي التي الغالب ان فيها ليلة القدر فاذا قام هذه الليالي يعتقد ان فيها ليلة القدر

مومنا بان صلاته فيها سبب للمغفرة محتسبا بفعلها اجرا **واقول** هذا توجيه اخر اذ جعل
المومن به السببية للمغفرة **قال** ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة على ان الاعمال
ايمان لانه جعل القيام ايمانا **قال** البخاري رضي الله عنه

باب الجهاد من الايمان

قوله حرمي بالحا
الجهاد مرفوع لا غير وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى **قوله** حرمي بالحا
المهملة والرا المفتوحتين والياء المشددة هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي القسملي بفتح
القاف والسين الساكنة المهملة والميم المفتوحة البصري مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين **قوله** عبد الواحد هو ابو بشر ويقال ابو عبيدة بن زياد بالمثناة التحتانية
العبدي مولى عبد القيس البصري ويعرف بالثقفي توفي سنة سبع وسبعين
ومائة روى له الجماعة **قوله** عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم ابن القعقاع
بالقافين والمهلبي ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الراء الضبي الكوفي روى
له الجماعة **قوله** ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم او عمرو او عبيد الله او عبد الرحمن
ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفي **قوله** انتدب الله **الجوهري**
ندبه لامر فانتدب اي دعاه له فاجاب فهاهنا كان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله تعالى
سببا لاجره عاله اياه وفي رواية مسلم تضمن الله وفي اخرى له ايضا تكفل الله تعالى ومعناه اوجب تفضلا
اي تحقق وحكم ان بمنزلة ذلك وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة **قوله** ايمان بي السياق يقتضي ان يقال ايمان به فعدل عن الغيبة الى التوكل
التفاتا او ذكرا على سبيل الحكاية من قول الله تعالى **قال** ابن مالك في الشواهد كان
اللائق في الظاهر ان يكون بدل اليا الها فلا بد من التاويل وهو تقدير اسم فاعل من القول
منصوب على الحال كانه قال انتدب الله تعالى لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا الايمان بي
ويجوز ان يكون الها في سبيله عائدا الى من وسبيله المرضية ثم اظهر بعد سبيله **قال** ونحوه
ولا موضع له من الاعراب **قوله** او تصديق وفي بعض النسخ وتصديق بالواو والواصلة
وهو ظاهر **فان قلت** اذا كان بالواو الفاصلة فما معناه اذ لا بد من الامرين الايمان بالله
تعالى والتصديق برسل الله عز وجل **قلت** او معناها هاهنا امتناع الخلو منهما مع
امكان الجمع بينهما اي لا يخلوا عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله
عز وجل مستلزم لتصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله تعالى الايمان باحكامه وافعاله وكذا
التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله عز وجل وهو ظاهر والمستثنى منه اعم عام الفاعل
اي لا يخرجه مخرج الايمان والتصديق وفي بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما وفي
جميع نسخ مسلم ايمانا بي وتصديقا برسلي بالنصب **قال** النووي هو منصوب على
على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا للايمان والتصديق **قوله** ارجعه
اي الى مسكنه رجع جاء لازما من الرجوع ومتعديا من المرجع وناله اي اصاب وجاء على لفظ
الماضي لتحقق وعد الله تعالى **قوله** او ادخله منصوب لانه عطف على ارجعه **فان**
قلت جميع المومنين يدخلهم الله تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك **قلت**

البثوث

بكفاية

مطلب شرط التمييز

بن عبد الواحد

قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون
ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب وعذاب
ولا مواخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها **واقول** للمجاهد حالتان الشهادة
والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للثانية **فان قلت** فلفظه او في قوله
او غنيمة تدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما **قلت** معناها ما تقدم
آنفا وهو ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الآخر قد يجتمعان **فان قلت**
هاهنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر بدون الغنيمة **قلت** هذه الحالة تجيء الحالة
الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع الغنيمة **فان قلت** الاجر ثابت للشهيد الداخل
في الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين في ان لاحدهما الاجر وللآخر الجنة مع ان
الجنة ايضا اجر **قلت** هذا اجر خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متغايران او ان العطفين
هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة **قال** النووي قالوا معناه مع ما حصل له من
الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هاهنا بمعنى
الواو اي من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية ابي داود ومعنى الحديث ان الله تعالى
ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع
باجر فقط واما باجر وغنيمة **واقول** اللفظ لا يدل على تقريره مع انه لا يدفع بعض
السؤالات **قوله** لولا هي الامتناعية لا التحضيضية اي امتناع عدم القعود اي
القيام لوجود المشقة على الامة واشق اي جعل شاقا وخلف اي تخلف والسرية بفتح
السين وتشديد الياء قطعة من الجيش اي ما تخلفت عنها بل خرجت في جميعها بنفسي لعظم
الاجر فيه فارتفاع الدرجات ونيل السعادات بسببه ولوددت اللام هو في جواب
لولا ويجوز حذفها كما حذف من ما قدرت **فان قلت** لا مشقة على الامة في ودادهم
الرسول لان غاية ما في الباب وجوب المتابعة في الوداد وليس فيه مشقة **قلت**
وداده لا نسلم انه ليس فيه مشقة ولئن سلمنا فربما يجر الى تشريع مؤدوده فيصير سببا
للمشقة او نقول اللام فيه جواب لقسم محذوف اي والله لوددت واقتل واحيا بضم الهمزة
فيهما في الخمسة **قلت** المراد هو الشهادة فختم الحال عليها او ان الاحيا الجزا هو معلوم
شرعا فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع وثم هاهنا وان دل على التراخي في الزمان
حملة على التراخي في الرتبة هو الوجه لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس
الاعلى **النووي** في الحديث فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله تعالى والحث على
حسن النية وبيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته واستحباب طلب
القتل في سبيل الله عز وجل وجواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه
لا يحصل وفيه انه اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها
او لخوف مفسدة تزيد عليها **قال** وقالوا وهذا الفضل وان كان ظاهرا في قتال الكفار
يدخل فيه من خرج في سبيل الله تعالى في قتال ~~الكفار~~ البغاة يدخل فيه من خرج في سبيل الله تعالى
في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية

فان قلت القرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية موتا

لا فرض

لا فرض عين وفيه تمني الشهادة وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه السعي في زوال
المكروه والمشقة عن المسلمين **قال** ابن بطال هذا الباب ايضا حجة في ان الاعمال
ايمان لانه لما كان الايمان بالله تعالى هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا بالله عز وجل لا محالة
كما يسمي العرب الشيء باسم ما يكون من سببه ويقول للمطر سما لانه من السما نزل والله اعلم

قال البخاري رضي الله عنه

باب تطوع قيام رمضان من الايمان

وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعرابه رفع لا غير ومعناه التلطف في الطاعة والتطوع
بالشيء التبرع به وفي اصطلاح الفقهاء التفضل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في
لياليه **قوله** اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه يعني الامام
المشهور لمالك رضي الله عنه وابن شهاب هو ابو بكر الزهري **قوله** حميد بضم الحا هو ابو
ابرهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمن بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة الزهري
المدني رضي الله عنه وامه اخت عثمن بن عفان رضي الله عنه اول المهاجرات من مكة
الى المدينة توفي سنة خمس وتسعين او خمس ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون **قوله** من قام رمضان اي قام بطاعة في ليالي رمضان والعرف يشهد له
عليه **قوله** ايمانا اي للايمان او من جهة الايمان او فرحا لحال الايمان والمراد منه اما
الايمان بكل ما وجب الايمان به او بان هذا القيام حق وطاعة او بانه سبب للمغفرة كما
تقدم من الوجوه فيه وفي دلالته على الترجمة ايضا في باب قيام ليلة القدر مع سائر ابوابه
وحمل العلما القيام على صلاة التراويح **النووي** التحقيق ان يقال التراويح محصلة لفضيلة
قيام رمضان ولكن لا ينحصر الفضيلة فيها ولا يحصل المراد بها بل في اي وقت من الليل صلى تطوعا حصل
هذا الفضل وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه ثم المشهور في هذا الحديث
وشبهه لحديث غفران الخطايا بالوضو وبصوم عرفة ان المراد غفران الصغائر لا الكبائر
كما في حديث الوضو ما لم يؤت بكبيرة **قال** وفي التخصيص نظر لكن اجمعوا ان
الكبائر لا يسقط الا بالتوبة او بالحد **فان قيل** قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان
والاجر في صيامه وثبت صوم عرفة كفارة سنتين ورمضان الى رمضان كفارة لما
بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ومن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ونحوه فهذه الاحاديث هل هي متداخلة ام كيف يقال فيها **فالجواب**
ان كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفتها كفرتها وان لم تصادف
فان كان فاعلها سليما من الصغائر لكونه غير مكلف كالصغير او موقفا لم يفعل صغيرة
او فعلها وتاب او فعلها وعقبها بحسنة اذهبتها ان الحسنات يذهبن السيئات فهذا
يرفع له بها درجات ويكتب له بها حسنات **قال** بعض العلما ويرجى ان يخفف
بعض الكبائر ان كان لفاعلها **وقال** اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام
عليه لا ليلة او عشر ونحوه ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد وغيره

قال البخاري رضي الله عنه

باب صوم رمضان

حميد ابو ابرهيم

اي

فيها

مطلب

قوله احتسابا اي للاحتساب او من جهة الاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا
واحتسابا اما لانه لما كان حسبه الله تعالى خالصة لا يكون الا للايمان واما لانه اختصره
بذكره اذ العادة الاختصار في التراجم والفتاوي قوله ابن سلام هو محمد بن سلام
البيكندي البخاري والصحيح الذي عليه الجمهور بتخفيف لامه وقيل بتشديدها قال
الدارقطني ليس في الاسما ابن سلام بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي رضي الله عنه وقد
مر ذكره في باب انا اعلمكم بالله قوله محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المنقطة ابن
غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي ابن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكني ابا عبد الرحمن
وكان غزوان عبدا رومياً لرجل من ضبة شهد القادسية مع مولاه واعتقه توفي
بالكوفة سنة تسع وخمسين او سنة خمس وتسعين ومائة قوله يحيى بن سعيد هو ابو
سعيد الانصاري قاضي المدينة وقد مر في اول حديث من الصحيح قوله ابو سلمة هو عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه احد العشرة المبشرة وهو قرشي مدني تابعي امام جليل
احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وسبق ايضا في اول الكتاب قوله صام
رمضان اي في رمضان فان قلت هل يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام
يوما واحدا دخل تحته قلت لا يقال في العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق
ظاهر فيه فان قلت المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا
لكان صائما وكان نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كما ان
المريض اذا صلى قاعدا للعذر له ثواب صلاة القائم قاله الاتقاني قوله ايمانا
واحتسابا قال بعض السنة يقال فلان يحتسب الاخبار اي يطلبها ثم كلامه
فان قلت كل من اللفظين يغني عن الاخر اذ المؤمن لا يكون محتسبا والمحتسب لا يكون الا
مؤمنا فهل غير التاكيد فيه فايدة ام لا قلت المصدق للشيء ربما لا يفعله مخلصا بل
للرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه ويكونه طاعة مامورا به
سببا للمغفرة ونحوه او الفايدة هو التاكيد وتتم الفايدة فان قلت هل الترتيب
الكتاب وتوسط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا
قلت مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسط
الجهاد مشعر بان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة والله اعلم الخطابي معنى ايمانا
واحتسابا بانيه وعزيمة وهو ان يصومه على معنى التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة
نفسه بذلك غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه او مستطيلة لايامه ب البخاري
رضي الله عنه

الدين يسر واقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله تعالى الحنيفية
السمحة الباء مضاف الى الجملة فالدين مرفوع ويضاف الى لفظ القول فهو مجرور
واجب مبتدا والحنيفية خبره وهي صفة للملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى
الحنيف المايل عن الباطل الى الحق والسمحة اي السهلة اذ المسامحة المساهلة
والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس اي ملة الاسلام ويحتمل ان تكون

محمد بن فضيل

اللام

اللام للعهد ويراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية مقتبسا من قوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا
والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم ثم سمي من اختتن وحج البيت حنيفا وسمي ابراهيم حنيفا لانه مال
عن عبادة الاوثان ومعناه بعثت بالملة الابراهيمية التي مبناها على السهولة والسماحة بالمخالفة لاديان
بني اسرائيل وما يتكلفه احبارهم ورهبانهم من الشدايد واحب بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب فان قلت لا مطابقة
بين المبتدا والخبر لان المبتدا مذكر والخبر مؤنث قلت الملة الحنيفية كانها غلبت عليها الاسمية حتى صارت
علما او ان اصل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له
فان قلت فيلزم ان تكون الملة دينا وان يكون سايد الاديان ايضا محبوبا الى الله وهما باطلان
اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين واذ سايد الاديان منسوخة قلت اللازم الاول قد يلتزم
واما الثاني فموقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات هي السمحة قوله
عبد السلام هو ابو ظفر بالظاء المعجمة والفاء المفتوحتين ابن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء
المهملة الازدي البصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين قوله عمر هو ابو حفص ابن علي بن عطا بن
مقدم بفتح الدال الشديدة القدمي البصري قال ابن سعد كان عمر ثقة ويدلس تدليسا شديدا توفي
سنة تسعين ومائة قال عطاء لم يكونوا يتفقهون عليه غير التدليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا
واقول ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى قوله معن
بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن محمد الغفاري بكسر الغين المعجمة المجاني روى له البخاري
والترمذي والنسائي وابن ماجة قوله عن سعيد هو ابو سعد بسكون العين ابن ابي سعيد المقبري
المدني مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واسم ابي سعيد كيسان والمقبري بضم الياء
وفتحها منسوب الى مقبرة بالمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها
وقيل كان منزله عند المقابر وقيل جعله عمر على حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران والمقبري
صفة لابي سعيد وكان هو مكاتبا لامراة من بني ليث وقال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث
لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته باربع سنين ومات ابوه في اول خلافة هشام بن عبد
الملك وقال ابن قتيبة هو كان مملوكا لرجل من بني جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة
وهو بطن من ليث كاتبه على اربعين الفا وشاة في كل اضحى وتوفي سنة مائة في خلافة
عمر بن عبد العزيز النووي في شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب و
الابن المقبري وان كان في الاصل هو الاب وقال ذي الياء ثلاث لغات
لكن الكسر غريب قوله يسر معناه اما ذو يسر واما انه يسر على سبيل المبالغة
نحو ابو حنيفة نفسه اي لسدة اليسرى وكثرة كانه نفسه واليسر باسكان السين
وبضمها نقيض العسر ومعناه التخفيف قوله لن يشاد الدين الا غلبه
في جمهور النسخ بغير لفظة احد وقال صاحب المطالع لن يشاد ابو حنيفة فقه
الدين احد رواه ابن السكن باثبات احد وهذا ظاهر والدين على هذا
منصوب واما على رواية الجمهور فروي بنصب الدين ورفعه فعلى النصب اضمر الفاعل
في يشاد للعلم به وعلى الرفع مبني لما لم يسم فاعله اذ يشاد ويحتمل ان يكون صيغة المعروف
وصيغة المجهول والمشادة المغالبة من الشدة بتعجيم الشين يقال شاده يشاده

مشادة اذا غالبه ومعناه لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلب الدين عليه و
عجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه ومعنى هذا الحديث ان الدين اسم يقع
على الاعمال اذا التي توصف باليسرى والعسر هي العمل والدين والايمان والاسلام
بمعنى واحد والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه
الدوام عليه وان من شاد الدين ويتعمق انقطع وغلبه الدين وقهره وبصير الدين غالبا وهو
مغلوبا **قوله** سددوا التسديد بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول
والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالسداد والقصد **قوله** وقاربوا بالموحدة لا بالنون اي لا تبلغوا
النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء اي وسط بين الطريقين التي قاربوا اما ان يكون
معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه سا عدوا
يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور والاول اليق بترجمة
الباب **قوله** ابشروا بقطع الهمزة وجاز لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار
اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل **قوله** بالغدوة بفتح الغين الجوهري الغدوة ما بين صلوة الغداة
وطلوع الشمس والرواح اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل والدلجة بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج
بسكون الدال وهو السير اول الليل ومن الادلاج بالدال المكسورة الشديدة وهو السير آخر
الليل واما الدواية فهو هي بضم الدال وهو مثل قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
كانه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه
التي تركت فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر بل على الحقيقة الدنيا
دار نقلة وطريق الى الآخرة فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم النووي معناه
اغتنموا اوقات نشاطكم للعبادة فان الدوام لا تطيقونه واستعينوا بها على تحصيل
السداد كما ان المسافر اذا سار الليل والنهار دايما عجز وانقطع عن مقصده واذا سار
في هذه الاوقات اي اول النهار وآخره وآخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة
وهذه هي افضل اوقات المسافر للسير فاستعينوا لاوقات النشاط وفراغ القلب
للطاعة الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تستوعبوا الايام ولا الليالي
كلها بل اخلطوا طرفي الليل بطرفي النهار واجعلوا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم واقول محصله
كونوا مصيبين في الاعمال متوسطين فيها مستظهرين بالثواب مستعينين بالاوقات
النشاطة للعمل فان قلت كيف يدل الحديث على الشق الثاني من الترجمة
وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت المحبة والعداوة بالنسبة الى الله
تعالى اما مجاز عن الاستحسان والاستقباح يعني احسن الاديان هو الملة الحنيفية
والحديث دل على الحسن حيث امر بها بلفظ سددوا وقاربوا والمامور به سواء كان
واجبا او مندوبا حسن واما انه احسن فلان غيره يغلب الشخص فلان غيره يغلبه
ويقهره واما ان تكون المحبة حقيقة عن ارادة ايصال الثواب عليه
وتلك في المامور به واجبا او مندوبا اذ لا ثواب في غيره هذا
ما امكن من في بيان المناسبة عندنا والله اعلم قال البخاري رحمه الله

باب الصلوة من الايمان

باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى

لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول مجرور **قوله** عند البيت **الفوقي** هذا مشكل
لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول اي صلاتكم الى بيت المقدس وهذا
هو مراده فتناول كلامه عليه ولعل مراد البخاري بقوله عند البيت مكة اي صلاتكم بمكة
وكانت الى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها الله تعالى شرفا **قوله** عمرو وهو
ابو الحسن بن خالد بن فروخ بالخاء المنقطة الحراني ساكن مصر مات بها سنة تسع
وعشرين ومائتين قال الغساني في تقييد المهمل ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد
وانما هو عمرو بن خالد بالواو في جميع الكتاب **قوله** زهير بصيغة المصغر ابو خيثمة بفتح الخاء
المعجمة وبتقديم المثناة التحتانية على المثلثة ابن معوية الكوفي ساكن الجزيرة توفي
سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله بسنة ونصف او نحوها **قوله**
ابو اسحق هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد القبيلة وهو
سبيع بن مصعب وهو بطن من همدان واسم ابي اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي
التابعي الجليل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه قال احمد العجلي
سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى السبيعي عن بعض
شيخا لم يروعنهم غيره مات سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة
قوله البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين
ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي الحارثي المدني
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث ذكر
البخاري منها سبعة وثلثين نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير وابوه
عازب بالعين المهملة والزاي صحابي ايضا على الاشهر قال ابو عمرو الشيباني
افتتح البراء رضي الله عنه الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى عزوة
تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده **قوله** اول بالنصب اي في اول زمان قدومه
عند الهجرة من مكة وما مصدرية والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولها اسما كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والدار والطيب اما الخلو
من الشرك او لطيبها لساكنيها لا منهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم منها واما تسميته بالدار
فللاستقرار بها واما المدينة فهي اما من مدن بالمكان اذا اقام به فهي فعليه وجمعها
مدائن بالهمز او من دان اي اطاع او من دين اي ملك فجمعه مدائن بلا همز كمعايش **قوله**
او قال شك من ابي اسحق والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة واطلاق الجد والحال هنا
مجاز لان هاشما جد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وقد مر ان الانصار
جمع النصير وهم الذين اووا ونصروا الاسلام من اهل المدينة **قوله** قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته اي متوجها اليه والمقدس بفتح الميم
وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمرجع او مكان القدس وهو الطهر اي
المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر العبادة من الاصنام وبضم الميم وفتح

عمرو بن خالد

ابو اسحق السبيعي

البراء ابن عازب

القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول من التقديس اي التطهير وقد جا بصيغة اسم
الفاعل منه ايضا ويقال البيت المقدس على الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة
نحو مسجد الجامع **قوله** او سبعة عشر شك من البرا وسمي الشهر به لشهرته عند
الناس كلهم لاحتياجهم الي معرفته في العبادات والمعاملات ومعناه انه صلى هذا المقدار
متوجها الي القدس بعد قدومه المدينة فالقبلة في اكثر من نصف رمضان النبوة هو بيت
المقدس **قوله** وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه اي يحب ان يكون قبلته
جهة الكعبة قال تعالي قد نري تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها
قوله اول بالنصب مفعول صلى وصلاة العصر ايضا بالنصب بدلا منه وفي الكلام
مقدر اي اول صلاة صلاها متوجه الكعبة ولو متوجه لم يذكره **قوله** رجل قيل هو
عباد بفتح المهملة ابن نهيك بفتح النون والكاف الخطمي الانصاري **قوله** على مسجد
وفي بعضها على اهل مسجد وهو مسجد المدينة غير مسجد قبا والصلاة صلاة العصر وانما
اهل قبا فاتاهم الاتي في صلاة الصبح قال البخاري في بابه عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها هكذا قال لوه لكن
لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن لفظهم راكعون ان يكونوا في
صلاة الصبح اللهم الا ان يقال الفا التعقيبية لاستاعده **قوله** راكعون يحتمل ان
يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزو وارادة الكل **قوله**
اشهد بالله **الجوهري** اشهد بكذا اي احلف به وقيل مكة اي قبل البيت الذي بمكة ولهذا
قال فداروا كاهم قبل البيت **قوله** كاهم موصوله وهم مبتدا وخبره محذوف ونحو عليه
اي داروا مشبهين بالحال الذي كان متقدما على حال دورانهم او داروا على الحال
الذي هم كانوا عليه ومثل هذا الكاف يسمي بكاف المقارنة اي دورانهم مقارن لحالهم ۞
قوله قد اعجبهم فاعل اعجب هو رسول الله واذ كان بدل الاشتمال له او كان اذ فاعل
اذ هو هاهنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو
بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجابهم لموافقة قبلة رسول الله صلى الله وسلم قبلتهم ۞
قوله واهل الكتاب عطف على اليهود فاما ان يراد به العموم فهو عام عطف على
خاص اي جميع اهل الكتاب او المراد به النصارى فقط خاص عطف على خاص وجعلوا تابعة
لانه لم تكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع ومعناه
كان يصلي نحو بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا هو الاظهر لوضوح رواية النصب **قوله**
ولي اي اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه نحو الكعبة انكروا اي اهل الكتاب
قال تعالي سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها **قوله**
قال زهير يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت تحديثه
السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب النحاة **قوله** على
القبلة اي المنسوخة التي هي بيت المقدس ورجال فاعل مات **قوله** قتلوا اي رجال

قبل

قبل ان تحول القبلة **فان قلت** قيد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون قيدا في المعطوف
عند النحاة فمن اين قيدته بقولك قبل ان تحول وكذا عند الاصوليين عطف المطلق او العام
على الخاص والمقيد ليس مخصصا للعام ولا مقيدا للمطلق **قلت** السابق يقتضي التقييد
وحمل المطلق على المقيد **فان قلت** الواجب ان يقال اوقتلوا بلا ولا بالواو **قلت**
يحتمل ان يكون المقتولين نفس الماسين وفايدة ذلك العقل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم
واستبعاد الضياع طاعتهم او ان العقل قرينة لكونها بمعنى او **فان قلت** كما ان النكرة
المعادة يجب ان لا تكون هي بعينها الاولي فهل الضمير الراجع الي النكرة مثل ذلك ۞
قلت ليس مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد **قوله** فلم يدر اي فلم يعلم ان طاعتهم
متابعة ام لا فانزل الله تعالي الاية **فان قلت** هل فرق من جهة علم المعاني بين ان
يقال ما يضيع الله ايمانكم وبين ما عليه الاية في القران العظيم **قلت** الفرق بالتاكيد
وعدمه وقال الزمخشري ما كان معناه ما صح يعني فيه نفي امكان الاضاعة وهو ابلغ
من نفي الاضاعة نفسها **فان قلت** سياق كلام البرا رضي الله عنه يقتضي ان يقال ايمانهم
بلفظ الغيبة **قلت** المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا وغايبا فذكر الاحيا
المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم **النووي** في الحديث فوايد منها ما ترجم له وهو كون الصلاة
من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان محبة الانسان
الاشتغال من حال الطاعة الي اكمل منه ليس قادحا في الرضا بل هو محبوب ومنها جواز النسخ
فانه لا يثبت في حق المكلف حتي يبلغه لان اهل المسجد صلوا الي بيت المقدس بعض صلاتهم
بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلاة الواحدة تجوز الي جهتين بدليلين
فيوخذ منه ان من صلي بالاجتهاد الي جهة ثم تغير اجتهاده في اثنا الصلاة فظن القبلة في
جهة اخري ولم يتيقن ذلك تحول الي الجهة الثانية وبني علي ما مضي من صلاته حتي لو صلي
الظهر الي الجهات الاربع كل ركعة الي جهة بالاجتهاد اجزاه قال وقد استدل به
جماعة علي قبول خبر الواحد ولا نسلم لهم الاستدلال به لان هذا الواحد اتفقت به قراين محققة
فافاد العلم لان القوم كانوا متوقعين تحويل القبلة وكان النبي صلي الله عليه وسلم يعرفهم
وغيره من القراين **واقول** وهذا اسقط ما يقال هذا النسخ للمقطوع به بالظن الذي
هو خبر الواحد واختلف العلما في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران ام لا
ذهب اكثرهم انه بالسنة فهذا دليل علي ان القران ناسخ للسنة قال التيمي
تحولوا من بيت المقدس الي الكعبة بقول الواحد لحلقه بالله تصديقا منهم له في ذلك
قال ابن بطال الاية المذكورة اقطع الحجج للجهمية والمرجية في قولهم ان الاعمال
لا تسمي ايمانا ۞ **قال** البخاري رضي الله عنه

۞ باب حسن اسلام المرء ۞

قوله قال مالك اعلم انه لم يدرك زمن مالك فهذا التعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح
ولا قدح فيه قال ابن حزم الظاهري انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس
كما قاله لانه موصول من جهات اخر صحيحة ولم يذكر لشهرته وليف وقد عرف من شرط البخاري

مطلب المنقطع باصطلاح المحدثين

وعادته انه لا يجزم به الا ثبت وثبوت **فان قلت** هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح
المحدثين **قلت** نعم لان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع حكمه
حكم المتصل في كونه صحيحا لما علم من عادة البخاري وشرطه الكتاب **فان قلت** فهل هو معضل
قلت ما كان الساقط من اسناده رجلين فاكثر سمي معضلا بفتح الضاد وها هنا يحتمل
ان يكون الساقط بين البخاري وبين مالك في هذا الاسناد من هذا الحديث رجلين وان يكون
واحدا فهو محتمل للاعضال **فان قلت** فهل هو مرسل **قلت** هذا يرجع الى الاصطلاح
فعند المحدثين مرسل اذ هو بمعنى المنقطع عندهم واما اكثر الاصوليين فقالوا المرسل قول
التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن بطال اسقط البخاري بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور
من حديث مالك في غير الموطا بهذه العبارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم
الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان
عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى
عنها ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق واثبت فيها كلها ما اسقطه
البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر وقال
ابن بطال والله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام
رضي الله عنه اسلمت على ما اسلفت من خير وقال ابو عبد الله المازري الجاري على
الاصول انه لا يصح من الكافر التقرب بالاسباب على طاعة ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب
لنظره في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر فالطاعة هي موافقة الامر ولا يكون
متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه فتاول حديث حكيم ونحوه على انه
اكتسب اخلاقا جميلة ينتفع بها في الاسلام وانه حصل له ثناء جميل وهو باق عليه في
الاسلام او انه تزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام بسبب ذلك القاضي عياض
معناه انه يترك ما سبق له من خير هداه الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول
امره فهو دليل على سعادة اخره وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان الحديث على
ظاهره ومعناه ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة
رحم واعتاق ثم اسلم يكتب له ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام النووي دليله
حديث ابي سعيد رضي الله عنه الذي رواه الدارقطني فهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر
فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا
للاصول فغير ظاهر واما قول الفقهاء لا تصح العبادة من الكافر ولو اسلم لم يعتد بها
فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة وقد يعتد ببعض افعاله
في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا لزم الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره
اجزاه ذلك واختلفوا فيما اذا جنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل فقال
بعض اصحابنا يصح منه كل طهارة واذا اسلم صلى بها **قوله** زيد بن اسلم بصيغة التفضيل
من السلامة هو ابو اسامة القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما عطاء بن

مطلب مطيع غير متقرب

مطلب عبادة الكافر

يسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة هو ابو محمد المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين وقد
مر ذكرهما في باب كفران العشير وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد
وهو القراءة على الشيخ اذا كان القاري وحده وهذا عند من قرن بين الاخبار
والتحديث وبين ان يكون معه غيره او لا يكون **قوله** يقول **فان قلت** لم عدل
عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان المحصية ماضية ومع انه هو المناسب لسمع **قلت** لغرض
الاستحضار كانه يقول الان وكانه يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع
القول وذلك لقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون
حيث لم يقل فكان **قوله** فحسن عطف على اسلم وجزاء الشرط يكفر الله تعالى ويجوز فيه
الرفع والجزم نحو

اناه خليل يوم مسغبة ** يقول لا غائب مالي ولا حرم

وعند الجرم يلتقي الساكنان فيحرك بالكسر والرواية انما هي بالرفع ومعنى حسن الاسلام
بالدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل
فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل الاحسان ان تعبد
الله تعالى كانك تراه اراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه وتعالى بالطاعة والمراقبة له
النووي معنى حسنه انه يسلم اسلاما محققا بريا من الشكوك **قوله** يكفر الله تعالى
التكفير التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري التكفير
اماطة المستحق من العقاب بثواب اربى او بتوبة **قوله** زلفها بتشديد اللام والفاء
اي اسلفها وقد يها يقال زلفته تزليفا وازلفته ازلافا بمعنى التقديم واصل الزلفة
القربة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام ويريد هو ذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ويمحوه **قوله** وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام
القصاص وهو مقابلة الشيء بالشيء اي كل شيء بعمله يوضع في مقابلة شيء ان خيرا فخير وان شرا
فشر وهو مرفوع بانه اسم كان وهو يحتمل ان يكون ناقصة وان يكون تامة **فان قلت** ما
والسياق يقتضي لفظ المضارع **قلت** هو لتحقيق وقوعه كانه واقع نحو ونادى اصحاب
الجنة **قوله** الحسنة مبتدا والعشر خبره والجملة استينافية قال الله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها والى سبعمائة متعلق بمقدر اي منتهيا الى سبعمائة فهو منصوب على
الحال قال عز وجل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل
سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء الاية **فان قلت** من في الحديث الا انها الى سبعمائة
والله يضاعف يدل على انه قد يكون الا انها الى اكثر **قلت** المراد ان الله تعالى يضاعف
تلك المضاعفة وهي ان يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبعمائة
بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئة الله تعالى واما التحقيق فهو الى السبعمائة فقط
قوله ضعف الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه **فان قلت** فلم اوجب العقيقة
فيما اوصى بضعف نصيب ابنه مثلي نصيبه وبضعفي نصيبه ثلاثة امثاله **قلت**
المعتبر في الوصايا والاقارير العرف العامي لا الموضوع اللغوي وقد يجاب ايضا بانه اسم يقع

على العدد بشرط ان يكون معه عددا اخر او اكثر فاذا قيل ضعف العشرة لزم ان يجعلها
عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها ولو قال له عندي ضعف درهم لزمه درهمان
مرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو اخو زيد اقتضى ان يكون زيد اخاه واذا لزم المزاوجة
دخل في الاقرار وعلى هذا له ضعفا درهم ينزل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم
ان ضعف الشي موضوعه مثلاه وضعفيه موضوعه ثلثة امثاله بل ذلك لان موضوعه المثل
بالشرط المذكور ومن البين فيه انهم الزموا في ضعفي الشي امثاله ولو كان موضوع الضعف
المثلين لكان الضعفان اربعة الامثال **قوله** بمثلها يعني لا يزاد عليها وهذا من فضل
الله تعالى وسعة رحمته حيث جعل الحسنة والسيئة كما هي بلا زيادة **قال** تعالى ومن
جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها **قوله** الا ان يتجاوز الله تعالى عنه اي يعفو عنه وهذا
دليل لاهل السنة في ان اصحاب الكبائر لا يقطع عليهم بالنار بل ذلك في مشيئة الله تعالى خلافا
للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة عنها **النووي** لا يشترط في
تكفير سيئات زمن الكفر وكتبه حسناته ان يكثر من الطاعات في الاسلام ويلازم الاخلاص
في كل فعل من افعاله **قال** البخاري رضي الله عنه حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابو يعقوب
الكوسج مروزي سكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة
الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسائل وقال
حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون ان اسحق بلغه ان الامام احمد رجع عن بعض تلك المسائل
التي علقها عنه قال فتجهز في جراب وحمله على ظهره وخرج راحلا الى بغداد وهي على
ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسئلة استفتاه عنها فاقر له بها ثانيا واعجب ذلك احمد من شانه
مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين والمشهور فتح بابهرام **النووي**
بهرام مكسور الباء الموحدة **قوله** عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع ابو بكر الحميري مولاهم
اليماني الصنعاني روى عنه سفيان وهو شيخه **قال** اخو عبد الرزاق عبد
الوهاب بن همام كنت عند معمر وكان جالسا فقال معمر عبد الرزاق بن همام خليق
ان تضرب اليه اكباد الابل **قال** احمد بن صالح قلت لاحمد بن حنبل رايت احدا احسن
من عبد الرزاق قال لا **قال** البخاري مات سنة احدى عشرة ومائتين باليمن روى
له الجماعة **قوله** معمر بفتح الميمين هو ابن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن ادرك
الحسن رضي الله عنه وشهد جنازته **قال** الطبراني فعل معمر فلم يرله اثر وقد مر
ذكره اول الكتاب **قوله** همام بتشديد الميم هو ابو عقبة بن منبه بن كامل اليماني
الصنعاني الدماري بكسر الدال المهملة ودمار على مرحلتين من صنعا الابناوي منسوب
الى الابناء هم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك
الحبشة باليمن فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن والابناوي هو بفتح الهمزة ثم بباء موحدة
ساكنة ثم نون وبعد الالف واو وهمام هو اخو وهب بن منبه وهو اكبر من وهب توفي
همام سنة احدى وثلثين ومائة بصنعا **قوله** احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان
كان للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام لما علم ان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل

اسحق بن منصور

عبد الرزاق

همام

وكذا

وكذا حكم تناوله للنساء وكذا فيما قال اذا اسلم المرء او العبد فان المراد منه الرجال والنساء
جميعا بالاتفاق انما النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز او غير ذلك
قوله فهي حسنة قال في الحديث السابق الحسنة والسيئة وها هنا كل حسنة وكل
سيئة ولا تفاوت بينهما من جهة المعنى اذ اللام فيهما للاستغراق وكذا لا تفاوت في اطلاق
الحسنة ثمه والتقييد هنا بقوله يعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المثوبة
لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى يكتب لها واما السيئة فلا اعتبار لها دون العمل اصلا
وكذا في زيادة لفظ يكتب هنا اذ ثمه ايضا مقدر به لان الجار لا بد له من متعلق وهو كتب او يثبت
ونحوهما وفي بعض العمل اوصف الاسلام بالحسن وحسن الشي زايد على ماهيته تعين
ان يكون في الاعمال لان الاعتقاد لا يقبل الزيادة **قال** البخاري رحمة الله تعالى عليه ورضوانه

باب احب الايمان

اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان الدين والاسلام
واحد **قوله** ادومه هو افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اي التابيد
فان قلت شمول الازمنة لا يقبل التفصيل فما معنى الادوم **قلت** المراد
بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة ومحبة الله تعالى للدين ارادة اتصال
الثواب عليه **قوله** محمد بن المثنى هو ابو موسى البصري المعروف بالزمن روى عنه
الجماعة وقد مر في باب علامة الايمان **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان الاحول
ابو سعيد التميمي مولاهم البصري وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله**
هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة ابو المنذر المدني التابعي توفي ببغداد
سنة ست واربعين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران **قوله** الى ابي عروة بن الزبير
ابو عبد الله التابعي الجليل احد فقهاء السبعة بالمدينة عائشة خالته واسماء امه والزبير والده
والصديق جده رضي الله عنهم وقد تقدم ذكرها في الحديث الثاني من الصحيح **قوله** امراة
اسمها حولاء بنت الاحول وهي من بني اسد سنذكرها ان شاء الله تعالى في باب التهجد **قوله**
قال **فان قلت** لم ما عطف على دخل **قلت** لانه جواب سوال كان قايلا قال ماذا
قال اذا دخل قلت قال وفي بعضها فقال بالفاء **قوله** ثلاثة اي الحولاء الاسدية وفلانة
هي غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقايق كاسامة ولانها كناية عن كل علم مونث اي علم لكل علم
للانثى كما في المونثة فيها العلمية والتانيث **قوله** تذكر بالمثناة الفوقانية المفتوحة
وروي بالمثناة التحتانية المضمومة على فعل ما لم يسم فاعله ومن صلاتها مفعول له **قوله**
به **الجوهري** هي كلمة بنيت على السكون وهي اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت نونته
فقلت مه مه وتقول مهمهت به اي زجرته **التيمي** اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان
معرفة وهذا القسم من اقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة
فالمعرفة غير منون والنكرة منون **قوله** عليكم هو ايضا من اسماء الافعال اي الزموا من الاعمال
ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لا اصل الفعل لدلالة السياق عليه وفي
بعضها انما تطيقون بالتاء المتصل بها **فان قلت** الخطاب مع النساء فلم عدل عن عليكن **قلت**

هشام

عروة بن الزبير

طلبا لتعميم الحكم لجميع الامة فغلب المذكور على الاناث في الذكر **قوله** لا يمل بالمثناة تحت
والميم المفتوحتين وتملوا بالمثناة فوق المفتوحة اعلم ان الملال لا يجوز على الله تعالى
ولا يدخل تحت صفاته فلا بد من تاويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابي معناه انه
لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل وذلك ان من مل شيا تركه فكني عن الترك بالملال الذي
هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم قال ومثاله قولهم في البليغ فلان
لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا
انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم معناه ان الله تعالى لا يتناهى عنه
عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم فيمل ذلك فلا تشكلفوا ما لا تطيقون من العمل كني بالملال عنه
لان من تناهت قوته في امر وعجز عن فعله ملله وتركه التيمي وقال معناه ان الله تعالى لا يمل ابدا الملتم
انتم اولى تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب الغراب ليس
ممكنا عادة بخلاف ملال العباد **واقول** انه صحيح لان المومن ايضا شانه ان لا يمل من
الطاعة وهو قول ابن فورك وقال ابن الانباري سمي فعل الله تعالى ملالا على جهة المزاوجة
لقوله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها **واقول** فلقوله لا يمل حتى تملوا خمسة تواجه والتاويل
اما في يمل وهي على بلاثة اوجه واما في حتى تملوا والله اعلم **قوله** اليه اي الى الله تعالى
ما داوم اي ما واظب مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الازمنة وذلك غير مقدور
قال ابن بطال مقصود الباب انه سمى الاعمال دينا بخلاف قول المرجية وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك خشية الملال اللاحق لمن انقطع في العبادة وتذم الله
تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وابن عمر رضي الله عنهما لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذي كان التزمه **الخطابي** احب الدين اي احب الطاعة
والدين في كلامهم الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة الائمة
ويحتمل ان يكون المراد بذلك احب الاعمال الدين اي بحذف المضاف **فان قلت** المراد
من يمرقون من الدين من الايمان لانه ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام **قلت**
الخوارج غير خارجين من الدراية بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الطاعة
وقال والمقصود بالدين دين الحق لان الدين المطلق لا يفهم منه الا ذلك وان كل دين
وان كان الظاهر ان كل دين وان كان باطلا اذا دوم عليه فهو احب الى الله تعالى **النووي**
في الحديث فوائد كثيرة فيه ان الاعمال يسمى دينا وان استعمال المجاز جائز اي في اطلاق الملل على الله
تعالى وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر او حث على طاعة
او تنفير عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم
ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس
تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق
عليه فانه معرض لان يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الجزء العظيم **قال** البخاري

رحمه الله تعالى

رحمه الله تعالى ٥ **باب زيادة الايمان ونقصانه** ٥
قوله هدي المهدي هو الدلالة الموصلة الى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة ٥
فان قلت عقد الباب في زيادة الايمان وكيف دلت هذه الاية عليه **قلت** زيادة
الهدي مستلزمة لزيادة الايمان **قوله** وقال **فان قلت** لم عدل عن اسلوب اجوبة
حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى **قلت** لان الغرض
منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على انه يدخله النقصان بان الشي
اذا قبل احد الضدين لا بد وان يقبل الضد الاخر ولهذا قال فاذا ترك شيا من الكمال فهو ناقص
بخلاف ما تقدم فان الغرض منه اثبات الزيادة ومن حالا استلزاما فهو مخالف له من جهتين ٥
قال ابن بطال هذه الاية حجة في زيادة الايمان ونقصانه **قوله** سلم باللام المكسورة
الحنيفة ابن ابرهيم هو ابو عمرو الفراهيدي القصاب البصري وقد يعرف بالشحام وفراهيد بفتح
الفاء وبالراء وبالها المكسورة وبالمثناة التحتانية والدال المهملة قال ابن الاثير بالذال
المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي سمع من سبعين امراة توفي سنة اثنتين
وعشرين ومائتين **قوله** هشام بكسر الها ابو بكر بن ابي عبد الله الربعي بفتح الموحدة
البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها مثناة فوق مفتوحة واخره
نون بلا نون وقيل الدستواني بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز
كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها قال ابو داود الطيالسي كان الدستوائي
امير المومنين في الحديث قال احمد بن حنبل رضي الله عنه لا يسال عن الدستوائي ما اظن
الناس يروون عن اثبت منه مثله عسى واما اثبت منه فلا وقال احمد بن عبد الله هو
ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة احدى او اثنتين او ثلاث
او اربع وخمسين ومائة **قوله** قتادة هو ابو الخطاب بن دعامة السدوسي البصري الا
وعن في باب الايمان ان يحب لاخيه وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون لان انسا رضي الله عنه
سكن البصرة ودفن بها ايضا **قوله** يخرج بفتح اليا من الخروج وبضمها وفتح اليا
من الاخراج **قوله** من خير اي من ايمان كما جا في الرواية الاخرى ولان الخير بالحقيقة
هو ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان **فان قلت** الوزن انما يتصور
في الاجسام دون الاجرام والايمان معنى من المعاني لا جسمية فيه **قلت** شبه الايمان
بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن ومثله يسمى استعارة بالكناية **فان قلت**
تنكير ايمان يقتضي ان يكفي اي ايمان كان وباي شي كان لكن لا بد من الايمان بجميع ما علم مجي الرسول
صلى الله عليه وسلم به مزون حتى يوجب الخروج من النار **قلت** الايمان في عرف الشرع
لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جا به فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه
وانما ذكر بالتنوين التقليلي تنبيها في تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم
الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى **فان قلت** التصديق القلبي كاف في الخروج
اذ المومن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجرا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع
بينهما **قلت** المسئلة مختلف فيها قال بعض العلما لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد

مسلم الشحام

هشام الدستوائي

من القول والفعل ايضا وعليه البخاري او المراد من الخروج هو لحسب حكمنا به اي يحكم بالخروج
لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا ۞
وعليه مدار الاحكام فلابد منها حتى يصح الحكم بالخروج **فان قلت** لا يكفي قول لا اله
الا الله بل لابد من ذكر محمد رسول الله **قلت** المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل
كما يقال قرات قل هو الله احد اي قرات كل السورة او كان هذا قبل مشروعيته ضمها اليه **قوله**
ذرة بفتح الذال وشدة الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل قيل وقد صحفها شعبة بضم الذال ۞
وخفف الراء وكان سببه المناسبة اذ هي من الحبوب ايضا كالبرة والشعيرة واللام من باب
الترقي في الحكم وان كان نزلا عن الشعيرة الى البرة عن البرة الى الذرة **قال** ابن
بطال قال المهلب الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز ان
يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هي زيادة من الاعمال بكمال
التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق **فان قيل** لما اضاف هذه الاجزاء
التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب دل انها زائدة من التصديق لا من
الاعمال **فالجواب** انه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون بنية ۞
واخلاص من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه
الاجزاء من الاعمال مرة بالخير ومرة بالايمان وكل شايع شايع **وقال** غير المهلب ويحتمل
ان يكون الذرة واحاطها التي في القلب نفسها من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم
الا بتصديق القلب والناس متفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم
والمعاينة اما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى ليكم زادته هذه ايمانا واما زيادته بزيادة
المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وثم لتروها علم اليقين حيث جعل له مزية على علم
اليقين **التيمي** استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد دون
شعيرة وهي اكبر من البرة والبرة اكبر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القايل لا اله
الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقايل اخر **واقول** لا يختص بالنقصان بل يدل
على الزيادة ايضا **النووي** في الحديث الدلالة لما ترجم له وفيه دخول طايفة من عصاة
الموحدين النار وفيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار وفيه انه
لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد **قوله** ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة وهو منصرف لانه فعال كحزال ومنهم من جعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل مع
العلمية وهو ابو يزيد بن يزيد البصري العطار ذكره البخاري عنه تعليقا لعدم تلاقيهما وذكره
متابعة لا متصلا اما لضعفه او لغيره واما لضعف سيخه ونحوه واما مسلم فقد روى له
في الاصول واعلم ان فيه فوايد الاولى ما في سائر المتابعات من التقوية والثانية
ما ذكر في الايمان بدل الخير والثالثة بيان الاحتجاج به لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته
الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن وقد وقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام
بالعنعنة حيث قال عن انس رضي الله عنه فاذا ثبت من رواية ابان عنه التحديث والسماع
اذ قال حدثنا انس علمنا اتصال عنعنته واحتججنا بها وعلى هذا يحمل كلما جا في الصحيح من هذا

النوع

النوع واعلم ايضا ان الواسطة بين البخاري وابان يحتمل ان يكون مسلم بن ابرهيم وان
يكون غيره **قوله** الحسن هو ابو علي بن الصباح بتشديد الباء ابن محمد البزار بالزاي ثم بالراء
الواسطي سكن بغداد وتوفي سنة تسع واربعين ومايتين **قوله** جعفر هو
ابو عون بن عون بن جعفر بن عمرو القرشي المخزومي الكوفي مات سنة ست ومايتين
قوله ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم والسين المهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله ابن مسعود الهذلي الكوفي روى له الجماعة **قوله** قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي
الكوفي ومات سنة عشرين ومايتين **قوله** طارق هو ابو عبد الله بن شهاب
ابن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الاحمسي الصحابي الكوفي راى النبي صلى الله
عليه وسلم وغزا في خلافة الشيخين ثلاثة وثلثين من غزوة الى سريه توفي سنة
ثلاث وثمانين وهذا الاسناد رجاله كوفيون الا اوله واخره وقال اولا حدثنا وثانيا سمع
وثالثا حدثنا ورابعا اخبرنا وخامسا عنعن مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع نص في قراءة الشيخ
بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذ لا فرق بين حدثنا واخبرنا عند كثير ولا يخفى ان لفظ قال مقدر
فيما لا يصح الكلام الا بتقديره وعند القراء يجب التلفظ به عند الجمهور **قوله** اليهود
هو علم قوم موسى عليه السلام ويهود معرفة ادخل عليها لام التعريف وسموا به اشتقاقا
من هادوا اي مالوا اما من عبادة العجل او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر
خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة وقيل ۞
معرب من يهوذا ابن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع فقيل
يهود وكل جمع منسوب الى جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو رومي وروم **قوله**
انه مبتدا وفي كتابكم صفته ويقرؤونها صفة اخرى ولو علينا بتقدير لو نزلت علينا لان لو لا تدخل
الا على الفعل ونزلت المذكور مفسر انزلت المقدر نحو لو انتم تملكون والجملة الشرطية خبر المبتدا
او انه مبتدا بتقدير انه عظيم وفي كتابكم خبره وكذا اقرؤونها ويحتمل ان يكون خبره محذوفا
وهو في كتابكم مقدما عليه وفي كتابكم المؤخر مفسر له **قوله** معشر منصوب على الاختصاص
اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد **قوله** لاتخذنا ذلك اليوم
عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل
من العود وانما سمي به لانه يعود في كل عام **قال** الزمخشري في قوله تعالى يكون لنا عيدا قيل
العيد هو السرور العايد ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا **وقال**
في قوله عز وجل اليوم اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعلم الحلال والحرام والتوقيف
على الشرايع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بذلك اي بكمال امر الدين لانه لا نعمة اتم من
نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا بمعنى اخترته لكم من بين الاديان واذنت لكم ۞
بانه هو الدين المرضي وحده **قوله** اي اية **قال** هل فرق بين ان يقال
اي اية وان يقال ما تلك الاية **قلت** نعم السوال باي انما هو عما يميز احد المتشاركات وبما
عن الحقيقة والغرض هاهنا طلب تعيين تلك الاية وتمييزها عن سائر الايات التي في الكتاب
مفروغ **قوله** قد عرفنا مكانه ايانا اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها

الحسن البزار

ابو العميس

قيس بن مسلم

طارق البجلي

مطلب يجب التلفظ بلفظ قال

وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه في زمان النزول وهو
كونه قائما حينئذ وهو غاية في الضبط **فان قلت** عرفة والجمعة بدلان عن الزمان فما الذي
يدل على مكان النزول **قلت** اما ان يقال علم من عرفه ايضا ما لان زمان الوقوف بعرفه
انما هو في عرفات واما لان عرفه قد يطلق على عرفات ايضا فيزادها هنا كلا المعنيين على مذهب
من جوز اعمال اللفظ المشترك في معنييه كالشافعي وغيره او يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم
يتعرض لتعيينه **فان قلت** ثم يتعلق بعرفة **قلت** اما بقايم واما بنزلت
قوله يوم الجمعة في بعض الروايات يوم جمعه وهي بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين فعله
ساكن العين وفعله متحركة ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكه
بسكون الحاء اي مضحوك عليه وضحكه بحركة الحاء اي ضاحك على غيره ولذا همزة لمزة فمعناها اما مجموع فيه
الناس واما جامع للناس وهذه فاعلة كلية **فان قلت** عرفه غير منصرف اتفاقا للعلمية والتانيث
فما بال الجمعة منصرفا مع اتفاقهما في كونها اسما للزمان المعين وفيه تا التانيث **قلت** عرفة علم والجمعة
صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف **فان قلت** كيف طابق الجواب السؤال
لانه قال لا نحدثاه عيدا وقال عمر رضي الله عنه عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيدا **قلت**
لما بين ان يوم النزول كان بعرفه ومن المشهورات ان اليوم الذي يجمع عرفة هو عيد للمسلمين فكانه قال
جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعيد **فان قلت** فلم ما جعلوا يوم النزول
عيدا **قلت** لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار
وكذا قال الفقيه وروية الهلال بالنهار والليلة المستقبلة **فان قلت** كيف دل
هذه القصة على ترجمة الباب **قلت** من جهة انها مشتملة على الاية الدالة عليها وعلى ان نزولها
في عرفة من حجة الوداع التي هي اخر عهد البعثة حين تمت الشريعة واركانها **النووي** معناه انا
ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان واما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو احد اركان
الاسلام واما الزمان فيوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا
لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا وهذا كان
في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة اشهر **قال** البخاري رضي الله عنه

باب الزكاة من الاسلام

قوله الزكاة مرفوع وقول الله تعالى مجرور والا ليعبدوا الله استثنا من اعم عام المفعول
لاجله اي ما امروا لاجل شيء الا للعبادة وحنفا جمع حنيف وهو المايل عن الضلال الى الهداية ويقيموا
الصلاة من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل للصلاة والزكاة على ساير العبادات وقد مر
معاني اقامة الصلاة وذلك دين القيمة اي دين الملة المستقيمة وقد جاء قيم بمعنى استقام ومنه
قوله تعالى امة قايمة اي مستقيمة **قال** الزمخشري **قوله** اسمعيل اي ابن ابي اويس
وهو اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك شيخه وخاله وابو اويس ابن عم
مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** حدثني مالك قال ولاحدثنا اسمعيل وهاهنا
حدثني مالك لان الشيخ قراه ولغيره ثمه وهنا قراه وحده **قوله** عن عمه ابي سهيل هو نافع
ابن مالك بن ابي عامر المدني عن ابيه ابي عن مالك بن ابي عامر وهو من الطبقة اذ يروي اسمعيل عن خاله

عن عمه

عن ابيه **قوله** طلحة هو ابو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي المدني احد العشرة
المبشرة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة اصحاب الشورى والخمسة الذين اسلموا
على يد الصديق رضي الله عنهم شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا فانه بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال واجري يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم واجرك
وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض ويقال طلحة الطلحات
ايضا وليس هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه

نضر الله اعظما دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

لانه خراعي مدفون بسجستان وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر يوم احد يقول ذلك يوم
كله لطلحة وجعل يومئذ طلحة رضي الله عنه نفسه وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة قتل رضي الله عنه
يوم الجمل سنة ست وثلثين وهو ابن اربع وستين قيل اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمى بسهم
فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل دمه ينزف منه حتى مات واقر مروان بن الحكم انه رماه والتفت
الى ابان بن عثمان فقال قد كفينا كل بعض قتلة ابيك وقالت عايشة رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه
وما بدلوا تبديلا **قال** ابن قتيبة دفن بقنطرة فرم ثم رات بنته بعد موته بثلاثين
سنة انه يشكوا اليها النداوة فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره
رضي الله عنه مشهور **قوله** نجد **الجوهري** نجد من بلاد العرب وكلما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل النجدي هو ضمام بالمعجمة
المكسورة ابن ثعلبة من بني سعد بن بكر **قوله** ثائر الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره
يقال ثار الغبار اي انتشر وفتنة ثائرة اي منتشرة واوقع اسم الراس على الشعر اما لان الشعر
منه ينبت كما يطلق اسم السما على المطر لانه من السما ينزل واما لانه جعل نفس الراس دائرا ان
على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية وثائر مرفوع بانه صفة لرجل
وقيل منصوب على الحال **فان قلت** شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة
قلت اضافته لفظية فلا يفيد الا تحقيقا **قوله** دوي بفتح الدال وكسر الواو
وشدة الياء على المشهور وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت في الهوي وعلوه ومعناه صوت شديد
لا يفهم منه شيء كدوي النحل ونسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما على الاشهر الاكثر وروي
بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما **قوله** عن الاسلام اي فرايضه التي فرضت على من
وحد الله تعالى وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه
وسلم علم ان الرجل يسال عن شرايع الاسلام ويمكن انه سيل عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له
الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم يتعقله لشهرته **قوله** الا ان تطوع وهو بتشديد
الطاء والواو كليهما على ادغام احدى التاءين في الطاء وقيل يجوز تخفيف الطاء على الحذف **فان**
قلت اي الحرفين يحذفها **قلت** الاصلية اولى بالاسقاط من العارضة الزايدة

طلحة الخير

لان لا الزايده انما دخلت لاظهار معنى فلا يحذف ليلا يزول الغرض الذي لاجله دخلت واختلف
العلما في هذا الاستثنا فقال الشافعي وغيره ممن يقول لا يلزم النوافل بالشروع انه
استثنا منقطع تقديره لكن التطوع خير لك وقال من شرع في تطوع يستحب له اتمامه
ولا يجب ان يجوز قطعه وقال اخرون استثنا متصل ويقولون يلزم النوافل بالشروع
ويستدلون بهذا الحديث ويقول الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم
بالشروع ويعلم من الحديث ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهو مجمع عليه واختلف
قول الشافعي في نسخه في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلاة الوتر والعيدين ليست بواجبة
وقال ابو حنيفة الوتر بل العيدان ايضا واجب وقال الاصطخري من الشافعية
صلاة العيد فرض كفاية **الطيبي** الحديث مستمسك لنا في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير
ما ذكر في الحديث لعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب شي اخر مطلقا
شرع فيه او لم يشرع وتمسك الخصم به على ان الشروع ملزم قال انه نفى وجوب شي اخر الا ما تطوع
والاستثنا من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال
وهذا مغالطة لان هذا الاستثنا من وادي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
اي لا يجب شي الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شي اخر اصلا **قوله** وذكر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اقول الراوي فانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او
التبس عليه فقال ثم ذكر له الزكاة وانه يوذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه
يشير في لفظه الى ما ينبئ عنه كما فعل راوي هذا الحديث **قوله** افلح الفلاح الفوز والنقا وقيل
هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشيا بقا بلا فنا وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم
بلا جهل ولو الاكلمة في اللغة اجمع للخيرات منه **النووي** قيل هذا الفلاح راجع الى لفظ ولا
انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه
ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لان هذا انما يعرف
بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلاحه بالمندوب مع الواجب اولى **واقول** وله محل اخر
وهو ان يكون السايل رسولا فحلف ان لا ازيد في الابلاغ على ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما سمعته
منك الى قومي ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت
قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طرق القبول وقيل
يحتمل ان هذا كان قبل شرعته امر اخر وانه اراد لا ازيد عليه بتغيير صفته كانه قال لا اصلي الظهر
خمسا او انه اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ على كل الفرايض وهذا افلح بلا شك وان كانت
مواظبته على ترك النوافل مذمومة او المراد اني لا ازيد على شرايع الاسلام وسنذكر ان شا الله تعالى
في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور قال ثم فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع
الاسلام وقال والذي اكرمك لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيا واعلم
انه سقط من هذه التقريرات لهذه الوجوه الثمانية ثلاثة اعتراضات الاول ان مفهوم الشرط انه
اذا زيد عليه لا يفلح الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قرره على حلفه وقد جا النكير على
من حلف ان لا يفعل خيرا الثالث ليفيده قال لا ازيد وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات

ولا المندوبات واقره الرسول بل زاد عليه حيث قال افلح واعلم ايضا انه لم يات في هذا
الحديث ذكر الحج فقيل لانه لم يفرض حينيذ او لان الرجل سال عن حاله حيث قال هل علي غيرها
فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم ياتي في هذا الحديث
الحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلاة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوت
هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ
والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات
وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية
فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعرا
الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة
الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح ولاصحاب الحديث
فيه تفصيل وقد جا في بعض الروايات افلح وابيه ان صدق وقد يقال عن التوفيق بينه
وبين حديث ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابايكم والجواب ان وابيه ليس حلفا انما هي
كلمة جرت عادة العرب ان تدخل في كلامهم غير قاصد لها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن
قصد الحقيقة لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته بالله تعالى وقيل انه كان قبل النهي
عن الحلف بالابا **النووي** في الحديث انه لا يجب صوم عاشورا ولا غير رمضان وهو مجمع عليه
وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
عليه قال ابن بطال هذا الحديث حجة ان الفرايض يسمى اسلاما ودل قوله افلح ان
صدق على انه ان لم يصدق في التزامها انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجيه **السيمي**
خصص هذا الحديث بالايراد في ان ايات الزكاة من الايمان وان كان فيه دلالة على ان
الصلاة والصيام من الايمان لانه مستغني في غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم يجد في هذا
شيا اخر قال البخاري رضي الله عنه

باب اتباع الجنايز من الايمان

قوله اتباع بتشديد التا والجنايز جمع الجنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر
افصح وهي مشتقة من جز اذا استتر ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال
عكسه ايضا **الجوهري** الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير واذا لم
يكن عليه الميت فهو سرير ونعش **قوله** احمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح
الميم وبالنون الساكنة وبالجيم وبالفا المنجوفي والمنجوف لغة الموسع وكنيته ابو بكر البصري
السدوسي مات سنة اثنتين وخمسين ومايتين **قوله** روح بفتح الرا وبالحا
المهملة وهو ابن عبادة بن العلا البصري القيسي من قيس بن ثعلبة قال ابن المديني من
المحدثين قوم لم يزالوا في الحديث نشاوا وطلبوا فحدثوا منهم روح روى له الجماعة مات
سنة خمس ومايتين **قوله** عوف بالفا ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه بموحدة مفتوحة
ونون ساكنة ودال مهملة مضمومة وواو وياء مثناة من تحت وقيل اسمه بنده اي العبد وهو هجري

احمد السدوسي

روح

عوف

بفتح الجيم بصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصديق وكنيته ابو سهل وكان
يتشيع مات سنة ست او سبع واربعين ومائة **قوله** الحسن اي البصري وهو
ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم التابعي الكبير قيل انه افضل التابعين وقد مر في باب
المعاصي من امر الجاهلية قالوا لم يصح سماع الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه **واقول** فعلى
هذا التقدير يكون لفظ عن ابي هريرة رضي الله عنه متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا **قوله**
محمد عطف على الحسن لا على عوف هو ابن سيرين ابو بكر البصري وسيرين يكنى بابي عمرة ويقال انه
معرب شيرين بالشين المعجمة اي الحلوق كان عبدا لانس بن مالك رضي الله عنه وكاتبه على عشرين
الفا فادى نجوم الكتابة وعتق وام محمد اسمها صفية مولاة الصديق رضي الله عنه وادرك محمد
ثلثين من الصحابة رضي الله عنهم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو ممن لا يجوز نقل الحديث
بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام في العلوم ورع في فقهه فقيه
في ورعه مشهور بعلم المعاني وكان بزازا وحبس بدين كان عليه قيل كان سبب حبسه
انه اشترى زيتا باربعين الف درهم فوجد في زق منه فارة فقيل كانت الفارة في المعصرة فصب
الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به صمم وهو اخو معبد وانس ويحيى بن سيرين واذا اطلق ابن
سيرين فالمراد به محمد وروى محمد عن يحيى عن انس رضي الله عنه وهو من المستطرفات
لكونهم ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة
يوم وقال ابن المديني اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون الا ابا هريرة رضي الله عنه
قوله من تبع وفي بعضها اتبع ظاهره يشترط المشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة
واما الائمة الثلاثة الاخر فقالوا هو قد انها افضل وحملوا الاتباع على المعنى العرفي اذ لو
تقدم عليها او حاذاها او تاخر بحيث ينسب الى الجنازة ويعد من شيعتها كان له حكم الاتباع
عرفا ورجحوا القدام بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين رضي الله عنهم كانوا يمشون
امامها وايضا المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون في الدعاء وقد جئناك شفعاء له
ومن شان الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع له وقال النووي الكل على السواء ترجيح
فيه **قوله** ايمانا قدم لتضمنه دلالة على الترجمة في الابواب التي تتعلق برمضان
قوله معه وفي بعضها معها ويصلى بصيغة المعروف فالضمير راجع الى من اتبع وبصيغة المجهول
فقوله عليها قائم مقام الفاعل وكذا الحكم في نعش من دفنها **فان قلت** ما يقول على هذا
التقدير لو اتبع حتى دفنت ولم يصل هو عليها هل له القيراطان **قلت** لا اذ المراد ان
يصلي هو ايضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد **قوله** كل قيراط مثل احد بيان
لعظمهما واحد منصرف وهو الجبل الذي تحت المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف
دانق واصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه كما في الدينار والمقصود
منه هاهنا النصيب والحصة ولعل العرف كان في ذلك العهد عليه **الطيبي** قيل القيراط جزء
من اجزاء الدنيا وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين
جزءا وقد يطلق ويراد به الشيء وقال كل قيراط مثل احد تفسير للمقصود من الكلام

محمد بن سيرين

لا للفظ

لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع لحصتين من جنس الاخر ولا شك ان لفظ
بقيراطين منهم من وجهين فبين جنس الموزون اولا بقوله من الاجر ثم بين ثانيا المقدار المراد
منه بقوله مثل احد وكل من البيانين صفة لقيراطين لكن الاولى قدمت فصارت حالا **قوله**
يرجع هو مشتق من الرجوع لا من الرجع وبقيراط المراد منه ايضا مثل جبل احد ولم يتعرض لها
لما علم مما تقدم وهذا لا يحصل من الصلاة فقط بل لا بد ان يكون بعده وسعاله بقرينة مرجع
اذ الرجوع عنه مسبوق بالذهاب معه او بقرينة ما تقدم **قوله** تابعه معنى المتابعة
قد سلف وعثمان الموذن اي جامع البصرة هو ابن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان
العبدي البصري ابو عمرو روى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد يروي
عنه في بعضها عن محمد غير منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه وعوف ومحمد اي ابن سيرين هما
المذكوران انفا وعوف في الاسناد الاول روى عن محمد والحسن وهاهنا عن محمد فقط
وفي الاول كان الواسطة بين البخاري وبينه رجلين وهاهنا يحتمل كونها رجلا واحدا وضمير
تابعه راجع الى روح لا الى احمد لانه في مرتبته لا في مرتبة احمد **فان قلت** اذا قال
البخاري عن فلان يجوم بانه سمعه منه عند امكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم بانه سمعه
منه **قلت** قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا في المعنعن به ولم يصرحوا
فيما **قوله** نحوه اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة
الى اخره **فان قلت** ما المستفاد من لفظ النحو انه روى بنفس اللفظ المذكور او
معناه **قلت** الظاهر انه معناه **النووي** وفي هذا الحديث الحث على الصلاة
على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه **قال** واعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا
انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراطان فلمن صلى وحضر الدفن القيراطين
ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهم
بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه
واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان فمعناه فله
تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قول الله تعالى انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى
قوله عز وجل في اربعة ايام فمقتضاه سبع سموات في يومين **قال** واما الدفن ففيه
وجهان الصحيح انه لتسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب اللبن عليه وان لم يهيل عليه التراب
قال ثم في الحديث دليل على مسئلة اخرى وهو ان القيراط الثاني معتد لمن اتبعها وكان
معها في جميع الطريق حتى تدفن بلا صلاة وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحصل الدفن
لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل فليس في الحديث
حصول القيراط له انما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة والله اعلم
قال البخاري رضي الله عنه

باب حفر القبر بان يحفر عليه

قوله يحبط ان يبطل **فان قلت** القول باحباط المعاصي الطاعات من قواعد
اهل الاعتزال فما وجه قول البخاري بذلك **قلت** هذا الاحباط ليس بذاك اذ المراد به

مطلب المتابعة

هما

نة

همه

فن

الاحباط بالكفر وبعدم الاخلاص ونحوه **قوله** وهو لا يشعر وذلك نحو قوله تعالى ۞
وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون **قال** النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال
بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعله عالما بانه يوجب الكفر
واقول هو مما ينازع فيه اذ الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب
للكفر وان لم يعلم انه كفر **قوله** ابرهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي ابو اسما الكوفي ۞
قال يحيى هو ثقة مرض قتله الحجاج وهو تابعي عابد **قال** الاعمش قال لي ابرهيم
التيمي ما اكلت من اربعين ليلة الا حبة عنب **مات** سنة ثنتين وسبعين ۞
قوله مكذبا اي للدين حيث لا اكون ممن عمل بمقتضاه او اي لنفسي اذ اقول اني من المومنين
ولا اكون ممن عمل بعلمهم **قال** النووي معناه ان الله تعالى ذم من امر بالمعروف ونهى
عن المنكر وقصر في العمل فقال جل جلاله كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان
يكون مكذبا اذا لم يبلغ عامة العمل هذا على المختار في ضبط مكذبا بالكسر للذال وقد
ضبط بفتحها ومعناه حسبت ان يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي ويقول لو كنت صادقا
ما فعلت هذا الفعل **قوله** ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابو بكر
التيمي المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير وموذنا له في اوقات **مات** سنة
سبع عشرة ومايه وابو مليكة هو بصيغة المصغر واسمه زهير وفقد فلم يرجع ولم يعلم حاله
قوله يخاف النفاق اي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون
عن امر في الاستقبال وما منهم احد يجزمون بعدم عروض النفاق كما هو جازم في ايمان جبريل
بانه لا يعرضه النفاق ويحتمل ان يكون وما منهم اشارة الى مسئلة زايدة استفادها من احوالهم
ايضا وهي انهم كانوا قايلين بزيادة الايمان ونقصانه **قوله** ويذكر عن الحسن اي البصري
فان قلت فلم قال فيما علق عن ابرهيم وعن ابن ابي مليكة بلفظ قال وفيما علق عن الحسن
بلفظ ذكر **قلت** ليشعر بان قولهما ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة ۞
الجزم وصريح الحكم بانه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف ذكر فانه لا جزم
فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض **قوله** ما خافه اي ما خاف من
الله تعالى بحذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا في امنه اذ معناه امن منه وامنه هو بفتح
الهمزة وكسر الميم **قوله** وما يحذر بلفظ المجهول عطف على خوف اي باب ما يحذر وما
مصدرية وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على يقول اي ما منهم احد ما يحذر فما نافية ويحذر بلفظ
المعروف وهو مرفوع المحل ولفظ ما يحذر الى اخره رد على المرجية حيث قالوا لا حذر من الحاجز
عند حصول الايمان فعقد الباب لامرين لبيان الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كالاجماع
المسكوتي مما لا نقل عن التابعين الثلاثة ولبيان الخوف من الاصرار على المعاصي بالاية ۞
والاخير رد على المرجية **النووي** مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجية في قولهم
ان الله لا يعذب على شيء من المعاصي ثم **قال** لا اله الا الله ولا يحبط شيئا من اعماله بشيء
من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سوا فذكر في صدر الباب اقوال ايمة التابعين
وما نقلوه عن الصحابة رضي الله عنهم وهو كالمشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم

ابرهيم التيمي

ابن ابي مليكة

المرجئة

المروي خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله تعالى وبهذا المعنى استدرك ابو وايل لما سأله عن المرجية
امصيبون ام مخطيون في قولهم سيات المسلم وقتاله وغيرها لا يضر ايمانهم فروى الحديث واراد الانكار
عليهم وابطال قولهم المخالف لمدلول الحديث واما قول ابن ابي مليكة فمعناه انهم خافوا ان يكونوا من جملة ۞
داهن ونافق **قوله** ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل بناء على ما تقدم ان الايمان يزيد وينقص
وان ايمان جبريل اكمل من ايمان احاد الناس خلافا للمرجية اي حيث قالوا ايمان افسق الفساق وايمان
جبريل سواء **قال** ابن بطال وانما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقد
على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا او نافقوا او **قال** انما يحبط عمل المومن وهو لا يشعر اذا اعد الذنب
يسيرا فاحتقره وكان عند الله عظيما وليس الحبط المخرج عن الايمان وانما هو نقصان منه لانه كما لا يكون الكافر
مومنا الا باختيار الايمان على الكفر والقصد اليه فكذا لا يكون المومن كافرا من حيث لا يقصد الى الكفر
ولا يختاره **فان قلت** ورد الشرك اخفى فيكم من دبيب النمل وهو يدل على انه قد يخرج من الا
الى الكفر وهو لا يشعر **قلت** الرياء شيء ما في عقد الايمان وهو الشرك الاكبر وهو كفر ۞
وما في الاعمال وعقد الايمان سالم وهو الاصغر وهذا هو المراد هنا بقرينة فيكم والله اعلم
قوله على المقابل وفي بعضها على النفاق والاولى هي المناسبة لقوله وقتاله كفر والثانية
لما تقدم **قوله** لم يصروا اي لم يقيموا ولم يدوموا **قال** تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون بينهم من الاية انهم اذا لم يستغفروا اي لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر
والخوف **قوله** محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلمية
والتانيث ابن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ويقال بفتحها والنون الساكنة والدال المهملة
وكانه فارسي ابو ابرهيم ويقال ابو عبد الله السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي بن غالب
القرشي البصري **مات** سنة عشرة او ثلاث عشرة ومايتين وشعبة هو ابن الحجاج ۞
الواسطي ابو بسطام قد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** زبيد مصغر زبد
بالزاي والموحدة ابو عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الكريم اليامي منسوب الى يام بالمثناة التحتانية
حي للقبيلة الكوفي وكان من العباد المتنسكين وليس في الصحيح زبيد بالمثناة المكررة الا
تصغير زبير اخي عمرو **قال** وعاده البخاري **مات** سنة ثنتين وعشرين ومايه
قوله ابا وايل بالهمز بعد الالف شقيق ابن سلمة التابعي المخضرمي الاسدي الكوفي
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل البعثة وما **مات** سنة مايه **قال**
ابو سعيد بن صالح كان ابو وايل يوم جنازته وهو ابن ماية وخمسين **مات** في خلافة عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه **قوله** عن المرجية اي الفرق الملقبة للمرجية ولفتوا بها لانهم
يرجون العمل اي يوخرونه يقال ارجيت الامر اي اخرته بالهمز وبلا همز او لانهم يعطون الرجا
حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة **قوله** عبد الله هو
ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل رضي الله عنه مر ذكره في اول كتاب الايمان **قوله**
سباب يحتمل ان يكون على اصل معنى باب المفاعلة وان يكون بمعنى السبب اي الشتم وهو ۞
المتكلم في عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج من طاعة

محمد بن عرعرة

زبيد اليامي

الله تعالى

قوله قتاله اي المقاتلة المعروفة ويحتمل ان يكون المقاتلة بمعنى المشاتمة اي المخاصمة
والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفر از
حقوق المسلمين لان الله تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم
عن التقاطع والمقاتلة فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم واقول او المراد انه
يؤول الى الكفر ويسومه او انه كفعل الكفار الخطابي المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك في
حق من فعل مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة ۞
الخارجين على الامام بالتاويل ثم كلامه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت
دل على ابطال قول المرجية لانهم لا يفسقون مرتكبي الكبائر فلا يجعلون السيئات فسوقا ولا
القتال كالكفر ونحوه فان قلت السيئات والقتال كلاهما على السوا في ان فاعلهما يفسق
ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر قلت لان الثاني اغلظ اولانه باخلاف
الكفار اشبه فان قلت فلم اولت الكفر وجعلت الفسوق باقيا على حقيقته قلت
لان الاجماع من اهل السنة منعقد على ان المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى قوله
حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البلخي روى عنه الشيوخ الستة اصحاب الاصول وقد
مر في باب السلام من الاسلام قوله اسمعيل بن جعفر هو ابو ابرهيم الانصاري المدني ۞
المتوفي ببغداد وتقدم في باب علامات المنافق قوله حميد بضم الحا المهملة ابو عبيدة
بضم العين ابن تير بكسر المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية وهو بالعربية السهم
وقيل ابن تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وحميد خزاعي بصري مولى طلحة الطلحات الخزاعي
وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وقيل كان يقف عند الميت فتصل
احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل
كان في حيزانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة
ست واربعين ومايه واما انس رضي الله عنه فهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر في باب
من الايمان ان يحب لاخيه واما عبادة بضم العين وهو رضي الله عنه احد النقباء ليلة العقبة وسبق
في باب اخراج علامة الايمان حب الانصار وجلالتهما وعظمهما لا يحتاجان الى البيان وهذا من قبيل
رواية الصحابي عن الصحابي رضي الله عنهم قوله خرج اي من الحجرة وعبر اما استيناف او حال
فان قلت الخروج لم يكن في حال الاخبار قلت مثله يسمى بالحال المقدرة اي
خرج مقدرا الاخبار نحو فادخلوها خالدين ولا شك ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول
حال تقدير الخلود قوله فتلاحى مشتق من التلاحي وهو التنازع الجوهري تلاحوا
اذا تنازعوا قوله رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بالحا المهملة المفتوحة والدال المهملة
المكررة وكعب بن مالك كان علي عبد الله دين لكعب فطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتهما في المسجد ۞
قوله لاخبركم بليلة القدر فان قلت الاخبار متعد الى ثلاثة مفاعيل فاين الاخيران
منها قلت هما محذوفان او لفظ بليلة القدر هو عنزلة المفعولين اذا التقدير اخبركم
بان ليلة القدر هو الليلة الفلانية فان قلت هل يجوز ان يكون بليلة القدر باقي
المفعولات والثالث محذوفا قلت لا اذ مفعوله الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث

حميدا الطويل

كمفعول

كمفعول علمت قوله فرفعت النووي معنى رفعت اي رفع بيانها او علمها والا فهي باقية
الى يوم القيمة وقال وسد قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان اخر الحديث يرده
عليهم فانه قال التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها واقول فان
قلت كيف يؤمر بطلب ما رفع عمله قلت المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع
العمل مصادفا لها لا انه مامور بطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال معناه رفعت من قلبي
اي نسيتها قوله ان يكون اي الرفع خيرا لزيد واني الاجتهاد ويقوموا في الليالي ۞
لطلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاشتغلتم بتلك الليلة فقل عملكم قوله
التمسوها في السبع اي ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس
والعشرين منه وفي بعض النسخ بتقديم التسع على السبع فان قلت من اين استفيد
التقييد بالعشرين وبرمضان قلت من الاحاديث الاخر الدالة عليها وهو دليل ۞
على انها في الافراد من الليالي وقد مر في باب قيام ليلة القدر الاقوال التي فيها الى خوض العشر
وبيان تسميتها وغير ذلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت
من حيث انه فيه ذم التلاحي فان صاحبه ناقص لانه يشغل عن كثير من الخير بسببه سيما
اذا كان في المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما يجر الى بطلان
العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا
فان قلت للترجمة جزان فدلالته على الجزء الاول اظهر كالحديث الاول على الجزء ۞
الثاني ففيه لف ونشر وان قلت الترجمة امر واحد فلا يجب فيه النووي ادخل
البخاري هذا الحديث في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما
الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها واقول
فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا حبطة العمل قلت
ان اريد بالخير اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى
من جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب والا فمعناه ان الرفع
عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع اريد خيرا واولى منه ثم ان خيريته ذاك كانت متحققة
وخيريته هذا مرجوة لان محاد عيسى هو الرجاء اعز قال البخاري رضي الله عنه ۞

۞ باب سوال جبريل عليه السلام ۞

بفتح لام جبريل لان المصدر اضاف اليه وهو غير منصرف وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل مذكر متوسط
بين الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالوحي قوله وعلم الساعة اي علم القيمة ۞
الكشاف سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها اي هو يلمح كما
يقال في الاسود كافور او لانها عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلق
فان قلت السوال ليس عن علمها وهذا الكلام يقتضي ان يقال بذلك علم الساعة وقت
الساعة لان السوال هو عن وقتها لانه قال متى الساعة قلت الوقت مقدر اي علم
وقت الساعة والقرينة كلمة متى لانها للسوال عن الوقت واما العلم فهو لازم السوال اذ معنا
العلم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن للسوال عن علم وقتها قوله وبيان عطف على سوال

ين

ن

تشعرون

فان قلت لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان الشيء له لان الضمير
اما راجع الى الاخير او الى الاخيرة او الى مجموع المذكور قلت اما انه اطلق واراد اكثره اذ
حكم بعظم الشيء حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله تعالى بيانا له قوله ثم قال اي رسول الله
فان قلت لم عطف الجملة الفعلية على الاسم او على الجملة الاسمية وغير اسلوب الكلام
قلت لان المقصود من الكلام الاول بيان الترجمة ومن الثاني تقييده الاستدلال منه على
جعل كل ذلك دينا فلتغاير المقصودين تغاير الاسلوبان قوله فجعل اي رسول الله كله دينا
فان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله قلت الاعتقاد بوجودها
وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين ايضا او اعطى للاكثر حكم الكل مجازا قوله لوفد الوفد
هو الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم واحده وافد وعبد القيس قبيلة
عظيمة من قبائل العرب ومن الايمان متعلق بقوله بين فان قلت على م عطف وما بين وقوله
تعالى ومن يتبع ولا جائز ان يعطف على السؤال ليدخل في الترجمة اذ لا اثر لحكاية وفد عبد القيس
في هذا الباب ولا لمعنى الاية قلت الواو بمعنى مع اي جعل ذلك دينا مع ما بين للوفد من ان
الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان في قصتهم بما فسر الاسلام هاهنا ومع الاية حيث دلت
على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو مراد البخاري او ما بين
مبتدا وقوله تعالى عطف عليه وخبر المبتدا محذوف اي الذي بينه الرسول للوفد من الايمان
والاية يدلان على ما ذكرنا اما الحديث فمن حيث فسر الايمان ثمه بما فسر الاسلام هاهنا واما الاية
فمن حيث افادت ان الاسلام هو الدين فقوله وما بين على الاول مجرور المحل وعلى الثاني مرفوع وانما
ضم الى الترجمة وما بين الى اخره لانها لم تدل على ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاراد
الاستعانة في تتميم مراده والتقوية له بحديث الوفد والاية قوله مسدد بفتح الدال الشديدة
ابو الحسن بن مسرهد الاسدي البصري وقد مر ذكره مع ما قيل فيه ان ذكر نسبه كرفية العقرب في باب من
الايمان ان يحب لاخيه قوله اسمعيل بن ابرهيم اي المعروف بابن علية بضم العين وفتح اللام
ابو بشر البصري ولي بغداد في اخر خلافة هرون وتوفي بها ودفن في مقابر عبد الله بن مالك
وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد الحروف وتقدم في باب حب الرسول من الايمان وذكره
البخاري ثمه بالكنية حيث قال ابن علية وها هنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وامانته
حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه كما سمعه رحمه الله قوله ابو حيان اما مشتق من الحياة فلا
ينصرف او من الحين فينصرف وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي روى عنه ايوب
والاعمش وهما تابعيان وليس هو تابعي وهذه فضيلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح
مبرز صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة قوله ابي زرعة بضم الزاي
وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي وقد سبق في باب الجهاد من الايمان قوله بارزا
للناس اي ظاهرا اليهم جالسا معهم فاتاه رجل اي شخص في صورة رجل قوله ان يؤمن بالله فان
قلت ما وجه تفسير الايمان بان يؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه قلت ليس تعريفا بنفسه
اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي او المتضمن للاعتراف ولهذا عدي بالباء
اي ان تصدق معترفا بكذا ولفظ الايمان بالله تعالى متناول للايمان بوجوده وبصفاته التي لا تتم

منصوب

ابو حيان

الالاهية

الالاهية الا بها قوله وملائكته هو جمع ملك نظرا الى اصله الذي هو ملاك من الالوكة
بمعنى الرسالة والتاء يؤت فيه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجساد علوية نورانية تتشكل
باشكال شتى الاشكال قوله لمقاتل قال الخطابي اي يرونه الله عز وجل في الاخرة النووي
اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث
بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد باللقاء رؤية الله
تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه بها فان الرؤية مخصصة بمن مات مؤمنا ولا يدري الانسان ما يختم له به
واقول فيه نظر اذ لا دخل لقطعه نفسه بل اللازم ان يقطع بانه حق في نفس الامر نعم لو قيل
الرؤية من المسائل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا يجب الايمان بها
قوله وبرسله الرسل جمع الرسول وهو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي اعم منه وقدم
ذكر الملائكة على الرسل اتباعا لترتيب الوجود فان الملائكة مقدمة في الخلق او للترتيب الواقع في تحقيق
معنى الرسالة فانه يقال ارسل الله تعالى الملك الى الرسول لا تفضيلا للملائكة على الرسل كما هو زعم
المعتزلة فان قلت الايمان بالكتب ايضا واجب فلم تركه قلت الايمان بالرسل مستلزم
الايمان بما انزل عليه قوله ويؤمن بالبعث فان قلت لما كرر لفظ يؤمن قلت
لانه نوع اخر من المؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد واخواته موجودة الايمان والمراد من البعث
بعث المؤمنين من القبور وما يترتب عليه من الحساب والصراط والجنة والنار وغيره او بعثة الانبياء
والاول اظهر قوله ان تعبد الله العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحتمل ان يراد بها معرفة
الله تعالى فيكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها لادخالها في الاسلام لانها لم تدخل تحت
لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعائره والباقي يلحق بها او ترك
الحج اما لانه لم يكن فرضا حينئذ واما ان بعض الرواة شك فيه فاسقطه ويحتمل ان يراد بها الطاعة
مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فيكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها
على شرفه ومرتبته نحو وملائكته وجبريل وذكر ولا تشرك به بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه
في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى ذلك قوله ويقيم الصلاة قرئ في
حديث بني الاسلام على خمس ان الاقامة تحتمل معاني متعددة وكذا تعريفات الصلاة والصوم
والزكاة وسائر مباحثه والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جاء في رواية مسلم صريحا به وهو اخراج من النافلة
فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانه فتحمل المطلقة هاهنا على المقيدة في
الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله الزكاة المفروضة قيل احترز بها المفروضة من الزكاة
المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل من صدقة التطوع فانها زكاة لغة
فان قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام وتقدم مرارا ان الايمان والاسلام
والدين عند البخاري عبارات عن معبر واحد قلت اضطرب اقوال العلماء منه قديما وحديثا
ونصوا من الطرفين دلائل وقد مر بعض ابحاثه في اول كتاب الايمان وفي باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
قال الخطابي تكلم في المسئلة رجلان من الكبراء وصار كل واحد الى قول من الاقوال الاجا
وعدمه ورد الاخر على المتقدم وصنف عليه كتابا والصحيح فيه ان يقيد الكلام فيه وذلك
ان المسلم قد يكون مؤمنا وقد لا يكون والمؤمن مسلم دائما فكل مؤمن مسلم بدون العكس واذا تقرر

مطلب اللقاء

سلام

هذا الشقاق تاويل الايات والاحاديث واعتدل القول فيه واصل الايمان التصديق واصل
الاسلام الاستسلام فقد يكون المرء مسلما اي منقادا في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون
منقادا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال محيي السنة جعل النبي الاسلام اسما
لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما يظهر من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان
او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجملتها الدين ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان
والاسلام جميعا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان
وهو التصديق الباطن والاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان
يتناول ما فسر به الاسلام وساير الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان
ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام ها هنا واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل
الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق بما ذكرنا
انهما يجتمعان ويفترقان **قوله** الاحسان وهو ها هنا بمعنى الاخلاص **الطيبي**
الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير نحو احسن الى فلان والثاني الاحسان في
الفعل وذلك اذا علم عملا حسنا او عمل عملا حسنا ويجوز ان يحمل هنا على الانعام وذلك لان المراي
يبطل عمله فيظلم على نفسه فقيل له احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه والا فهلك وعلى
المعنى الثاني كما في قوله تعالى انا نراك من المحسنين اي المجيدين المتقنين في تعبير الرويا كانه سال
ما الاجادة والاتقان في حقيقة الايمان والاسلام فاجاب بما ينبئ عن الاخلاص **قوله**
كانك **فان قلت** كانك ما محله من الاعراب **قلت** حال من الفاعل اي تعبد الله
تعالى مشبها بمن تراه **فان قلت** فانه يراك لا يصح جزا للشرط لانه ليس مسببا عنه **قلت**
اما ان يقدر فان لم تكن تراه فاعبده او اعتبر انت واجزانا بانه يراك كما يقال في ان اكرمتني فقد
اكرمك امس ان المراد ان يعتد باكرامك فاعتد باكرامي وفان تخبر بذراك فاجر بهذا وهو قول الخوبي
واما ان يقدر فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة لان لا تغفل منه يعني انه
مجاز في كونه جزا والمراد لازمه وهو قول البياني **النووي** هذا اصل عظيم من اصول الدين
وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين وذات
الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله تعالى عبادة من يرى الله عز وجل ويراه الله جل وعلا
فانه لا يستبقي شيا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعات الاداب ما دام في
عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الادب اذا رايته ورآك لكونه يراك لا لكونك
تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية
المراقبة فيها وقال هذا من جوامع العلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الخير
الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقايص احتراما لهم واستحيا منهم فكيف
من يراك الله تعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض وهذا الحديث
قد اشتمل على شرح جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح
واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة

مطلب الفرق بين الاسلام والايمان

منه

منه **الخطابي** اختلاف هذه الاسما الثلاثة توهم افتراقا في احكامها وليس الامر كذلك انما
هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص الا ترى انه حين سالة
عن الاحسان قال ان تعبد الله تعالى كذا وهو اشارة الى الاخلاص في العبادة ولم يكن هذا المعنى خارجا
عن الجوابين الاولين فدل ان التفرقة في هذه الاسما انما وقعت بمعنى التفصيل على سبيل الزيادة
في البيان والتوكيد والدليل عليه انه جعل في حديث الوفد هذه الاعمال كلها ايمانا **واقول**
علم منه ان الروية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهته ولا مقابلة
ولا رفع الحجب فيجوز ان يكون الله تعالى مريا لنا يوم القيمة اذ هي حالة خلق الله تعالى في الحاسة وهذه
المذكورات شروط للروية عادة ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقة الاندلس **قوله**
باعلم البارحة لتاكيد معنى النفي والمراد ما المسول عن وقتها لا عن وجودها اذ الوجود مفروغ منه
فان قلت لفظ اعلم مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي يوجه الى الزيادة فيلزم
ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به **قلت**
اللازم ملتزم لانهما متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها او انه صلى الله عليه
وسلم نفى ان يكون صاحب الحال ان يسال عنه ذلك لما عرف ان المسول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من
السايل **قوله** عن اشراطها اي علاماتها وقيل اوايلها ومقدماتها وقيل صغار امورها
وهو جمع شرط بفتح الشين والرا ومعنى اشراط فلان على فلان كذا اي جعل علامة بينهما والمراد
اشراطها السابقة لا اشراطها المقارنة لها المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدا
ونحوها **قوله** اذا ولدت لما كان الشرط محقق الوقوع جا بلفظ اذا الذي دل على الجزم
بوقوع مدخولها ولهذا يصح ان يقال اذا قامت القيمة كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيامة
كان كذا بل يكفر قايله لانه مشعر بالشك فيه **فان قلت** ما جزاه **قلت** محذوف تقديره
فهي اي الولادة شرطه **فان قلت** اذا ولدت كيف وقع بيانا للاشراط **قلت** نظرا
الى المعنى تقدير ولادة وتطاول الرعاة كما يقال في قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن
دخله كان امنا ان المراد امن داخله والاظهر ان يكون اذا مستحضا لمجرد الوقت اي وقت الولادة
وقت التطاول **فان قلت** الاشراط جمع واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان
قلت اما انه ورد على مذهب ان اقله اثنان وحذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر كما
يقال ايضا في الاية الكريمة المذكورة انفا **فان قلت** لم ذكر جمع القلة والعلامات
اكثر من العشرة في الواقع **قلت** جاز لانه قد يستعرض القلة للكثرة وبالعكس او لفقد
جمع الكثرة للفظ الشرط او لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف
قوله ربها اي مالكها وسيدها قال الاكثرون هو اخبار عن كثرة السراري
واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صار الى ولده غالبا وقد
يتصرف فيه في حياته فصرح المالكية اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال او
عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء تلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيد
وسيد غيرها من رعيته وولي امورهم وقيل معناه انه يفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات
الاولاد في اخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري وعلى

مطلب اقل الجمع اثنان

ها

هذا

القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن فان الامة قد تلد حرا من غير سيدها بوطي
شبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى
يشتريها ابنها **فان قلت** كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي بقوله صلى الله
عليه وسلم ولا يقل ربي وليقل سيدي ومولاي **قلت** هذا من باب التشديد والمبالغة
او الرسول مخصوص منه **قوله** رعاة بضم الراء اي كقضاة وقاض وفي بعضها رعاء كما مر
جمع ايضا كتاجر وتجار والبهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي لا شية له **النووي** وروي بجر الميم
وردها فمن جر جعله وصفا للابل اي رعاء الابل السود لوانها شرها ومن رفع جعله صفة
للرعاء اي الرعاء السود **الخطابي** معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرفون جميع البهم ومنه
ابهم الامر فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته وكذلك قيل للدابة التي لا شية في لونها بهيم ومعناه ان اهل
البادية من اهل الغاية يتبسطون الدنيا حتى يتباهون في اطالة البنيان يعني العرب تستولي على الناس
وبلادهم وتزيد ولهم في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا
فيه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم ومحصله ان من اشراطها تسلط
المسلمين على العباد وعلى البلاد **ق** القاضي البيضاوي وذلك لان بلوغ الامر الغاية
منذر بالتراجع الموذن بان القيامة ستقوم لامتناع شرع اخر بعده واستمرار سنته تعالى على
ان لا يبدع ابدا عبادة سداة **ق** ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد
والسفلة الجاهلين وغيرهم من علامات القيامة **ق** والبهم بفتح الباء خطأ لانه مع ذكر الابل
اذ الفتح في الغنم مستعمل **الطيبي** المقصود ان علامتها انقلاب الاحوال والقرينة الثانية
ظاهرة في صيرورة الاعزة اذلة اعزة ملوك الارض فتحمل القرينة الاولى الى صيرورة
الاعزة اذلة الاخرى الى الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت بين يدي سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه كيف انشدت

فبينا نسوس الناس والامر امرنا ... اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فان لدنيا لا يدوم نعيمها ... تقلب تارات بنا وتصرف

ق تطاول اي تفاخروا في طول البنيان وتكثر به **قوله** في خمس هو مبتدا
محذوف اي علم وقت الساعة في جملة خمس او متعلق باعلم والاربعة الباقية نزول الغيث وعلم
ما في الارحام وكسب الغد والارض التي يموت الشخص بها **فان قلت** من اين استفاد
الحصر من الاية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث **قلت** من تقدم عنده واما بيان الحصر في
اخرها فلا يخفى على العارف بالقواعد واما الانحصار في هذه الخمس مع ان الامور التي
لا يعلمها الا الله تعالى كثيرة فاما لانهم كانوا سالوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه الخمسة
فنزلت جوابا لهم واما لانهم عادة الى هذه الخمس **قوله** الاية بالنصب بفعل محذوف نحو اعني
الاية او اقرا وبالرفع لانه مبتدا وخبره محذوف اي الاية مقررة الى اخرها وبالجر اي الى الاية
اي الى مقطعها وتمامها **ق** تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت **فان قلت** ما الحكمة
في سوال الساعة حيث عرف جبريل عليه السلام ان وقتها غير معلوم لخلق الله تعالى **قلت**

في خمس لا يعلمهن الا الله تعالى

اقتله

اقتله النبية على ان لا يطلع احدا في المطلع اليه والفصل بين ما يكن فرقته وما يكن **قوله** ثم
ادبر اي الرجل السايل فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة ردوه اي استرجعوه فلم
يروه وانما قال شيا ولم يقل فلم يروه اي فلم يروا احدا مبالغة يعني ما وجدوا شيا منه لا عينه ولا
اثرا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي
وان يراه غيره قابلا سامعا **قوله** يعلم **فان قلت** هو سال فقط والناس
يعلمون المراد من الجواب لا منه **قلت** لما كان هو السبب فيه اطلق الحكم عليه او لما كان
غرضه التعليم اطلق عليه وصورة هذه الحالة صورة المتعلم اذا امتحنه الشيخ عند حضور
الطلبة ليزيد واطمانينه في انه يعيد الدرس ويلقي اليهم المسئلة كما سمعه من الشيخ بلا زيادة
ونقصان **قوله** قال ابو عبد الله اي صاحب الجامع جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك كله من الايمان **فان قلت** قال اولا جعل ذلك كله دينا وقال هاهنا من الايمان
قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال يعلمهم دينهم واما جعله ايمانا فمن اما تبعيضية
والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وعند الناس فلا شك ان الاسلام
والاحسان داخلان فيه واما ابتدائية ولا يخفى ان مبدا الاحسان والاسلام هو الايمان
بالله اذ لولا الايمان بالله لم يتصور العبادة له واعلم ان هذه الاسولة والاجوبة صدرت
قبل حجة الوداع قريب استقرار الشرع وفيه فوايد كثيرة لا تكاد تحصى ومنها ان العالم اذا سيل
عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه وان ذلك لا ينقصه من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعدم تجحيه بما
ليس عنده ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة ان يسال عنها
ليعلمه السامعون وعليك بالتامل والاستخراج وفقك الله تعالى **قال** البخاري رضي الله
عنه

باب

قوله ابن هبيم بن حمزة بالحاء والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي الاسدي المدني **ق** ابن سعد هو ثقة صدوق ويأتي الزبير لنبير انيعيم
بها ويجهزها ويشهد العيد بن بالمدينة مات سنة ثلاثين ومائتين بها **قوله**
ابرهيم هو اسحق بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني تولى بيت المال ببغداد وتو
فيها وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** صالح هو ابو محمد بن كيسان الغفاري المدني
وتقدم في اخر فضة هرقل توفي وهو ابن مايه ونيف وستين سنة **قوله** ابن شهاب
هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني سبق في الحديث
الثالث من الكتاب **قوله** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الامام احد فقهاء المدينة السبعة
مر في الخامس منه وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما هو حبر الامة تقدم في الرابع منه ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون والثلاث منهم تابعيون واشرفهم قرشيون وابو سفيان هو صخر بن حرب بن امية
القرشي تقدم في السادس منه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف هو المشهور ويقال
ايضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء وهو علم له ولعقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم وسبق فيه
ايضا **قوله** قال له اي قال هرقل لابي سفيان هل يزيدون معنى اتباع الرسول صلى الله عليه
وسلم **فان قلت** القياس يقتضي ان يقال ايزيدون بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة

في صالح الغفاري

سناد

للهمزة كما ان الرواية السابقة اول الكتاب بالهمزة **قلت** هي منقطعة لا متصلة تقديره بل
اتصون يعني يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان سلمنا انها متصلة
لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام ق الزمخشري في المفصل ام لا يقع الا في الاستفهام
اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة **فان قلت** شرط المتصلة ان يقع بين الاسمين صرح به
بعض النحاة **قلت** صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز ايضا لها لكن بشرط ان يكون
فاعل الفعلين متحدا كما في مسئلتنا **فان قلت** المعنى على تقدير الايصال غير صحيح لان هل
لطلب الوجود واما المتصلة لطلب التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين
قلت يجب حمل طلب هل على اعم منه لتصحيح المعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية
المتقدمة صدر الكتاب **قوله** فزعمت وفي الرواية السابقة فذكرت وكذلك الايمان
وفي السابقة وكذلك امر الايمان والمراد من الروايتين في الامرين واحد **قوله** هل يزيد وفيما
سبق ايزيد وقد كرت بدل فزعمت وزيدها هنا لا تشخصه احد وقد مر شرح الحديث بطوله
فاتحة الكتاب ومقصوده هنا ان هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا واخرى
ايمانا **النووي** وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب السابق من غير تخصيصه بباب وهذا
فاسد والصواب ما في اكثر اصول بلادنا اي مع وجود لفظ الباب لان ترجمة الباب الاول
لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه **واقول** ليس لا يتعلق بها لان الغرض من تلك
الترجمة بيان جعل الايمان دينا وهذا يدل عليه وقال وفي الاستدلال به اشكال لان
هرقل كافر فكيف يستدل بقوله وقد يقال هذا الحديث تداولته الصحابة رضي الله عنهم ولم
ينكروه بل استحسنوه **واقول** لا اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في ايمانه واما ثانيا فلان
هذا ليس امرا شرعيا بل هو محاورة ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري
على القوانين فجاز الاستدلال بها واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا
وشرع من قبلنا حجة واما رابعا فلما ذكره هو بنفسه واعلم ان في اسناد هذا الحديث
المتقدم بين البخاري والزهري رجلين وفي هذا الاسناد ثلثة وانه قد اختلف في جواز
اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله يسمى بالحزم فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح
انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان ولا يختلف الدلالة
ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه **فان قلت** ممن وقع هذا الجزم
قلت الظاهر انه من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري
فلعل شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر **فان قلت**
فلم يقع الجزم **قلت** لان المقامات مختلفة والسياقات متنوعة فمقام بيان كيفية الوحي
يقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضي ذكر ما يتم المقصود به
اختصارا وتقريبا لفهم المراد والله اعلم **قال** البخاري رضي الله عنه

باب فضل من استبرأ لدينه

قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل بالضاد المنقطة بن دكين بضم الدال المهملة
وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى لطلحة بن عبيد الله الكوفي

ابو نعيم

مطلب اخذ الاجرة على الحديث

الملائي كان يبيع الملا بضم الميم وبالمد وهو الربط سمع خلائق من الكبار وقل من يشاركه في كثرة
الشيوخ ق ابو نعيم شاركت النووي يعني شيخه في اربعين شيخا او خمسين شيخا وكان
ياخذ على الحديث شيا فقال يلومني على الاخذ وفي بيتي ثلثة عشر وما في بيتي رغيف ورايت في
المنام فقيل له ما فعل الله بك يعني فيما كنت ناخذ على الحديث ق نظر القاضي في امري فوجد
ذا عيال فعفى عني وقال ابن منجويه توفي سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين
بالكوفة وكان اتقن اهل زمانه **قوله** زكريا مقصور وممدود واسم عجمي هو ابو يحيى بن ابي
زائدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي توفي سنة سبع او ثمان او تسع واربعين ومائة
قوله عامر اي الشعبي بفتح الشين ويكنى ابو عمرو بن شراحيل الهمداني الكوفي مر ذكره
في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** النعمن هو الصحابي ابن الصحابي والصحابية ابن بشير
بالموحدة المفتوحة والشين المنقوطة بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي الكوفي واسم امه
عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر
حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو ممن حمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا واداه بالغا
استعمله معوية رضي الله عنه على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا
فخالفه اهل حمص فاخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص غيلة وذلك سنة اربع
وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطلان ما يقولون من عدم تصحيحهم
سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الحلال الى اخره اجمع العلما على عظم موقع هذا
الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ق جماعة هو ثلث الاسلام
وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وقال ابو داود السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث
لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظيم موقعه انه صلى الله عليه وسلم
نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد
الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من موافقة
الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل بالحمائم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب **قوله** بين اي
ظاهر نظرا الى ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة وبينهما مشتبهات اي الوسائط التي
عندها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح دليل احد الطرفين الا عند قليل
من العلما **النووي** معناه ان الاشيا ثلثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والكلام
والمسمى وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشبهات
فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلما فيعرفون حكمها
بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشي بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال
عن الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شي وهو مشتبه فهل يوخذ بالحل ام بالحرمة
ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب **قوله** مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال والتفعيل

زكريا

النعمن بن بشير

مطلب ترك ذكر بعض الرواة

الملائي

والاستعمال وبلفظ المفعول من الاولين ومعناه مشبهات انفسها بالحلال او مشبهات الحلال
او مشبهات بالحلال **قوله** فمن اتقى اي احذر واحترز واستبرا هو بالهمز اي حصل البراة
لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه ولدينه اشارة الى ما يتعلق بالله تعالى
ولعرضه اشارة الى ما يتعلق بالناس او ذاك اشارة الى الشرع وهذا الى المروة **قوله**
الحمى بكسر الحا وفتح الميم اي موضع خص الامام لنفسه ومنع الغير عنه **الجوهري** حميته اذا
دفعت عنه وهذا شي حمى اي محظور لا يقرب ويوشك من افعال المقاربة وهو بضم الواو وكسر
الشين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال ومن يحتمل ان
يكون شرطية وان يكون موصولة وبتقدير الكلام فهو كراع او كان كراع ويرعى صفة ويوشك اما
صفة واما استيناف الروايات ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كراع الى اخره وهو ظاهر
ويحتمل على النسخة الفاقدة لقوله وقع في ان لا يقدر فهو او كان او وقع في الحرام ونحوه ويكون
يوشك جزا الشرط ويرجع الضمير في توافعه الى الحرا وذلك انه من كثرة تعاطيه الشبهات ۞
يعتاد في الحرام وان لم يتعمده ويأثم بذلك اذا تنسب الى تقصير **الخطابي** ذلك لاعتياد التساهل
يجترئ عليه ويجسر على شبهه ثم على شبهه اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام
عمدا وهو نحو قوله السلف المعاصي جسر الكفر اي تسوق اليه وق معنى مشتبهات
اي تشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل
العلما تعرفونها لان الله عز وجل جعل عليها دلايل تعرفها بها اهل العلم ولهذا ق صلى الله
عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وق كل شي اشبه
الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهه **قوله** الا بتخفيف اللام حرف التنبيه يبتدا
بها وتدل على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكرارها دليل على فخامة شان مدخولها وعظم ۞
موقعه ومحارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة ومعناه ان الملوك لكل منهم حمى
يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله او قرب به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل
حريمه خوفا من الوقوع به ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي من ارتكب شيا منها استحق العقوبة ومن
قاربه بالدخول الى الشبهات والتعرض للمحرمات يوشك ان يقع فيها **فان قلت** على م عطف
الواو وما بعدها ولم يذكر الواو بعد الا الاول والثالث ولم يذكر بعد الثاني كما في بعض النسخ
اذ في بعضها هكذا الكل ملك **قلت** عطف على مقدر يعلم مما تقدم اي الا ان الامر كما تقدم
وان لكل ملك حمى فجا بالواو اشعارا بان بين الجملتين مناسبة اذ هو بالحقيقة تشبيه للحرام بالحمى
وللمشبه بالمولة فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو في الثاني اشعارا بكمال الانقطاع بين
الجملتين وبالبون البعيد بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا
له تعالى اشعارا بكمال الايجاد اذ لما كان لكل ملك حمى لكان لله عز وجل حمى لانه ملك الملوك ۞
والملك الحقيقي فذكره مع ما ذكر فايدة زايدة فيه وهي ان حمى الله محارمه وكذا بين الثالثة والاولى
مناسبة نظرا الى ان الاصل في الانتفاع والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه
وبه قوامه ونظامه وعليه ينبني فروعه وبه يتم اصوله ويحتمل ان يكون المناسبة بينهما بالضدية
اي كما ان حفظ الاصل يحفظ يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ الاصل اي لا بد من رعاية

الاصل والفرع حتى تتم البراة الكاملة بتحاضنهما ويسلم من الطرفين بتحاونهما **قوله**
مضغة اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها كان المراد تصغير القلب بالنسبة
الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وصلح وفسد بفتح اللام والسين
وضمهما والفتح افصح **فان قلت** مدخول اذا الابدا ان يكون محقق الوقوع وها هنا العمل
غير محقق لاحتمال الفساد وبالعكس **قلت** هو هنا بمعنى ان يعربه ذكر للتفايل وقد
وقع بينهما المبادلة وسمي القلب لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص كل شي
قلبه ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الاعضا الاخر اللاتي كالرعية وهو حسب الطب
اول نقطة تكون من النطفة ومنه ينظم القوى ومنه تنبعث الارواح ومنه ينشا الادراك
ويبتدي التعقل واحتج جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها على
ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجمهور المتكلمين
انه في القلب وق ابو حنيفة هو في الدماغ وحكوا الاول عن الفلاسفة والثاني عن
الاطبا واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا جحد لهم فيه على قاعدتهم لان الدماغ الة
وفساد الالة يقتضي فساده وعلى قاعدتنا ايضا لان الله تعالى اجرى العادة بفساده مع ان
العقل ليس فيه ق ابن بطال هذا الحديث اصل في القول بحياة الدرايع وفيه ان
العقل انما هو في القلب وما في الراس منه فانما هو عن القلب ومنه شبيه وفيه ان من لم يتق
الشبهات فقد اوجد السبيل الى عرضه ودينه فيجوز رد روايته وقدح شهادته ق
النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا ياكل لحما
فاكل قلبا حنث ولاصحابنا فيه وجهان قالوا لا يحنث لانه ليس في العرف لحما وق
الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة قل ما ياخذون شيا على وجهه فلا تحل معاملتهم ولا معا
من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق واستبرا الدين والورع
اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي انشاوها بالاموال التي لا يعلم مالكها عافانا الله تعالى
منها ۞ قال البخاري رضي الله عنه ۞

۞ باب ادا الخمس من الايمان ۞

قوله علي بن الجعد بفتح الجيم هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي ق
ابن معين هو رباني العلم وق خلف بن سالم حرت انا وابن معين وابن حنبل اليه فحدث
بكل شي كتبنا عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بانه يقول بقول الجهم اي بالجبر بقي مدة ستين
سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات سنة ثلثين ومايتين ودفن بمقبرة
باب حرب ببغداد وشعبة بضم الشين هو الامام المشهور ابو بسطام ق الشافعي
لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابي حمزة بالجيم
والزا وهو نصر بالصاد المهملة بن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعي بضم الضاد المعجمة والموحدة
المفتوحة البصري ق بلغني بحرب البيت خرجت الى مكة فاختلفت الى ابن عباس
رضي الله عنهما حتى عرفني واستانس بي فنسبت الحجاج عنده فقال لا تكرعونا للشيطان
ثم رجعت الى البصرة فخرجت الى خراسان ق مسلم بن الحجاج كان مقيما بنيسابور ثم

علي بن الجعد

ابو حمزة نصر

خرج الي مرو ثم انصرف الي سرخس وبها مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقال ابن
قتيبة مات بالبصرة وقال بعض الحفاظ يروي شعبة عن شعبة رجال يروون
عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاء الا هذا نصر بن عمران فانه بالجيم والراوي يعرف هذا منهم بانه
اذا اطلق ابو حمزة عن ابن عباس فهو هذا واذا اراد واحدا غيره ممن هو بالحاء قيده بالاسم او الوصف
او النسب او غير ذلك قال ليس في الصحيحين حمزة ولا ابو حمزة بالجيم الا هذا وقال الحاكم
ابو احمد ليس في المحدثين من يكني ابا حمزة سواه فهو من الافراد وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضي البصرة
واختلف في انه صحابي ام لا **قوله** كنت اقعد **فان قلت** كنت ماض واقعد
اما للحال او للاستقبال فما وجه الجمع بينهما **قلت** اقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض
وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين **قوله** فيجلسني عطف علي اقعد **فان**
قلت الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء التعقيبية **قلت** الاجلاس علي السرير بعد
القعود وهو الدليل علي امتناعه **قوله** السرير جمعه اسرة وسرر بضمتين وجافح الراوي قيل
هو ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور وفيه انه يستحب للعالم اكرام كبير القدر من جلسائه ورفع
مجلسه **قوله** اقم اي توطن عندي لتساعدني علي فهم كلام السائلين اما لانه كان يترجم لابن
عباس رضي الله عنهما مراد السائل الاعجمي وبالعكس واما لانه كان يبلغ كلام ابن عباس الي من خفي عليه
اما لزحام او لغيره وبالعكس وقيل قال له ذلك للرؤيا التي راها كما سياتي ان شاء الله تعالي في باب
العتق **قوله** سهما اي نصيبا والجمع السهمان بالضم ومعه اي مصاحبا للمعة **فان قلت**
لم عدل عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده **قلت** للمبالغة لان المصاحبة ابلغ من
العندية **قوله** وقد يقال وفد علي الامير اي ورد عليه فهو وافد وجمعه وفد وجمع
الوفد اوفاد ووفود والمراد منه الجماعة المختارة ليتقدموهم في لقي العظماء وعبد القيس ابو
قبيلة وهو ابن افصي بالهمزة المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بالدال
المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وبالياء المثناة ابن جديلة بالجيم المفتوحة ابن اسد بن
ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحساء وما بين هجر الي الديار المضرية
قوله او من الوفد شك من الراوي والظاهر انه من عياش **قوله** ربيعة اي ربيعة
ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قال وربيعة لان عبد القيس من اولاده **قوله** مرحبا
منصوب علي المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره تستعمله العرب كثيرا
ومعناه صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا يستوحش **قوله** غير خزايا ولا ندامي
وفي رواية مسلم غير خزايا ولا الندامي باللام في الندامي وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا
الندامي باللام فيهما وغير منصوب علي الحال **فان قلت** انه بالاضافة صار معرفة فكيف
يكون حالا **قلت** شرط تعريفه ان يكون المضاف ضدا للمضاف اليه ونحوه وههنا ليس
كذلك ويروي ايضا بكسر العين صفة للقوم **فان قلت** انه نكرة كيف وقعت صفة
للمعرفة **قلت** المعرفة بلام الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة اذ
لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان كسكاري وسكران والخزيان هو المستحيي
وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامي جمع ندمان بمعني النادم فهو علي بابه وقيل جمع نادم

مطل المتابعة لما يقاربه

وكان الاصل نادمين فاتبع الخزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس
لا تلوت وبالخزايا والحشايا والقياس بالخزوات فجعل تابعا لما يقاربه ومعناه لم يكن منكم
تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه مما يستحون او يذلون او
يفتضحون بسببه او يندمون عليه **قوله** الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول
الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجب وذا القعدة وذا الحجة والمحرم يعرف باللام دون رجب
وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه ونحوه وفي رواية وشهر الحرام
اي شهر الوقت الحرام وانما كانوا يرون هذه الاشهر لان العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها
قوله هذا الحي اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيي ببعض
قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان
ويقال له مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب وربيعة
الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الي المدينة الا عليهم وكانوا يخافون
منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها **قوله** بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة
والامر الاواحد الاوامر اي القول الطالب للفعل واما واحد الامور اي الشان وفصل
اما بمعني الفاصل كالعدل اي يفصل بين الحق والباطل واما بمعني المفصل اي واضح بحيث ينفصل
به المراد عن غيره **قوله** من ورائنا اي يجب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل
ان يراد بحسب الزمان اي اولادنا واخلافنا والظاهر ان المراد به قومهم وفي بعض الروايات
من ورانا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة ايضا **قوله** امرهم بالايمان **فان قلت**
كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان **قلت** الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صح
اطلاق الاربع عليه **قوله** شهادة هذا دليل علي الايمان والاسلام بمعني واحد لانه فسر
الاسلام فيما مضي بما فسر الايمان هاهنا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ لان وفادتهم كانت سنة ثمان
عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة او لانه صلي الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج
اما بسبب كفار مضر واما لغيره **قوله** من الغنم اي من الغنيمة وهي تقسم علي خمسة اخماس اربعة
اخماس للغزاة والخمس يخمس ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة في الفقهيات **فان قلت** لم عدل
عن لفظ المصدر الصريح الي ما في معني المصدر وهي ان مع الفعل المضارع **قلت** اشعارا بمعني
التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة
النووي عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب
عنه والصحيح ما قاله ابن بطال انه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين
لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وما قاله الشيخ ابن الصلاح ان وان تعطوا معطوف علي اربع
اي امرهم باربع وبان يعطوا **واقول** ليس الصحيح ذلك هاهنا لان البخاري عقد الباب
علي ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي
ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما
امرهم باربع لم يكن في علمهم انها دعائم الايمان **الطيبي** من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان
منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مفروض مطرح فهاهنا

لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ۞
ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم
يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع
ما فيه من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين **القاضي البيضاوي** الظاهر ان الامور
الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او
اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقولهم امرهم باربع بل هو مستانف وتفصيله الاربعة
المذكورة بعد الشهادة واقام خبر مبتدا محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير اي امرهم بالايمان الى اخره
ثم امرهم عقيبه باربع ونهاهم عن اربع والمامورات الاربع اقام الى اخره **واقول** فله اجوبة
خمسة تعدد ۞ **قوله** الخمس بجوز فيه ضم الميم وسكونها وكذا في اخواتها من الثلاث الى العشر
قوله الحنتم بفتح الحا المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية **قال** ابو هريرة
رضي الله عنه هي الجرار الخضر **وقال** ابن عمر رضي الله عنهما هي الجرار كلها **وقال** انس
ابن مالك رضي الله عنه جرار يوتى بها من مصر مغيرات الاجواف **وقالت** عايشة رضي الله عنها جرار
حمر اعناقها في جنبها يجلب فيها الخمر من مصر **وقال** ابن ابي ليلى افواهها في جنبها يجلب فيها
الخمر من الطايف وكان ناس ينبذون فيها **وقال** عطا هي جرار تعمل من طين وادم وشعر ۞
قوله الدبا بضم الدال وشدة الموحدة والمدهو اليقطين اليابس اي الوعا منه وهو القرع
قوله النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجا تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقر
وسطه وينبذون فيه **قوله** المزفت بتشديد الفا اي المطلي بالزفت اي القار وربما قال اي ابن
عباس رضي الله عنهما المقير بدل المزفت **فان قلت** السوال عن المظروف والجواب بالظروف فما
توجيهه **قلت** المراد من اطلاق المحل هو الحال اي ما في الجسم ونحوه والقرينة ظاهرة **الطيبي** يعني
قوله عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة محذوف المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني ۞
المختلفة محذوفة الصفة **الخطابي** يعني النهي عن هذه الاربع المنهي عن الانتباذ فيها وهو
ان يجعل في الماحيات من تمر او زبيب حتى يتنقع فيه فيشرب لا النهي عن تحريم اعيان هذه الاوعية
فانها لا تحرم شيا ولا تحله ولكن هذه الاربع ظروف منسية فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على غرر
منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به وكذلك هذا في السقا المزفت لان الزفت
الذي فيه يمنعه عن التنفس بخلاف السقا غير المربوت لانه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقا
ان يبشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه **النووي** خصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع اليه
الاسكار فربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا
مسكرا **وقال** مالك واحمد رضي الله عنهما التحريم باق **وقال** وذكر ابن عباس رضي الله
عنهما هذا الحديث لما استفتي دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ **وقال** وفي
الحديث انواع من العلم ففيه وفادة الروسا الى الايمة عند الامور المهمة وفيه استعانة العالم
في تفهيم الحاضرين والتفهيم عنهم كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما وفيه استحباب قول مرحبا للزوار
وفيه انه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم وفيه وجوب الخمس في الغنيمة سوا قلت او كثرت وان لم

يكن الامام في السرية العارية **واقول** وفيه جواز اخذ الاجرة على التعليم وفيه تحريض
العالم للناس ان يحفظوا العلم واما قصتهم فاعلم انه كان سبب وفادتهم ان منقذا بلغه اسم القا
والنون والقاف والذال المعجمة ابن حبان بالحا المهملة المفتوحة والموحدة كان مبعوثا الى يثرب
بينما هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امنقذ كيف قومك ثم سا له عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمايهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة
واقرا باسم ربك ثم رجل الى هجر وكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب
به وتمهد اياما ثم اطلعت عليه امراة وهي بنت المنذر بن عايذ بالذال المعجمة وكان منقذ يصلي
ويوا فنكرت امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت بعلي منذ قدم من يثرب يغسل اطرافه ۞
ويستقبل الجهة اي القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه على الارض اخرى ثلاثا فيخاريا
فيه فوقع الاسلام في قلب منذر ثم اخذ المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
به الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا
على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر ركبا ورييسهم المنذر
القيسي فلما دنوا الى المدينة **قال** النبي صلى الله عليه وسلم لجلسايه اتاكم وفد عبد
القيس خير اهل الشرق وفيهم الاشج اي المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاشج
لاثر كان في وجهه وباقي القصة الحديث يدل عليه ۞ **قال** البخاري رضي الله عنه

۞ باب ما جا ان الاعمال بالنية ۞

قوله الحسبة **الجوهري** يقال احتسب بكذا اجرا عند الله تعالى والاسم الحسبة ۞
بالكسر وهي الاجر **قوله** فدخل هو يقول البخاري لا من تتمة ما جا وفي بعض النسخ قال
ابو عبد الله فدخل **قوله** الاحكام اي تمامها فتدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات ۞
والجراحات اذ يشترط في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصده الى تقيب وهنت
وطلقت ونكحت لم يصح شي منها **فان قلت** ما تقول في قتل الخطا الموجب للدية على العاقلة
او لا ام على القاتل اخرا وفي الاتلافات الواقعة بغير القصد الموجبة للضمان **قلت** ذلك من قبيل
ربط الاحكام بالاسباب في مال الطفل باتلافه وكموجبة الديون ونحوه **قوله** وقال الله تعالى
الظاهر انه جملة حالية لا عطف وعلى هذه تفسير لقوله شاكلته وحذف حرف التفسير منه ويريد به ان
الاية ايضا تدل على ان جميع الاعمال على حسب النية فهي مقوية لما قال فدخل فيه كذا وكذا **قوله**
ونفقة الرجل مبتدا ويحتسبها حال ومدقة خبر المبتدا والمقصود منه تقوية ما ذكره **قوله** وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اي قال في يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ذكره البخاري في باب لا هجرة
بعد الفتح وهذا ايضا للتقوية ما ذكر **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي روى
عنه الشيوخ الخمسة **قال** مالك انه خير اهل الارض ومر في باب من الدين الفرار من الفتن واما
مالك فهو الامام المشهور شرقا وغربا **قوله** يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن
ابراهيم هو ابو عبد الله التيمي وعلقمة بن وقاص هو الليثي مر ذكر الثلاث في الحديث الاول من الصحيح
وهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله** الاعمال بالنيات
هذا وان كان بغير كلمة انما فهو مفيد للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بالنية والا لما صدق الكلي

وكذا الكل امر ما نوي ايضا مفيد للحصر لان التقديم من طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث
السابق المذكور فيه اما في الجملتين **فان قلت** الحصر ممنوع كمن صام رمضان بنية القضا او النذر
ليس له ما نوي اذ لا يقع لا قضا ولا نذرا **قلت** ذلك لعدم قابلية المحل لهما اذ لا شك ان المقصود
ما نوي اذا كان المحل قابلا له **فان قلت** الفرورة نوي للمستاجر ولا يقع ما نوي **قلت**
يقع ما نوي وهو الحج لكن لا للمستاجر بل الناوي **فان قلت** فلم وقع للناوي وقد يقع عنه وكان
القياس ان لا يقع له ايضا كما في قضا رمضان **قلت** الفرق بينهما ان التعيين ليس بشرط في انعقاد
الحج ولهذا لو احرم مطلقا في وقت الحج فله ان يصرفه الى ما شا او احرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض
او ان الاحرام شديد التشبث واللزوم فاذا لم يقبل الشخص ما احرم به ينصرف الى ما يقبله ٥
الرافعي لو احرم بالحج في غير اشهره الاصح انه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واذا لم يقبل الوقت
ما احرم به انصرف الى ما يقبله وقال الاظهر انه لو عرم بالصلاة قبل وقتها لا ينعقد نافلة بخلاف
الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان احرم مجامعا **واقول**
وذلك لانه عبادة فيه مشقة عظيمة فاراد واحفظه من طرق سرعة الاحباط فيه **فان قلت** ازالة ٥
النجاسة تصح بغير النية **قلت** لانها ترك ثم لا تسلم انها تصح بدونها اذ الشي سوا كان فعلا او غير فعل
محتاج الى النية ليكون الشخص ممتثلا لامر الشارع فتارك الزنا انما يثاب اذا تركه لكونه حكم الشارع
قاصدا امتثاله وقيل لان امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير منها وايضا لم يجب الا غسل موضع النجاسة
بخلاف الحدث **فان قلت** يرد بعض الافعال كاعتداد المراة المتوفى زوجها وهي غير عالمة بوفاته
فانها تنقضي مع عدم قصدها له **قلت** هذا ليس فعلا بل ولا تركا ايضا اذ هو عبارة عن انقضا مدة
تعلم منه براة الرحم **فان قلت** الواقف بعرفة انما يصح وقوفه نايا بل معمى عليه عند بعض العلما ولا
نية **قلت** النية عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والاستصحاب ثم الجواب العام عن صور
النقض كلها ان هذه الصور كلها مختلف فيها فمن منع فلا نقض عليه ومن اثبتها فخصص العام لهذه الصور
بالدلايل الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات **قوله** لكل امرئ هذا اللفظ من الغرايب مسبب
ان عينه تابع للامة في الحركات ولا تكرار فيه اذ مفادة غير مفاد الاعمال بالنيات كما مر اول الكتاب حيث
مر ان الشرط والجزا ليسا متحدين وان دنيا مقصورة غير منونة وان ذكر المراة لاي فايدة مع كونها داخلة
تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث **قوله** الى دنيا وفي بعض الدنيا **فان قلت** لما كان الحديث
بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري لم جزم صدر الكتاب مع ان الجزم جوازه مختلف فيه **قلت** لا جزم
بالجزم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الايمان لا بد له من النية واعتقاد القلب سمع الحديث
تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي ثم الجزم يحتمل ان يكون من
بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فجزمه ثمة لان المقصود ثم بذلك المقدار **فان قلت**
كان المناسب ان يذكر عند الجزم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان يكون لله تعالى
ولرسوله **قلت** لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير من الناس **قوله** ان بطال عرض البخاري
فيه الرد على من زعم من المرجية ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب **قوله** الحجاج بن منهال
بكسر الميم هو ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم **قوله** احمد بن عبد الله هو بصري ثقة رجل صالح وكان سمسارا
ياخذ من كل دينار حبة فجاء اثنان موسر من اصحاب الحديث فاشتري له انماطا فاعطاه ثلثين دينارا فقال له

الحجاج بن منهال

ما هذه

ما هذه قال له سمسر تكل خذها قال له دنانيرك اهون علينا من هذا التراب فهان من كل دينار حبة
فاخذ دينارا او كثرا وانفقوا على البنا عليه وكان صاحب سنه يظهرها مات بالبصرة سنة
ست عشرة او سبع عشرة ومايتين **قوله** عدي بن ثابت قيل هو ابن قيس بن الخطيم الخطمي بالخاء ٥
المعجمة المفتوحة هو انصاري كوفي قال احمد بن حنبل هو ثقة وقال ابو حازم صدوق وكان
امام مسجد السبيعة بالكوفة وقاصيهم مات سنة ست عشرة ومايه روى له الجماعة ٥
قوله عدي بن يزيد اي ابو موسى الانصاري الصحابي الخطمي جد عدي المذكور من جهة الام وكانه
قال سمعت من جدي شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنه وولي من الكوفة قبل ابوه يزيد هو ابن زيد
ابن حصين بن عمرو بن الحرث بن خطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة وانما سمي خطمة واسمه عبد الله الاصلي
لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرين
حديثا اخرج له البخاري حديثين **قوله** ابي مسعود رضي الله عنه هو عقبة بالقاف الساكنة
ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور
على انه سكن بدرا ولم يشهدها وعده البخاري من الشاهدين لغزوة بدر وقد روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وحديثان ذكر البخاري عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه علي
رضي الله عنه عليها عند خروجه الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة احدى وثلثين وقيل
مات سنة احدى واربعين **قوله** اذا انفق **فان قلت** لم حذف معموله
قلت لتفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة ويحتسبها حال من الفاعل ٥
ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف **قوله** فهو اي فالانفاق له صدقة اي صدق **فان**
قلت فهل هو صدقة حقيقة حتى يترتب عليه احكام الصدقات مثل ان يحرم على الرجال الانفاق
على الزوجات الهاشميات ام لا **قلت** مجاز **قلت قلت** ما القرينة الصارفة عن ارادة
الحقيقة **قلت** الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشمية وغيرها **فان**
قلت ما العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي **قلت** ترتب الثواب
عليها وتشابههما فيه **فان قلت** كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة
في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان يقيد بالعرض ونحوه **قلت** التشبيه في اصل
الثواب لا في كميته وكيفيته **فان قلت** قال اهل البيان شرط التشبيه ان يكون
المشبه به اقوى وهنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل **قلت** هذا
هو التشابه لا التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك كلما قدمنا في موضعه **فان قلت**
الاهل خاص بالولد والزوجة او هو اعم من ذلك **قلت** الظاهر انه خاص سيما في هذا المقام ٥
لانه اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه يكون اكد ويلزم منه كونه صدقة
في غير الواجب بالطريق الاولى **النووي** في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية
في جميع الاعمال الظاهرة والخفية ومراد الرد على المرجية القايلين بان الايمان اقرار باللسان وان
اعتقاد القلب وفي قوله يحتسبها دليل على ان النفقة على العيال وان كانت من افضل الطاعات
فانما تكون طاعة اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وصحته وذاته وغير ذلك
فكلها اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا فلا **قوله** الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي البهراني

عدي بن ثابت

وشعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي الحمصي تقدما في حديث هرقل والزهري هو ابن شهاب ابو بكر
محمد بن مسلم مترجما قوله عامر بن سعد بن ابي وقاص المدني روى عن ابيه سعد
احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المجاب الدعوة فارس الاسلام وسبق ذكرها في باب اذا لم
يكن الاسلام على الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلاث زهريين مدنيين قوله انك لن تنفق
لن لتاكيد النفي وفيه ثلاث مذاهب انه حرف منتصب براسه وان اصله لا ان فحذفت الهمزة
وسقطت الالف لالتقاء مع النون الساكنة فصار لن وان النون في لن مبدلة عن الالف والاصل
لا ونفقة عام في القليل والكثير لانها تكره في سياق النفي والكاف في انك للخطاب العام اذ ليس
المراد منه سعدا فقط بل كان من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به ويصح منه الانفاق كقوله تعالى ولو ترى
اذ المجرمون وهو مجاز لان اصل وضعه ان يكون استعماله لمعين وهذا استعمل في غير ما وضع له وتحقيق
وضعه في انه عام مع شرط خصوصية استعماله قد تقدم ويحتمل ان يختص الخطاب بسعد ويقاس الباقي
عليه او يقال بان حكمه على الواحد حكم على الجماعة قوله يبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى
الوجه والجهة بمعنى ويقال هذا وجه الراي اي هو الراي نفسه والحديث من المتشابهات والامة في
مثل هذا فريقان مفوضة وما وله والحق التفويض والوقف على الا الله في قوله تعالى وما يعلم تاويله
الا الله قوله الا اجرت بضم الهمزة فان قلت الفعل كيف وقع استثناء والاستثناء
هل هو متصل او منفصل قلت تقديره الا في حالة اجرت بها اي لن تنفق نفقة يبتغي بها
الله تعالى في حال من الاحوال الا وانت في حال ما جوزت عليها او تقديره الا نفقة اجرت بها
فالمستثنى اسم والاستثناء متصل وفي بعض النسخ بدل بها عليها قوله حتى هي العاطفة لا الجارة
وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد اليه محذوف فان قلت من اين يستفاد ان
ما محل في فم امراتك ما جوزت فيه قلت من حيث ان قيد المعطوف اليه قيد في المعطوف او
نقول حتى هي ابتدائية وما بعدها مبتدا وخبره محذوف اي ما جعل فيه فانت ما جوزت عليه فان قلت
مفهومه ان اللا يوما الواجب اذا كانت مراسا فيه لا يوجر عليها قلت هو حق نعم يسقط عنه العقاب
لكن لا يحصل له الثواب قوله هذا بيان لفائدة مهمة وهو ان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه
الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها ولهذا مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة
في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون لحظ النفس والشهوة واستماله قلبها فاذا كان الذي هو
في حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه
الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله عز وجل وهو متباعد للحظوظ النفسانية ومثله
صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرها لانه اذا ثبت الاجر في لقمة
لزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن اطعم اللقمة لمحتاج او اطعم لسرة او رغيفا او فعل له من افعال
ما هو في معنى هذا او عمل مع نفسه من العبادات الدينية ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي
هو من الخانة بالمحل الادنى قال البخاري رضي الله عنه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله تعالى ولرسوله عليه السلام ولائمة المسلمين وعامتهم

قوله الدين الى اخره في محل النصب فانه مفعول القول وفي تكرار
اللام في عامتهم لانه كالاتباع للائمة لا استقلال لهم واعادة اللام يدل عليه هذا الحديث ذكره البخاري

تعليقا

تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة
قلنا لمن قال صلى الله عليه وسلم لله تعالى ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم رضي الله
عنه في هذا الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم وهذا
حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام قوله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ
للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي بها
العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه وقيل
النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له
بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص
القول من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة لقوله الحج عرفة
اي عماده ومعظمه واما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك
الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته
وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور
قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناصح
وعن العالمين واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله عز وجل وتنزيله
لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته
واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث
عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه واما
النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في
اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والخلق
باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه رضي الله عنهم واما النصيحة للائمة فمعاونتهم
على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم
والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد بالائمة اصحاب الحكومة كالخلفاء
والولاة وقد يدخل بحلها الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن
بهم واما النصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم
وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما
لنفسه من الخير قال ولم يذكر البخاري اسناد هذا الحديث لان راوي هذا من طريق تميم
الداري رضي الله عنه وهو اشهر طرقه سهيل بن ابي صالح وليس سهيل من شرطه الجوهري
يقال نصحتك نصحا ونصاحة وهو باللام افصح والاسم النصيحة قال الاصمعي الناصح الخالص
وكل شيء خلص فقد نصح وقال نصحته اي صدقته وعضد البخاري الحديث بالاية وهي قوله تعالى
ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله
ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم قوله مسدد بفتح الدال ويحيى هو ابن سعيد
القطان البصري وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وتقدما في باب من الايمان
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله اسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد البجلي الكوفي التابعي

قيس ابن ابي حازم

ويسمى الميزان وتقدم في باب المسلم من سلم **قوله** قيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي ابو عبد الله
الاحمسي الكوفي البجلي التابعي الجليل ادرك الجاهلية وجا لمبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف احد روى عن العشرة
رضي الله عنهم غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال ابو داود هو اجود الناس
اسنادا ومن طرف احواله انه روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لم يرو عنهم غيره منهم ابو مرداس
الاسلمي مات سنة اربع او سبع او ثمان وتسعين وابوه ابو حازم صحابي **قوله**
جرير بفتح الجيم هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيلة بفتح الموحدة وهي بنت مصعب بن سعد العشيرة
منسب اليها القبيلة المعروفة روى جرير رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مايه حديث ذكر البخاري منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول عنها الى قرقيسيا وبها مات
سنة احدى وخمسين وهذه الثلاثة بجليون كوفيون مكنون بابي عبد الله وهو من النوادر
وقيل كنيته جرير ابو عمرو وكان اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان عمر رضي الله عنه يقول جرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا يخفى الفرق بين حديثا
وحدثني وبينهما وبين المعنعن لما تقدم **قوله** بايعت المبايعة هي عقد العهد وعلى اقام الصلاة
الاصل فيه اقامة الصلاة وانما جاز حذف التا لان المضاف اليه عوض عنها ومن ان الاقامة لها معان
واكتفى من اركان الاسلام بذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم والحج لانهما اهم اركانه واظهرها
وهما اما العبادات البدنية والمالية **فان قلت** الحديث لا يدل على الترجمة **قلت**
يدل على بعضها المستلزم للبعض الاخر اذ النصح لاخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان
بالله تعالى ورسوله **الخطابي** جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في
الدين سابع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك تراه قرنها بهما قال ابن بطال في الحديث
ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي فرض كفاية
يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل
نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة وقيل ولا يكون الرجل
ناصحا لله ولرسوله وللمسلمين الا من برا بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب
عليه وقال الحافظ الطبراني ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشتراه له
بثلثماية وجابه وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير رضي الله عنه لصاحب الفرس فرسك خير من
ثلثماية اتبيعنيه باربعماية قال ذلك لك يا ابا عبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيده
ماية فماية وصاحبه يرضى وجرير رضي الله عنه يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمانماية فاشتراه بها
فقيل له في ذلك فقال رضي الله عنه اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم
وكان اذا قوم السلعة لمن المشتري عيوبها ثم خيره فقيل له اذا فعلت كذلك لم ينفد لك بيع
انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم **قوله** ابو النعمان هو محمد بن
الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة وبالراء وهو لقب له ردي لان العارم الشرير
المفسد وكان رضي الله عنه بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي
وقد كان بعيدا من الرامه وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه مات

ابو النعمن

سنة اربع

سنه اربع اوست وعشرين ومائتين بالبصرة قال البخاري بغير عارم باجره **قوله**
ابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح الواسطي ومر في اول الكتاب قبل قصته هرقل **قوله**
زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية ابن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي
بالمثلثة الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنه خمس وعشرين ومايه **قوله** يوم
مات المغيرة بضم الميم وكسرها ابن شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وستة وثلثون حديثا روى البخاري منها عشرة
مات سنة خمسين بالكوفة في الطاعون واليا بها من قبل معوية رضي الله عنه وولاه عمر
رضي الله عنه البصرة مدة قالوا وهو اول من وضع ديوان البصرة **قوله** سمعت جريرا **فان قلت**
ما وجهه اذ جرير ذات والمسموع هو الصوت والحرف فقط ثم القيام لا دخل له في امر السماع ولو
قال سمعت جريرا احمد الله تعالى لكان صحيحا **قلت** لفظ حمد الله عز وجل مقدر بعده وتقدير
سمعت جريرا احمد الله تعالى والمذكور بعده مفسر له **فان قلت** ما محل قام **قلت** استيناف
قال الزمخشري في قوله سمعنا مناديا يقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل
ويحذف المسموع لانك وصفته بالسمع او جعلته مالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحا
لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلامه **قوله** فحمد الله تعالى اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه
اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثنا وصفه متخليا عن النقا
فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات **قوله**
عليكم بتقوى الله اي الزموا اتقاه وهو اسم من اسما الافعال ووحده منصوب على الحالية وان كان
معرفة لانه مؤول اما بانه في معنى واحد واما بانه مصدر يوجد عدد وحدا نحو وحد يحد وعداء
قوله الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة والسكينة بفتح السين السكون والدعة وبابقاء
الله تعالى اشارة الى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما
نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وقاه الامر اودى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج
والمرج وذكر الاتقا لانه ملاك الامر وراس كل خير **قوله** حتى ياتيكم امير اي بدل هذا الامير
الذي مات **فان قلت** مقتضى لفظ حتى ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقا والوقار
والسكون لان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها **قلت** لا نسلم ان حكمه خلاف ما قبله سلمنا
لكنه غاية للامر بالاتقا للامور الثلثة او غاية للوقار والسكون لا للاتقا او غاية للثلاث
وبعد الغاية بمعنى عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة اصولية
وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا يقدم المفهوم الموا
على المخالف **قوله** فانما ياتيكم اي الامير والان اما ان يريد به حقيقته فيكون ذلك
الامير جريرا نفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل ابنه عروة
بن المغيرة او يريد به المدة القريبة من الان فيكون ذلك الامير زيادا او ولاه معاوية بعده
وفاته الكوفة **قوله** استغفروا وفي بعض الروايات استعفوا اي اسالوا الله تعالى الامير
العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشحص كما يعامل بالناس وفي المثل السائر
كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال قال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله تعالى بالدعا

ابو عوانة

المغيرة

يره

ل

يص

فق

كم

باغلب خلال الخير عليه وما كان يحدث في حياته وكذلك يجري كل احد يوم القيمة باحسن اخلاقه
واعماله **قوله** قلت ترك الواو العاطفة لانه اما بدل عن ايمت او استيناف ويشرط علي
هو بتشديد الياء علي الاصح من الروايات ولفظ والنصح لانه عطف علي الاسلام ومثله يسمي
بالعطف التلقيني يعني لقنه رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يعطف والنصح علي الاسلام وذلك
كقوله تعالي اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفي بعضها والنصح بالنصب عطفا علي
مقدر اي شرط الاسلام والنصح وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل علي كمال شفقة الرسول
صلي الله عليه وسلم لامته وقد تقدم معني النصيحة وحاصلها القيام بادية وهو واجب
عليك بالنسبة الي الله تعالي ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم **قوله** علي هذا اي علي المذكور
من الاسلام والنصح كليهما والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه علي شرف مكان القسم
وموضع النصيحة ليكون اقرب الي القبول **قوله** اني لناصح فيه اشارة الي انه وفا بما بايع به
النبي صلي الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة **قوله** نزل اي من المنبر
او معناه انه قعد لانه في مقابلة قام فحمد الله تعالي وعلي لفظ الحمد يختم كتاب الايمان والحمد لله رب
العالمين والصلاة علي سيد الاولين والاخرين وعلي اله واصحابه واتباعه اجمعين ورضي الله
عنا وعن والدينا وعن شيوخنا وعن سائر المسلمين **قال** البخاري رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم

باب فضل العلم

انما قدم هذا الكتاب علي سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها علي العلم **فان قلت**
فلم لم يقدم علي كتاب الايمان **قلت** لان الايمان اول واجب علي المكلف اولا ولانه افضل الامور علي
الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدا كل خير علما وعملا ومنشا كل كمال دقا وجلا واما تقديم كتاب
الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه اولا ولانه اول خبر نزل من السما الي هذه
الامة **قوله** درجات منصوب بانه مفعول برفع ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ
المراد منه كثرة الثواب وكذا طلب زيادة العلم تدل علي فضله اذ لولا فضله اذ لولا فضيلة لما امر
الله تعالي بطلبه بقوله قل رب زدني علما **فان قلت** هذا هو ترجمة الباب فاين ما هذا ترجمته
اذ المذكور فيه حديثا امثلا فضلا عما يدل علي المترجم عليه **قلت** قال بعض الشامين بوب
البخاري الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يبق له
ان يلحق الي هذا الباب ونحوه شيا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر
اخر وقال بعض اهل العراق ترجم ولم يذكر شيا فيه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك
الباب شي عنده **فان قلت** فما يقول فيما يترجم بعد هذا بباب فضل العلم وينقل فيه
حديثا علي فضل العلم **قلت** المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك لمعني الفضل
اي الزيادة في العلم وهذا لمعني كثرة الثواب عليه ويجي تحقيقه ثمه ان شا الله تعالي

باب من سئل

بضم السين وهو مشتغل في حديثه جملة حالية عن مفعول ما لم يسم فاعله وقال قائم بالفا
وثم اجاب بثم لان الاتيان حصل عقيب الاشتغال بخلاف الاجابة **قوله** محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وبالنونين هو ابو بكر الباهلي البصري روي عنه البخاري وابو داود

محمد بن سنان

روي له الزهري وابن ماجة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قوله**
فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمن بن ابي المغيرة الخزاعي المدني ابو
يحيي واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه قال ابو حاتم وابن معين انه ليس بقوي
وقال ابن عدي لا باس به وقد اعتمده البخاري وروي له مسلم وابو داود والترمذي
مات سنة ثمان وستين ومائة **قوله** ح وحدثنا ابرهيم اذا كان للحديث اسنادا
او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد قبل تمامه الي اسناد اخر ح وهي حا مهملة مفردة قيل انها
ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الي اسناد ويقول القاري اذا انتهي الي ح ويستمر في قراة
ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذ الحر لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند
الانتهاء اليها بشي وقيل انها رمز الي قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث
وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بانها من صح وحسنت هنا كتابة صح ليلا يتوهم
انه سقط من الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في هذا الصحيح وقد مر مرة
واما ابرهيم فهو ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الخزامي بالزاي القرشي المدني
ابو اسحق روي البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روي فيه عن محمد بن ابي غالب عنه
في الاستيذان قال ابو حاتم الرازي جا ابرهيم الي احمد بن حنبل فاستاذن عليه
فلم ياذن وجلس حتي خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قبل ذلك لانه خلط في القران وقال
ابن منصور سالت يحيي بن معين عن الخزامي فقال ثقة مات سنة ست وثلثين
ومائتين بالمدينة وفي بعض النسخ حدثني ابرهيم والفرق بينهما سبق ان النسخ اذا حدث له وهو
السامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا **قوله** محمد بن فليح اي المذكور
وهو يكني بابي عبد الله مات سنة سبع وتسعين ومائة **قوله** حدثنا ابي اي فليح بن
سليمن السابق انفا **قوله** هلال ابن علي المشهور هلال ابن ميمونة بن ابي اسامة الفهري القر
المدني توفي اخر خلافة هشام بن عبد الملك **قوله** عطا بن يسار بالمثناة التحتانية
والمهملة ابو محمد المدني مولي ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وكان عطا قاضيا ويري القدر مات
سنة اربع وتسعين علي الاشبه بالامر اذ قيل تعيره وتقدم في باب كفران العشير **قوله**
ابو هريرة رضي الله عنه اختلف في اسمه واسم ابيه علي نحو ثلثين قولا وكان له هرة فكني بها وروي
له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا ذكر البخا
ري ثمانية عشر واربعمائة ويروي عنه ثمانمائة رجل واكثر كان يسبح في اليوم اثني عشرة الف
تسبيحة ولي امارة المدينة مرات مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع
ومر ذكره في باب امور الايمان فرجال الاسناد الاخر كلهم مدنيون **قوله** بينما اصله بين
فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعني المفاجاة والافصح في جوابه ان يكون فيه اذ واذا وقال
الاصمعي لا يستفصح الا طرحهما وقيل انه ظرف متضمن لمعني الشرط فلذلك اقتضي جوابا والعامل فيه
الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعني المفاجاة ومعني الحديث جا اعرابي وقت حديث
رسول الله صلي الله عليه وسلم **قوله** يحدث خبر المبتدا وحذف مفعوله الاخيران والقوم
هم الرجال دون النساء قال تعالي لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نسا من نسا

فليح

ن

ح

ابرهيم الخزامي

محمد بن فليح

ابي

ذي

تسبيح ابي هريرة

وقال الشاعر ۞ اقوم آل حصن ام نساء ۞ وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع
لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع القوم اقاوم والعرب هو الجيل المعروف من الناس
والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليها اعرابي
لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب **قوله** متى الساعة اي يوم القيمة وتقدم في
حديث سؤال جبريل وجه في سبب تسميتها الساعة **قوله** يحدثه اي يحدث القوم وفي
بعض الروايات يحدثه بحرف الجر وسمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الاعرابي فكره ۞
سؤاله ولهذا لم يلتفت الى الجواب **قوله** حتى اذا قضى يتعلق بقوله قضى يحدثه لا بقوله لم يسمع
ولفظ فقال الى هنا جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما مر بيانه **فان قلت** على م عطف بل
لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف اصلا
على كلام غير العاطف **قلت** لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب من كلام متكلمين ۞
وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الاول على طريقة عطف السلفيين كانه
قال البعض الاخر للبعض الاول قال بل لم يسمع او من كلام البعض الاخر بان يقدر لفظ سمع قبله كانه
قال سمع بل لم يسمع **قوله** اين السائل عن الساعة اي عن زمان الساعة وفي بعض النسخ
اين اراه السائل واراه بضم الهمزة اي اظن وهو من كلام الراوي يعني اظن انه قال اين السائل ۞
قوله ها انا فانا مبتدا وخبره محذوف وهو السائل وها حرف تنبيه **الجوهري** وها
قد تكون جواب النداء تمد وتقصر وايضا ها مقصورة للتقريب اذا قيل لك اين انت فتقول ها انذا
فان قلت لم ترك العاطف عند ذكر الفاظ السؤال والجواب **قلت** لان المقام كان
مقام المقاولة والراوي يحكي ذلك كانه لما قال الاعرابي ذلك سال سائل بماذا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفاء والباقي بلا فاء وذلك لان
السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفاء بخلاف اخواته **قوله**
اذا وسد الامر يقال وسدته الشيء فتوسده اذا جعله تحت رأسه اي فوض الامر والمراد من الامر
جنس الامور الذي يتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحوه وكان حقه ان يقال لغير اهله
فاتى بجملة الى ليدل على تضمين معنى الاسناد **فان قلت** هل يجوز تاخير الجواب عن السؤال فيما
يتعلق بالدين **قلت** المسئلة ليست مما يجب تعلمه بل هي مما لا يكون العلم بها الا لله تعالى ولمن
سلمنا فلعل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا به كان اهم منها او لعله اخره انتظارا
للوحي او اراد ان يتم حديثه ليلا يختلط على السامعين او اراد تعليم قواعد منها انه يجب
على القاضي والمدرس والمفتي تقديم الاسبق ومنها ان من ادب المتعلم ان لا يسال العالم ما دام
مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدا بحديثهم ان لا تقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق
بالمتعلم وان خفا في سؤاله او جهل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه وفيه
مراجعة العالم اذا لم يفهم السائل لقوله كيف اضاعتها **فان قلت** السؤال انما هو عن كيفية
الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه **قلت** ذلك متضمن
للجواب اذ يلزم منه بيان ان كيفيتها هي بالتوسيد المذكور **فان قلت** اذا هنا هل يتضمن
معنى المجازاة ام لا **قلت** الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعة للتفريع او جواب شرط محذوف

بل في كلام متكلمين

يعني

يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة **قال** ابن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال
معنى اذا وسد الامر الى غير اهله ان الائمة قد ائتمنهم الله تعالى على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم
فينبغي لهم تولية اهل الدين والامانة للنظر في امور الامة فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد ضيعوا
الامانة التي فرض الله تعالى عليهم وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونعوذ بالله مما نحن
فيه من ذلك ۞ **قال** البخاري رضي الله عنه ۞

۞ باب من رفع صوته ۞

قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالعين المهملة
وبالزاي قيل هذا لقب روي له لان العارم السرير المفسد وكان هو يعيد ابن ذلك **واقول**
يحتمل ان يكون لقبا ما لحاذى قولهم عرمت العظم اي عرقته فالعارم معناه العريق اي المبالغ في الدين
او العلم ونحوه وقد مر ذكره في باب الدين النصيحة **قوله** ابو عوانة بفتح العين هو الوضاح بن
عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطا الواسطي وكان من سبي جرجان ومر سبب عتقه وقيل كان مولاه
قد خيره بين الجزية وبين كتابة الحديث فاختار الكتابة وتقدم في باب كيفية بدء الوحي **قوله**
ابي بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة اليشكري جعفر بن اياس ابي وحشية الواسطي ثم البصري مات
سنة ثلاث او اربع او خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة **قوله** يوسف فيه ستة اوجه
وقد تقدم هو ابن ماهك بن بهراد بضم الباء وبكسرها وبالزاي فارسي مكي لانه من الفرس ونزل مكة ولم
يكن له ولاء منتهى اليه مات سنة ثلاث عشرة ومائة **التووي** ماهك بفتح الهاء
وغير منصرف لانه اسم اعجمي علم قال الاصيلي بكسرها وصرفه **فان قلت** فيه العجمة والعلمية
قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لان ماهك معناه القمر فهو الى الوصف اقرب
قوله عبد الله بن عمرو بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي اسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في
السن اثنتا عشرة او احدى عشرة سنة مات بمكة او بالطائف او بمصر سنة ثلاث او خمس
او سبع وستين في ولاية يزيد بن معوية ومر ذكره في باب المسلم من سلم **قوله** سافرناها الضمير
وقع مفعولا مطلقا اي سافرنا تلك السفرة وذلك كقولهم زيد اظنه منطلق اظن الظن او ظنا ۞
قوله وادركنا اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلاة اي اغشتنا
الصلاة وقتها او حملتنا الصلاة اداءها والصلاة كانت صلاة العصر تعلم في كتاب العلم وفي الوضوء
ان شاء الله تعالى ۞ وقال يحيى السنة اي دنا وقتها وفي بعض الروايات ارهقتنا بفتح الفاء
ورفع الصلاة لان الصلاة مؤنثة غير حقيقي وفي بعضها ارهقنا بسكون القاف ونصب
الصلاة اي اخرنا الصلاة حتى يدنو وقت الصلاة الاخرى **قال** ابن السكيت ارهقناه
الصلاة استاخرناها حتى دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا منا وارهقنا القوم لحقونا
قوله فجعلنا هو من افعال المقاربة وهو في الاستعمال مثل كاد **فان قلت** لا ارجل
للرجل بل رجلان فالقياس ان يقال على رجلينا **قلت** الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع
فيوزع الارجل على الرجال **فان قلت** فيكون لكل رجل رجل **قلت** جنس الرجل ۞
يتناول الواحد والاثنين والجمع بعين المقصود سيما فيما هو محسوس **فان قلت**

ابو بشر

يوسف

مطلب اذا قوبل الجمع بالجمع

المسح علي ظهر القدم لا علي الرجل كلها **قلت** الحلق الرجل واريد البعض اي القدم والقرينة ۞
العرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك **قوله** للاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو موخر
القدم **فان قلت** اللام للاختصاص النافع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلي في
الشر نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت **قلت** هو للاختصاص هاهنا نحو وان اسأتم فلها
ونحو ولهم عذاب اليم **ق** محي السنة معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها
نحو واسال القرية وقيل اراد ان العقب يخص بالعذاب اذا قصر في غسلها **ق** وفيه دليل
علي وجوب غسل الرجلين في الوضو **واقول** وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار لعدم
طهارتها ولو كان المسح كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار اولان من قال بالمسح قال بوجوب
مسح الاعقاب فدل ان المراد الغسل وانما قال مسح اشارة الي تقليل استعمال الماء فيه وعدم ۞
الاسراف او اراد بالمسح الغسل لما روي عن ابي يزيد الانصاري انه قال المسح في كلام العرب قد يكون
غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك اي غسل عنك وطهرك **فان قلت** ظاهر القران وامسحوا
برؤسكم وارجلكم بالخفض يدل علي وجوب المسح عليها **قلت** قراة الجر تعارض قراة النصب فلا
بد من التاويل وتاويل الجر بانه علي المجاورة لقولهم جحر ضب خرب اولي من تاويل النصب بانه محمول
علي محل الجار والمجرور لان الموافق للسنة الثابتة الشايعة فيجب المصير اليه واخر الاستدلالات
عليه ان جميع من وصف رسول الله صلي الله عليه وسلم في مواضع متعددة متفقون علي غسل الرجلين
قوله او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو **ق** ابن بطال انما ترك اصحاب النبي صلي الله عليه
وسلم الصلاة في الوقت الفاضل لانهم كانوا علي طمع من ان ياتي النبي صلي الله عليه وسلم فيصلوا معه
لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضوا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوئهم
فادركهم النبي صلي الله عليه وسلم وهم علي ذلك فزجرهم وانكر عليهم نقصهم للوضو بقوله ويل للاعقاب
عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث تفسير لقوله تبارك وتعالي فامسحوا ۞
برؤسكم وارجلكم والمراد منه غسل الارجل لا مسحها واحتج الخصم بانه لما كان في حكم الوجه في
الوضو الغسل وحكم الراس المسح وسقط التيمم عن الراس والرجلين فحكمهما بحكم الراس اشبه
وفيه من الفقه ان للعالم ان ينكر ما راه من التضييع للفرايض والسنن وان يغلظ القول في ذلك
ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسئلة توكيدا لها ومبالغة في وجوبها وفيه حجة في جواز رفع
الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة **ق** مررت بابي حنيفة رضي الله عنه وهو مع ۞
اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم ۞ **قال** البخاري رضي الله عنه ۞

۞ باب قول المحدث ۞

المراد بالمحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو المشتغل بالحديث النبوي صلي الله عليه وسلم
قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوبا الي احد اجداد المسمي بحميد هو ابو بكر عبد الله
ابن الزبير القرشي الاسدي المكي الامام رئيس اصحاب بن عيينة **مات** بمكة سنة تسع
عشرة ومايتين تقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري لكن لفظ **ق** لا ندل جزما علي انه سمعه
منه فيحتمل الواسطة وفي بعض النسخ **ق** لنا الحميدي وهو احط مرتبة من حدثنا ونحوه
سواء كان بزيادة لنا او لا لانه يقال علي سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال علي سبيل النقل

والتحمل

والتحمل **ق** جعفر بن حمدان النيسابوري كلما قال البخاري فيه قال لي فلان فهو عرض
ومناولة **قوله** ابن عيينة اي سفين بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالي المكي ۞
مات سنة ثمان وتسعين ومايه وتقدم اول الكتاب **قوله** واحدا اي لا تفاوت
بينهما كما هو مقتضي اللغة وذهب مسلم الي ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا علي ما سمعه من لفظ الشيخ
خاصة واخبرنا لما قري علي الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب
اكثر اصحاب الحديث وهو الشايع والغالب علي اهل الحديث والاول اعلي درجة واصطلاح
قوم من المتاخرين علي اطلاق انبانا في الاجازة فهو ادني من اخبرنا واما سمعت فهو لما سمع من
لفظ الشيخ سواء كان الحديث منه او مع غيره فهو احط مرتبة من حدثنا و**ق** الخطيب
البغدادي ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبانا **ق** ابن بطال
قال طايفة حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا قد يكون مشافهة وكتابا وتبليغا لانك تقول
اخبرنا الله تعالي بكذا في كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا الا ان يشافهك المخبر بذلك ۞
و**ق** الطحاوي لم يجد بين الحديث والخبر فرقا في كتاب الله تعالي وسنة رسوله صلي
الله عليه وسلم **ق** تعالي يومئذ تحدث اخبارها و**ق** النبي صلي الله عليه وسلم
اخبرني تميم الداري رضي الله عنه **النووي** ذهب جماعة الي انه يجوز ان يقال فيما قري
علي الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين
وذهب مسلم الي الفرق بينهما اي بما تقدم وذهب طايفة الي انه لا يجوز اطلاق
حدثنا واخبرنا في القراة علي الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل والمشهور عن النساي تم كلامه ۞
فان قلت هل يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك **قلت** حيث نقل مذهب
الاجماع من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف اشعر بان ميله الي عدم الفرق **قوله** ابن مسعود
اي عبد الله بن مسعود الصحابي الكبير صاحب الهجرتين صاحب نعل رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكان سادس ستة مر ذكره رضي الله عنه في اول كتاب الايمان وعبد الله اذا اطلق كان هو المراد
من بين العبادلة ونقل البخاري منه تعليقا **قوله** الصادق اي في نفس الامر والواقع المصدو
اي بالنسبة الي الله تعالي والي الناس اي المصدوق او الصادق اي بالنسبة الي ما قال هو لغيره
والمصدوق اي بالنسبة الي ما قال غيره اي جبريل له **قوله** شقيق بفتح الشين المعجمة هو
ابو وايل تقدم في باب خوف المومن من ان يحبط عمله وذكره ثمة بكنيته وها هنا باسمه كما تقدم ۞
ايضا انس وهو انس بن مالك خادم رسول الله صلي الله عليه وسلم رضي الله عنه اخر من مات من الصحا
رضي الله عنهم بالبصرة وابن عباس رضي الله عنهما هو حبر الامة ابن عم رسول الله صلي الله عليه وسلم
وابو هريرة رضي الله عنه وهو اكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية من رسول الله صلي الله عليه وسلم
ومر مرارا **واما** حذيفة رضي الله عنه فهو ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلي الله عليه
وسلم في المنافقين يعلمهم وحده شهد هو وابوه مع رسول الله صلي الله عليه وسلم احدا وقد قتل
ابوه يومئذ قتله المسلمون خطا روي له عشرين حديثا تفرد البخاري منها بثمانية ۞
ولاه عمر رضي الله عنه المداين ونزلها ومات بها سنة ست وثلثين واما الحديثان
فهما مذكوران في كتاب الرقاق وكذا حديث ابي العالية **قوله** ابو العالية بالعين المهملة

ق

بة

حذيفة بن اليمان

ابو العالية بن رفيع

والمئناة التحتانية الطاهر انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امراة من بني
رياح ادرك الجاهلية واسمع بجدبوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات
سنة تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي من بني تميم **فان قلت** اين منقطع الترجمة
وهل وقال الحميدي الى اول اسناد الحديث الذي رواه قتيبة داخل فيه **قلت** الظاهر
انه لفظ اثباتا وذلك ليس داخلا فيها **فان قلت** ففيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو
ذكر العنعنة حيث قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الرواية اذ قال يرويه عن ربه وفيه ترك
ما له تعلق بها وهو ذكر الاثبات **قلت** لفظ الرواية شامل لجميع هذه الاقسام وكذا لفظ
العنعنة لاحتماله كلا من الالفاظ الثلاثة وليس هنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان
اختلاف المحدثين والاصوليين فيها وله فن بالاستقلال **قوله** قتيبة بلفظ تصغير
القتبة هو ابو رجاء بن سعيد البلخي روى عنه الشيوخ الستة مات سنة
اربعين ومائتين مر في باب افشاء السلام **قوله** اسمعيل هو ابو ابرهيم بن جعفر بن ابي كثير
الانصاري المدني توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة مر في باب علامات المنافق
قوله عبد الله بن دينار وهو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى عمر رضي الله
عنهما مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب امور الايمان **قوله**
ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه رجل
صالح وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية مات بمكة بعد الحج
سنة ثلاث وسبعين ومناقبه لا تحصى وقد مر **قوله** ان من الشجر اي من جنس الشجر وهو
من قبيل ما يميز فيه عن واحده بالتاء نحو تمر وتمرة **قوله** ورقها بفتح الراء واما الورق بكسر
الراء فهو الدراهم المضروبة **قوله** مثل المسلم **الجوهري** مثل كلمة تسوية يقال هذا
مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل ايضا ما يضرب به من الامثال ومثل الشيء ايضا صفته
والرواية هنا مثل بفتح المثلثة قال العلماء وجه الشبه بين النخلة والمسلم في كثرة
خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى
يدبس وبعد ان يدبس ويتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا
وحطبا وعصيا ومحاصر وحصرا وحبالا واوانيا وغير ذلك ثم اخر شيء منها نواها ينتفع به علفا للابل ثم
جمال نباتها وحسن هيئة ثمرتها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المومن خير كله من كثرة
طاعاته ومكارم اخلاقه فيواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر
الطاعات وغير ذلك وهو دائم كدوام اوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه
وقيل وجه التشبيه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح ولانها
تموت اذا غرقت او فسد ما هو كالقلب لها او لان لطلعها رائحة المني او لانها تعشق كالانسان
والاول هو الوجه لان غيره من المشابهات لا يختص بالمسلم **قوله** ما هي ما مبتدا وهي خبره والجملة
قائمة مقام المفعولين لفعل التحديث **قوله** البوادي وفي بعض الروايات البواد بخلاف
الباء وهي اخذ اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع
شجر البادية وذهلوا عن النخلة **قوله** قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما فاستحييت اي

قتيبة

ان اتكلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند اوليك الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم **قوله**
حدثنا بصيغة الامر لكن لما لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا تساو افاد السؤال وفيه ان سماع
الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما اطلاق التحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم حدثوا
ولقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسئلة
على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر وفيه ضرب الامثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار
وترك الكلام عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت من بقية طينة ادم عليه الصلاة والسلام
وهي كالعمة للانسان ۞ **قوله** البخاري رضي الله عنه ۞

۞ باب طرح الامام المسئلة ۞

قوله ليختبر اي ليمتحن ومن في من العلم بيانية **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم واللام
وسكون الخاء المنقطة هو ابو الهيثم القطواني والقطوان بفتح القاف موضع بالكوفة البجلي مولاهم
توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين روى البخاري عنه ثم روى عن ابي كرامة
عنه قيل كان متشيعا **قوله** سليمن هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني
قوله محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم كان بربريا جميلا حسن الهيئة
عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون
واما عبد الله بن دينار فقد تقدم **قوله** حدثوني فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم
في الحديث السابق بزيادة الفاء حيث قال فحدثوني وانما هو الاصل **قلت** الاصل عدم
الفاء اذ لا جهة جامعة بين الجملتين تقتضي العطف فهذا وارد على اصله واما الاول فهو فاء وقعت
جوابا لشرط محذوف اي ان عرفتموها فحدثوني ومثله كثير ومنه ظهر الفرق **فان قلت**
فما فائدة اعادة هذا الحديث اذ لا تفاوت بينهما الا بزيادة هذه الفاء وزيادة الالتماس من الرسول
بلفظ حدثنا **قلت** اعاد لاستفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه **فان قلت**
فما الفائدة في تغيير رجال الاسناد **قلت** المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخاري انما
كانت في مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسئلة فلهذا ذكر البخاري في
كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روي لاجله مع ما فيه من التاكيد
وغيره ۞ **قال** البخاري رضي الله عنه ۞

۞ باب القراءة والعرض على المحدث ۞

قوله على المحدث متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول
واحد **فان قلت** ما يريد بهذا العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة **قلت**
عرض المناولة هي ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ
ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحوه
وهاهنا لا يريد به ذلك بل عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة **فان قلت** فعلى هذا
التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه نفسها **قلت** العرض تفسير للقراءة ومثله
يسمى للعطف التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بحسب الذات وفائدة
الاشعار بانه جامع لهذين الاسمين **قوله** الحسن اي ابن ابي الحسن البصري الانصاري

خالد بن مخلد

نبي

التابعي غزا خراسان في عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة رضي الله عنهم وتقدم في باب المعاصي
من امر الجاهلية **قوله** الثوري ابي سفين ابو عبد الله الكوفي احد ايمة المذاهب المتبوعة
بالامصار صاحب المناقب القائم بالحق غير خايف في الله تعالى لومة لايم مر في باب علامات المنافق
قوله مالك هو الامام المشهور بكل مكان المشكور بكل لسان **قوله** القراة اي علي
المحدث جايزة اي في صحة النقل عنه **فان قلت** وهل وراي الحسن الي اخره وداخل في
الترجمة **قلت** الظاهر لا الا ان تاول الفعل الماضي بالمصدر وكانه باب القراة وراي
الحسن واحتجاج بعضهم **فان قلت** فاذا لم يدخل في الترجمة فما حكمه **قلت** استيناف
كلام ثم اسند ما روي معلقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن الثوري بما عن عبيد الله
وما عن مالك باسم عن عاصم وصحح حديث ضمام بما روي عن عبد الله بن يوسف **قوله** ضمام
بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي
قدم علي النبي صلي الله عليه وسلم بعثه اليه ابو سعد فسالة عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به
فاسلموا به وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة
رضي الله عنه **قوله** الله امرك بطريق الاستفهام ويرفعه بان يكون المبتدا والجملة خبره
والنافية وفي بعضها نصلي بالنون ومعناه امرك بان نامرنا بالصلاة **قوله** قال اي البعض
المجيب وهو الحسن والثوري ونحوهما وقراة النبي صلي الله عليه وسلم باضافة القراة الي المفعول
وتقدير اللام او علي اي قراة للنبي وعلي النبي وفي بعضها قراة علي النبي بتصريح كلمة الاستعلاء
قوله فاجازوه اي اجازه الرسول صلي الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم او اجاز
قومه **فان قلت** اجازه قومه لا حجة فيه لانهم كفرة **قلت** يعني اجازهم بعد اسلامهم
او كان فيهم مسلمون يومئذ وفايدة ذكر الاشعار باعتبار القراة علي المحدث وجواز النقل بذلك
اذ مجرد القراة علي الشيخ لا تدل علي هذا المقصود **قوله** بالصك بتشديد الكاف
الجوهري الصك كتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك **قوله** يقرا بضم اليا
فيه وفيما بعده وفلان منون منصرف وفي بعضها بعد فلان وانما ذلك قراه عليهم قال ابن
بطال هذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوي حالات الاخبار **قوله** علي المقري اي معلم
القران فيقول القاري اي متعلم القران سواء كان هو الذي قرا علي المقري او غيره **قوله**
محمد بن سلام بتخفيف اللام علي الاصح البخاري البيكندي مر في باب قول النبي صلي الله عليه
وسلم انا اعلمكم بالله تعالي **قوله** محمد بن الحسن بن عمران المزني قاضي واسط وعوف
بفتح العين المهملة وبالفا ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة البصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا
وكان يقال له عوف الصدق مر في باب اتباع الجنايز من الايمان **قوله** عن الحسن اي
البصري ولا باس اي في صحة النقل عن المحدث بالقراة علي العالم اي الشيخ ولفظ علي العالم
ليس جزا القولة لا باس بل هو متعلق بالقراة **قوله** عبيد الله اي ابن موسي بن باذام العبسي
بالعين المهملة وبالموحدة قيل لم يرضا حكما قط سبق في اول حديث من كتاب الايمان **قوله**
فلا باس اي علي القاري ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان الانفاوت
عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرا علي الشيخ او يقرا الشيخ **قوله** ابا عاصم هو

ضمام

ابو عاصم النبيل

الضحاك

الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني البصري المشهور بالنبيل روي عنه البخاري بالواسطة
وبغير الواسطة وقال البخاري سمعت ابا عاصم يقول مذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت
احدا قط ما مات بالبصرة سنة اثنتي عشرة ومايتين ليل بالنبيل لانه قدم النبيل
البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا اجد عندك عوضا
فقال انت نبيل او لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم زفر وكان حسن الحال في لبسوته
وكان ابو عاصم احزن الحال ملازما له فجا النبيل الي بابه يوما فقال الخادم لزفر ابو عاصم
بالباب فقال له ايهما فقال ذلك النبيل وقيل لقبه المهدي وسمعت ليس فيه اشعار بانه
حدث له لجواز انه حدث قاصدا سماع غير البخاري يسمع البخاري منه ولهذا قال بعضهم سمعت
احط مرتبة من حدثني واخبرني **قوله** سوا اي في صحة النقل وجواز الرواية الا ان
مالكا استحب القراة علي العالم ذكر الدارقطني انه لما قدم هرون المدينة سالوا منه ان يسمع
الامين والمامون ويبعثوا اليه فلم يحضر فبعث اليه امير المومنين فقال العلم يوتي اهله
ويوقر فقال صدق سيروا اليه فساروا اليه فسالوه ان يقرا هو عليهم فابي وقال ان علما
هذا البلد قالوا انما يقرا علي العالم مثل ما يقرا القران علي المعلم وروي ايضا انه قال
العرض خير من السماع **قوله** عبد الله بن يوسف اي ابو محمد التنيسي اصله من دمشق ونزل
تنيس وقال البخاري لقيته بمصر وكان من ابدال الشاميين ومن سمع الموطا مر
في اول كتاب بدا الوحي **قوله** الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري الفهمي وكان
من اهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان قال ابن بكير الليث افقه من مالك
ولكن كانت الحظوة لمالك لتقدم في الحديث الثاني من كتاب بدا الوحي **قوله** سعيد المقبري
اي ابن ابي سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتي اختلط قبل موته
والمقبري في الاصل صفة لابيه لانه كان مجاورا المقبرة بمدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيل
لان منزله كان عند المقابر وقيل لان عمر رضي الله عنه جعله علي حفر القبور وفي ما المقبري ثلاث
لغات والكسر غريب ومر في باب الدين يسر **قوله** ابي نمر بالنون المفتوحة والميم المكسورة
وشريك هو ابو عبد الله القرشي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي
بعد سنة اربعين ومايه **قوله** بينما اصله بين فاتصلت بها ما المزيدة ونحن مبتدا وجلوس
خبره قال البخاري وبينما وبينا مشبعة او متصلة بما المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة
للاضافة الي الجملة ولكونهما ظرفين يتضمنان معني المجازاة لابد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب
اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعني المفاجاة **قوله** جلوس جمع جالس كشهود وشاهد
واللام في المسجد للعهد اي مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم والجمل زوج الناقة وفاناخه اي
اركه **قوله** عقله **الجوهري** قال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني
وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مشترك الساق والذراع
من الابل **قوله** بين ظهرانيهم بفتح الظا والنون قال في الغايق يقال اقام
فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم والحاق لفظ الظهر ليدل علي ان اقامته بينهم علي سبيل
الاستظهار لهم والاستناد اليهم وكان معني التثنية فيه ان ظهرا منهم قدامه واخر وراه

ابو نمر

مة

ع

ظهراني

فهي مكنوف في جانبيه اصله ثم كبر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما
زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتاكيد كما يراد في النسبة نحو نفساني في النسبة الى
النفس ونحوه **قوله** الابيض **فان قلت** سيذكر ان شا الله تعالى في باب صفة النبي صلى
الله عليه وسلم انه ليس بابيض ولا ادم **قلت** المراد ثمه انه ليس بابيض كلون الجص كريه
المنظر وها هنا انه ابيض بياضا نيرا ازهر اللون وسيجي ان شا الله تعالى ثمه التوفيق بين الاحاديث
الواردة فيه **قوله** فقال له الرجل اي المعهود بقوله دخل رجل **قوله** ابن عبد المطلب
بفتح النون لانه منادى مضاف وفي بعضها يا ابن بذكر كلمة الندا **قوله** اجيبك **فان قلت**
متى اجاب حتى اخبر عنه **قلت** اجيب بمعنى سمعت او المراد منه انشا الاجابة وانما اجابه
الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لانه احل مما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب
بادخاله الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد ويا ابن عبد المطلب **قوله** فلا يحد علي هو نهي معناه
لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد
في الحزن وجدا ووجد في المال جدة اي استغنى فوجد مستعمل لخمسة معان من الوجدة والوجود
والوجدان والوجد والجدة **قوله** بذلك اي ظهر والله اعلم لهمزة الاستفهام في المواضع
الاربع واللهم اصله يا الله فحذف حرف الندا وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم
للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه **قوله** انشدك بضم الشين معناه اسالك
بالله **الجوهري** نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته
اياه فتنشد اي تذكر **قوله** الصلوات الخمس وفي بعضها الصلاة **فان قلت** الصلاة
مفرد فكيف يوصف بالخمس **قلت** هي للجنس فيحتمل التعدد **قوله** هذا الشهر اي شهر
رمضان من السنة اي من كل سنة اذ اللام للعموم وهذا الشهر الاشارة فيه لنوع هذا
الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه **قوله** على فقرائنا **فان قلت** اصناف الصرف ثمانية لا
تنحصر على الفقرا **قلت** ذكرهم باعتبار انهم اغلب من ساير الاصناف او لانه في مقابلة ذكر الاغنيا
قوله امنت **فان قلت** من اين عرف حقيقة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وصدق
رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه الايمان لا تفيد الا تاكيدا وتقريرا **قلت**
الرجل كان مومنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود ولهذا ما سال الا عن تعميم الرسالة
الى جميع الناس وعن شرايع الاسلام **فان قلت** فلم ما ذكر الحج **قلت** اما لانه قبل فرضية
الحج واما لانه لم يكن من اهل الاستطاعة له **قوله** من ورائي بفتح الميم وجاز تنوين
الرسول وكسر الميم ومن قومي بيان له **قوله** وانا ضمام فايدة ذكره بيان شرف ايمانه لانه من
المشاهير ولان ايمانه سبب ايمان قومه وضم اليه اخو بني سعد تتميما لبيان شرفه **قوله** بني سعد
اي ابن بكر بن هوازن وهم اظاير رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود قبايل شتى
منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل بكل واد بنو سعد **القاضي
عياض** الظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جا مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله
عليه وسلم وقال الشيخ ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب العلما من ان العوام المقلدين
مؤمنون وانه يكتفي منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قرر ضمام على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذ
ولم ينكره عليه ولا يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية
قال ابن بطال وفيه قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله
عليه وسلم حتى ياتينا من طريق اخر وفيه جواز ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال
الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه مدة كونه في المسجد وفيه جواز تسمية الادون للاعلى دون
ان يكنيه الا انه نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا
بعضكم بعضا وفيه جواز الانكار بين الناس في المجالس وان يعرف الرجل بصفته من البيان والحمرة
والطول والقصر ونحوه والاستحلاف على الخبر ليحكم اليقين قال وصدقه ضمام لانه صلى الله عليه وسلم
كان معروفا في الجاهلية بالصدق في احاديث الناس فلم يكن يريد الكذب على الناس ويكذب على الله
تعالى كما قال هرقل لابي سفين مع انه اكره بالتخايف **وافقوله** ليس هو دليلا على طهارة
ابوالة اذ ذاك هو مجرد احتمال نعم لو بال ولم يومر بغسله لكان دالا عليها وليس فيه جواز الاتكاء
مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس تصديق ضمام لما قاله اذ ذاك القدر لا يفيد الا ظنا بل الا بد
في تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم مع العلم بالمعجز **قوله** حتى يكون ايمانه ايمانا قطعيا
مجرد ما به **قوله** موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي البصري من في كتاب كيف
كان بدو الوحي وهو وان كان شيخا للبخاري لكن يحتمل ها هنا ان يروي عنه بالواسطة ليكون
تعليقا وفايدة ذكر الاستشهاد به ويفوته ما تقدم **قوله** علي بن عبد الحميد بن مصعب
الازدي المعني ابو الحسين الكوفي مات سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين
واستشهد به البخاري في هذا الحديث **قوله** سليمن هو ابن المغيرة ابو سعيد القيسي
البصري مات سنة خمس وستين ومايه **قوله** ثابت هو ابن اسلم ابو محمد البناني
العابد البصري وبنانه بضم الموحدة وبالنونين بطن من قريش **قال** انس رضي الله عنه
ان للخير اهلا وان ثابتا من مفاتيح الخير مات سنة ثلاث وعشرين ومايه وهو من زهاد
تابعي البصرة ومحدثيهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون

موسى بن اسمعيل

سليمن بن المغيرة

ثابت البناني

باب ما يذكر في المناولة

اعلم ان المناولة من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه وهو على نوعين احدهما المناولة
المقرونة بالاجازة كان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي فاجزت
لك روايته وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز
اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن درجته وعليه اكثر الائمة وثانيهما المناولة
المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عني
وهذه لا يجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري من الباب القسم الاول **قوله**
الى البلدان اي الى اهل البلد وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى اهل
القرى والصحاري وغيرهما **فان قلت** كلمة الا انها لا بد لها من متعلق فما متعلقه
قلت الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر
واعلم ان المكاتبة ايضا من اقسام طرق نقل الحديث وهي ان يكتب الشيخ الى الطا

لك

ل

له

لب

شيا من حديثه وهي ايضا نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة عنها والاولى في الصحة والقوة ۞
شبهه بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثالثة فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها
بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيها
قوله انس هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ومر مرارا **واما**
عثمن رضي الله عنه فهو امير المومنين احد الخلفا الراشدين ذو النورين احد العشرة المبشرة
ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاب الرابع اسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ۞
وماتت ثم ام كلثوم رضي الله عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وستة واربعين حديثا ذكر البخاري منها احد عشر قتل رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان عشرة خلون
من ذي الحجة سنة خمس وثلثين وهو ابن ثمانين سنة ولي الخلافة ثنتي عشرة سنة
وسيجي بعض فضايله في موضعه مع ما روي انس رضي الله عنه في باب جمع القران ان حذيفة رضي الله
عنه قدم على عثمن رضي الله عنه وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينيه واذربيجان مع اهل
العراق فقال حذيفة لعثمن رضي الله عنهما يا امير المومنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في
الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمن الى حفصة رضي الله عنها ان ارسلي الينا بالصحف
ننسخها بالمصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة رضي الله عنها اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله
ابن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف ورد عثمن رضي الله
عنه الصحف الى حفصة رضي الله عنها وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا رضي الله عنهم **قوله** عبد الله
ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مات
لها سنة احدى وسبعين ومايه **قال** كنت اري الزهري ياتيه الرجل بالكتاب لم يقراه
ولم يقرا عليه فيقول ارويه عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك عن الزهري الا عرضا
قوله يحيى هو ابن سعيد الانصاري ومالك هو الامام المشهور وتقدما مرارا **قوله**
ذلك اي المناولة والكتابة ويجوز الاشارة بذلك الى المثنى نحو عوان بين ذلك **قوله** اهل
الحجاز وهو بلاد سميت به حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة ۞
واليمامة ومخاليفها اي قراها كخيبر المدينة والطايف لمكة **قوله** حديث النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل التعليق والسرية بشدة الياء قطعة من الجيش **قوله**
اسمعيل المشهور باسمعيل ابن ابي اويس الاصبحي المدني مر في باب تطوع قيام رمضان وابرهيم
ابن سعد هو ابو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وصالح
ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد سبق في اخر قصة هرقل وابن شهاب هو الزهري وذكر في الحديث
الثالث في الصحيح وعبد الله الامام الجليل احد الفقهاء السبعة وكان اعمى مر قبيل القصة الهرقلية
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله** بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملتبسا بكتابة
مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي والبحرين بلفظ التثنية علم بلد قريب
من جرون وقيس ولم يقل الى ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذا كل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولمن ولاه والفاء في فدفعه عاطف على مقدر اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه

عثمن بن عفان

عبد الله بن عمر

ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ويسمى مثله بالفا الفصيحة **قوله** كسرى بفتح الكاف
وكسرها لقب لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط
والعزيز لمصر وتبع لحمير **الجوهري** هو معرب كسرو وجمعه اكاسرة على غير قياس لان قياسه ۞
كسرون بفتح الرا **قوله** فلما قراه اي كسرى الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه والذي
مزق الكتاب من الاكاسرة هو برويز بن هرمز بن انوشروان **قوله** فحسبت اي قال
الزهري ظننت وسعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور امام التابعين فقيه الفقهاء مر في
باب الايمان هو العمل **قوله** فدعى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم اي على كسرى ۞
واتباعه دعا عليه اذا كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير **قوله** كل ممزق بفتح الراء اي مصدر
كالتمزيق ومنه قوله تعالى مزقناهم كل ممزق ومعناه ان يفرقوا كل نوع من التفريق نقل في
التواريخ ان ابنه شيرويه قتله بان مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر
يقال برويز لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقه السم
الدوا النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقه
فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعا عليهم امرا فدبل ادبر عنهم الاقبال ومالت
عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسية حتى انقرضوا عن اخرهم في خلافة عمر رضي الله عنه حين توجه
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الى العراق **فان قلت** الحديث كيف دل على الترجمة ۞
قلت وجه دلالته على الجزا الثاني منها ظاهر واما الجزا الاول فدل عليه الكتاب الذي
تاول امير السرية وفي الحديث مكاتبة الكفار ودعاهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب وخبر
الواحد وجواز الدعا عليهم حين اساوا الادب واهانوا الدين **قال** ابن بطال فيه ان
الرجل الواحد يجري في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما تصنع اليوم
القضاة وانما حملوا على شاهدين لما دخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدما والفروج
والاموال بشاهدين **قوله** محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة
الفوقانية المروزي نزل بغداد واشتغل باخره الى مكة وجاورها حتى مات سنة ست
وعشرين ومائتين **قوله** عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي ابو عبد الرحمن ۞
المروزي فضايله كثيرة مر في كتاب الوحي **قوله** قتادة اي ابن دعامة ابو الخطاب
السدوسي البصري وكان اكمه وقال ابن المسيب له ما كنت اظن ان الله تعالى خلق
مثلك مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **قوله** كتابا اي الى الحج او الى الروم
وقد جا الروايتان صريحتين فيهما في كتاب اللباس **قوله** او اراد لفظة او شك من انس وانهم
اي ان الروم او العجم والسياق يدل عليه وكانوا لا يقرون الا المختوم خوفا من كشف اسرارهم
واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم **قوله** خاتما فيه
لغات والمشهور منها اربعة فتح التا وكسرها وخاتام وخيتام بفتح الخا **قوله** نقشه
مبتدا ومحمد رسول الله جملة خبره **فان قلت** اين العايد في الجملة الى المبتدا **قلت**
اذا كان الخبر عين المبتدا لا حاجة الى العايد هو في تقدير المفرد اي الكلمة مثلا كانه قال نقشه
هذه الكلمة واعراب امثاله تكون بحسب المنقول لا بحسب المنقول اليه **قوله** في يده اما

جهينة

محمد بن مقاتل

ل

عن البياض او عن المضاف اليه اي الخاتم اي كاني انظر الى بياض الخاتم حالة كون الخاتم في يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع **قلت**
اطلق الكل واراد الجزء **فان قلت** الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع **قلت**
هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض **قوله** فقلت الى قال شعبة قلت لقتادة
وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند الحاجة ونقش الخاتم
ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وفيه ايضا جواز الكتابة
بل بعثها الى الكفار **فان قلت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اميا فكيف قال كتب
النبي باسناد الكتابة اليه **قلت** ان قلنا ان الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتابة
اصلا فهو ظاهر وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجي ان شا الله تعالى في كتاب الجهاد
وان قلنا الامي من لا يعرف الكتابة فيحتمل هذا الاسناد ان يكون حقيقة بان تصدر هذه الكتابة
منه خارقة للعادة على سبيل الاعجاز وان يكون مجازا من الامر بالكتابة **فان قلت** المجاز
لا بد له من قرينة فما هي **قلت** القرينة العقلية وهي كونه اميا غير عارف بالكتابة او القرينة
العادية اذ العرف ان السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه ۞

۞ باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ۞

قوله فرجه الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وانما قال في الحلقة ولم يقل في
المجلس لتطابق ما في الباب من ذكر الحلقة **فان قلت** فلم قال اولا بلفظ المجلس للاشعار
بان حكمهما فيما عن فيه واحد **قوله** اسمعيل اي ابن عبد الله الاصبحي بفتح الهمزة والموحدة
وبالحا المهملة المشهور باسمعيل بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس الامام مر في باب تطوع قيام
رمضان وفي غيره **قوله** اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري البخاري المدني
التابعي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مات سنة اثنتين وثلثين ومايه
قال البخاري يقال انه بقي باليمامة الى زمن بني هاشم وكان اول دولتهم سنة اثنتين
وثلاثين ومايه **قوله** ابا مرة بضم الميم وبالرا المشددة اسمه يزيد وهو مولى ام هاني
لكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه وكان شيخا قديما **قوله** عقيل بفتح العين وهو ابن
ابي طالب رضي الله عنهما بعشرين سنة وهما اخوان من الاب والام شهد بدرا مع المشركين مكرها
واسر يومئذ ثم اسلم قبل الحديبية وكان من اعلم قريش بايامها وبانسابها وبمثالبها ومناقبها
وترك عليا ولحق بمعاوية ومات بعد ما عمي في دولته **قوله** ابي واقد بالقاف
المكسورة وبالدال المهملة الليثي بالمثناة التحتانية ثم بالمثلثة اسمه الحرث المدني شهد بدرا
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا ذكر البخاري منه هذا الحديث
قال المقدسي في الكمال روى له الجماعة الا البخاري وهذا منه سهو وبركة سنة
ومات بها في ثمان وستين من الهجرة ودفن في مقبرة المهاجرين **قوله** بينما هو
جالس **فان قلت** تقدم ان بينما اصله بين زيدت فيه لفظة ما وهو من الظروف التي لزمت
اضافتها الى الجملة فتلك الجملة هنا **قلت** جالس خبر مبتدا محذوف اي هو جالس فهذه هي الجملة
وجا في بعض الروايات مع جابه والعامل هنا في بين معنى المفاجاة المستفادة من لفظة اذا قبل **قوله**

ثلاثة نفر

ثلاثة نفر قال الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة الى العشرة **فان قلت**
فعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه هاهنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك
اذ لم يكن المقبلون الا رجالا ثلاثة **قلت** معناه ثلثة هي نفر كان النفر هو بيان للثلاثة
او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلاثة رجال ۞
فان قلت مميز الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع **قلت** النفر اسم جمع
في وقوعه تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى سبعة رهط **الكشاف** انما جاز تمييز التسعة بالرهط
لانه في معنى الجماعة فكانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة
الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته
لما في الصحاح **قلت** فاقبل اثنان **فان قلت** قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان
والحال لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلثة فما معناه **قلت** المراد من الاقبال اولا
الاقبال الى المجلس او الى جهتهم وثانيا الاقبال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد فاقبل
من تلك الثلاثة اثنان **قوله** واما الثالث فادبر ذاهبا **فان قلت** فهل هذا
مكرر لما قال متقدما وذهب واحد **قلت** علم من ذكره اولا انه لم يقبل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع **قوله** فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه ۞
قوله الا اخبركم الاخبار والتنبيه سوا فيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا
ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم ۞
قوله فاوى الى الله عز وجل اوى بالهمزة المقصورة وفاواه الله بالممدودة وبالمقصورة
قال الجوهري اوى فلان الى منزله ياوي اويا على فعول واويته ايوا واويته اذا انزلته
بك فعلت وافتعلت بمعنى واعلم ان الايوا وهو الانزال عند كل لا يتصور في حق الله
تعالى وكذا الاستحيا لانه تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وكذا الاعراض
لانه التفات الى جهة اخرى فهي مجازات عن لوازمها كارادة ايصال الخير اللازمة للايوا وترك
العقاب للاستحيا والاذلال للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه الاطلاقات
التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها **فان قلت** ما العلاقة بين
المعنى الحقيقي والمعنى المجازي **قلت** اللزوم **فان قلت** ما القرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة **قلت** العقل اذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى
فان قلت ما الفائدة في العدول عن الحقيقة اليه **قلت** فوايد كثيرة كتمكين
الشي بطريق عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ **فان قلت** هذا اي نوع من
المجاز **قلت** من باب المشاكلة **قلت** هذه الافعال الثلاثة اخبار او دعا
قلت جاز اعتبار الامرين لكن الاول اظهر ويحتمل ان يكون ايضا من باب التشبيه
اي يفعل الله تعالى كما يفعل الموي والمستحي والمعرض **الكشاف** ۞ **فان قلت**
كيف جاز وصف القديم بالاستحيا **قلت** هو جار على سبيل التمثيل مثل ترك
يترك من يترك شيا حيا منه **فان قلت** ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم

عقيل

الحرث بن واقد

يراد من الاستحياء لوازمه

فلت من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث ان السنة الجلوس على وضع الحلقة
وللداخل ان يجلس حيث ينتهي اليه المجلس وان لا يزاحم الجلاس ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن مجلس
العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر ضرورة قال ابن بطال فيه ان من
جلس الى حلقة علم اتى في كنف الله تعالى وفي ايوائه وهو ممن تضع له الملايكة اجنحتها وكذلك يجب على
العالم ان يودي المتعلم لقوله فاواه الله وفيه ان من فضل العلم ومجالسه فاستحيا ممن قصده ان
الله يستحيي منه فلا يعديه واما الحيا المذموم في العلم فهو الذي يبعث على ترك العلم وان من اعرض
عنه فان الله تعالى يعرض عنه ومن اعرض الله عز وجل عنه فقد تعرض لسخطه **النووي** الفرجة
بضم الفا وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيين والحلقة هي باسكان اللام وحكى الجوهري
فتحها واما لفظ الاجر فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الاجر خاصة والحديث صريح في الرد
عليه حيث استعمل فيه في الثاني ايضا وهو في الوسيط

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع

قوله رب مبلغ هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب على الحقيقة
كانها صارت حقيقة فيه ومبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك
ويراد المشترك فيه واوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ وقع صفة لمبلغ وسامع
اي سامع مني ولا يرد هذا القيد لان المقصود ذلك ومن خصايص رب انها لا تدخل الا على
نكرة ظاهرة او مضمرة فالظاهرة يلزمها ان تكون موصوفة بمفرد او جملة ومنها ان الفعل الذي
يسلطه على الاسم يجب تاخره عنها لانها لانشا التقليل ولها صدر الكلام وفعله يجي محذوفا
في الاكثر ومنها ان فعلها يجب ان يكون ماضيا وها هنا فعله محذوف وهو نحو كان او علمت
ووجد ولقيت وفيها لغات عشر الرا مضمومة والبا مخففة او مشددة مفتوحة او مضمومة
او مسكنة والرا مفتوحة والبا مشددة او مخففة وربت بتا التانيث والبا شديدة او خفيفة
وهي حرف عند البصريين اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما معنى الحديث
الذي ذكره بعده بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا
اللفظ من طريق اخر **قوله** مسدد بالمهملتين وشدة الدال الاسدي البصري تقدم
في باب من الايمان ان يحب لاخيه وقيل فيه انه كالدينار وقيل في ذكر ابايه انه رقبه الفقه
قوله ابو بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة بن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل البصري
ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم اربعماية ركعة وكان عثمانيا مات سنة ست وثمانين
ومايه **قوله** ابن عون اي عبد الله بن عون بالعين المهملة المفتوحة وبالنون ابن ارطبان
بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الطا المهملة وتخفيف البا الموحدة والنون البصري التابعي
راى انس بن مالك رضي الله عنه قال ابو الاحوص كان ابن عون في زمانه يسمى سيد
القراء وقال خارجة صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملايكة
كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو اصدق البشر في زمانه مات سنة
خمس ومايه **قوله** ابن سيرين هو محمد بن ابي بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي ادرك
ثلاثين صحابيا ولا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع الجنايز **قوله** عبد الرحمن

رب

ابو بشر

ابن عون

ابن سيرين

ابو بكر

ابن ابي بكرة ابو بكر بالموحدة المفتوحة وبالمهملتين اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة مات
سنة ست وتسعين **قوله** عن ابيه اي عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا ابن الحرث
ابن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفي الصحابي رضي الله عنه وانه تدلى
الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطايف فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة
واعتقه مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب المحاصي من امر الجاهلية
ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** قعد على بعيره وذلك كان بمنى في يوم النحر في حجة
الوداع **قوله** او بزمامه شك من الراوي **الجوهري** الخطام الزمام وقال
الزمام الخيط الذي تشد فيه البرة ثم يشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود زمامًا
وزممت البعير خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل في الخم انف البعير وقال
الاصمعي تجعل في احد جانبي المنخرين **قوله** سيسميه فيه اشارة الى تفويض الامر بالكلية
الى الشارع والانتزال عما القوم من التعارف المشهور **قوله** اعراضكم جمع عرض بكسر
العين موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او في سلفه وحين كان المدح
نسبه الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الاخلاق الرديئة قال ابن بطال
العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب اي لا يجوز القدح في العرض
كالغيبة وذلك كالقتل في الدما والغصب في الاموال وانما شبهها في الحرمة باليوم وبالشهر
وبالبلد ايضا في بعض الروايات لانهم لا يرون استباحة تلك الاشيا وانتهاك حرمتها بحال وانما
قدم السوال عنها باي يوم واي شهر تذكارا للحرمة ولتقريرها في نفوسهم ليبني عليه
ما اراد تقريره على سبيل تاكيد الحرمة وتشديدها **النووي** وفي هذا التنبيه دليل
على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا **قوله** ليبلغ الشاهد اي
الحاضر في المجلس الغايب عنه وهو على صيغة الامر فالياء مكسورة وظاهر الامر للوجوب
فيعلم منه ان التبليغ واجب والمراد منه اما تبليغ المذكور وهو ان دماكم الى اخره واما تبليغ
جميع احكام الشريعة والغايب مفعول لبلغ والظاهر ان الى فيه مقدر اي الى الغايب
قوله منه صلة لافعل التفضيل **فان قلت** صلته كالمضاف اليه فكيف
جاز التفصيل بينهما بلفظة له **قلت** جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف
والمضاف اليه به قال الشاعر

فرشني بخير لا اكونن ومسعتي ... كناحت يوما صخرة بعسيل

وقد اخر الفصل ايضا بينهما بغير الظرف اذا لم يكن اجنبيا من كل وجه قال ابن بطال
ناقلا عن المهلب كما هو قاعدته في النقل عنه فيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ
العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلما
ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه انه قد ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم
ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل وعسى موضوعة
للاطماع وليست لتحقيق الشي وفيه ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا
بمعناه وهو ما جور في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفيه ان ما كان حراما يجب على العالم

ان يوكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الشبهات وفيه
جواز القعود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك وانما خطب على البعير ليسمع الناس وانما
امسك انسان بخطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بامساكه ۞

۞ باب العلم قبل القول والعمل ۞

يعني ان الشي يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعمل مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف
لانه عمل القلب وهو اشرف اعضا البدن قال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به
معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله تعالى عليه من الثواب **قوله** فبدا بالعلم حيث
قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول
والعمل ويعلم من الاية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ويذهب اكثر المتكلمين
ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة يجب على كل مكلف معرفة علم
الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلايله **قوله** ان العلما بفتح ان وهو ظاهر وروي
بكسرها على تقدير يات هذه الجملة او على سبيل الحكاية **قوله** ورثوا بفتح الواو وتشديد
الرا المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الرا المخففة واحدا ي من ميراث النبوة بحظ
وافر اي كثير كامل **قوله** علما انما نكر ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج فيه
القليل والكثير وسهل الله تعالى له اي في الاخرة او المراد وفقه الله تعالى للاعمال الصالحة
فيوصله بها الى الجنة او سهل عليه ما يريد به عمله لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها من لفظ
وان العلما الى هاهنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري تعليقا لانه
ليس بشرطه **قوله** او يعقل اي يعلم وحذف مفعول معقل لانه جعل كالفعل اللازم
فمعناه لو كنا من اهل العلم لما كنا في اهل النار **قوله** يفقهه اي يفهمه اذا الفقه الفهم ويحتمل
ان يراد به المعنى الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
وفي بعض الروايات يفهمه **قوله** بالتعلم وفي بعضها بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا
الماخوذ من الانبيا وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم
الشرع ولهذا لو اوصى رجل للعلما لا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا
يحتمل ان يكون من كلام البخاري **قوله** ابو ذر بتشديد الرا هو الصحابي الجليل جندب
ابن جنادة بضم الجيم فيهما القرشي الغفاري اسلم وهو رابع اربعة وحديث اسلامه واقامته
عند زمزم مشهور يروي مائتي حديث واحدى وثمانين روى البخاري عنه
اربعة عشر حديثا وقد ذكره في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** الصمصامة الحوقري
الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني وهذه هي اشارة الى القفا والقفا
مقصور مؤخر العنق يذكر ويونث وانفذ بضم الهمزة والذال المنقطة اي ظننت اني اقدر
على انفاذ كلمة اي تبليغها ويجيز واي الصمصامة على اي على قفاي **فان قلت**
لو لامتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور فمعناه امتنع الانفاذ لامتناع الوضع وليس
المعنى عليه **قلت** هو مثل لو لم يخف الله تعالى لم يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير
النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع

حصوله

حصوله اولى او ان لو هاهنا لمجرد الشرطية يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه
بيان لفضيلة التعلم والتعليم **قوله** ربانيين منسوب الى الرب واصله ربيون فزيد الالف
والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وسموا ربانيين لانهم ينسبون الى الرب تعالى كانهم لاخلاصهم
انفسهم لله تعالى وشدة تعلقهم بربهم لا ينسبون الا الى الرب او لانهم يربون العلم اي يقومون به
يقال لكل من قام باصلاح شي وانمائه قد ربه يربه **قوله** حكما جمع حكيم والحكمة صحة القول
والعقد والفعل وقيل الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشيا على ما هي عليه والفقها
جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعضها حلما جمع حليم
باللام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر
ان حلما تفسير للربانيين **قوله** بصغار العلم قيل بكباره اي بحرسانه قبل كلياته او
بشروعه قبل اصوله او بتدريسه قبل مقاصده ولفظ ويقال هو من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس
رضي الله عنهما **فان قلت** هذا كله هو الترجمة فاين ما هو ترجمته **قلت** اما انه اراد
ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها
واما انه اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود في الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من المذكور انه
وحديثا واجماعا سكوتيا من الصحابة رضي الله عنهم بحيث انتهى الى حد علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة
او لسبب اخر والله اعلم ۞ روى في شرح السنة عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريق علم سهل الله تعالى له طريقا من طرق الجنة
وان العلما ورثة الانبيا ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد
اخذ بحظ وافر قال وهذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث عاصم ابن رجا قال
ابن بطال وانما اراد ابو ذر رضي الله عنه بقوله الحض على العلم والاغتباط بفضله حين سهل عليه
مثل نفسه في حب ما يرجو من ثواب بشره وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان ياخذ في الامر بالمعروف
بالشدة ويحتسب ما يصيبه من ذلك على الله تعالى ۞

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ۞

قوله يتخولهم بالخا المعجمة اي يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعوا
وعطف العام على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكته وجبريل **قوله**
كيلا يقرفوا اي كيلا يملوا منه ويتباعدوا منه **قوله** محمد بن يوسف هو ابو احمد البيكندي
بالموحدة المكسورة والمثناة الساكنة التحتانية والكاف المفتوحة فالنون الساكنة والدال المهملة
وهي قرية من قرى بخارا **قوله** سفين اي ابن عيينة الهلالي سكن مكة ومات
بها وفي سنين سفين ثلاثة اوجه والمشهور ضمها مر في اول حديث من الكتاب **قوله** الاعمش
هو الامام ابو محمد سليمن بن مهران بكسر الميم الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم
دون ظلم **قوله** ابي وايل هو شقيق بفتح الشين ابن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم وسبق في باب خوف المؤمن
ان يحبط عمله **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا **فان قلت** كان لثبوت خبر
ما فيا ويتخولنا اما حال او استقبال فما وجه الجمع بينهما **قلت** كان يراد به الاستمرار وكذا

الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة ق الاصوليون قولهم كان بحاتم يكرم
الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان واما نخولنا فهو بالخا المنقطة وباللام وكان ابو عمرو
يقول انما هو نحوسنا بالنون والنحوس العهد وقد رد على الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي
يقول طلبه ابو عمرو ويقال نخولنا ونحوسنا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب نخولنا
بالخا المهملة وهو ان يتفقد احوالهم التي يتشطون فيها للموعظة فيحظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا
ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح بالاعجام **التيمي** نحوف فلان فلانا اذا اتهمه
وحفظه وكانه احيب فيه الهاء التي هي اخلال الحفظ **قوله** السامة مثل الملالة بناء ومعنى
فان قلت يقال سامت من الشي مستعملا بمن فاين صلته **قلت** محذوف تقديره من الموعظة
فان قلت هل يصح ان يكون المراد من السامة سامة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول
قلت لا ويدل عليه السياق **فان قلت** ثم يتعلق لفظ علينا **قلت** اما بالسامة
يتضمن معنى المشقة فيها اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة او الحال اي السامة الطارية علينا
او طارية علينا واما بالمحذوف اي شفقة علينا اذ المقصود بيان رفقه صلى الله عليه وسلم بالامة
وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال **الخطابي** معناه يتعهد اي يراعي
الاوقات في وعظنا ويتحرى منها ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم كيلا يسام والحايل القيم
والوكيل المتعهد بالمال ومثله المحون ق ابن السكيت معنى نخولنا يصلحنا ويقوم علينا
ومنه قولهم خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
والشين المعجمة الشديدة ابن عثمن العبدي البصري يكنى ابا بكر ولقب ببندار واشتهر به لانه
كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالراء
الحافظ روى عنه اصحاب الاصول الستة مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين
قوله يحيى بن سعيد اي القطان الاحول ابو سعيد التميمي البصري كان يقف بين يديه
الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم لا يجلسون
هيبة له واعظاما له مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله** شعبة هو ابو بسطام بن الحجاج
الواسطي ثم البصري تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابو التياح بالمثناة الفوقانية
ثم التحتانية المشددة والحا المهملة هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد الضبعي بضم الضاد وفتح الموحدة
وبالعين المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون
قوله يسروا ان اليسر نقيض العسر **فان قلت** الامر بالشي نهي عن ضده فما الفائدة
في ولا تعسروا **قلت** لا اسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بالزم ضمنا للتاكيد **قوله**
وبشروا من البشارة اي الاخبار بالخير نقيض الانذار هو نقيض التبشير لا التنفير **قلت**
المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير
الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزا فامر صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا
بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين
النووي انما جمع في الحديث بين الشي وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق
ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال

محمد بن بشار

ابو التياح

وفي الحديث

وفي الحديث الامر بالتيسير بفضل الله وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف اي من غير
ضمه الى التيسير وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصي
يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج
حتى يسرت على الداخل في الطاعة فالمريد للدخول فيها سهل الدخول وكانت عاقبته غالبا الترايد
منها وحتى عسرت عليه او شك ان لا يدخل فيها

باب من جعل لاهل العلم ايام معروفة

وفي بعض النسخ معلومات وفي بعضها يوما معلوما **قوله** عثمن اي ابن محمد بن ابرهيم الكوفي ابو
الحسن العبسي بالموحدة ابن ابي شيبة بفتح الشين المنقوطة كتب الكثير وصنف المسند
والتفسير ق ابو حاتم سمعت رجلا يسال محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن ابي شيبة فقال
محمد ومثله يسال له عنه انما يسال عما مات سنة تسع وثلثين ومائتين **قوله** جرير بالجيم
المفتوحة وبالرا المكررة بن عبد الحميد ابو عبد الله الضبي الرازي المولد الكوفي المنشا مات
بالري سنة سبع وثمانين ومائة **قوله** منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح العين المهملة
وبالمثناة الفوقانية الشديدة الكوفي كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل وادهن وبرق شفتيه
وقد عمش من كثرة البكا واخذه يوسف بن عمر عامل الكوفة يريد على القضا فامتنع فجي بالقيد وجاء خصما
فقعد ابني يديه فلم يسالها ولم يكلمها فقيل ليوسف انك لو برئت لحمه لم يلك القضا فخلي عنه
ومات بعد السودان بقليل وجا السودان سنة احدى وثلثين ومائة **قوله**
ابي وايل بالهمزة قبل اللام هو شقيق المذكور انفا وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل المشهور
ورجاله كلهم كوفيون **قوله** يا ابا عبد الرحمن هو كنيته عبد الله نبي باسم ولده عبد الرحمن وحذف
الالف من الاب جايز تخفيفا ولوددت اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت واما هو من
حروف التنبيه والضمير في انه للشان وفاعل يعني اني اكره ان يبغني كراهة الاملال والهمزة في ابي في
الاول مفتوحة وفي الثاني مكسورة ولفظه علينا يحتمل تعلقه بالمخافة اي خوفا علينا ق
ابن بطال وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة
على استعمال سنته على حسب معاينتهم لها وفيه حسن مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظم
الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك

باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

اعلم ان مثله يسمى مرسلا عند طايفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث
مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة والفا
المفتوحة والمثناة التحتانية والرا هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمن
المصري كان من اعلم الناس بالانساب والتواريخ اديبا فصيحا حاضر الحجة لاهل مجالسته ولا
يعرف علمه وكان يلقي بقاية الانصاري والقسم عليهم بمصر مات سنة كذا وعشرين ومائتين
قوله ابن وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي روى ان
ما كان يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا اليه ق اني نذرت اني كلما اغتبت انسانا
اصوم يوما فاجهدني وفي رواية فهان علي لنذر اغتاب واصوم فنذرت كلما اغتبت اتصد

رتع

عثمن

جرير

ابو عتاب

ن

سعيد بن عفير

ابن وهب

ق

بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغنيمة وقرئ عليه اهوال يوم القيمة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة
حتى مات بعد ايام توفي سنة سبع وتسعين ومايه **قوله** يونس اي ابن
يزيد الايلي بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس
وتقدم في اوايل كتاب الوحي وكذا ابن شهاب اي الزهري **قوله** حميد بصيغة التصغير
ابو ابرهيم او ابو عبد الرحمن او ابو عثمن بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي ه
الزهري المدني مر في باب تطوع قيام رمضان **قوله** معاوية هو ابن ابي سفين صخر بن
حرب ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ابو عبد الرحمن هو وابوه من مسلمة الفتح
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وثلثة وستون حديثا ذكر
البخاري منها ثمانية مات بدمشق سنة ستين وتولى الشام في زمن عمر
رضي الله عنه ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفي اخر عمره
اصابته لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ال من هذا الامر شيا وكان
عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداه وقميصه وشي من شعره واظفاره فقال كفنوني
في قميصه وادرجوني في ردايه وان روني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني
بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين **قوله** خطيبا حال من المفعول لا من
الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة ملبوسة الولاة **فان قلت** المسموع هو الصوت لا الشخص ه
قلت قال الزمخشري يقول سمعت رجلا يقول كذا فيوقع الفعل على الرجل ويحذف المسموع
لانك وصفته باسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد
وان مقال سمعت قول فلان **قوله** يرد الله تعالى بضم اليا مشتق من الارادة وهي عند الجمهور
صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضر وقيل ميل
يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة **قوله** خيرا اي منفعة وهي اللذة
او ما يكون وسيلة الى اللذة **فان قلت** هل في نكرة فايدة **قلت** فايدة التعميم
لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى فمن يرد الله تعالى به جميع الخيرات او
التعظيم اذ المقام يقتضي ذلك نحو له حاجب عن كل امر يسيئه **قوله** يفقهه اي يجعله فقيها والفقه
لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال **فان قلت**
اي المعنيين يناسب المقام **قلت** المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال
الحسن البصري الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة
ربه **قوله** انما انا قاسم اي اقسم بينكم فالقي الى كل احد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشا منكم
لفهمه والتفكر في معناه وقال الثوري سئي اعلم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله
عنهم انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة
وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يسمع الحديث بلا
يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل
الله يوتيه من يشا ثم كلامه **فان قلت** انما تفيد الحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا كيف
يصح وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا **قلت** الحصر انما هو بالنسبة الى

الايلي

معويه

اعتقاد

اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا يبقى الا ما اعتقده
السامع لا كل صفة من الصفات وحينيذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب
اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا
شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط **قوله** والله يعطي تقديم لفظ الله عليه يفيد التقوية
عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وحينيذ
يكون معناه الله يعطي لا غيره **فان قلت** هل يصح ان يكون والله يعطي جملة حالية **قلت**
نعم **فان قلت** في اي معنى الحصر حينيذ **قلت** الحصر بانما دايما في الجزو الاخر فيكون معناه
ما انا قاسم الا في حال اعطا الله لا في حال غيره واما فايدة حذف مفعول يعطي فهو جعله كالفعل ه
اللازم اعلاما بان المقصود منه بيان ايجاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطا لا بيان المفعول
اي المعطي **قوله** ولن يزال الفرق بين زال يزال وزال يزول ان الاول من الافعال الناقصة
ويلزم النفي بخلاف الثاني **قوله** على امر الله اي على الدين الحق وحتى ياتي امر الله اي القيامة
وانما فسرناهما بذلك لان الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك **فان قلت** حتى ياتي غاية لما
قبله **قلت** لقوله لن يزال **فان قلت** حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه
ان يوم القيمة لا تكون هذه الامة على الحق وهو باطل **قلت** ليس باطلا اذ المراد من الدين
الحق التكاليف ويوم القيامة ليس زمان التكليف او يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو
مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض **فان قلت** ايحتمل ان
يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو اولى لانه اقرب **قلت** نعم وذلك اما بان يكون معنى ياتي امر
الله ياتي بلا الله فيضرهم حينيذ فما بعدها مخالف لما قبلها واما ان يكون ذكره لتاكيد عدم المضرة كانه
قال لا يضرهم من خالفهم ابدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيمة او هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا
الموتة الاولى يعني لا يضرهم الى يوم القيامة ولما لم يكن المضرة يوم القيامة فكانه قال لا يضرهم اصلا ه
فان قلت اذا جا الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم **قلت** تفسيره ببلا الله وذلك ظاهر
وعلى تفسيره بيوم القيمة يقال ذلك ليس مضرة اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخرة **فان قلت**
هل جاز تنازع الفعلين في حتى فيتعلق بها **قلت** لا محذور فيه **فان قلت** هل فرق بين حتى
ياتي امر الله وبين الى ان ياتي امر الله **قلت** الفرق ان مجرور حتى يجب ان يكون اخر جزو من الشي او مايلا
اخر جزء منه قال في الكشاف في قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان
حتى مختصة بالغاية المضروبة اي المعينة بقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت حتى بعضها او صدرها
لم تجز والى عامة في كل غاية **فان قلت** هل فيه دلالة على حجية الاجماع **قلت** نعم لان مفهومه
ان الحق لا يعدو الامة وقد استدل بعض العلما به على امتناع خلو العصر عن المجتهد قال ابن
بطال وفي الحديث فضل العلما على ساير الناس وفضل الفقه في الدين على ساير العلوم وانما بنت فضله
لانه يقود الى خشية الله والتزام طاعته وقوله انما انا قاسم يدل انه لم يستاثر من مال الله درهم وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما قال انا قاسم تطييبا
لنفوسهم لما فضلته في العطا ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم لا انا فمن قسمت له قليلا فذلك
بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدره ايضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الامة اي امته خير الامم وان

تنازع الفعلين في حتى

في

عليهم تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قال
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على
شرار الناس قلنا هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا يقوم على احد يوحد
الله الا بموضع كذا فان به طايفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا ولا يجوز ان يكون الطايفة
القايمة بالحق التي توحد الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك بينا في حديث ابي امامة الباهلي انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس
او اكناف بيت المقدس **النووي** لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من اقرار الله الريح اللينة التي هي
تاتي قريب القيمة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل القيمة واما الحديثان الاخران فهما على ظاهرهما
اذ ذاك عند القيمة واما هذه الطايفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم
يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة
وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطايفة متفرقة من انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم
فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك

باب الفهم في العلم

فان قلت قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال
الفهم في العلم **قلت** المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلومات **قوله** علي هو
ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم والحاء ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة بن عطية
السعدي البصري وكان اصله من المدينة امام مبرز في هذا الشان وكان سفين بن عيينة يسميه حية
الوادي واذا قام ابن المديني من مجلس سفين كان سفين يقوم ويقول اذا قامت الخيل لم يجلس مع الرجال
وقال الاعين رايت علي ابن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما
وقال ابن الاثير كان علي اية من ايات الله تعالى في معرفة الحديث وعلله قال ابو حاتم
كان علما في الناس مات بالعسكر او بالبصرة او بسر من راى سنة اربع وثلاثين ومائتين
والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله من الزهري او من راو اخر من رواة الصحيح **قوله** سفيان هو ابن عيينة
الهلالي الكوفي ادرك ثمانين نفسا من التابعين تقدم في اول الكتاب **قوله** قال لي ابن ابي نجيح
بالنون كما مر انفا واسم ابي نجيح يسار بالمثناة التحتانية وبالسين المهملة وهو عبد الله الثقفي المكي كان
قد رمي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة **قوله** مجاهد هو ابن جبر بالجيم المفتوحة
وبالموحدة الساكنة ابو الحجاج قال عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة وقال كان
ابن عمر ياخذني الركاب ويسوي علي الثياب اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد من في اول كتاب
الايمان واعلم انه روي عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر المعنعن
الا اذا ثبت السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفاه مسلم فالمعنعن اذا لم يكن من المدلس
كان اعلى درجة من قال لان قال انما يذكر عند المجاورة لا على سبيل النقل والتحميل ثم في لفظ لي اشارة
الى انه جاوز معه وحده وقال البخاري كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فما روي
عن سفين يحتمل ان يكون عرضا لسفين ايضا والله اعلم **قوله** الى المدينة اللام للعهد اي
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبدا الصحبة والظاهر انه من مكة **قوله** الاحدثنا

علي بن عبد الله بن جعفر

مجاهد بن جبر ابو الحجاج

يريد به الحديث الذي بعده متصلا به **قوله** فاتي بضم الهمزة والجمار بضم الجيم وبالميم المشددة شحم
النخيل وهو الذي يوكل منه ومنها بفتح الميم اي منها العجيبة ووجه المشابهة بينهما قد مر في باب قول
المحدث حدثنا او اخبرنا **قوله** فاردت ان اقول اي في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال
حدثوني ما هي كما علم من ساير الروايات **قوله** فسكت بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان
استحيا وتعظيما للاكابر وقد سبق في شرح هذا الحديث مرتين قال ابن بطال التفهم
للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذلك قال علي رضي الله عنه والله ما عندنا الا كتاب الله او
فهم اعطيه رجل مومن فجعل الفهم درجة اخرى بعد حفظ كتاب الله تعالى لان بالفهم له يتبين معانيه
واحكامه وقد بقي عليه السلام العلم عن فهم لانه له بقوله رب حامل فقه لا فقه له قال
ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب بذلك فهم المعاني فمن اراد الفهم فليخطر خاطره ويفرغ
ذهنه وينظر الى بساط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله عنه ثم يسال ربه ان
يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف على اغراضهم وايد بجودة قريحة
وثاقب ذهن الا ترى ان ابن عمر فهم من سياق الحديث ونفس القصة ان الشجرة هي النخلة لسوال النبي صلى الله
عليه وسلم لهم عنها حين اتي بالجمار وقوي ذلك عنده بقوله عز وجل ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة
وقال العلماء هي النخلة شبهها الله تعالى بالمومن وقول ابن مجاهد انه صحب ابن عمر الى المدينة
فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله اعلم لانه كان سوقنا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان
فهم قول ابيه رضي الله عنهما اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم **قوله**
الاغتباط الغبطة لغة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه والحسد ان يتمنى زوال
نعمة المحسود اليه وسيات الاستعمال منه يدل على التفرق والتشفي والحكمة معرفة الاشياء على ما هي
عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه هو من باب العطف التفسيري الا ان تفسير العلم بالمعنى الاعم
من اليقين المتناول للظن ايضا او تفسير الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا **قوله** وقال عمر هو
ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضا
لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا وتاول حينيذ وقال عمر بمعنى المصدر اي قول ابن عمر قال
ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سوده الناس يستحي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة
وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما
زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضي الله عنه الحث على الزيادة منه قبل السيادة لتعظم
السيادة به وفي بعض النسخ بدل تفهموا تفقهوا وكلاهما بمعنى الامر ولفظه تسودوا بفتح الواو والمشدد
مشتقا من التسويد الذي من السيادة وفي بعضها وحده بعده وقال ابو عبد الله اي البخاري
وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم **واقول** ولا بد من مقدر
يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر لفظ تفهموا بمعنى الماضي فيكون لفظ سودوا من التسويد
الذي من السواد اي بعد ان سودوا لحيتهم مثلا اي في كبرهم او اي بعد زوال السواد اي في
الشيب والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** الحميدي بصيغة التصغير منسوبا هو ابو بكر عبد الله
ابن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي واخذ منه ورحل معه الى مصر ولما مات الشافعي رجع
الى مكة وكان رئيس اصحاب سفين بن عيينة تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب **قوله**

الثلاثة
ثلاث كلمة طيبة

الحميدي

سفيان هو ابن عيينة ومرة مرارا واسمعيل ابو عبد الله بن ابي خالد بالخا المعجمة اسمه هرمز او سعد
او كثير بالمثلثة وهو بجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين احمسي بالحا والسين المهملتين كوفي تابعي وكان
يسمى المبران وكان طحانا مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** على غير ما حدثناه الزهري يرجع
الزهري لانه فاعل حدث والغرض من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك من اسماعيل على وجه غير الوجه
الذي سمع من الزهري اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما في غير ذلك وفايدته التقوية
والترجيح بتعداد الطرق **قوله** قليس بضم القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله بن ابي حازم
بالحا المهملة وبالزاي عند عون بن الحارث الصحابي البجلي الاحمسي الكوفي وقليس ادرك الجاهلية
واسلم وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي وهو في الطريق وليس من التابعين من
روى عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الدين النصيحة
وقال معاوية بن صالح قليس اوثق من الزهري **قوله** لا حسد الا في اثنتين اي
لا حسد في شي الا في اثنتين **فان قلت** ما هذه الطريقة وليس هي والحسد موجود في الحاسد
لا فيهما **قلت** معناه لا حسد للرجل الا في هاتين اثنتين **فان قلت** الحسد قد يكون
في غيرهما فكيف يصح الحصر **قلت** المقصود لا حسد جايز في شي الا في اثنتين او لا مرخصة للحسد
في شي الا في اثنتين **فان قلت** لا حسد الا في غير هذين الاثنين فانما فيهما غبطة لا حسد
قلت اطلق الحسد واراد الغبطة ولهذا عبر البخاري عنه في الترجمة بلفظ الاغتباط
الخطابي معنى الحسد ها هنا شدة الحرص والرغبة كني بالحسد عنهما لانه سببه والداعي اليه
ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد
واخراجا له من جملة ما حظر منه وانما رخص فيهما لما يتضمن بمصلحة في الدين وكما رخص في نوع من الكذب
لتضمن فايدة هي فوق فايدة الكذب وان كان جملته محظورة **واقول** ويحتمل ان يكون من قبيل
قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين الاثنين فيهما الحسد
ايضا فلا حسد اصلا **قوله** رجل هو مجرور وربما يدل **فان قلت** قد روي اثنتين بالتاء
فما اعرابه على تلك الرواية **قلت** يدل ايضا على تقدير حرف المضاف اي خصلة رجل لان
الاثنين معناه خصلتين **قوله** هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي هذه العبارة مبالغتان
احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المحمولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ على هلكته
فانه يدل على انه لا يبقى من المال باقيا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال في ما لا ينبغي حمله
بقوله في الحق دفعا لذلك وكذا القرينة الاخرى اشتملت على بابا لعنتين احداهما الحكمة فانها تدل على
علم دقيق محكم والثانية القضا بين الناس وتعليمهم فانهما من جلايل النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى
الكمال العلمي وينفي الى الكمال العملي ويعلم الى التكميل واعلم ان الفضيلة اما داخلية
واما خارجية واصل الفضايل الداخلية العلم واصل الفضايل الخارجية المال ثم الفضايل
اما ناقصة واما فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانها مكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية
فان قلت لم نكرهما ولا عرف الحكمة **قلت** لان الحكمة المراد بها معرفة الاشيا التي
جا الشرع بها اي الشريعة فاراد التعريف بلام العهد بخلاف المال ولهذا ادخل صاحبه باي
قدر من المال اهلكه في الحق تحت هذا الحكم **قال** ابن بطال وفيه من الفقه ان الغني

قليس

اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه تعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله تعالى

الخضر

هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت الاية **الخضر** بفتح الخا وكسر الضاد وجوز اسكان الضاد
مع كسر الخا وفتحها كما في نظايره وسبب التلقيب به ما جا في هذا الصحيح في كتاب الانبيا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضا فاذا هي تهتز من خلفه خضرا والفروة
وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته ابو العبا
واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة وشناة من تحت بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف
واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين مرسلا وغير مرسل وقيل انه ولي وقيل انه من الملايكة واحتج
من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري وبكونه اعلم من موسى والولي لا يكون اعلم من النبي اجيب
بانه يجوز ان يكون قد اوحي الله الى نبي ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك وذكر الثعلبي ثلاثة
اقوال في ان الخضر كان في زمن ابرهيم الخليل ام بعده بقليل او بكثير وقال انه نبي معمر على جميع
الاقوال محجوب عن الابصار وقيل لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القران وفي اخر صحيح مسلم في حاد
الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيي وقال ابرهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال ان ذلك الرجل
هو الخضر وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلما والصالحين على انه حي والعامة معهم في ذلك
وقال النووي الاكثرون من العلما انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية
واهل الصلاح وحكايا تهم في رويته والاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة
اكثر من ان يحصر **الكشاف** كان الخضر في ايام افريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين
الاكبر وبقي الى ايام موسى وقال والمراد من الرحمة في قوله اتيناه رحمة من عندنا هو الحي
فان قلت ما دلت حاجته الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل موسى بن منشا لا موسى بن عمرا
لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه **قلت** لا غضاضة اي لا نقص بالنبي في اخذ العلم من
نبي مثله **قوله** الاية يحتمل فيها الرفع والنصب والجر **قوله** محمد بن عزيز بالعين المعجمة
المضمومة والزا المكررة المفتوحة ابن الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري
المدني نزيل مصر فنسبه يعرف بالزهري **قوله** يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد توفي سنة ثمان ومايتين **قوله**
حدثنا ابي اي ابو اسحق ابرهيم بن سعد المذكور انفا تولى بيت المال ببغداد وتوفي
بها وهو من جملة شيوخ الشافعي وتقدم في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** صالح هو ابن كيسان
بفتح الكاف وبالياء الساكنة والسين المهملة المدني التابعي توفي وهو ابن مايه سنة
ونيف وستين سنة ابتدا بالتعلم وهو ابن ستعين سنة مرة في اخر قصة هرقل **قوله** ابن شهاب
ابو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
الامام ابو عبد الله احد فقها المدينة السبعة وقد مر في اول قصة هرقل وعتبة بضم العين المهملة
وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة هو اخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون واما ابن عباس فهو الحبر البحر المتقدم ذكره مرارا وقال او احدثه
وثانيا اخبر ان لو حط الفرق بان التحديث عند قراة الشيخ والاخبار عند القراة على الشيخ

محمد بن عزيز

يعقوب بن ابرهيم

صالح ابن كيسان

ابن شهاب

توفي صالح بن كيسان
وهو ابن ١٦٢

فذاك والا فتعتبر العبارة للبيقين في الكلام **قوله** تماري مشتق من التماري وهو التنازع
والتجادل والجر هو بالرفع ويحتمل النصب بان يكون معطوفا معه وهو بالحا المهملة المضمومة والرا
المشددة وقيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة وحصن بكسر الحا وسكون
الصاد مهملتين وحر هو ابن اخي عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه
وسلم رجعه عن تبوك والفزاري بفتح الفا والزاي المخففة ثم الرا **قوله** في صاحب موسى اي
الذي ذهب موسى اليه وقال له هل اتبعك لا في فتاه الذي رفيقه عند الذهاب **قوله** ابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وبالياء المشددة ابن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي النجاري بفتح النون والجيم
المشددة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا
ذكر البخاري منها سبعة احاديث وكان رجلا قصيرا نحيفا ابيض الراس واللحية شهد العقبة الثانية
وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الثلثة الذين كانوا يفتون على عهده ايضا واقرا الصحابة لكتاب الله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني الله ان اقرا عليك القران ولم يشاركه احد من الناس
في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وسماه عمر رضي الله سيد المسلمين مات
سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين بالمدينة **قوله** صاحبي اي الحر بن قيس ولقيه بضم اللام وكسر
القاف وبالياء المشددة يقال لقيته لقا بالمدينة ولقي بالضم والقصر ولقيا بالتشديد بمعنى واحد
والملا بالقصر الجماعة وبني اسرائيل اي اولاد يعقوب **قوله** هل عندنا خضر وفي بعضها بل عندنا
الخضر **فان قلت** خضر علم فكيف دخل عليه الالف التعريف **قلت** تناول العلم بواحد
من الامة المسماة به فجرى مجرى رجل وفرس فيجري على اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض
الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا
القسم **فان قلت** فعلى رواية بل لا بد له من معطوف عليه مقدر عند فما ذلك **قلت**
مقدر اي اوحي الله اليه لا تقل لا بل قل الا علم عندنا خضر **فان قلت** فالقياس حينئذ
ان يقال عبد الله لا عبدنا **قلت** ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى **فان قلت**
لم عطفت على المذكور في كلام موسى **قلت** لما اختلف في جواز نون المعطوف في كلام متكلم
والمعطوف عليه في كلام متكلم اخر **قوله** فسال موسى السبيل اليه اي قال فاد للني الله عليه
فجعل الله له الحوت اية اي علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى اين اطلبه قال الله له
الساحل عند الصخرة **قال** يا رب كيف لي به **قال** تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك
فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان ليتبعه ويتبع اثر الحوت اي ينتظر
فقد انه فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر قبل ان يوشع الخبر والحوت في المكتل فنزلا ليلة **قال**
شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح روح الماء وبرده عاشت وسيل توضا يوشع من تلك
العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء **قوله** فتاه اي صاحبه وهو يوشع بضم المثناة
التحتانية وبفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة ابن نون وهو مصروف كنوح وانما قيل فتاه لانه
كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم منه **قوله** نسيت الحوت اي نسيت تفقد امره
وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر بالطلبة من لقا الخضر **قوله** قال اي موسى ذلك اي

ابي بن كعب

فقدان

فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود ونبغ اصله نبتغي فحذفت
التا تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وكان ذلك في مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق
قوله قارتدا اي فرجعا على اثارهما قصصا اي يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا
قوله من شانهما اي شان الخضر وموسى والذي قص الله في كتابه اشارة الى قوله تعالى
قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الى قوله تعالى وسياتونك عن ذي القرنين
واعلم ان لابن عباس في هذه القصة تمارين تمارينه وبين الحر في صاحب موسى اهو الخضر
ام غيره وتمارينه وبين نوف البكالي في موسى اهو موسى بن عمران ام غيره وستاتي هذه القصة بتمامها
في اخر هذا الكتاب وكتاب الانبيا وكتاب التفسير ان شا الله تعالى **قال** ابن بطال وفيه
جواز التماري في العلم اذا كان كل واحد يطلب الحقيقة ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع الى قول اهل
العلم عند التنازع وفيه انه يجب على العالم الرغبة في المزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده
كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب على موسى حين لم يرد العلم اليه واراه
من هو اعلم منه وفيه حمل الزاد واعداده في السفر بخلاف قول الصوفية **النووي** وفيه الاياس
على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم
والاداب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غداها والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال لمثله حيث ذكر اسنادا متعاقبا له مرسل فيه
خلاف **قوله** ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور بابي معمر
المقعد بضم الميم وبفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتابة وكان يقول بالقدر مات
سنة اربع وعشرين ومائتين **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة المفتوحة
العنبري بالنون وبالموحدة البصري المعروف بالتنوري **قال** البخاري قال ابنه عبد الصمد
ما سمعت ابي يقول قط في القدر وانه لمكذوب عليه مات بالبصرة سنة ثمانين ومائة
قوله خالد هو ابن المنازل بن مهران الحذا البصري التابعي كثير الحديث واسع الرواية
قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي بتشديد الزال المعجمة وبالمد
قيل انه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امراة فنزل عليها في الحذائين فنسب اليهم **وقال**
ابن سعيد لم يكن يحذا ولكن كان يجلس اليهم **وقال** غيره لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا
على هذا النحو وعلى هذا الحديث فلقب بالحذا وكان قد استعمل على دار الحسور بالبصرة
مات سنة احدى واربعين ومائة في خلافة ابي جعفر المنصور **قوله** عكرمة اي
المفسر القرشي ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان للعنبري قاضي
البصرة فوهبه لابن عباس حين جاوا الى البصرة لعلي ابن ابي طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد
فباعه علي من عبد الله بن خالد بن يزيد بن معاوية باربعة الاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال له
ما خير لك بعت غلاما لا يتك فاستقاله فاقاله فاعتقه **وقال** الحارث بن عبد الله دخلت
على علي بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت اتفعلون هذا بمولاكم فقال ان هذا يكذب
على ابي **قال** محمد بن سعد كان كثير العلم بحرام البحور ولكن يتكلم الناس فيه وكان ذلك لانه

حمل

ابو معمر بن الحجاج

عبد الوارث بن ذكوان

خالد بن المنازل

عكرمة مولى عبد الله

يري رأي الخوارج وقال ابن معين اذا رايت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام
وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة قال احمد بن عدي لم يمتنع
الايمة من الرواية عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقي روى له
البخاري دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة مات سنة
اربع او خمس او ست او سبع ومايه ولما مات قال الناس اليوم مات افقه الناس ورجال هذا
الاسناد اكثرهم او كلهم بصريون لان عكرمة ايضا كان اولا في البصرة وكذا ابن عباس كان سكن
البصرة مدة **قوله** ضمني اي الى نفسه واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض الميم
عنه ولذلك لا يجتمعان واما نحو وما عليك ان تقول كلما سبحت او صليت يا اللهما اردد علينا
شيخنا مسلما فليس بشيء وهذا من خصايص اسم الله كما اختص بالباء في القسم وبقطع همزته في يا الله وغير
ذلك وكانهم لما ارادوا ان يكون نداؤه باسمه مميزا عن نداء عباده باسما يهم من اول الامر حذفوا
حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون في الاخر وخصت لان النون
كانت ملبسة بضمير النساء صورة وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه ان لا يوصف
لان وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين
ان اصله يا الله ام اي اقصد بخير فيعرف فيه **قوله** علمه الكتاب اي القران لان الجنس المطلق
محمول على الكامل او لان العرف الشرعي او لان اللام للعهد **فان قلت** المراد نفس القران
اي لفظه او معانيه اي احكام الدين **قلت** اللفظ باعتبار دلالته على معانيه **فان**
قلت التعليم متعد الى ثلاث مفاعيل او مفعولها الاول كمفعول اعطيت والثاني
والثالث كمفعولي علمت يعني لا يجوز حذف الثاني او الثالث فقط فكيف هاهنا **قلت**
علمه بمعنى عرفه فلا يقتضي الا مفعولين **فان قلت** هل جاز ان لا يستجاب دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم **قلت** لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى واما هذا
الدعاء فمما لا شك في قبوله لان كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان
القران وكونه في الدرجة الاقصى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال كان
ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القران والسنة اجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعلم
القران والدعاء الى الله تعالى في ذلك وروى البخاري هذا الحديث في فضايل الصحابة
وقال فيه اللهم علمه الحكمة وفي كتاب الوضوء اللهم فقهه في الدين وتاويل الحكمة بالقران
في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء وبالسنة في قوله تعالى ويعلمكم الكتاب والحكمة وكلا التاويلين
صحيح وذلك ان القران حكمة احكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه امره ونهيه
وكذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمة يفصل بها بين الحق والباطل وبين لهم مجمل القران ومعاني
التنزيل والفقه في الدين هو كتاب الله وسنة رسوله فالمعنى واحد

باب متى يصح سماع الصبي الصغير

ومعنى الصحة جواز قبول مسموعه **قوله** اسماعيل هو ابن عبد الله المشهور باسماعيل ابن
اويس ابن اخت مالك وابو اويس ابن عم مالك مر في باب تفاضل اهل الايمان وفي غيره وكذا سائر الرواة
تقدموا مرارا وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة **قوله**

اثان

اثان هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله
اتانا **فان قلت** لم قال على حمارة فيستغنى عن لفظ اتان **قلت** لان التاء في
حمارة يحتمل ان تكون للوحدة والتانيث فلا يكون نصا في انوثته **قوله** ناهزت اي قاربت
يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم
وهو ما يراه النايم واختلف العلما في سن ابن عباس رضي الله عنه عند وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر **قوله** بمنا الجوهر
منى مقصور موضع بمكة وهو مذكر ينصرف **فان قلت** هو علم للبقعة المعينة فيكون غير
منصرف **قلت** لما استعمل منصرفا علم انهم جعلوه علما للمكان **النووي** فيه لغتان
الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها
من الدماء اي يراق **قوله** الى غير جدار اي يتوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة
فان قلت لفظ الى غير جدار لا يعني شيا غيره فكيف فسره بغير سترة **قلت** اختار
ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث
امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا
الاختيار فايدة **قوله** بين يدي هو مجاز عن الاقدام لان الصف لا يدله وبعض الصف يحتمل
ان يراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعني المراد منه اما جزء من الصف واما جزء منه
قوله ترتع يقال رتعت الماشية ترتع رتوعا اي اكلت ما شات وقيل اي ترعى ولم ينكر اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضا بلفظ المجهول اي لم ينكر احد لا رسول الله ولا غيره ووجه
التمسك به انهم جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن سترة به وابن عباس انما يحتج في الصبي فعلم منه
قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ **فان قلت** ليس في هذا الحديث سماع للصبي والتر
في السماع **قلت** المقصود من السماع هو ما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه
وسلم في مسئلتنا المرورة رضي الله عنه **فان قلت** عقد الباب على الصبي الصغير او الصغير
فقط على ما في بعض النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة **قلت**
المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث ان
صلاة الصبي صحيحة وان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه
جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعد ان يكبروا فيما علموه في حال
الصغر وفيه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب
الى صلاة الجماعة وان الامام يجوز ان يصلي الى غير سترة **قوله** محمد بن يوسف هو البخاري
البيكندي ابو احمد مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحولهم **قوله** ابو مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل ما راى
احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد
اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المامون الى بغداد في ايام المحنة فجرد للقتل
قبل ان يقول بخلق القران فابى ومد راسه الى السيوف فلما راى ذلك منه حمل الى السجن
فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومايتين ودفن بباب التين قال يحيى

جمة

عدم ع

عبد الاعلى بن مسهر

ابن معين منذ خرجت من باب الاسار والى ان رجعت لم ار مثل في مشهر **قوله** محمد بن حرب بالحا
المهملة المفتوحة وبالراء والموحدة هو الابرش اي الذي فيه نكت صغار تخالف سائر لونه الخولاني
بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحمصي يكنى ابا عبد الله ولي قضاء دمشق مات سنة اربع وتسعين
ومائة **قوله** الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة والمثناة الساكنة التحتانية والدال
المهملة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي قال اقمت مع الزهري عشر سنين
بالرصافة قال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين واذا جاء الزبيدي عن الزهري
فاستمسك به قال محمد بن سالم اتيت الزهري اسمع منه فقال تسالني ومحمد بن الوليد بين
اظهركم قد احفوني ما من جنبي من العلم ما مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة **قوله**
محمود بن الربيع بفتح الراء وبالموحدة المكسورة بن سراقة بالسين المهملة المضمومة وبالقاف الخزرجي
الانصاري يكنى ابا نعيم وقيل ابا محمد وهو جد عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مات
سنة تسع وتسعين **قوله** عقلت اي عرفت ويقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والصغير
في مجه راجع الى مجه وهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به وهو من دلو اي ما دلو وذلك كان
في بيرنا في دارهم وانا ابن خمس سنين جملة معترضة وقعت حالا اما من تا عقلت واما من يا وجهي
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** استدلالهم به على اباحة مج الريق في
الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك **فان قلت** هل يحكم لمثل هذا الصبي بانه
صحابي **قلت** نعم لصدق حد الصحابي عليه وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم **البيت**
وفيه جواز مداعبة الصبي اذا داعبه صلى الله عليه وسلم فاخذ ماء من الدلو فمجه في وجهه

باب الخروج في طلب العلم

والحديث الذي في الباب انما يدل على الخروج الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في
البر بطريق الاولى لقلة الخطر **قوله** جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري المدني يكنى ابا
عبد الله او ابا عبد الرحمن او ابا محمد مر في كتاب بدء الوحي **قوله** عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر
ابن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد
احدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية وحده وهو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام في زمان
معاوية سنة اربع وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا
روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر ولم يروه البخاري **قوله** في حديث واحد
قال ابن بطال يعني حديث الستر على المسلم وقال غيره رحل من المدينة اليه فادركه في
الشام فسمع منه حديثا في المظالم والقصاص من اهل الجنة والنار قبل دخولها وقيل انه حديث الذي
ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن في اواخر الكتاب وهو ما قال
عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد
كما سمعه من قرب انا الملك انا الديان **قوله** خالد بن خلي بفتح الخاء المنقطة وكسر اللام
والياء المشددة الكلاعي بفتح الكاف والعين المهملة الحمصي وفي بعض النسخ بعد لفظ خلي لفظ فايحي
حمص **قوله** محمد بن حرب هو المذكور انفا وهو بلفظ ضد الصلح **قوله** الاوزاعي بفتح

محمد بن حرب الابرش

ابو الهذيل الزبيدي

محمود بن الربيع بن سراقة

عبد الله بن انيس

الديان القهار والقاضي والحاكم والسائس والحاسب والمجازي الذي لا يضيع عملا كما مر

عبد الرحمن عمرو الاوزاعي

الهمزة وبالزاي وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم اليا التحتانية وسكون
الحا المهملة وكسر الميم ابو عمرو الدمشقي كان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتشار الهم
الى مذهب مالك كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابعي التابعين والاوزاع
بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل الاوزاع قرية عند باب الفراديس وقيل
هو نسبة الى اوزاع القبائل اي فرقها وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمي
نفسه عبد الرحمن وكان اصله من سبي السند راجع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكما
فضيلته قيل انه افتى في ثمانين الف مسالة وقال عبد الحميد سبط بن العشرين سمعت
امير المؤمنين بالساحل من دمشق وقد دفنا الاوزاعي ثمه ونحن عند القبر يقول رحمك الله
ابا عمرو قد كنت اخافك اكثر مما اخاف كل احد ولاني وعن سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاو
خرج حتى لقيه بذي طوى فحمل سفين راس البعير من القطار ووضع على رقبته وكان اذا مر بجماعة
قال الطريق للشيخ وذكر ابو اسحق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سيل عن الفقه يعني
استفتي وله ثلاث عشرة سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين ومات في سنة
سبع وخمسين ومائة اخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب
ثم جا فتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رضي الله عنه **قوله** الزهري
بضم الزاي هو ابن شهاب وذكره البخاري في كل موضع باللفظ الذي تقدم شيخه فلهذا تارة يقول ابن
شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر لفيه رجال الاسنا
ومعنى الحديث بتمامه قد مر قبيل هذا في باب ما ذكر في ذهاب موسى ووقع في هذه الرواية في بعض
النسخ نماري والحر بغير لفظ هو يعني عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل وذلك جايز عند
بعض النحاة والحر هو ضد العبد وحصن هو بكسر الحا المهملة وسكون الصاد الغير المعجمة والفزاري بفتح
الفا وتخفيف الزاي وبالراء بعد الالف واما التفاوتات بين العبارتين في البابين فسهلة يسيرة
لا تحتاج الى شرح

باب فضل من علم وعلم

قوله محمد بن العلا بالمهملة وبالمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة الكوفي
المشهور بابن كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة مات سنة ثمان واربعين ومائتين
قوله حماد بفتح المهملة وبالميم المشددة ابن اسامة بضم الهمزة ابن زيد من الزيادة الكوفي
القرشي ابو اسامة كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كنت باصبح
هانين مائة الف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين **قوله** بريد بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتانية واهمال الدال ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري المكنى
بابي بردة الكوفي روى له الجماعة **قوله** ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا
عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي **قوله** ابي موسى هو عبد الله بن قيس بفتح
الفا الاشعري هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة فله
ثلاث هجرات مر ذكره وذكر ابنه وسبط ابنه في باب اي الاسلام افضل وفي هذا الاسناد لطف
وهو ان بريدا يروي عن جده وجده عن ابيه وهم من الراويين الاخرين كلهم كوفيون **قوله**

محمد بن العلا

حماد بن اسامة

مثل بفتح المثلثة المراد منه هاهنا الصفة العجيبة الشان لا القول السائر **قوله** الهدى هو
الدلالة الموصلة الى البغية والعلم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض وجمع بينهما نظرا اما
الى ان الهدي بالنسبة الى الغير اي التكميل والعلم بالنسبة الى نفس الشخص اي الكمال واما الى ان
الهدي هو الدلالة والعلم هو المدلول وقيل الهدي والعلم هو الطريقة والعمل **قوله** تغيث
بالنون اي طيبة طاهرة وفي بعض النسخ تغيث بالمثلثة والغين المعجمة المفتوحتين وبالموحدة وقد تسكن
العين ايضا رواه الخطابي وقال هو مسح الماء في الجبال والصخور **ق** صاحب المطالع هذه
الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطايفة الاولى مثلا لما تنبت
والتعبة لا تنبت **قوله** قبلت من القبول وفي بعضها قبلت بالياء اخت الواو مشددة **ق** لو
معناه امسكت **قوله** الكلا بالهمز وهو النبات يابسا ورطبا واما العشب والحلا مقصور
فخصان بالرطب والحشيش مختص باليابس وعطف العشب على الكلا من باب عطف الخاص على
العام والتخصيص بالذكر لغاية الاهتمام به لشرفه ونحوه **قوله** اجادب بالجيم وبالدال المهملة
هي الارض التي لا تنبت كلا **ق** الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب
ق لو هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس انه جمع محسن او جمع جرب
وهو من الجرب الذي هو النخطة **ق** وقال بعضهم اجارب بالحاء المهملة والراء وبعضهم بحاء
والدال وليس بشيء وبعضهم اجادب بالجيم والراء والمهملة **ق** وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية
والاجارد ما لا ينبت الكلا معناه انها جرداء بارزة لا يسترها الانبات وبعضهم اخادات بالخاء
المعجمة والدال كذلك وبالالف والمثناة جمع اخادة بكسر الهمزة وهي الغدير الذي يمسك الماء **ق**
صاحب المطالع هذه كلها منقولة مروية **قوله** سقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان
وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا **قوله** زرعوا وتم بذلك في صحيح مسلم زرعوا من
الزرع **قوله** طايفة اي قطعة اخرى من الارض والقيعان بكسر القاف جمع القاع وهو الارض
المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث **قوله** فقه الفقه
الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه لفرح يفرح واما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف
ق ابن دريد بكسرها كالاول والمراد منه هنا هذا الثاني بضم القاف على المشهور وعلى
قول الدريدي بكسر وقد روي الوجهين والمشهور الضم **قوله** من لم يرفع بذلك راسا يعني
تكبرا يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره **قوله** هدي الله اكتفى بذكر الهدى
عن ذكر العلم لان نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم قيل وانما اخبر الغيث من بين سائر اسماء المطر
ليوذن باضطرار الخلق اليه حينئذ **ق** الله تعالى هو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد
كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب وبصور العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده وانما ضرب
المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت
النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض
ينتفع بالمطر فيحيي بعد ان كان ميتا فينبت الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس
يبلغه الهدي والعلم فيحفظه ويحيي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض
ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فايدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب

وكذا

وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم ادهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم
يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجيء اهل
النفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به وينفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ
الذي لا تنبت ولا ينتفع بالماء ولا بالكلا ليس فيه نفع غيرها وكذا الثالث من الناس ليست لهم
قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لينفع غيرهم اي
الاول للمنتفع النافع والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما او الاول اشارة الى العلماء
والثاني الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا يخفى ان دلالة اللفظ على كون الناس
ثلاثة انواع غير ظاهرة **ق** وفي هذا الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل
العلم والتعليم ومنها الحث عليهما وذم الاعراض عنهما **الخطابي** هذا مثل ضرب لمن قبل الهدي
وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدي فلم ينتفع بالعلم ولم ينتفع به **اقول**
فعلى هذا التقدير لم يجعل الناس ثلاثة انواع بل نوعان **الطيبي** والقسمة الثانية هي
المقصود وذلك ان اصاب منها طايفة معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة
على كانت الاولى اصاب وقسمت الارض الاولى الى البقيعة والى الاجادب والثانية على عكسها **ق** لو
نقي وكانت صمت وترا الى وتر وفي اصاب شفعا الى مشفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات من جهة انه عطف الاناث على الذكور اولا ثم عطف الزوجين على الزوجين
وكذا هاهنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث
الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عمن قبل هدي الله والعلم بقوله فقه
وعمن اباه بقوله لم يرفع بذلك راسا لان ما بعدهما وهو نفعه الى اخره في الاول ولم
يقبل هدي الله الى اخره في الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو
الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهم قسمان احدهما الذي اشقى بالعلم في نفسه فحسب
والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير **ق** في شرح المظهري للمصابيح
اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم
قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع به راسا وانما ذكره كذلك لان القسم الاول
والثاني من اقسام الارض القسم واحد من حيث انه ينتفع به والثاني هو ما لا ينتفع به وكذلك
الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به
ومن لا ينتفع واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام منهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم
يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل **واقول** ويحتمل لفظ الحديث
لتثليث القسم في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظ فقه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه
كما في قول الشاعر

٥ اتمن لهجوا رسول الله منكم ٭ وعدله وينصره سواء ٥

اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا في مقابلة الاجادب
والنافع في مقابلة البقعة على الالف والنشر الغير المرتب ومن لم يرفع في مقابلة القيعان **فان**
لم حذف لفظ من **قلت** اشعار ابانها في حكم شيء واحد اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل

ضم الوتر الى الوتر وضم الشفع الى الشفع

قلت

التشبيه والاجاديب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ او كما في الاجاديب **فان قلت** لم كرر
لفظ مثل في من لم يرفع **قلت** لانه نوع اخر مقابل لما تقدم **فان قلت** في الحديث تشبيهات
او تشبيه واحد **قلت** تشبيهات مفرقة متعددة باعتبار الاجزا التشبيه ما بعثه
الله به بالغيث الكثير وكتشبيه انواع الناس بانواع الارض ونحوها **فان قلت** هما من اي
قسم من اقسام التشبيه **قلت** الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه
المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل
الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك
الجهة **فان قلت** فقوله فذلك مثل من فقه هل هو داخل في التشبيه او هو تشبيه اخر
قلت هو تشبيه اخر ذكر كالنتيجة للاول ولبيان المقصود منه **قوله** قال ابو عبد الله
اي الامام صاحب الجامع قال ابو اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة يعني حماد بن
اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد لفظا طابقه بدل ما روى محمد بن العلا عن حماد
لفظا نفسه واما اسحق فالاشبه ان المراد به بن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية
الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء بالمضمومة وبالتحتانية المفتوحة
وهو اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة واللام المفتوحة ابو يعقوب الحنظلي
المروزي ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها
الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية
راه وهو احد اركان المسلمين وعلم في اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين
ومائتين ويحتمل ان يراد به اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي البخاري بالخاء المنقطة نزيل المدينة
توفي سنة اثنين وثلاثين ومائتين او اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات
احدى خمسين ومائتين اذا البخاري في هذا الكتاب يروي عن الثلاثة عن ابي اسامة قال
الغساني في كتاب تقييد المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب فهو ابو اسامة يعني به
احد هؤلاء الثلاثة ولا يخلوا من شهرة واما لفظ قال فهو دون مرتبة من حدث او اخبر اذ هو ذكر عند
المذاكرة لا عند النقل والتحميل مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال ان يروي عنهم بالواسطة والله
اعلم

باب رفع العلم

قوله ربيعة اي المشهور بربيعة الرأي ابو عثمان بن فروخ بالفاء والزاي المشددة
المضمومة بالخاء المنقطة ابي عبد الرحمن القرشي المدني التيمي بالتحتانية كان يكثر الكلام ويقول الشاب
بين النايم والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رايت اعقل من ربيعة وكان صاحب مفضلات
اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا قال مالك ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة توفي
سنة ست وثلاثين ومائة في دولة ابي العباس بالمدينة او بالانبار وهذا تعليق من البخاري بصيغة
الجزم الدالة على انه من تصحيحات التعليقات لا من تمريضاتها **قوله** نضيع وفي بعضها ان يضيع
اي بان لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستحقين فقد ظلم قال
التيمي قال الفقهاء لزم متعين البلد للقضا طلبه وندب للاصلح والميل لحاجة الى رزق
من بيت المال او لخمول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعني اذا ولي القضا انتعش علمه وقال

ابن بطال

ابن بطال معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا
يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه اي حتى لا يرتفع العلم ولا يظهر
الجهل **قوله** عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة البصري ابو الحسن
قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التميمي البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** ابي التياح بفتح المثناة الفوقانية ثم المثناة التحتانية
المشددة والحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصري قال ابو اياس ما بالبصرة احب
الي ان القى الله بمثل عمله من ابي التياح مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال هذا
الاسناد كلهم بصريون لان انسا بصري ايضا **قوله** اشراط الساعة اي علاماتها واحدها
شرط بفتح الشين والراء به سميت شرطة السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها
قوله ان يرفع العلم هو في محل النصب بانه اسم ان والمراد منه محوه من صدور الحفاظ
وقلوب العلماء بل رفعه موت حملته وقبض العلماء **قوله** ويثبت الجهل وفي بعض النسخ يثبت
الجهل من الثبت وهو النشر وفي بعضها ينبت من النبات بالنون **قوله** ويشرب الخمر **فان قلت**
شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها **قلت** المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او
ان يقتصر الشرب وحده ليس بعلامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة **قوله** ويظهر الزنا
اي يفشو وينتشر **قوله** مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ويحيى هو
ابن سعيد القطان التميمي وشعبة اي ابن الحجاج الذي قيل فيه انه امير المؤمنين في الحديث
وقتادة بفتح القاف الاكمه المفسر وذكر رواة هذا الاسناد لهذا الترتيب مر في باب الايمان
ان يحب لاخيه وكلهم ايضا بصريون **قوله** لاحدثكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي
والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وحدثنا هو قايم مقام المفعولين لقوله
لاحدثنكم **فان قلت** من اين عرف ان احدا لا يحدث بعده **قلت** لعله عرفه باخبار
الرسول صلى الله عليه وسلم له او قال بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن بطال يحتمل ان انسا قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم غيره او لما راى من التغيير ونقص العلم في عقبهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نفسه **قوله**
سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد تقدم توجيه تثنية جعل الذات مسموعا **قوله**
ان تقل العلم بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتدا **فان قلت** جملة العلم تنتفي بفائتي منه
والرفع عدم بقايه فما وجه الجمع بينهما **قلت** القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان
ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة في ابتدا امر الاشراط والعدم في انتهايه ولهذا قال
ثم يثبت الجهل وهنا قال يظهر **قوله** يكثر النسا اي بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال
كما ورد في المواضع الاخر ويكفي كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء
حبايل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين **قوله** لخمسين امراة يحتمل ان يراد بها
حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة هي

كال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة
اولان الاربعة منها يمكن ان يولف العشرة لان فيها واحدا والاثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع
عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهي اصل جميع المراتب الاعداد فزيد فوق الاصل
واحدا خرم اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها ايضا نايدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله
قوله تعالى خمسين الف سنة **قوله** اليتيم اي من يقوم بامرهن **فان قلت** ما فايدة
التعريف وحق الظاهر ان يقال فيهم واحدا **قلت** فايدته الاشعار بما هو معهود من كون
الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد **فان قلت** هل لتخصيص هذه الامور بالذكر فايدة
معلومة **قلت** والله اعلم يحتمل ان يكون ذلك لانها مشعرة باختلاف الضرورات الخمس الواجبة
رعايتها في جميع الاديان التي يحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين
والعقل والنفس والنسب والمال فريع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا
وقتل الرجال بسبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا **فان قلت**
لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها **قلت** لان الخلايق لا يتركون سدى ولا في بعد هذا
الزمان فتعين خراب العلم وقرب القيمة

باب فضل العلم

قوله سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء والراء في باب من يرد الله به خيرا فليفقهه
قوله الليث بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصري وعقيل بضم المهملة وفتح القاف
وباللام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية واللام وابن شهاب اي الزهري تقدموا
في اوايل كتاب الوحي وغيرها **قوله** حمزة بالحا المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
المكني بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة **قوله** بينا
هو نايم فاشبح فحه النون فصار بينا وابيت هو بضم الهمزة وعامل فيه والاصمعي لا يستفصح الا
طرح اذ واذا منه ومرمرا **قوله** فشربت اي من ذلك اللبن **قوله** واني بكسر الهمزة
على تقدير كون حتى للابتدا وبفتح الهمزة على تقدير كونها جارة والري بفتح الراء وبكسرها بمعنى واحد
فان قلت الري لا يرى فما معناه **قلت** هو من قبيل الاستعارة جعل الري كجسم
فاضيف اليه ما هو من خواص الاسم وهو كونه مرئيا **فان قلت** حق الظاهر المضي فما الغاية
في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل **قلت** فايدته استحضار صورة الرؤية للسامعين
وقصدا الى ان مصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا **قوله** مخرج الضمير فيه اما راجع الى اللبن
واما الى الري تجوزا وهو حال ان كان الرؤية بمعنى الابصار او مفعول ثان لارى ان كانت بمعنى
العلم **قوله** من اظفاري وفي بعضها في اظفاري فالظفر اما منشا الخروج واما ظرفه
قوله اولته اي عبرته والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشي وهاهنا المراد
منه تعبير الرؤيا والعلم روي بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي المأول به هو العلم واما تفسير
اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذا الانسان وسبب
صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذا الارواح وفي الحديث دليل
على منقبة عمر رضي الله عنه وعلى جواز تعبير الرؤيا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وماله

التعبير

الاربعة اصل الاعداد

التعبير ولا يغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على الفضل المنطوق لا على
فضيلته ويقال ايضا ان فضيلة الرسول صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسرها بالعلم فدل
على فضيلة العلم **فان قلت** رؤيا الانبيا حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا
حقيقة او هو على سبيل التخييل **قلت** واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل
شي قدير

باب الفتيا

بضم الفا ويقال استفتيت الفقيه فافتاني
والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح **قوله** وهو اي المفتي واقف على الدابة وفي
بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار
قوله اسمعيل اي هو المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت مالك الامام من باب
تفاضل اهل الايمان **قوله** عيسى بن طلحة بن عبيد الله بصيغة التصغير القرشي التيمي ابو محمد
كان من الافاضل والعقلاء من مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث مات في خلافة عمر
ابن عبد العزيز **قوله** عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل السهمي القرشي الزاهد العابد
الصحابي بن الصحابي وعمرو يكتب بالواو في حالتي الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر والعاص الجمهور على
كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب او اكثر محذوفا وقد قرئ في
السبع نحوه كالكبير المتعالي والداع وقيل انه اجوفي وجمعه الاعياض قال ابو هريرة
ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب. روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مائة حديث اخرج البخاري منها
خمسة وعشرين وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها
قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ومر في باب المسلم
من سلم المسلمون **قوله** حجة بكسر الحا وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال
الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان الثلاثي بالفتح وقال والتوديع عند
الرحيل والاسم الوداع بالفتح **واقول** جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة وقال
هو اما حال من فاعل وقف اي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الناس اي وقف لهم
سايلين عنه واما استيناف بيانا لعلة الوقف **قوله** لم اشعر بضم العين اي لم افطن
ولا حرج اي لا اثم وخبره محذوف اي لا حرج عليك والنحر في الليلة مثل الذبح في الحلق واللبة
بفتح اللام والموضع موضع القلادة من الصدر والثاني في حلقت ونحرت سببيه جعل الحلق
والنحر كالاسمين مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الافعال
للعلم به لقرينة المقام **قوله** عن شي اي مما هو من اعمال يوم العيد وهو الرمي والنحر والحلق
والطواف **قوله** قدم ولا حرج لا بد فيه من تقدير لا في الاول لان الكلام الفصيح قلما يقع
الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله
تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شي قدم او اخر الا قال افعل
ولا حرج واختلف العلما في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على الترتيب المذكور في
انه سنة لا شي في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه الى الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني

عيسى بن طلحة

عبد الله بن عمرو بن العاص

ابو حنيفة ومالك واولوا قوله لا حرج على رفع الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب اذ لا
حرج بمعناه لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية وقد صرح في بعض الروايات
بتقديم الحلق على الرمي وفي الحديث يجوز سؤال الدواب ركبا وماشيا وواقفا وان الجلوس على الدابة
جائز للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه
لهم ۞

باب من اجاب الفتيا ۞

قوله موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري مر في كتاب
بدء الوحي **قوله** وهيب على صيغة التصغير ابن خالد الباهلي الكرابيسي البصري كان
من ابصر الناس بالرجال والحديث وقال ابو حاتم يقال لم يكن بعد شعبة اعلم بالرواية منه
مات سنة خمس وستين ومائة **قوله** ايوب هو ابو بكر بن ابي تميمة السختياني
البصري مر في باب حلاوة الايمان **قوله** عكرمة اي ابو عبد الله المفسر البصري
القرشي المولى تقدم في باب قول النبي اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد بصريون **قوله**
سيل بضم الشين في نسخة بكسر الحاء على المشهور فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي فما حكمك فيه
هل يصح وهل علي حرج فارمي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قال لا حرج اي لا حرج عليك
ولفظ قال بيان لقوله ارمي ولهذا اذا ذكر الواو العاطفة او حال وقال اي سائل اخر اذ ذلك
السائل بعينه فارمي اي رسول الله ان لا حرج وكلمة ان اما صلة لقوله ارمي واما تفسيرية اذ في
الايماء معنى القول وفي بعضها ولا حرج مع الواو وبدون ان **فان قلت** ما معناه **قلت**
معنى انه اشار باليد بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج او لفظة قال
هاهنا مقدر اي ارمي قال او قائلا ولا حرج **فان قلت** لم ترك الواو اولا في لا حرج وذكرها
ثانيا فيه **قلت** لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا ومباحث هذا
الحديث تقدمت في الباب الذي سبقه **قوله** المكي بفتح الميم وبالكاف والنحاسية ۞
المسدد بن ابو الحسن بفتح المهملة والكاف ابن ابرهيم بن بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة وبالراء
البلخي التميمي روى البخاري عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا
وايابا قال حججت سنتين حجة وتزوجت سنتين امراة وجاورت بالبيت عشر سنين
وكتب عن سبعة عشر تابعيا ولو علمت ان الناس يجيئون الي ما كتبت دون التابعين عن احد
توفي ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين وقد قارب مائة سنة **قوله** حنظلة بفتح الحاء
المهملة وبالنون وبالظاء المعجمة المفتوحة ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي مر في باب دعاؤكم
ايمانكم **قوله** سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان يعيض العلم
هو بصيغة المجهول والهرج بسكون الراء وهو الفتنة والاختلاط واصل الكثرة في الشيء فارادة
القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج
بمعنى القتل لغة ومعنى فقال هكذا بيده اشار بيده محرفا وفي فهما تفسير له ومثل هذه التاسيس
بالفاء التفسيرية نحو فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير
قوله موسى اي التبوذكي ووهيب اي الباهلي بالموحدة وتقدما انفا **قوله** هشام
بكسر الهاء وتخفيف الشين بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني ابو المنذر مات

ببغداد

ان العالم م

وهيب الكرابيسي

ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران مر في اول حديث من كتاب الوحي **قوله** فاطمة هي
بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام المذكور وكانت الزوجة اكبر من الزوج بثلاث
عشرة سنة وروت عن جدتها ام ابيها اسما بفتح الهمزة وبالمد بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة
رضي الله عنهم وهي اكبر من عائشة بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتسمى ذات النطاقين لانها حين اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ان يصلا المدينة وانهما يسفرانها ونسيت ان تجعل لها
سداد اشتقت نطاقها فجعلت نصفا سداد للسفرة والنصف الاخر عصاما للقربة وقيل
جعلت النصف نطاقا لها اسلمت بمكة قديما ثامنة ثمانية عشر انسانا وتزوجها الزبير بمكة ثم
طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبد الله يوما وقف بالباب فلما جاء ابوه الزبير ليدخل البيت منعه
وسأله عن ذلك فقال ما ادعك تدخل حتى تطلق امي فامتنع عليه وابى الا طلاقها فسئل عن
السبب فقال مثلي لا يكون له ام تؤطأ وطلقها الزبير وقيل مزحها الزبير فصاحت بابنها عبد الله
فاقبل فلما راه قال امك طالق ان دخلت فقال له اجعل امي عرضة ليمينك فافتح عليه فحلفها منه
فبانت منه وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد
ما انزل ابنها من الخشبة بليال يسيرة ولها قريب مائة سنة وقط ما ادخرت شيئا لغد وابنها
وابنها وابا ابنها وجدها اربعة صحابيون وكانت من اعبر الناس للرؤيا وتعلمته من ابيها ابو بكر رضي الله
عنهم **قوله** ما شان الناس اي قائمين مضطربين قرعين فاشارت اي عائشة رضي الله عنها
الى السماء يعني انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف وقيام جمع قائم **قوله**
سبحان الله سبحان علم للتسبيح اي التنزيه **فان قلت** فكيف اضاف **قلت**
نكرة اضيف وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة وهو منصوب مطلق
التزم اضمار فعله **قوله** اية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اي اهي اية اي
علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب
زمان القيامة واماتة من اماتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة
لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها **فان قلت**
ما تقول في ما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينهما وبين الارض فلا ترى
حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون النيرين في احد
عقدتي الراس والذنب وله اثار في الارض هل جاز القول به ام لا **قلت** المتقدمات
كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق
الحطب اليابس عند مماسة النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير
بحسب ذاته فهو باطل بما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى الله تعالى ابتداء ولا موثر في
الوجود الا الله تعالى **قوله** فقمت اي للصلاة حتى علاني وفي بعضها تجلاني الغشي وهو
بفتح الغين واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد اليا وهو مرض معروف
يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب لانه يبطل القوى المحركة والحساسة
لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه **فان قلت** فاذا تعطلت القوى فكيف صب

ارادة م

الما قلت اذا دت بالخبر الحالة الغريبة منه فاطلقت الغشي عليها مجازا او كان الصب بحد
الافاقة منه قوله ما من شيء لم اكن اريته الا رايته والنظر اريته بضم الهمزة قال
العلما يحتمل انه راي رويته عين بان كشف الله عن الجنة والنار مثلا له وازال الحجب بينه
وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بكمه للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرويته
امر يخلقه الله تعالى في الراي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل
هذه شروط عاديه جاز الانفكاك عنها عقلا وان تكون رويته علم ووحي باطلاعه وتنزيه من
امورها تفصيلا ما لم نعرفه قبل ذلك فان قلت هذا اي نوع من الاستثنا وكيف وقع الفعل
مستثنى قلت هذا استثنا منزع وقال النحاة كل منزع متصل ومعناه كل شيء لم
اكن اريته من قبل مقامي هذا او رايته في مقامي هذا او رايته في مرمع الحال وتقديره ما من شيء
لم اكن اريته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رويتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بمثل هذا
التاويل فان قلت لفظ الشيء عم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض
الاشيا مما لا يصح رويته قلت قال الاصيليون ما في عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم
والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه العقل بما صح رويته والعرف بما يليق ابصارها به مما
يتعلق بامر الدين والجزا فان قلت هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى ربه
المقام ذات الله تعالى قلت نعم اذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقضي اخراجه
ولفظ المنام يحتمل المصدر والزمان والمكان قوله حتى الجنة بالنصب فحتى عاطفة عطفت
الجنة على الضمير المنصوب في رايته وفي بعضها بالجر فهي جارة فان قلت فعلى هذا التقدير
هل تكون الجنة مبصرة قلت الغاية في حتى لا يجب ان يكون حكم ما بعدها خلاف ما قبلها
بل يجب ان لا يكون سببا اذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع بان يكون حتى ابتدائية اي حتى الجنة
مرئية فهو نحو اكلت السمكة حتى راسها في جواز الوجوه الثلاثة فيه قوله مثل او قريب
سما بغير التنوين مضافان الى فتنة المسيح فان قلت فكيف جاز الفصل بينهما وبين ما
اضيفا اليه باجنبي وهو قوله لا ادري اي ذلك قالت اسما قلت هي جملة معترضة
موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او والموكدة للشيء لا تكون اجنبية فيه مجاز كما في قوله
باسم سيم عدي فان قلت فهل صح ان يكون لشيء واحد مضافان قلت ليس هاهنا
مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح
او قريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الاخر عليه نحو قوله بين ذراعي وجبهة
الاسد فان قلت فما توجيهه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة ومن
لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ قلت لا نسلم امتناع اظهار حرف الجر
بينهما اذ بعضهم جوزوا التصريح بما هو مقدر من اللام ومن وغيرهما في الاضافات وهو مثل قولهم
لا ابا لك ولئن سلمنا فهما ليسا بمضافين الى الفتنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان
الى الفتنة المقدرة والمذكورة هو من فتنة هو بيان لذلك المقدر فان قلت وفي
بعضها قريبا بالنصب والتنوين فما وجهه قلت يكون من حينئذ صلة له وتقدير لفظ
فتنة قبل لفظ قريبا ليكون المثل مضافا اليه فان قلت لفظة اي مرفوعة او منصوبة

قلت

قلت الرواية المشهورة الرفع وهو مبتدا وخبره قالت اسما وضمير المفعول محذوف وقيل
الرواية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب ان كان اي استفهامية ويجوز ان تكون
ايضا مبتدا مبنيا على الضم على تقدير حذف صدر صلته والمعنى لا ادري اي ذلك هو قالته
اسما واما توجيه النصب فبان يكون مفعول لا ادري ان كانت موصولة او مفعول قالت
استفهامية او موصولة او يقال انه من شرطية التفسير بان يشتغل قالت بضمير المحذوف ويحتمل
ان تكون الرواية بمعنى المعرفة قوله المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح
العين ودجالا لانه الدجال الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب ممو خلاط موصوف
بالدجال ليتميز عن المسيح بن ابرهيم ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم ولكن
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قوله يقال هو مبين
لقوله تفتنون اي تمتحنون ولهذا لم تدخل الواو عليه وما علمك الخطاب فيه للمقبور
فان قلت لم جمع اولا حيث قال في قبوركم وافردها ثانيا حيث قال ما علمك قلت هو من
مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكانه قال لكل احد انك تفتن في قبرك او لان السوال عن
العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذا لكل احد جواب خاص بخلاف الفتنة فان
قلت هل يقال للانتقال مع جمع الخطاب الى مفرد الخطاب التفات قلت عرف
بعض علما المعاني الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر
من ذلك النوع كما قال المرزوقي في شرح الحماسة احما اما ترى ما ليل الاماديح انه
التفات كما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا ونحوه لكن الجمهور على خلافه قوله
هذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل نبي لانه حكاية من قول الملايكة للمقبور والنايل
هو الملكان السايلان المسميان بالمنكر والنكير ولم يقولا رسول الله ليلا يتلفن منهما اكراما للرسول
ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا قوله او الموقن شك في فاطمة ومعناه
المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن بنبوته قوله بالبينات اي بالمعجزات
الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدا
حقيقتها معترفا بها واتبعناه فيما جا به الينا او يقول الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل
قوله ثلاثا اي يقول هو محمد ثلاث مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان قلت فاذا قال هذا المذكور اي مجموعه ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد
مقولا تسع مرات لكنه ليس كذلك قلت لفظ ثلاثا ذكر للتوكيد المذكور ولا يكون المقول
الا ثلاث مرات قوله صالحا اي منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشيء في حد
الانتفاع قوله ان كنت ان هي المخففة من المثقلة اي ان الشان قوله اما المنافق اي
غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المومن او المرتاب اي الشاك وهو مقابلة الموقن
قوله فقلته اي فقلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث اي الى الجزء
وهو كما جا في الروايات الاخر انه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح
صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا وفي الحديث مسايل متعددة من فنون العلم من كون الجنة
والنار مخلوقين اليوم واثبات عذاب القبر وسوال منكر ونكير وخروج الدجال وان الرويته

ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم
وان من ارتاب في صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالمخصصات
العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل مستثنى صورة وتعدد المضاف فيه لفظا الى المضاف
الواحد واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه ومنها سنية صلاة الكسوف وتطويل
القيام فيها واستحباب فعلها في المسجد وبالجماعة وهو حجة على الرافضة قالوا بعدم الجماعة فيها
وانه تشرع هذه الصلاة للنساء ومنها جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات وجواز السؤال
عن المصلي وامتناع الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة
وجواز التسبيح للنساء في الصلاة **فان قلت** التصفيح لهن لا التسبيح اذا نابهن شيء **قلت**
المقصود من تخصيص التصفيح لهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه الفتنة جرت بين
الاحتمالين او التصفيح هو الاولى لا الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وفيه
ان الخطبة يكون اولها التحميد والثناء على الله تعالى **ابن بطال** فيه ان الرجل اذا اشار بيده
او براسه او بشيء يفهم به اشارة جاز وفيه حجة لمالك في اجازة لعان المراة الصماء البكم وبايعتهم وكاحهم
ونحو ذلك **النووي** وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا
محمول على انه لم يكثر افعالها مثوا اليه والا بطلت الصلاة **واقول** فان **قلت** من
اين علم ان الغشي والصعق كانا في الصلاة **قلت** حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة متعقبة
للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء في فحمد الله **فان قلت** هذا الحديث لا يدل الا على بعض
الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولى لا يدل الا على البعض الاخر وهو الاشارة
باليد **قلت** لا يلزم ان يدل على كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض
بحيث دل المجموع على المجموع صح الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم

والتحريض على الشيء الحث عليه والتحريض بالمهملة معناه ايضا **قوله** مالك بن الحويرث مصغر
الحارث بالمثلثة ابن حشيش بالحاء المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكررة الليثي يكنى ابو
سليمن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى
له خمسة عشر حديثا نقل البخاري منها ثلاثة مات سنة اربعة وتسعين بالبصرة
قوله اهليكم جمع الاهل وهو جمع مكسر نحو الاهال والاهالي وصحح بالواو والنون نحو
الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات وفي بعض النسخ بدل فعلموهم فعظوهم **قوله** محمد بن
بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة الشديدة ابن عثمن البصري يكنى بابي بكر ولقبه بندار
وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحولهم **قوله** غندر بالغين المنقطة المضمومة
وبالنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الاشهر ومحمد بن جعفر الهذلي البصري وسبب
تسميته بغندر مع تمام احواله مر في باب ظلم دون ظلم **قوله** ابي حمزة بالجيم وبالزاء هو نصر
ابن عمران البصري وهو من الافراد في المحدثين سبق في باب ادا الخمس من الايمان والرجال كلهم
بصريون **قوله** اترجم اي اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس وقدمهم الذين يقدمون
على نحو سلطان جمع وافد وعبد القيس ابو قبيلة من العرب يسكنون قريبا بحر فارس واتاه قالوا

ربيعة

ملك بن الحويرث

ابو

ربيعة لان عبد القيس من اولاده **البيهقي** قالوا ذلك لان ربيعة بطن من عبد القيس وهو سهو
منه ليشهد عليه كتب الانساب **قوله** قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا اي
صادفت سعة والترديد في القوم والوفد انما هو من الراوي والظاهر انه من ابن عباس **قوله**
ندمي هو جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع لحرانا
تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت **قوله** شقة بضم الشين السفر
البعيد وربما قالوه بكسرها وقيل هي المسافة والحي القبيلة ومضر بضم الميم وفتح الضاد غير مصروف
قوله يدخل في الرواية السابقة ويدخل بالواو وهنا بغير الواو ومرفوعا ومجزوما فرفعه
بانه حال او استيناف او بدل او صفة بعد صفة وجزمه بانه جواب الامر **فان قلت** الدخول
ليس همه لهم فكيف يكون حالا حال مقدرة اي يخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعضها يخبر بالجزم
ايضا وعلى هذه الرواية يدخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب **قلت** وتعطوا **فان قلت**
لم حذف النون منه **قوله** الواو العاطفة اذا كان المعطوف عليه اسما تقدر ان الناصبة بعدها
قلت الدبا بضم الدال وبالموحدة المشددة وبالمد اليعسوب اليابس والحنتم بالمهملة المفتوحة
والنون الساكنة والمثناة الفوقانية المفتوحة الجرة الخضراء والمزفت بالفاء المشددة المفتوحة
المطلي بالزفت اي القار **قوله** ربما قال اي ابو حمزة وفي بعضها لا واو وعند ربما الا ولا نسه
والنقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة الجذع المنقور **فان قلت** فاذا قال المقير
يلزم التكرار لانه هو المزفت **قلت** حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا اذ الزفت هو شيء يشبه
القار **الجوهري** الزفت بالكسر كالقير ومباحث هذا الحديث واصوله واجوبته وفوائدها تقدم
بطولها وعرضها ونقلها وفرضها في باب ادا الخمس من الايمان **قال** ابن بطال وفيه ان من علم علما
انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول
الاسلام فانه كان فرضا معينا ان بلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه
انه يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ من وراكم والله اعلم

باب الرحلة

بكسر الراء هو الارتحال واما الرحلة بالضم هو المرحول اليه **فان قلت** ما الفرق بين هذا
الباب والذي تقدم من باب الخروج في طلب العلم **قلت** الفرق انه لطلب العلم في مسالة
خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذكر لكذلك **قوله** محمد بن مثنى بضم الميم وكسر المثناة
الفوقانية ابو الحسن المروزي نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر في باب ما يذكر في المناولة
قوله عبد الله هو ابن المبارك ابو عبد الرحمن المروزي **قال** اسحق بن عياش بالشين
المعجمة ما على وجه الارض مثل عبد الله قال لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها فيه
مر في باب بدء الوحي **قوله** عمر بدون الواو بن سعيد بن ابي حسين مصغرا القرشي النوفلي
المكي **قال** عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو من اثبت من يكتبون عنه
قوله عبد الله بن ابي مليكة مصغر ملكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد
التيمي القرشي الاحول المكي كان قاضيا للزبير ادرك ثلاثين صحابيا مر في باب خوف المومن ان
يحبط عمله **قوله** عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة

الله

ابن عامر القرشي المكي ابو سروعة على المشهور عند المحدثين وهو بكسر السين المهملة وسكون
الراء وفتح الواو والعين المهملة اسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلاثة احاديث
قال صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبد ابن ابي مريم وقوله
هذا اسهو منه لما سيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد
ابن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ
فهذا صريح في سماعه من عقبة قوله اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة
المفتوحة وبالزاي المكررة من الحزة ابن قيس التميمي وفي بعض الروايات عزيز بضم العين
وبالزاي المفتوحة والراء وكنية ابيه ابي اهاب ام يحيى ولم يعلم اسمها قوله ارضعتني
ولا اخبرتني وفي بعضها ارضعتيني واخبرتيني بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة فان قلت
ولا اخبرتني على ما اعلم قلت على ما اعلم فان قلت لم قال اعلم بصيغة المضارع
واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العالم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي
فقط قلت بالمدينة هو متعلق بما مقدرا لا بقوله فركب وفسأله اي سأل عقبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة به قوله كيف هو ظرف سؤال
عن الحال وقد قيل هو ايضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعني كيف يباشرها ويفضي
اليها وقد قيل انك اخوها ان ذلك يعيب من ذي المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء
ان يجتنب مواقف التهم وان كان يفي الذيل بري الساحة وانشد

قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا ... فما اعتذارك من قول اذا قيلا

فان قلت هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما قلت مذهب احمد
انه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها بيمينها لكن الاكثر على انه محمول على الاحتياط
والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ لم يجر ترافع ولا اداء شهادة بل
كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما هو كسائر ما يقبل فيه شهادة النساء الخلص من اربع
نسوة عند الشافعي وابي حنيفة عند مالك فان قلت هل فيه دليل على انه لا يشترط
العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع قلت هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا بعدمها
قال مالك واصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهما قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم
وداود وابو ثور اقله ثلاث رضعات والشافعي واحمد خمس رضعات وقد روي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله على رسول الله عشر رضعات يحرمن فنسخت
بخمس رضعات فان قلت النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة
كانت حاصلة فما معنى مفارقتها قلت اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق
لان في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها قطعا قال ابن بطال وهذا
يدل على ان حرصهم على العلم وايثارهم ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا
سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة ينفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع التيمي
معنى الحديث الاخذ بالورع في باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز لها
الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل فيه الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقتها طلقتها

باب المتواري

باب التناوب

قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة وبالزاي تقدما
في كتاب الوحي قوله وقال ابن وهب هو تحويل من الاسناد قبل تمامه الى اسناد اخر يعني
ثبت عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ قبل لفظ وقال كلمة ح مهملة وهو اما اشارة الى
التحويل او الحائل او الى الحديث او الى صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر في باب
من يرد الله به خيرا قوله يونس فيه لغات سته وهو ابن يزيد الايلي سلف في كتاب
الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ البخاري على ما سمع من لفظ الشيوخ حيث قال اولا
عن الزهري وثانيا عن ابن شهاب مع انهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم سبط شهاب
الزهري قوله عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي
روى له الجماعة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما تقدما في اول الصحيح قوله وجار
هو بالرفع ويجوز فيه النصب ايضا والانصار جمع ناصر او نصير وهم عبارة عن الصحابة الذين اووا
ونصروا رسول الله من اهل المدينة وهو اسم اسلامي سمى الله به الاوس والخزرج ولم يكونا يدعون
الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل نزول القرآن بذلك قوله
في بني امية ابن زيد اي في هذه القبيلة ومواضعهم والعوالي جمع العالية وعوالي المدينة
عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها في جهة الشرق واقرب
العوالي الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية قوله ينزل
اي صاحبي من العوالي الى المدينة والى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم العلم من الشرائع
ونحوها قوله فاذا نزلت جئته ان كانت اذا شرطية فالعامل فيها جئت او نزلت وان كانت
ظرفية فالعامل جئت قوله الانصاري فان قلت الخ اذا اريد النسبة اليه
يرد الى المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصاري ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا
انسب اليه بدون الرد قوله يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته وفيه عطف على مقدر
اي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب
ومثل هذه التاء تسمى بالتاء الفصيحة قوله ففرعت بكسر الراء اي اي فخفت لان الفزع
الشديد كان على خلاف العادة وسيجيء الحديث في كتاب تفسير القرآن مبسوطا قال
عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا
منه فوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك قوله امر عظيم اراد اعتزال الرسول صلى الله
عليه وسلم عن الازواج فان قلت ما الخطة فيه قلت كونه مظنة الطلاق وهو
عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته احدى زوجاته قوله فدخلت اي قال عمر فدخلت
اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت فالفاء فيه فصيحة ايضا وفي بعض النسخ دخلت
بدون الفاء قوله حفصة اي بنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين
روى لها ستون حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة
المضمومة والنون المفتوحة واهمال السين السهمي هاجرت معه ومات عنها فلما تأيمت
خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث او اثنين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه

يونس بن يزيد الايلي

رضا

الوحي يقول راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة فراجعها توفيت
سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم **قوله** الطلقكن
وفي بعضها طلقكن والهمزة محذوفة منه **قوله** الله اكبر **فان قلت** هذا الكلام في
امثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك هنا **قلت** كان الانصاري ظن الاعتزال
طلاقا او ناشيا عن الطلاق فاخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سال عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر **قال**
ابن بطال فيه الحرص على طلب العلم وفيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين
به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كالمسند اذ ليس
في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة **واقول** وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الابا
على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما بما يتعلق بالمزاوجة
والسوال قايما

باب الصبر في الموعظة والتعليم

اذا راى اي الواعظ او المعلم ما يكره اي ما يكرهه **قوله** محمد بن كثير بفتح الكاف
وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة البصري مات سنة ثلاث
وعشرين ومائتين **قوله** سفين هو الثوري الكوفي ابو عبد الله امير المومنين في الحديث
في زمانه مر في علامات المنافق **قوله** ابن ابي خالد اي اسمعيل ابو عبد الله البجلي الكوفي
الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** قيس
ابن ابي حازم بالمهملة وبالزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي الحضرمي روى عن العشرة
المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهذه الرجال كلهم تكنى
بابي عبد الله وهو من النوادر **قوله** ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
البدري والاصح انه كان يسكن ببدر فنسب اليه الا انه شهد عقبة وشهد العقبة
الثانية مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات **قوله** لا اكاد **الجوهري** كاد معناه
قارب وهو من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشيء فعل او لم يفعل فمجرده يبنى عن نفي الفعل
ومقرونة بالجحد يبنى عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد
فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال **قوله**
يطول لنا وفي بعضها بنا وفلان هو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال
في غير الادمي الفلان معرفا باللام **قوله** اشد غضبا في يوميذ وفي بعضها منه من
يوميذ ولفظة منه صلة اشد **فان قلت** الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيا واحدا **قلت** جاز ذلك باعتبارين فهو
مفضل باعتبار يوميذ مفضل عليه باعتبار سائر الايام **قوله** منفرون اي عن الجماعات
والامور الاسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته
حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على روس

محمد بن كثير العبدي

الاشهاد

الاشهاد **قوله** صل بالناس ملتبسا بهم اماما لهم وذكر هذه الثلاثة لانه متناول لجميع
الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته
وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض **النووي** فيه جواز التاخر عن صلاة الجماعة
اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض
الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من امور الدين والانكار على من ارتكب ما ينهى عنه
وان كان مكروها غير محرم وفيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المامومون به
وجواز الاكتفاء في التعزير بالكلام والاثم بتخفيف الصلاة **قال** ابن بطال قول
الرجل لا اكاد يدل على انه كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا طول به الامام في القيام
لا يكاد يبلغ الركوع والسجود الا وقد زاد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا يسجد
وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان
فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن لهيد صلى الله عليه وسلم عن التطو
لحرمته لانه كان صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجده ويقرا بالسور الطوال مثل سورة يوسف
وذلك لانه كان يصلي معه جلة اصحابه ومن اكثرهم ظلما العلم والصلاة **اقول** ولهذا
خفف لاوقات كما فيما سمع صوت بكا الصبي ونحوه ثم لا يخفى ان لفظ لا اكاد ادرك الصلاة
يحتمل التاخر عن الصلاة بنفسها في الجماعة والتاخر عن الركن واللحوق بالامام على ما نقلنا
من التوجيهين انفا لكن الظاهر هو الاول لما قال ادرك الصلاة ولم يقل ادرك الامام
وسيجي في باب الصلاة انه قال اني لاتاخر عن الصلاة وما قال في الصلاة والله اعلم **قوله**
عبد الله بن محمد هو ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي بفتح النون وابو عامر هو عبد الملك
العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين البصري وسليمن هو ابو محمد او ابو ايوب المدني وفي
بعض النسخ المديني **الجوهري** اذا نسب الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم **قلت**
مدني والى مدينة المنصور مديني والى مداين كسرى مداييني **واقول** فعلى هذا
التقدير لا يصح المزني لانه في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ
ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري رحمه الله تعالى المديني هو
الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمديني هو الذي تحول عنها
وكان منها والرواية الثلاثة تقدموا في باب امور الايمان **قوله** ربيعة بفتح الراء هو
المعروف بربيعة الراي وقد يقال ايضا الراي بالتشديد منسوبا الى الراي كان
صاحب محفلات اهل المدينة ورييسهم في الفتيا مات بالمدينة او بانبار مر
في باب رفع العلم **قوله** عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث
بالنون والموحدة والمهملة وبالمثلثة متفق على توثيقه **قوله** زيد بن خالد الجهني بضم
الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة ابن زيد بن ليث قد اختلف في كنيته ووقت
وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فقيل ابو طلحة او ابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه لواء
جهينة يوم الفتح روى له احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة
ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمس او ثمان وستين او اثنتين وسبعين **قوله**

زيد بن خالد الجهني

اللقطة هي باصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة فيأخذه وهي بفتح القاف على
اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون
الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعله كالضحكة جاء
فاعلا وفعله كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذا جمعوا على الفها اي
بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة واللقطة بالسكون
واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف **قوله** اعرف من المعرفة لا من الاعراف
والوكاء بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس الصرة والكيس ونحوهما واذا قال شك من
زيد والوعاء هو الظرف والعفاص بكسر المهملة وبالفاء هو الذي يكون فيه النفقة سواء كان
من جلد او خرقة او غيرهما **الجوهري** هو الجلد الذي تلبسه راس القارورة واما الذي
يدخل في فمه فهو الصمام بالصاد المهملة **قوله** ثم عرفها اي للناس بذكر بعض صفاتها
في المحافل سنة اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة
قوله زمانها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا مضافا مقيدا **قوله**
فضالة الابل مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف
والوجنة ما ارتفع من الخدين وفيه لغات وجنة بفتح الواو وبكسرها وبضمها واجنة بضم الهمزة
قوله ملك ولها وفي بعض النسخ وملك بالواو وفي بعضها فمالك بالفاء وما استفهامية
ومعناه ما يصنع لها اي لم ياخذها ولم يتبناها وانها مستقلة باسباب تعيشها **قوله**
سقاها بكسر السين هو النز والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساق اصله اساقي نحو
مثال على مثاليل كان الوطب اللبن خاصة والسمن والقربة للماء **قوله** حذاها
بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا
واشار بقوله معها سقاها وحذاها ان المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك انما
يتحقق فيما يوجد في الصحراء اما ما يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود
الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع وانما غضب صلى الله عليه وسلم لسؤالهم السائل
اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشيء على غير نظيره وذلك لانها تخشى عليها
الضياع بخلاف الابل **قوله** لك اي ان عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكتها او لاخيك اما يراد
به مالكها ان ظهر واما غيرك من اللاقطين ان لم يلتقطها او للذئب اي ان تركتها ولم يتفق
ان يلتقطه غيرك فياكله الذئب غالبا ونبه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو العلة
له وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي لغير راع فظهر
ان الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دلالة على ان من عرفها
سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو مذهبنا ومذهب احمد
وقال الحنفية لا يتملك الغني والحديث حجة عليهم فيه كما في تجويزهم التقاط الابل
وفيه ايضا دليل على انه يملكها بعد التعريف لقوله ثم استمتع وعند الحنابلة انها اذا كانت
نقدا يملكها والا فلا ثم القائلون بانه يملكها قالوا هل تدخل في ملكه باختياره او بغير
اختيارهم فعند اكثرهم تدخل بغير الاختيار وقال في شرح السنة اختلفوا في

انه

انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه تدفع اليه من غير
بينة اقامها عليها وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا
وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع
الملتقط نعتها فعلى هذا فايدة معرفة العفاص ان لا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء
مالكها والمراد بالسقاء بطنها لانها اذا وردت الماء شربت من الماء ما يكفيها مدة وهي من اطول البهائم
ظمأ وقيل اريد به الهائم والماء عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء
وورودها اليه بمثابة سقاها وبالحذاء اخفافها فانها تقوى بها على السير وشبهها بمن كان معه
حذاء وسقاء في سفره **الخطابي** في لفظ ثم استمتع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما بدا له
ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر
فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة
لانها صارت دينا عليه واما غصبه فانما كان لوهم السائل للفرق وذلك ان اللقطة انما هي
اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشيء في نفسه تقلب وتصرف هداية للوصول
الى صاحبه والابل مخالفة لذلك اسما وصفة انما يقال لها الضالة لانها انما تضل احد ولها
عن المحجة في سيرها وهي لا تعدم اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وامعانها في
الارض وذلك معنى الحذاء ومعنى السقاء الهائم الماء ربا وخمسا فتمتلئ شربا وريا لايام ذوات
عدد ثم هي تمتنع على الافات من سبع يريدها ويرتد دائما ولذلك جعل الامر في الغنم بالعكس لضعفها
وجعل سبيلها سبيل اللقطة **قوله** محمد بن العلا هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة هو
حماد ابن اسامة الكوفي وبريد بضم الموحدة والدال المهملة وابو بردة هو عامر بن ابي موسى
الاشعري وتقدموا في باب فضل من علم وعلم كوفيون **قوله** اشيا هو غير منصرف
قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كاشياء اجمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة
الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشيا فتقديره لفعاء وقال الاخفش والفراء هو افعلاء
كالانبياء فحذفت الهمزة التي بين الياء والالف للتخفيف فوزنه افعاء وقال الكسائي هو
افعال كالافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالها لانها اشبهت الفعل **قوله** كرهها وانما
كره لانه ربما كان سبب التحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره
السائل ويسوءه او ربما اخفوه صلى الله عليه وسلم والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك
سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها او لا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي
غير ذلك لا يتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب **قوله** سلوني
عن ما شئتم وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف قال بعض العلماء هذا القول منه
صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم كل ما يسال عنه من المغيبات باعلام الله
تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما
كان غضبا **قوله** حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة وبالفاء وشبيه بفتح الشين
المنقوطة والمثناة التحتانية الساكنة وبالموحدة **قوله** ما في وجهه اي من اثر
الغضب وسوء اي من المسالة المكروهة وفي الجملة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه

باب من برك على ركبتيه

برك بتخفيف الراء يقال برك البعير يبرك اي استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك **فان** **قلت** اذا كان البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان **قلت** على طريقة المجاز المسمى بغير المفيد وهو ان يكون الكلمة موضوعة لحقيقة في الحقائق مع قيد يستعملها لتلك الحقيقة لامر ذلك الغير لمعونة القرينة مثل ان يستعمل المشفر وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر **قوله** عبد الله بن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الاولين وهم الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه وكان فيه دعابة قيل انه حمل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد يتمزق **قال** ابن وهب قلت لليث بن سعد لم ضحكه قال لنعم واسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه فارادوه على الكفر فعصمه الله حتى انجاه منهم ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان سبب سؤالهم ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وجاء في صحيح مسلم انه كان يدعي لغير ابيه ولما سمعت امه سؤالهم قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون امك فارقت ما تفارق نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به **فان قلت** من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابيه **قلت** اما بالوحي وهو الظاهر واما انه حكم بحكم الفراش او بالقياس او بالاستلحاق **قوله** رضينا معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا والكشابه عن السؤال ابلغ كناية وبروكه وقول هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل تحت قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وسيجيء في كتاب التفسير عن انس انه قال رجل من بني فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وعن ابن عباس كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اي ناقتي فانزل الله فيهم هذه الاية **الخطابي** فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وحد قبله لفظة ثلاثا اي فقال ثلاث مرات **ابن بطال** يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان ثم فصل الحكم هاهنا في وقت غضبه والجواب ليس قياس سائر الناس قياسه لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله تعالى اياه ولذلك حكم للزبير في حال غضبه حين قال الانصاري له ان كان ابن عمتك **قال** ابن بطال وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثرة سؤالهم له كالتعنت والشك في امره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه انه لا يسأل العالم الا فيما يحتاج اليه

عبد الله بن حذافة

باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم

بكسر الهاء وفي بعضها ليفهم عنه بفتحها وبزيادة عنه **قوله** فقال اشارة الى ما في الحديث

الذي

الذي سنذكره في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ الا مخفف وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتحديره وقول في الحديث مرفوع عطفا على الاشراك فهاهنا ايضا رفع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق وانث الضمير في يكررها نظرا الى الجملة او الى الشهادة المرادة بقول الزور او الى الثلاثة اولى الى الثلاثة ومعنى ما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لامة عمره وهذه القطعة من الحديث مذكورة هنا مجزومة وعلى سبيل التعليق

قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا ايضا تعليق بصيغة التمريض **وقال** اي في حجة الوداع ثلاثا اي ثلاث مرات وهو متعلق بقوله بلغت **قوله** عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة اي ابن عبد الله بن عبدة الصفار ابو سهل الخزاعي البصري مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالاهواز **قوله** عبد الصمد اي ابن عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التنوري البصري المكنى بابي سهل ايضا العنبري مات سنة سبع ومائتين عبد الله بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين ابن عبد الله بن انس بن مالك روى عن عمه ثمامة **قوله** ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله المذكور انفا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع جده انسا رضي الله عنه والرواة كلهم بصريون

عبد الصمد بن عبد الوارث

قوله كان قال الاصيليون مثل هذا التركيب تشعر بالاستمرار وبكلمة اي تحمل معنيين ولفظ فسلم ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وفسلم من تتمة شرط **الخطابي** اما اعادته الكلام ثلاثا فاما لانه كان بحضرته من تقصير فهمه عن حفظ ما يقوله فتكرر القول ليقع به الفهم اذ هو مامور بالبيان والتبليغ واما لانه قول الذي يتكلم به نوع من الكلام المشكل فاراد رفع الاشكال وازالة الشبهة منه واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان فقد روي عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله ما دنى تسليمك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قيل وفيه نظر لان تسليمه الاستيذان لا يعني اذ احصل الاذان بالاولى ولا يثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكر بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه ثلاثا على باب سعد امر زائد لم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مستوية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا مزيد من السنة على هذه الاقسام **واقول** حرف اذا لا تقتضي تكرار الفعل انما المقتضية من الحروف لذا هي كلما فقط نعم التكرير مفيد للاستمرار ثم ما قال هو امر زائد لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم **قال** ابن بطال انما كان تكرار الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم او الجزء في الموعظة وفيه ان الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار **قوله** مسدد بالسين المهملة وابو عوانة بفتح

ع

م

شمال

طب

للعين المهملة وابو بشر بالشين المعجمة وما هل مصروف وغير مصروف وتقدموا **قوله** فاذركنا
بفتح الكاف وارهقنا وفي بعض النسخ ارهقنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في باب من رفع صوته
بالعلم ۞ ۞ **باب تعليم الرجل امته واهله** ۞
الامة خلاف الحرة واصلها اموة بالتحريك وعطف الاهل على الامة من باب عطف العام على
الخاص **قوله** محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم **قوله** المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء المكسورة وبالموحدة وبالمشددة
هو عبد الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة **قوله**
صالح هو صالح بن صالح بن مسلم ابن حيان بالمهملة المفتوحة وبالمثناة التحتانية المشددة ابو حسن
الهمداني الكوفي ونسبة الى جد ابيه وليس المراد به صالح بن حيان القرشي وحيان منصرف وغير
منصرف قيل جار رجل اسمه حيان الى ملك فقيل للملك اينصرف حيان ام لا قال ملك ان اكرمته
فلا ينصرف والا فينصرف ووجهوه بانه ان اكرمه فكانه احياه فيكون من الحي فلا ينصرف لزيادة
الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحين **قوله** عامر الشعبي بفتح الشين
ابو عمرو الهمداني احد الاعلام مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابو بردة اي الاكبر
اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها وابن هو ابو موسى عبد الله الاشعري الصحابي الكبير مر في
باب اي الاسلام افضل **قوله** ثلاثة مبتدا وتقديره ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وكم
اجران جملة خبره ورجل بدل من ثلاثة او الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره **فان قلت**
اذا كان بدلا هو بدل البعض ام بدل الكل **قلت** بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر
اي المجموع بدل الكل **قوله** من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان كان اعم بحسب المفهوم ۞
من التوراة والانجيل لكن خصصه عرف استعمال الشرع بهما ولعل ذلك لان غير اليهود والنصارى
لم يوجدوا زمان البعثة المباركة والمراد نصراني تنصر قبل البعثة او بلوغ الدعوة والمجوزة اليهود
لهود قبل ذلك ايضا **فان قلت** ينبغي ان لا يكون الاجر المضاعف الا للنصارى اذ لا ثواب على
العمل بالدين المنسوخ **قلت** لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية لعدم ثبوت ذلك
لكان كذلك لكن الشان في الدرس **فان قلت** يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون
طريان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث ان حسنات الكفار
مقبولة بعد اسلامهم **قلت** لا يحتمل وهذا الحكم حينئذ لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ
الكفار في الحديث يتناول الكافر الحربي وليس اجران قطعا وقد جاء في الصحيح ايضا بدل آمن بنبيه آمن
بعيسى وفي الجملة اللام في الكتاب للعهد اما عن التورية والانجيل واما عن الانجيل قال تعالى ۞
الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين **قوله**
آمن بنبيه او بعيسى او به وبموسى **ان قلت** ما الغاية في ذكر آمن بنبيه اذا اهل الكتاب
لا يكون الا اذا كان مؤمنا بنبيه **قلت** فايدته الاشعار بعلية الاجر اي بسبب الاجر
من الايمان بالنبيين **فان قلت** اهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة ام شامل
لمن آمن منهم في زماننا ايضا **قلت** مختص بهم لان عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد
صلى الله عليه وسلم بعدها **فان قلت** احكم المراة الكتابية حكم الرجل الكتابي فيه

قلت

قلت نعم كما هو مطرد في كل الاحكام حيث يذكر الرجال وتدخل النساء فيهم بالتبعية ۞
قوله العبد المملوك وصف بالمملوك لان جميع الاناسي عباد الله فاراد تمييزه بكونه
مملوكا للناس **فان قلت** هذا مخالف لسابقه وللاحقة من وجهين من جهة التنكير
والتعريف ومن جهة زيادة كلمة اذا والظاهر يقتضي ان يقال عبدا او رجل مملوك ادى حق الله
قلت لا مخالفة عند التحقيق اذ المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة
في دخول اذا لان ذا هو للظرف وان حال والحال في حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في
وقت الركوب وفي حاله او يقول خالف بينهما اشعارا بتغاير عظيمة وهي ان الايمان بنبيه
لا يفيد في الاستقبال للاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه
في زمان الاستقبال يستحق الاجرين بمجاب لفظ اذا الدالة على معنى الاستقبال والله اعلم
قوله حق الله اي مثل الصلاة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والموالي جمع المولى وهو
مشترك بين المعتق والعتيق وابن العم الناصر والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا
الاجير اي السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد **فان قلت** الا
حمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة
قلت ذلك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حمل على ما عينته القرينة اما عند القرينة
فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا **فان قلت** فهل هو مجاز في المعنى المعين اذا احتاج
الى القرينة فهو من علامات المجاز ام لا **قلت** هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها مجازا
لعموم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز لا يحصل ان قرينة
التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى هي من علامات
المجاز لا الثانية **فان قلت** لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالي **قلت** لما كان المراد
من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابله الجمع بالجمع او ما يقوم
مقامه مفيدة للتوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند اداء حق جميع مواليه لو كان
مشتركا بين طائفة مملوكا لهم **فان قلت** فاجر المالك ضعف اجر السادات **قلت**
لا محذور في التزام ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق
لها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي الى الحقين على العبد المؤدي لاحدهما **فان**
قلت على هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كاتبيا اجره زائدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع
قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ويلزم ذلك في كل صحابي لا بدل دليل على
زيادة اجره على من كان كاتبيا **قوله** يطاها **فان قلت** فلو لم يطاها لا كن اذلها الى
اخره هل له اجران **قلت** نعم اذ المراد بيطاها يحل وطيها سواء صارت موطوءة ام لا **قوله**
فاذلها الادب هو حسن الاحوال والاخلاق فاحسن تاديبها اي اذلها من غير عنف وضرب
بالرفق والخلق **فان قلت** اليس التاديب داخلا تحت التعليم **قلت** لا اذ التاديب
يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني
ديني **قوله** ثم اعتقها **فان قلت** لم ذكر في اخواته بالفاء وهذا بثم **قلت** لان
التاديب والتعليم يتعقبان على الوطي بل لا بد منهما في نفس الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد

لغة

طلب المشترك

بينه

ت

قلت

له

بعد التملك بخلاف الاعتاق او لان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاتاتي الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين
الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من التفاوت في الفضيلة في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب
لنظاد الاعلى التراخي بخلاف التاديب واخواته **قوله** فله اجران الظاهر ان الضمير راجع الى
الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث **فان قلت** ما العلة في التخصيص بهولاء
الثلاثة والحال ان غيره ايضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا اخر وكذا مثل
الولد اذا ادى حق الله وحق والده **قلت** الفرق بين هذه الثلاث وغيرها ان الفاعل في كل
منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف
غيره **فان قلت** ان يكون لهذا الاجير اجور اربعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق
والتزويج بل سبعة **قلت** المناسب بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما
كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهة الاحوال التي للرقيق والذي من جهة
الاحوال التي للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرهما **فان قلت** فلم كرر لفظة له اجران
قلت البلغاء يكررون بعض الكلام حين طوله اهتماما له ۞ قوله الحماسي ۞

وان امرأ دامت مواثيق عهده ... على مثل هذا انه لكريم

المظهري المراد بحصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزويج لان التاديب والتعليم مرجحان
للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء ويفيد بالتاديب والتعليم لانه اكمل
للاجر اذ تزوج المراة المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى تعيين زوجها على دينه **قوله** قال عامر
اي الشعبي اعطيناكها الخطاب لصالح والضمير راجع الى المسالة او الى المقالة **قوله** بغير شيء
اي بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والا فلا شيء اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ
والتعليم **قوله** قد كان في بعض النسخ فقد كان وتركب اي برحل واللام في المدينة للعهد عن
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** الحديث كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه
ما يدل على تعليم الاهل **قلت** بالقياس على تعليم الامة او برحم واراد ان يلحق اليه حديثا يدل ۞
عليه ولم يتفق له **النووي** وفي قول الشعبي جواز قول العالم مثله فريضا للسامع وفيه بيان
ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسالة واحدة ۞ قال
ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلبه ويقصد في اقتباسه
وقال المراد بالاجرين في صاحب الامة اجر العتق والتزويج واجر التاديب والتعليم **اقول**
هو شد عضد تقريرنا في تعيين الاجرين والله اعلم ۞

۞ باب عظة الامام النساء ۞

العظة بمعنى الوعظ وهو التذكير بالعواقب **قوله** سليمن بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة
والموحدة الازدي البصري حرز مجلسه ببغداد اربعين الفا في باب من كره ان يجوع في الكفر ۞
وشعبة بن مرار او ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني البصري من في باب حلاوة الايمان **قوله**
عطا هو ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبالمهملة القرشي الفهري المكي كان جعد الشعر
اسود افطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك كان من اجلاء الفقهاء وتابعي مكة ۞ قوله اسمعيل
ابن امية كان عطا يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه مؤيد من عند الله وحج سبعين حجة وعاش مائة

عطا ابن ابي رباح

سنة

سنة ومن غرائبه انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجب صلاة العيد ولا يجب بعدها الا الجمعة
والظهر ولا صلاة بعد العيد الى العصر مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة **قوله**
اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه ۞
فان قلت لم استعمل الشهادة بعلى لا باللام **قلت** ذلك ايضا لزيادة التاكيد في ثبوته
لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم **الجوهري** الشهادة خبر قاطع
تقول منه شهد الرجل على كذا **قوله** خرج اي من صفوف الرجال الى صف النساء وبلال هو
ابن رباح بفتح الراء وبحاء الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن
او ابا عبد الكريم كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وتجلدت على اسلامه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابي بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس
لسيدته هل لك ان تبيعيني عبدك قبل ان تحرمي ثمنه قالت ما نصنع به انه خبيث فاشتراه العباس
فبعث به الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو معذب بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر لا تكن
عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى
الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقدر
الله ان قتل بلال يوم بدر فقال ابو بكر ابيا ثامنا ۞

هنيئا زادك الرحمن فضلا ... فقد ادركت ثارك يا بلال

ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ما روي الا مرة لعمر حين قدم الشام فلم ير
باكيا اكثر من ذلك اليوم والا في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان وروى له اربعة واربعون حديثا
انفرد البخاري بحديثين غير مسندين مات بدمشق او بحلب سنة عشرين وقيل
كثير رضي الله عنه وفي بعض النسخ مع بلال بدون الواو وجملة اسميه وقعت حالا وذلك جابر بن
عبد الله والي اهبطوا بعضكم لبعض عدو **قوله** انه لم يسمع وفي بعضها لم يسمع
النساء صرحا بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام مفعولي ظن **قوله** بالصدقة
وهي مما تبدل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد هاهنا
هو الثاني فالام فيه للعهد عنه وانما امرهن بها لما راهن اكثر اهل النار وجاء في الصحيح تصدقن
يا معشر النساء فاني ارتيتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة
والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر **قوله** فجعلت اي طفقت وهي مثل كاد في الاستعمال
القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة
الصغيرة من الحلي والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام بفتح الخاء وخاتام الكل بمعنى
واحد **فان قلت** الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها **قلت**
مصرفها مصرف سائر الصدقات وذكر البخاري رواية اسمعيل متابعة واستشهادا للتقوية
ما تقدم وهذا التعليق من البخاري لانه لم يدركه اذ هو اسمعيل ابن علية وهو مات في عام ولادة

ثمنه

لهذا مع

يله

البخاري سنة اربع وتسعين ومايه مرفي باب حب الرسول ويحتمل ان يكون عطفا على قال حدثنا
شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمن قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق **قوله** عن عطا
يعني رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في رواية شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال اسمعيل
ايضا والغرض منه انه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وانه جزم بالشهادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير شك والمشهور عليه بخلاف الرواية الاولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون
الواو وعلى هذا التقدير المقول امر واحد وهو هذا المجموع لا امران قال ابن بطال في الحديث
انه يجب على الامام انتقاد امور رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنسا في ذلك سوا وفيه دليل
على ان الصدقة تنجي من النار قال ابن التين وفيه دليل على جواز عطية المراة بغير اذن
الزوج واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير
الرشيدة **واقول** والمراد من مال زوجها لا من مالها **النووي** فيه استحباب وعظ النسا وتذكيرهن
الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة
على الواعظ او الموعوظ وغيرهما وفيه ان النسا اذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم وفيه ان
صدقة التطوع لا يحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على ان الصدقات العامة
انما يفرقها في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على
ثلث مالها قال ابن بطال لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضا الزوج ودليلنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف
الحال لسال وقال ابن التين اصحابنا يستحب اخراج النسا غير ذوات الجمال في العيدين
واقول وفيه ان الاصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة اذ لم يفتش رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كون الملقيات كلها عاقلة بالغة ام لا **فان قلت** الحديث دل على الوعظ
فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة **قلت** من جهة ان الامر بالصدقة يستلزم
التعليم

باب الحرص على الحديث

والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع ما يتحدث به عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ عنه مقابلته للقران اذ دال قديم وهذا حديث **الجوهري**
الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيا فشيا **قوله**
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى سبط ابي سرح بالمهملات الاوسي القرشي العامري المدني ابو القاسم
الفقيه **قوله** سليمن بن بلال ابو محمد التيمي القرشي البربري المدني مر في باب امور الايمان
قوله عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو وفيها ابو عثمن المدني مولى المطلب ابن عبد
الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي مات
في اول خلافة ابي جعفر المنصور **قوله** سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح البا وفيهم وان كان
الاصل الكسر ابو سعد المدني مر في باب الدين يسر ورواة هذا الحديث باجمعهم مدنيون
قوله قال يرسول الله وفي بعضها قال قيل يرسول الله والشفاعة مشتقة من الشفع وهو
ضم الشي الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة
الضم الى اخر معاونا له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادني **قوله**

لتر

لتر ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف ويا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة امثله يا ابا هريرة في حذف
الهمزة تخفيفا واسيا التي بضم اللام وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مرخوطها
الوجهان الرفع والنصب واول اختلف في انه افعل او فعل والصحيح الاول واستعمال الظن
من جملة ادلة صحته وهو منصوب لانه في حكم الظرف وقعت حالا ويجوز الرفع بانه صفة احرى
سيبويه هو بمنزلة اقدم منك **قوله** لما رايت ما موصولة والعاين محذوف من بيانيه
او مصدرية ومن تبعيضية مفعول رايت اي لرويتي بعض حرصك **قوله** من قال لا اله الا الله
احتراز من المشرك وخالصا من قلبه احتراز من المنافق **فان قلت** المشرك والمنافق لا سعادة
لهما وافعل التفضيل يدل على الشركة **قلت** الافعل بمعنى الفعيل يعني سعيد الناس كقولهم
الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان او هو تمحناه الحقيقي المشهور والتفضيل
بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص الموكد البالغ غايته والدليل
على ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص معدنه القلب ففايدته التاكيد كما في قوله تعالى فانه
اثم قلبه **الكشاف** فان **قلت** هل لا اقتصر على قوله فانه اثم وما فايده ذكر القلب والجملة
هي الا لا القلب وحده **قلت** كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها ولما كان اثما مقترفا
بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا ترى تقول اذا اردت التاكيد
ابصرته عيني وسمعته اذني او تقول علم عدم السعادة لهما من الدلايل الخارجية الدالة بالتفرع عليه
فان قلت فهل يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله **قلت** لا يكفي لكن جعل الجزء
الاول من كلمة الشهادة شعارا للمجموع فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرات الم ذلك الكتاب
اي السورة بتمامها **فان قلت** الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة لاجراء
احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة سعد بالشفاعة **قلت** نعم لو لم يكن مع التصديق
فغايدة القول حكمنا عليه بتلك السعادة او المراد بالقول القول النفساني لا اللساني
او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة **فان قلت**
التقييد بالناس هل يفيد نفي السعادات عن الجن والملك **قلت** لا اذ هو مفهوم اللقب وهو مرد
ليس بحجة عند الجمهور **فان قلت** فهل للعصاة واصحاب الكباير شفاعة **قلت** نعم وهو
مذهب الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليس للعاصي ولا اسقاط
العقاب واطلاق الحديث حجة لنا عليهم **فان قلت** من قلبه متعلق بقوله خالصا او بقوله
قال **قلت** جاز الامران والظاهر الثاني **فان قلت** هو ظرف لخوام مستقرا ان
يتعلق بقال فلغو والا فمستقرا اذ تقديره حينئذ ناسا من قلبه **فان قلت** لا محله **قلت**
الاصح ان اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال وفي بعض النسخ بدل خالصا
مخلصا **قوله** او من نفسه شك من ابي هريرة **القاضي عياض** الشفاعة خمسة اقسام اولها
مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول يوم الموقف الثانية في ادخال قوم الجنة
بغير حساب وهذه ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة شفاعة لقوم استوجبوا النار
فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شا الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جا
الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملايكة واخوانهم من المومنين

الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة كما لا ينكرون
الاولى **النووي** الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا
صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم ۞
قال ابن بطال في الحديث ان للعالم ان يتفرس في متعلميه فيظن في كل واحد مقدار ما يقدر
في فهمه وان ينبهه على تفريسه فيه لتبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه وفيه ان للعالم
ان يسكت اذا لم يسئل عن العلم حتى يسال عنه ولا يكون كاتما لان على الطالب ان يسال قال الله
تعالى فاسالوا اهل الذكر ثم على العالم ان يبين اذا سئل فان لم يبين بعد ان يسال فقد كتم
الا ان يكون له عذر فيعذر وفيه ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة **اقول**
وفيه فضيلة ابي هريرة وجواز القسم للتاكيد والخطاب بالكنية واثبات الشفاعة يوم القيمة

۞ باب كيف يقبض العلم ۞

قوله عمر بن عبد العزيز اي الخليفة الراشد الاموي مر في اول كتاب الايمان **قوله**
ابي بكر بن حزم بالمهملة المفتوحة والزاي الساكنة هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
ابو محمد ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة عشرين
ومائة **قوله** ما كان من حديث وفي بعضها ما كان عندك من حديث وكان اما ناقصة واما
تامة **قوله** لا تقبل خطاب بصيغة النهي وفي بعضها عنده على سبيل النفي وليفشوا بصيغة
الامر ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات والافشاء هو الاشاعة وليجلسوا في الجلوس لا في
الاجلاس وحتى يعلم بلفظ المجهول من التعليم ولا يعلم بصيغة المعروف من العلم **قوله** العلاء بن
عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري ساكن مكة مات سنة مئتي عشرة ومائتين
قوله عبد العزيز بن مسلم باللام المكسورة الحنفية الخراساني القسملي بفتح القاف
وبسكون السين المهملة وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال
مات سبع وستين ومائة **قوله** بذلك يعني بجميع ما ذكر وفي بعض النسخ بعده
يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر الى
قوله ذهاب العلماء فقط **فان قلت** لم اخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم ۞
الاسناد **قلت** للفرق بين اسناد الخبر وبين الاثر واما على رواية العلاء فظاهر اذ غرضه انه
ما رواه الا بعضه قال ابن بطال في اثر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم
نشر العلم اذا دعاه **قوله** اسماعيل بن ابي اويس بصيغة التصغير والسين المهملة
مر في باب تفاضل اهل الايمان وملك اي الامام وهشام بكسر الهاء وعروة بضم المهملة تقدموا في
كتاب الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** يقول ذكر بلفظ المضارع حكاية
لحال الماضي واستحضارا لذلك الاصل يقال قال الخطابي سمعت **قوله** انتزاعا
مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى ويتزعه صفة مبينة للنوع ومعناه ان الله
لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء او نحوا من صدورهم بل يقبضه
بقبض ارواح العلماء وموت حملته **قوله** حتى ابتدائية دخلت على الجملة ولم يبق بضم الباء اي

لم يبق الله

لم يبق الله علما وبقيتها ورفع عالم واتخذ اصله اتخذ فقلبت الهمزة تاء ثم ادغمت التاء في التاء ورؤسا بضم
الهمزة وبالتنوين جمع راس ورؤسا بالمد جمع رئيس واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان يكون
شرطية **فان قلت** اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان **قلت**
لم جعل البقاء ماضيا واذا جعل نفي البقاء مستقبلا او يقال تعارضا وتساقطا فنفي على اصله وهو المضا
او تعادلا ففيد الاستمرار **فان قلت** اذا كان شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط
ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتحاد مع وجود العالم **قلت** ذلك في
الشروط الحقيقية اما في غيرها فلا نسلم انطراد القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن
للشرط بدل فقد يكون لمشروط واحد شروط متعاقبة لصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم او المراد
بالناس جميعهم ولا يصح ان الكل اتخذوا رؤساء جهالا الا عند بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر **فان قلت**
المراد بهذا الجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب
وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به **قلت** المراد به القدر المشترك بينهما المتناول لهما
قوله فسئلوا بضم السين والضلال مقابل الهداية وهي الدلالة الموصلة الى البغية ۞
فان قلت هذا مختص بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين **قلت** عام اذ الحكم بالشيء
مستلزم للفتوى به **فان قلت** الضلال مقدم على الافتاء فما معنى العاطف **قلت** المجموع
المركب الضلال من الاضلال هو مترتب على الافتاء وان كان الجزء الاول مقدما عليه او الضلال
الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي قبله **فان قلت** ما وجه التوفيق بين هذا الحديث
وبين الذي مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وهو لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم
من خالفهم حتى امر الله وانما له **قلت** هذا بعد اتيان امر الله ان لم يفسر باتيان القيمة او عدم
بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع لا في غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص
جمعا بين الادلة وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا وفيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان
عن المجتهد كما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة قال ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه
لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد ان يفضل به عليهم والله تعالى ان يسترجع ما وهب لعباده من علمه
الذي يودي الى معرفته والايمان به وبرسله وانما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا توجد فيمن يرجع
من يخلف في مضي وقد انذر عليه السلام بتنقيص الخير كله ولا ينطق عن الهوى ۞

۞ باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ۞

ويوم روي بالرفع والنصب وذلك تابع لرواية يجعل معروفا ومجهولا وعلى حدة اي على انفرا
وهو على وزن الحدة **الجوهري** يقول اعطى كل واحد منهم على حدة اي على حاله والهاء عوض
من الواو **قوله** ادم هو ابن ابي اياس مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابن الاصبهاني
اي عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى
الاشعري الكوفي وقيل كوفي نزل الى اصبهان وهو بفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء واهل
المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة كثيرة المحدثون
بها **قوله** ابا صالح ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف مر في باب امور الايمان
وابو سعيد الخدري بضم المعجمة وبسكون المهملة مر في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله**

الاعلاء بن عبد الجبار

عبد العزيز بن مسلم

اصبهان

قال النساء وفي بعضها قال النساء وهكذا اجاز الامران في كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال بالضم
فاعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد
ههنا الازمه وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة
باجعل بمعنى هذا الجعل منشاه اختيارك يرسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد في وقت
نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال **قوله**
لقيهن اللقاء اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول والثاني فوعظهن الفاء فصيحة لان المعطوف
عليه محذوف اي فوفى بوعدهن ولقيهن في اليوم الموعود فوعظهن وامرهن وحذف المامور به
اما لارادة ايجاد حقيقة الامر لهن واما لارادة عموم المامور به اي الحذف اما لجملة كالفعل اللازم
بالنسبة اليه واما لا بالنسبة اليه ويحتمل ان يكون لقيهن استينافا **قوله** امرهن وفي بعضها امرهن
ومن زائدة وتقدم صفة لها ومنكن حال منها متقدم عليها وخبر المبتدا الجملة التي بعد الا الاستثنا
لانه استثنا مفرغ اعرابه على حسب العوامل **فان قلت** كيف وقع الفعل مستثنى **قلت**
على تقدير الاسم اي ما امراه متقدمة الا كائنا لها حجاب **فان قلت** البنت مذكر فهل يشترط
ان يكون الولد الميت ذكورا حتى يحصل لها حجاب **قلت** تذكيره بالنظر الى لفظ الولد
والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعضها حجابا بالنصب خبر الكان **قوله** واثنين وفي بعضها
واثنين **فان قلت** علام عطف واثنين **قلت** على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف
التلقيني ونحوه في القران اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي يعني ما امراه بعدم اثنين من
ولدها الا كان لها حجاب **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب
بغندار مر في باب ما كان النبي يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور
وبالراء هو محمد بن جعفر البصري مر في باب ظلم دون ظلم **قوله** بهذا اي بهذا الحديث وقدم
الاسناد الاول لعلو درجته اذ بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو ادم بخلاف الثاني فان
بينهما رجلين وقال اولا ابن الاصبهاني وههنا عبد الرحمن بن الاصبهاني محافظة على لفظ الشيوخ
وهو من جملة احتياطه **قوله** ابا حازم بالمهملة وبالزاي هو سلمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة
وبالزاي الشديدة الاشجعي التابعي الكوفي مات في ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر
انه جالس ابا هريرة خمس سنين وهذا التعليق في البخاري عن عبد الرحمن **الجوهري** لم يبلغوا
الحنث بكسر المهملة اي لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم يقال بلغ الغلام
الحنث اي المعصية والطاعة اي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد انفطامه لفظ لم
يبلغوا الحنث وباقي الفاظ الحديث ثابتة ولا حنث بحالة ولفظ البخاري يحتمل ان يكون موقوفا
على ابي هريرة قال ابن بطال وفيه سوال النساء عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال
في ذلك وفي ما يهن الحاجة اليه وقد اخذ العلم عن نسا السلف **واقول** وفيه جواز الوعد وبيان
الاجر للنكل **فان قلت** فهل للرجل مثل ما للمراة اذا قدم الولد الى يوم القيمة **قلت**
نعم لان حكم المكلفين على السوا الا اذا دل دليل على التخصيص

باب من سمع شيا فلم يفهم فراجعه

فراجعه وفي بعضها فراجع فيه **قوله** سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي

مريم الحافظ الجمحي المولى ابو محمد المصري ويروي البخاري عنه ثلاثة وعن محمد بن عبد الله الهذلي عنه
اخرى مات سنة اربع وعشرين ومائتين نقل انه اتاه رجل فساله كتابا ينظر فيه اوسا
ان يحدثه فامتنع وساله رجل اخر في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبني وليس هذا
حق العلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف ابا حمزة فاني ابو حمزة وكلاهما عن ابن عباس حدثنا
وخصصناك كما خصصناه به **قوله** نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي
الجيم وفتح الميم وبالحا المهملة مات سنة ثلاث وستين ومائة **قوله**
ابن ابي مليكة اي عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بصيغة المصغر مر في باب خوف المومن ان يحبط
عمله **قوله** عائشة اي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما سبق ذكرها في اول الصحيح
وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال اختلف الرواية
فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة وروي عنه عن القاسم عن عائشة **واقول**
هو استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه منها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين
والاستدراك مستدرك **قوله** كانت لا تسمع **فان قلت** كانت للماضي ولا تسمع للمضارع
فكيف اجتماعهما **قلت** كانت هنا للثبوت خبرها دايما والمضارع للاستمرار فيفيدان سبان
اوحي بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكايه عنها فلفظه وان كان مضارعا
لكن معناه على الماضي **فان قلت** الا راجعت استدنا متصل او منقطع **قلت** متصل
وراجعت هو صفة لموصوف محذوف اي كانت لا تسمع شيا مجهولا موصوفا بصفة لا موصوفا
بانه مرجوع فيه **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حوسب عذب عطف على قو
وان عائشة واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده الى
صحابي **قوله** اليس يقول الله تعالى **فان قلت** همزة الاستفهام يقتضي الصدارة
وحرف العطف ينفي عدم الصدارة فما تقديره **قلت** ها هنا وفي امثاله مقدر وهو
المعطوف عليه هو مدخول الهمزة نحو اكان كذلك وليس يقول الله عز وجل **فان قلت**
ما اسم ليس كما في بعض النسخ او ليس يقول الله تعالى اما ان يكون ليس بمعنى لا فكانه قيل
اولا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان **قلت** يسيرا اي سهلا هينا لا نقاش
فيه ولا يفترض بما يشق عليه كما يناقش اصحاب الشمال ووجه المعارضة ان الحديث عام
في تعذيب كل من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهو اصحاب اليمين وجوابها
ان المراد من الحساب في الاية العرض يعني الابراز والاظهار وعن عائشة رضي الله عنها
هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه وذلك بكسر الكاف **قلت** نوقش من المناقشة وهي
الاستقصا في الحساب وهلك يجوز فيه الرفع والجزم لان الشرط ماض وفيها الرواية وهو
بكسر اللام وهو لازم وتميم يقول هلكه بفتح اللام هلكا يعني اهلكه والمعنى هنا على اللزوم وان
احتمل التعدي ايضا والظاهر ان الحساب منصوب شرح الحافظ اي في الحساب اي من
جرى في حسابه المضايقة يهلك **النووي** عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة
والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه سقص الى العذاب بالنار
ويويده الرواية الاخرى لهلك مكان عذب ومعناه ان التقصير غالب على العباد فمن

له

نافع بن عمر الجمحي

ع

له

ق

ابا حازم الاشجعي

قش

استقصى عليه ولم يسامح هلك، وادخل النار ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن
يشاء ثم كلامه وفي الحديث بيان فضيلة عائشة وحرصها على التعلم والتحقيق فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعة اليه واثبات الحساب والعرض والعذاب
وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وغير ذلك ۞

باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ۞

قوله قاله ابن عباس اي رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق من البخاري ذكره تقويه للحديث الذي في الباب واستشهاد له ومثله
يسمى معضلا **قوله** عبد الله بن يوسف التنيسي والليث هو ابن سعد الفهمي المصري
قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستحناه وتقدما في اول الصحيح ۞
وسعيد اي ابي سعيد المقبري في باب الدين يسر **قوله** ابي شريح بضم المعجمة وفتح
الراء وبالحاء المهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان نزل
احد الوية بني كعب يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون
حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين **قوله**
عمرو بفتح العين ابن سعيد ابن العاص القرشي الاموي ابو عثمان المدني الاشدق
الامير خرج على عبد الملك فجرعه عبد الملك وامنه فقتله صبرا سنة سبعين ۞
قوله البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي تبعث الى
موضع وكان سعيد بعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير **قوله** قام صفة للقول
والمقول هو حمد الله الى اخره والغد اي اليوم الثاني من يوم فتح مكة وذكر اذنا في التاكيد
والا فالسماع لا يكون الا بالاذن ولزيادة التاكيد ذكرها بلفظ التثنية فما اراد ۞
بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتبقية زمانه وهيأته ولفظه وغير ذلك ووعاه
اي حفظه وبه اي بالقول وحمد الله بيان لقوله تكلم وحين ظرف لقاه وسمعت ووعاه وابصرته
ويحتمل ان يراد بقام به قال به واعلم ان كلما في الانسان من الاعضاء اثنين نحو الاذن
والعين فهو مونث بخلاف الانف ونحوه **قوله** حرمها الله اما ان يراد بطلق التحريم
فيتناول كل محرما فقا واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر **قوله**
لم يحرمها الناس اي ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل من محرمات الله تعالى او اي تحريمها
بوحي الله لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره **فان قلت** جاء في الحديث
ان ابرهيم حرم مكة **قلت** اسناد التحريم الى ابرهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم
بالشرايع كلها هو الله تعالى والانبياء مبلغون فما **فان قلت** كانت محرمة من يوم خلق الله
السموات كما ثبت في الاحاديث **قلت** لعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست
حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابرهيم صلوات الله عليه وقيل معناه انه
تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابرهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى **قوله**
لا مر تقدم ان هذا اللفظ من النوادر حيث كان عينه دايما تابعا للامة في الحركة وخصص من بين
ما يجب الايمان به بهذين الامرين الايمان بالله واليوم الاخر اي القيامة لان الاول اشارة الى المبدا

ابو شريح العدوي

والثاني

والثاني الى المعاد والباقي داخلة تحتها وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين
بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المومن هو الذي ينقاد للاحكام
وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المومن ليس مخاطبا بالفروع وقيل
انما وصفه بالايمان ليشعر به بالعلية يعني من شان المومن بالله وجزاه ان لا يخالف امر الله **قوله**
يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها وكذا يعضد والمراد بالاسالة الدم القتل والعضد
القطع **فان قلت** لا يعضد عطف على يسفك فمعناه لا يحل ان لا يعضد **قلت** لا يريد
التاكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد واما الشجر فالذي لا يستنبته الادميون في العادة
متفق عليه وغيره محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ فيها بدل لها فان احد هو فاعل
فعل محذوف ووجه حذفه ليلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر والا لم يكن المفسر مفسرا والمفسر مفسرا
ونحوه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وترخص مشتق من الرخصة وهو حكم ثبت
لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة اي قهرا والجواب
عنه انه لا دل على انه قاتل فيها واخذها قهرا وحل الشيء لا يستلزم وقوعه او ان الفتح عنوة يقتضي
نصب الحرب عليهم والطعن بالرمح والرمي بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك واما قتل
من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من معنى القتال في شيء وتاويله عند من يقول فتحت صلحا
ان معناه ترخص لجواز القتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متاهبا للقتال لو احتاج
اليه **قوله** اذن روي بصيغة المجهول والمعروف **فان قلت** مقتضى الظاهر ان
يقال له الا لي فهل فيه التفات **قلت** لا لان السياق في قوله بقتال رسول الله حكاية ۞
قول المترخص وسياق هذا هو تضمنه جواب المترخص وقضيته الا التفات تقتضي اتحاد السياق
ويجوز ان يكون التفاتا اذا قدر فان ترخص احد لقتالي فوضع لفظ رسول الله موضعه **قوله**
ساعة اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم في الحديث اباحة
عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة **قوله** حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة
الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه اي من وقت
طلوعه الى غروبه ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد او اقل وكذا
حكم الامس **فان قلت** ما المراد به هنا **قلت** الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى
الاخر اي ما بين الطلوع الى الغروب وتكون حينيذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان
من يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدوره وهذا القول وكذا اللام في الامس تكون معهودا من
امس يوم الفتح **قوله** ما قال عمرو اي في جوابك ولا يعيذ اي مكة وفي بعضها لا يعيذ اي الحرم اي
لا يعصم العاصي مثلا كالظالم **قلت** قوله ولا فار بدم اي ملتجيا الى الحرم متلبسا بدم غير حق ۞
خوفا من القصاص **قوله** خربة بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وبالموحدة على المشهور ويقال بضم
الخاء ايضا واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة وقال الخليل هي الفساد في الدين
في الخارب وهو اللص المفسد في الارض ۞ قال الشاعر ۞ والخارب اللص يحب الخاربا
وقد تجري الخربة في اكثر الكلام مجرى التهمة وقيل العيب وقيل بضم الخاء العورة وبفتحها الفعلة الواحدة
من الخرابة وهي اللصوصية وفي بعضها بعد لفظ خربة يعني السرقة وفي بعضها بعد خيانة وبلية وفي

م

حتاج

اليوم

بعضها مجرية بالجيم المكسورة وبالزاي وبالمثناة التحتانية قال ابن بطال من روى
بالضم اراد بها الفساد ومن روى بالفتح اراد السرقة وقال اختلفا في تاويل الحديث
فحمله ابو شريح على العموم وعمرو على الخصوص فاحتج ابو شريح بالحديث على وجهه ونهى عمرا عن بعث
الخيل الى مكة وان الزبير اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه يوبخ لابن الزبير قبل هولا
وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واما قول عمرو فليس جوابا لابي شريح لانه لا يختلف معه في
ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يجوز ان ينال عليه في الحرم ام لا وانما انكر عليه ابو
شريح بعثه الخيل اليها ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجاوبه
عن غير سواله وقال اختلف العلما في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى بتاويله
ممن ياتي بعده اولى فقال طايفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه
وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل قال وفيه من الفقه انه يجب على العالم
الانكار على الامير اذا غير شيا من الدين وان لم يسال عنه الطيبي لما سمع عمرو ذاك رده بقوله
انا اعلم يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقالة فان ذلك الترخص كان بسبب
الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحق خارج الحرم والذي انا بصدده من القبيل الثاني
لا من الاول فكيف ينكر علي فهو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس مجاوبة عن غير سواله
الخطابي ظاهر الحديث تحريم الدما كلها كان ذلك حقا او لم يكن وتوكيده وانما اذن لي فيها
ساعة ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد اباح دما حراما عليه لا في ذلك اليوم ولا في غيره
من الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجاني اذا فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه الى ان
يخرج وقال بعضهم الى ان كلما جناه في الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارجه فلا يقتص
فيه وقال الامام ابو الحسن الماوردي من اصحاب الشافعي في كتاب الاحكام السلطانية
من خصايص الحرم ان اهلها لو بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقها يحرم قتالهم
بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة قال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن
البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى
من اضاعتها وقد نص الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام على جواز قتالهم وقال
القفال المروزي في شرح التلخيص في اول النكاح لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة
من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها اقول وهذا يعيد وفي الحديث فوايد غير ما تقدم منها ان العالم
اذا انكر على الامير عليه رعاية الرفق كما استاذن منه في الحديث وذكر التواكيد في الكلام وتقديم
الحمد على المقصود وشرف مكة واثبات القيامة واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصايص
وجواز القياس على الرسول لو العلم يكون الحكم من خصايصه وجواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول
بالحرمة وجواز المجادلة ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد والله اعلم قال البخاري رضي الله
عنه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين وبالموحدة البصري
مات سنة ثمان وعشرين ومايتين قوله حماد بفتح المهملة وبشدة الميم ابن زيد بن درهم
البصري وكان حمله درهم من سبي سجستان من باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا قال
ابو زرعة حماد بن زيد بن درهم ابن حماد بن سلمة بن دينار لكن عبد الله بن معاوية الجمحي عكس فقال

فضل

فضل بن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ولم يرو البخاري عن ابن سلمة روى عنه الجماعة
غير قوله ايوب اي السختياني سبق في باب حلاوة الايمان ومحمد اي ابن سيرين من في باب
اتباع الجنايز وابن ابي بكرة هو عبد الرحمن بن ابي بكرة من في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
وابو بكرة بفتح الموحدة بغير تصغير بصيغة التصغير سبق في باب وان طايفتان والرجال كلهم بصريون
قال الامام الغساني في كتاب تقييد المهمل وفي بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة بحذف ابن
ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة عن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش قوله
قال هو بدل عن النبي يعني ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مشتقا من الذكر الذي
هو بمعنى النسيان قوله فان دماكم فان قلت الفا عاطفة وهو اول الكلام في المعطوف
قلت هذا الحديث محروم لانه بعض من حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي رب
مبلغ حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه
سيسميه سوى اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام
كحرمة يومكم الى اخره فهو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور في موضعه وقد جزم هنا
اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله محمد اي ابن سيرين واحسبه اي اظنه اي ابن
ابي بكرة قال واعراضكم اي زاد في الرواية هذه اللفظة وهو منصوب عطفا على دماكم وبعده
جملة معترضة بين اسم ان وخبرها فان قلت كيف روى محمد هنا ظانا في هذا اللفظ وفي فما بعد
جازما فيه كما نقلناه من ذلك الباب قلت اما لانه كان عنده روايته لا يوب ظانا في تلك اللفظة
وبعدها بذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابن عون جازما واما بالعكس لطروء تردد له او لغير ذلك
فان قلت ما معنى عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما قلت العقل مبين للمقصود
وهو ان اموال كل واحد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شي من اسباب الحل ويويده الرواية الاخرى
وهو عليكم بدل عليكم والعرض يقال للنفس وللحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من
الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدما كاف اذ المراد بها النفوس فتعين الاحساب الطيبي
الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله كان ذلك فان قلت ذلك اشارة
الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى تبليغ الشاهد وهو امر لان التصديق والتكذيب من لوازم
الخبر قلت اما ان يكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون
الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون
اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني ومع تبليغ الرسول الى
الامة وذلك نحو قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك قوله الا بتخفيف اللام كانه قال الا
يا قوم هل بلغت يعني هل علمت بمقتضى ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك قوله مرتين هو متعلق
بقال مقدرا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين الا هل بلغت فان قلت لم قدرت
قال وما جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد الى اخره جملة معترضة قلت
حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفي الحديث بيان حرمة القتل
وحرمة الغصب وحرمة الخيبة وتكرار الكلام للتاكيد والتقرير وساير احكامه تقدم في باب قول النبي

رب مبلغ قال ابن بطال لما اخذ الله علي انبيايه الميثاق في تبليغ دينه لامتهم وجعل العلما
ورثة الانبيا وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتي يظهر علي جميع الاديان وكان في عنصره فرض
عين واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه ۞

۞ باب اثم من كذب علي النبي صلي الله عليه وسلم ۞

قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وباهمال الدال الجوهري البغدادي
مر في باب ادا الخمس من الايمان ومنصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة والمثناة الفوقانية
المشددة الكوفي وكان متعبدا متهجدا قالت فعاه لابيها ما ابث الاسطوانة التي كانت في دارة
المنصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلي بالليل فمات وقال ابن المديني اذا حدث
ثقة عن منصور فقد ملات يديك لا يرسل غيره مر في باب من جعل الامر الي الامام ايامنا **قوله** ربعي
بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة الياء ابن حراش بكسر المهملة وبالرا الخفيفة
وبالشين المنقطة وليس في الصحيحين حراس بالحا المهملة سواه ابن يحنش بالجيم المفتوحة والمهملة
الساكنة وبالمعجمة العبسي بالمهملة المفتوحة والموحدة الساكنة والمهملة الكوفي الاعور العابد
الورع مات سنة مايه يقال لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان علي الحجاج فقيل
للحجاج ان ابا هما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل اليه فقال هما في البيت
فقال دعوناعنهما بصدوق وحلف انه لا يضحك حتي يعلم اين مصيرهما الي الجنة والنار فما ضحك الا
موته ولد اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتي يعرف
اين الجنة ام النار فقال غاسله انه لم يزل متبسما علي سريره حتي فرغنا وقال ابن مسعود
لم يرو عن مسعود شي الا كلامه بعد الموت والربعي بحسب اللغة المنسوب الي الربع والحراش جمع
الحرس وهو الاسر **قوله** عليا هو علي ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
الهاشمي المكي المدني الكوفي امير المومنين عم رسول الله صلي الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف
علي المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت
وهاجرت الي المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم وصلي عليها رسول الله صلي الله عليه
وسلم ونزل في قبرها وكنية علي ابو الحسن وكناه رسول الله صلي الله عليه وسلم ابا تراب وهو اخو رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالمواخاة قال له انت اخي في الدنيا والاخرة وصهره علي فاطمة سيدة نسا العالمين
وابو السبطين واول هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة
واحد المستدامين اصحاب الشوري الذين توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد
الخلفا الراشدين واحد العلما الربانيين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد
السابقين الي الاسلام واختلف العلما في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل
ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النسا خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال ۞
واستخلفه النبي حين هاجر من مكة ان يتيم لها ايامها ثم يودي عنه امانته ثم يلحقه باهله وشهد مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم المشاهد الا تبوك فان النبي صلي الله عليه وسلم استخلفه فيها علي
المدينة وهو قال يا رسول الله تخلفني في النسا والصبيان فقال اما ترضي ان تكون مني بمنزلة هارون

ابن م

من موسي غير انه لا نبي بعدي واما بدر يوم احد اربعة عشر ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر
ان الفتح يكون علي يده واخواته في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من المعلوم بالمحل الاعلي ۞
روي له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس مائة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري
منها تسعة وعشرين وسوال كبار الصحابة ورجوعهم فتاويه واقواله في المسايل المعضلات ايضا مشهور
واما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف دينار وكلها
جعله للصدقة وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا ستمائة درهم
اعدها ليشتري بها خادما لاهله والاحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة ولي الخلافة
خمس سنين وبويع له في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ۞
قال ابن المسيب لما قتل عثمن جا الصحابة وغيرهم الي دار علي فقالوا بايعك فانت احق
بها فقال انما ذلك الي اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتا عليا فلما راي ذلك خرج
الي المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون قال النووي نقلوا عنه اثارا كثيرة
يدل علي انه رضي الله عنه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها وانه لما خرج الي صلاة الصبح حين
خرج صاحت الزوافي اي الديوك في وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوايح وقال
اهل السير اندب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان اخران تميميان ۞
واجتمعوا بمكة وتعاقدوا لنقتلن عليا ومعاوية وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم انا اقتل علي واحدهما
انا لمعاوية والاخران العمرو وتواعدوا ليلة سبعة عشر من رمضان فتوجه كل واحد الي المصر الذي
فيه صاحبه الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة
وتوفي ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله
ابن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصية فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتي توفي ودفن في السحر وصلي عليه ابنه الحسن وكان عنده
فضل من حنوط رسول الله صلي الله عليه وسلم اوصي ان يحنط به وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة
علي الاصح وكان ادم اللون ربعة ابيض الراس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كانه
القمر ليلة البدر ضخم الكراديس ودفن بالكوفة رضي الله عنه **قوله** لا تكذبوا علي ۞
فان قلت هل فرق بين كذب عليه وبين كذب له ام الحكم فيهما سوا **قلت** معني كذب
عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سوا كان عليه او له **فان قلت** الكذب علي الله داخل تحت
الكذب علي الرسول ام لا **قلت** نعم اذا المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين
فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالي
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها فاية لفظة علي فان الحكم عام في كل من كذب علي احد **قلت**
لا شك ان الكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم اشد من الكذب علي غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما
باقيا الي يوم القيمة مخصصا بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلي غيره صغيرة والصغاير مكفرة
عند الاجتناب عن الكباير او المراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة **فان قلت** الشرط سبب
للجزا فكيف يتصور سببية الكذب بالامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه **قلت** هو سبب
للازمه لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج ومعني صحيح **فان قلت**

ما سمي الكذب **قلت** فيه ثلاثة مذاهب الحق ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق
مطابقته والثاني انهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد
المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد ان لا مطابقة وعلى الاخير يكون بينهما الواسطة **النووي**
معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يتجاوز به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهذا
سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل
لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته ۞

باب

حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام مر في باب علامة
الايمان حب الانصار **قوله** جامع بالجيم بن شداد بالمعجمة وبالمهملتين الاولى منهما مشددة
ابو صخرة الاسدي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة
قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي اشترى نفسه من الله ست
مرات مات سنة اربع وعشرين ومائة **قوله** عن ابيه اي عبد الله بن الزبير وهو
ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة التحتانية بينهما الصحابي
ابن الصحابي امير المؤمنين هو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء بنت
الصديق بقباء واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فمه
وحنكه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان الحلس لاحيته له
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ستة
وهو احد العبادلة الاربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو واما ابن مسعود فليس منهم وقول
الجوهري انه منهم تقدم بيان غلطه كان صواما قواما وصولا للرحم عظيم المشاهد فتح افريقية فاتاهم ملكهم في مائة
الف وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فاخذ ابن الزبير
جماعة فقصده فقتله وكان الفتح على يديه ولما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة اربع
وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة
وجعل لها بابين وحج بالناس ثماني حجج وبقي في الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي
الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج بالناس الحجاج ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية حجر فمات
وصلب جثته وحمل راسه الى خراسان رضي الله عنه **قوله** للزبير بضم الزاي اي لابيه اي
عبد الله بن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى
واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي
صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو رابع اربعة او خامس خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو
ابن ستة عشر سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى ارض الحبشة وشهد
المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخاري تسعة منها وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد كان ابيض معتدل اللحم خفيف العارضين ومناقبه كثيرة سيأتي بعضها
ونزل الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة في الفراة فقتلوه بوادي السباع بناحية

جامع بن شداد

عامر بن عبد الله بن الزبير

البصرة

البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها **قوله** الا اشمحك وفي بعضها
اني لاسمحك بحديث ومعناه اني لا اشمح بحديثك وبحديث قد حذف مفاعيل الثلاث **قوله** اما
مخففة الميم من حروف التنبيه واني بكسر الهمزة ولم افارقه اي لم افارق رسول الله واراد به
عدم المفارقة العرفية اي ما فارقته سفرا وحضرا على عاده من يلازم الملوك **فان قلت**
قد هاجر الى الحبشة **قلت** ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقت عند ظهوره او
اي في اكثر الاحوال **قوله** لكني وفي بعضها لكنني ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية
بها وعدم الالحاق **فان قلت** شرط لكن ان تتوسط بين كلامين متغايرين فما هما هنا
قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذي ذكره
في الجواب عدم التحديث فبين اللازمين منافاة فضلا من المغايرة **فان قلت** المناسب
لسمحت قال لموافقا مصانعا لما الغاية في الحدول الى المضارع **قلت** استحضار صورة
القول للحاضرين في الحكاية عنه كانه يريهم انه قائل به الان **قوله** فليتبوأ بكسر اللام هو
الاصل وبالسكون هو المشهور والتبوأ اتخاذ المكان اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا
اتخذه موضعا لمقامه **الجوهري** تبوأت منزلا اي نزلته **الخطابي** ظاهره امر ومعناه خبر
يريد ان الله يبوئه متبوأه من النار قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث ان يكذب فيه
عمدا ولكنه خاف ان يزل او يخطئ فيكون ما يجري من اللفظ فيه كذبا اذا لم يتيقن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاله وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله بالشك وغالب
الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال قيل التبوأ ان كان الى الكاذب
فلا شك انه يبوئ نفسه وان كان الى تركه سبيل وان كان الى الله فامر العبد بالا سبيل اليه غير
جائز فاجيب انه بمعنى الدعاء اي بوأه الله **فان قيل** اذ لك عام في كل كذب ام
خاص **قلت** اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص اي الكذب في الدين كما ينسب اليه
تحريم حلال او تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم
في حياته وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتاج الزبير به بعد التخصيص فهو عام
في كل كذب ديني ودنياوي **الطيبي** الامر بالتبوء كم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في
النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وحراءه اي كما انه قصد في
الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء **واقول** ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته بان
يكون معناه من كذب فيما يرتبه بالتبوء ويلزم عليه فلقوله فليتبوأ توجيهان اربعة
فان قلت من قصد الكذب على الرسول ولم يكن في الواقع كذبا هل يأثم **قلت**
يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذ يجاوز عن
درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث **النووي** الحديث يشتمل على فوائد منها تقرير
قاعدة لا يعمل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو
ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا
الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور وحكى امام الحرمين عن والده انه يكفر
ويراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت روايته

كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال الامام احمد وجماعة من
اصحابنا لا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دايما قال وقلت هذا مخالف للقواعد
والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة روايته من كان كافرا
فاسلم ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب
والترهيب والمواعظ فكل حرام من اكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه
واما توقف الزبير في الرواية والاكثار منها فلكونه خاف الغلط والنسيان والغالط والناسي
وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله او نحوه وقد يلحق بالناسي بعض الاحكام التعبدية
كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث في نهاية من الصحة وقيل
متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي انه روي عن اثنين وستين
صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ولا نعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا
حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة
قال الشيخ ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار
وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر وقيل ثم يوجد في الحديث مثال للمتواتر الا ذلك
قوله حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبسكون المهملة بينهما وبالراء اسمه المنذر بالمعجمة عبد
الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التنوري
السوري البصري وتقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله
عبد العزيز اي ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين مر في
باب حب الرسول من الايمان قوله حدثنا المراد به مجلس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير منه
لا الحديث واحد والا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه والحديث اذا اطلق في عرف المتشرعة
يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ منع متعد الى مفعولين وان المحفوظة مع معمولها
هو المفعول الاول والمشددة مع الاسم والخبر في محل الرفع بانه فاعل اي ليمنعني قول النبي كثرة
الحديث فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التكثير والتبليغ اذا
كان صادقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا يجر الى الكذب غالبا
عادة ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتقليل للاحتراز عن الاخرار اليه ولو كان وقوعه
على سبيل الندرة قوله كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط
كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم قوله المكي بالكاف والتاء المشددة بين ابن
ابرهيم ابو السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين البلخي التميمي ولد سنة ست وعشرين
ومائة مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله يزيد مضارع الزيادة
ابن ابي عبيد مصغر العبد الاسلمي مولى سلمة ابن الاكوع ابو خالد توفي سنة ست
او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة قوله سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المدوح الكوع اي
اي طرف الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة
يكنى بابي مسلم او ابي اياس او ابي عامر وقيل هو ابن عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع

رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يومهذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم وروى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اخرج البخاري منها احدى وعشرين
وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس وانه لاخر اسكن الرمدة وقال انه كلمه الذئب
قال سلمة رايت الذئب قد اخذ ظبيا فطالبته حتى نزعته منه فقال ويحك ما لي ولك
عمدت الى رزق رزقنيه الله لبس من مالك فنتزعه مني قال قلت انا عباد الله ان
هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل
يدعوكم الى عبادة الله وتابون الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله فاسلمت
مات سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة قوله ما لم اقل اي
لم اقله والعايد المفعول يجوز حذفه فان قلت اهذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل
اليه لم يفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة
الاشتراع وهو الحاجة الى الشريعة وغيرها صلوات الله وسلامه عليه وكلمن في من النار يحتمل
ان يكون تنازعا وابتدائيا فان قلت اختلاف الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني
نحو من تعمد علي كذبا ومن يقل علي ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا هل يقال انه متواتر قلت
مثل يسمى بالمتواتر من حيث المعنى اي القدر المشترك الحاصل من جميع الالفاظ متواتر واعلم
ان هذا الحديث اسناده من اعلى الاسانيد لان الرجال بين البخاري وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة وهذا اول ثلاثيات البخاري قال يحيى السنة الكذب على النبي
اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله تعالى وكره قوم من الصحابة والتابعين اكثار الحديث
عن الرسول صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من الثا
بعين من كان لهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب علينا اهون من الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مقتني المبوا المنزل الملزوم وقد دار بين الزهري وربيعة
مناقشة فقال ربيعة للزهري انا انما اخبر الناس براي ان شاوا اخذوا وان شاوا تركوا
وانت انما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به قوله موسى اي ابن
اسمعيل المنقري البصري التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالنون اسمه الوضاح
من الوضوح الواسطي وقد تقدما في كتاب الوحي قوله ابي حصين بفتح المهملة وكسر
الصاد المهملة قال الغساني لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء من يكنى
بابي حصين غير هذا الرجل وهو عثمن بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ الغطفاني
كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومائة قوله ابي
صالح اي ذكوان السمان الزيات المدني مر في باب امور الايمان قوله يسمو بصيغة الامر
من باب التفعيل ومن الافتعال على حسب اختلاف النسخ والاسم نحو زيد والكنية نحو ابو زيد
واعلم ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر
بنحو الاب والابن وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم
ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا قوله الكناية ان يتكلم بشيء ويريد به غيره
ويقال كنيت وكنوت بكذا عن كذا والكنية والكنية بالضم والكسر واكنى بكذا وكنيته ابا

اول ثلاثيات البخاري

زيد وبابي زيد واختلف العلما في هذه المسالة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بابي
القاسم لاحد سوا كان اسمه احمد او محمد او لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح
التكني به سوا اسمه احمد او محمد ام لا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه
وسلم لما روي انه نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي ثم نسخ ولم يبق الالتباس وقال ابن جرير انما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم
وقالت جماعة من السلف النهي عن التكني بابي القاسم مخصوص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية
وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه
وكنيته والخامس انه منهي عن التكني بابي القاسم مطلقا ومنهي عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه
بابي القاسم والسادس ان التسمية لمحمد ممنوعة مطلقا سوا كان له كنية اولا وجا فيه حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم يسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم **قوله** فقد راني **فان قلت**
الشرط ينبغي ان يكون غير الجزا سببا له متقدما عليه وها هنا ليس كذلك **قلت** ليس هو
الجزا حقيقة بل الازدجر نحو فليستبشروا فانه قد راني وهو رويا ليس بعدها فان الشرط والجزا اذا
اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو
من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك غرضا مساويا في بابه **فان قلت** ما معنى الرؤية
فيه هل المراد منه حقيقة الرؤية او غيرها **قلت** قال القاضي الباقلاني معناه رويا صحيحة
ليست باضغاث احلام ولا من تشبهات الشيطان وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة
كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه
كل منهما في مكانه وقال اخرون بل الحديث على ظاهره وليس لمانع ان يمنعه وان العقل
لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فانه
يعتبر في صفاته لا في ذاته فيكون ذاته مرتبة وصفاته متخيلة والرؤية امر يخلقه الله في الحي
لا يشترط له مواجهة ولا تحديق الابصار ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط
حتى جاوزه اعمى الصين بقية اندلس ولم يقم دليل على فنا جسمه صلى الله عليه وسلم بل جا
في الحديث ما يقتضي بقاه وقال ابو حامد الغزالي ليس معناه انه راى جسمي وبدني
بل راى مثالا صار ذلك المثال آلة ينادي بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في القصة
ايضا ليس الا الة النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما
راه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق
واقول وله ثلاث توجيهات وخير الامور اوسطها **قوله** الشيطان اما
مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس شخصه
فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس **قوله** لا يتمثل اي لا يتصور بصورتي قال القاضي
عياض قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤيته الناس اياه صحيحة
وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقه لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى
العادة للانبيا بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة قال

كنية النبي عم

رؤية النبي عم في المنام

محي السنة رويا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع
الانبيا والملايكة عليهم السلام لا يتمثل بهم **فان قلت** اذا قلنا انه راه حقيقة فمن
راه في المنام هل يطلق عليه الصحابي ام لا **قلت** لا اذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو
مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة او الر
في حياته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا للناس
عنه الا في الدنيا لا في القبر ولهذا يقال مدة نبوته ثلاث وعشرون سنة على انا لو التزمنا
اطلاق الصحابي عليه لجاز وهذا احسن واولى **فان قلت** الحديث المسموع عنه في
المنام هل هو حجة يستدل بها **قلت** لا اذ يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا
عند السماع والنوم ليس حال الضبط

باب كتابة العلم

قوله ابن سلام اي محمد ابو عبد الله بن سلام البيكندي قال المقدسي في
الكمال سلام بتخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد
لا بالتخفيف من في كتاب الايمان **قوله** وتبع بفتح الواو وكسر الكاف والعين المهملة ابن
الجراح بالجيم المفتوحة والرا المشددة وبالمهملة الراي بضم الرا وفتح الهمزة وبالسين
المهملة من ابنا التابعين بالكوفة اصله من نيسابور او سمرقند او اصبهان قال حماد
ابن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان وقال الامام احمد ما رايت اوعى للعلم ولا
احفظ من وكيع ما رايت سئل في حديث الا يوما واحدا ولا رايت معه كتابا ولا رفعته قط وقال
هو احب الي من يحيى ابن سعيد فقال له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي
القضا هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضا ببغداد فلم يهجره يحيى
وقال ابن معين ما رايت افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة رضي الله عنه
وكان قد سمع منه شيا كثيرا مات منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة
سبع وتسعين ومايه **قوله** سفين بجعل ان يراد به الثوري وان يراد به ابن عيينة
لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح لهذا الالتباس في الاسناد لان اباه
كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل متفق على شرط البخاري ولهذا يروي لهما في الجامع كثيرا
لكن قال العسقلاني في كتاب التقييد هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة وقال
ابو مسعود الدمشقي هذا هو سفين بن عيينة ولم يخرجه البخاري عليه قال وقد رواه يزيد الدوري
بالمهملتين المفتوحتين والنون عن الثوري ايضا وتقدم ذكرهما مرارا **قوله** مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الرا المشددة والفا ابن طريف بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي قال
ما يسرني اني كذبت كذبة وان لي الدنيا كلها وقال داود بن علية ما اعرف عربيا
ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة احدى او اثنتين واربعين ومايه **قوله**
الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية والفا وهب ابن عبد
الله السواي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي الصحابي روى عن رسول الله صلى الله

كتابة العلم عم

عليه وسلم خمسة واربعين حديثا ذكر البخاري منها اربعة وكان علي رضي الله عنه يكرم ابا جحيفة
ويسميه وهب الخير ووهب الله وكان يحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنة اثنتين وسبعين رضي الله عنه **قوله**
هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع ساير اهل البيت او للالتفات
من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال في علم المعاني يكون مثله التفاتا وذلك لقوله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذ لا فرق بين ان يكون الانتقال حقيقة او تقديرا عند الجمهور
قوله كتاب اي مكتوب في عند رسول الله وانما سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى
الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيرهما ولانه كان
يرى منه علما او تحقيقا لا يجده عند غيره **قوله** لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب
مرفوع واعطه بصيغة المجهول وفتح الياء والمفعول الاول هو مفعول ما لم يسم فاعله والثاني الضمير
والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهرة من
بعضه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وساير الاستنباطات ولا شك ان الناس متفاوتون فيه **قوله**
الصحيفة اي الكتاب وكانت متعلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واستحضارا واما لكونه منفردا
بسماع ذلك والظاهر انه سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف
وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف في موضع الدية بل يوضع كل في موضعه
فان قلت الاستثناء متصل ام لا **قلت** متصل لان المفهوم في الكتاب كتاب ايضا لان
المفاهيم توابع للمناطيق **قوله** فما في هذه وفي بعضها وما هي استفهامية بخلاف المذكورة اولا
فانها موصولة **قوله** العقل اي الدية وانما سميت به لان الابل كانت تعقل اي تشد بفنا
دار ولي المقتول والمراد اسنانها ومقاديرها واصنافها واسنانها **قوله** فكاك بكسر الفاء هو
ما يفك به ويكه وافكه بمعنى اي خلصه والاسير فعول بمعنى الماسور في اسره اذا شده بالاسار
وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم
يشد به والمقصود ان فيها حكمة والترغيب في تخليصه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به
قوله ولا يقتل مسلم بكافر وفي بعضها ولا يقتل **فان قلت** كيف جاز عطف الجملة
على المفرد **قلت** هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا اي
فيها حكم القتل وحكم حرمة **قوله** قصاص المسلم بالذمي وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل بالذمي
قصاصا وعليه مالك والشافعي واحمد وذهب الحنفية الى القصاص لما روي عن عبد الرحمن
السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل
قال القاضي البيضاوي انه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطأ اذ قيل ان القاتل
كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول سنين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان
رسولا فيكون مستامنا لا ذميا وان المستامن لا يقتل المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه
روي انه كان قبل الفتح وقوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبته خطبها على درج
البيت الشريف ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قال ومعنى كلامه رضي الله
عنه انه ليس عنده شيء سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما

دون قوم

دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة
احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل
كان فيها من الاحكام غير ما ذكرها ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ
او ذكره ولم يحفظه الراوي قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة المشيعة المدعين
على علي رضي الله عنه انه اوصى وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يورثه
غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على درجا
ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره **واقول** وفيه ارشاد الى ان العالم الفهم ان
يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته الاصول الشرعية وفيه
اباحة كتابة الاحكام وتقييدها وفيه جواز السؤال عن الامام ما يتعلق بخاصيته **قال** البخاري
رضي الله عنه حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء الفضل بن دكين بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن
حماد بضم الدال المهملة وفتح الكاف والياء الساكنة وبالنون وهو لقب واسمه عمرو وكان مزاحا
مع فقهه وفضله ودينه وامانته واتقانه وحفظه مر في باب في استبراء الدينه **قوله**
شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي البصري التميمي المؤدب مات
ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او في باب البرد سنة اربع وستين ومائة في خلافة
المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتهما تسع وسبعون سنة **قوله**
يحيى اي ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليمامي البصري كان من العباد مات سنة
تسع وعشرين او ثنتين وثلاثين ومائة **قوله** ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف كان وجيها كريما رفيقا مر في كتاب الوحي **قوله** خزاعة بضم المعجمة
وبالزاي حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة
واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه انه تخلف عنهم **قوله** منهم اي من خزاعة مثل بولس
الخزاعي وفاخر بصيغة المجهول والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب
من الابل ذكرا كان او انثى والفتك بالفاء والكاف سفك الدم على غفلة وفي بعضها بدله القتل
بالقاف وباللام **قوله** او الفيل الذي ارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة
من سجيل حين وصلوا الى بطن الوادي قريبين من مكة **قوله** واجعلوه اي قال ابو نعيم
للسامعين اجعلوا هذا اللفظ على الشك وفي بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري اجعلوه على
الشك فعلى الاول هو مقول ابي نعيم وعلى الثاني مقول المؤلف واما غير ابي نعيم فجازم بلفظ
الفيل بالفاء واللام من غير ترديد بينه وبين ما في اخرى النسختين سلط بالمعروف وبالمؤمنين
بالياء بالمجهول والمؤمنون بالواو وفي بعضها دل عليهم اي على اهل مكة **قوله** الا وانها
فان قلت الا لها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو والناس ان يقال بدون الواو
نحو الا انهم هم المفسدون **قلت** هو عطف على مقدر اي الا ان الله حبس عنها والها لم تحل لاحد
ومعنى حلال مكة حلال القتال فيها **فان قلت** لم يغلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للا
تكييف بحتمان والظاهر ما في ساير النسخ من لا يحل بكلمة لا **قلت** معناه لم يحكم الله في الماضي
بالحل في المستقبل **قوله** ساعتي هذه اي في ساعتي التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح وحرام

فضل
شيبان النحوي

يحيى بن ابي كثير البصري

لك

تهم

شقبال

خبر لقوله انها **فان قلت** ما بال الخبر ليس مطابقا للمبتدا **قلت** لفظ حرام وان كان
في الاصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفته لغلبة الاسمية عليه ويساوي التذكير والتانيث منه وان
مصدر ليستوي التانيث والتذكير والتثنية والجمع **قوله** لا يختلى اي لا يجز يقال اختليته
اي جززته وقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع ساير الاشجار بالطريق الاولى ولا يعضد اي لا
يقطع وساقطتها اي ما سقط منها لضالة المالك اي اللقطة والمنشد اي المعرف واما طالبها فيقال
له ناشد لا منشد **قال** في شرح السنة المروزي من الشوك كالعوسج لا باس بقطعه
كالحيوان المروزي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا باس بقطع الياس كما في الصيد
الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان
يظفر بصاحبها بخلاف لقطة ساير البقاع وهو اظهر قول الشافعي وذهب مالك والاكثرون الى انه
لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى لا ينشد اي يعرفها كما يعرفها في ساير البقاع حولا كاملا
حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فليظهرها لكي جاز تملكها **واقول** هذا لا يناسب
المقام لان الكلام ورد في الفضايل المختصة بمكة وحينيذ لا ينفي الاختصاص ويجوز عند الشافعي
رعي الهايم في كلا الحرم خلافا لابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما **قوله** فمن قتل بضم القاف
فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين **قلت** المراد اهله واطلق عليه ذلك
لانه هو السبب له **الخطابي** فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل وساير الروايات تدل عليه
وقال ايضا والاكثر على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي
ترعاه الابل وهو ما رق منه دون الشوك الصلب الذي لا ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه
قوله يعقل مشتق من العقل وهو الدية يقال عقلته اي اعطيت ديته واهل القتيل مفعول
ما لم يسم فاعله وقيادا بالقاف والقود القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول اذا اقتصصته منه
ومفعول ما لم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول **فان قلت** هل يجوز الاقتصاص في الحرم
قلت جاز عند الشافعي واما لفظ الحديث فلا ينفي ولا يثبت ولا بد من حمل لفظ القتل على
الجرح العدوان حتى يتصور القصاص فيه **فان قلت** اذا جاز القصاص في الحرم فلم انكر
الرسول على خزاعة اذ ما كان سبب الخطبة الا الرد على فعلهم **قلت** لعلهم قتلوا غير القاتل
من بني ليث على ما هو عادة الجاهلية **فان قلت** فما الذي احل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يحل لاحد بعده لجواز القصاص لنا فيه والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ بالله
والحرم وجواز كل قتل وقتال بحق كما جاز له ذلك واشباع القتل والقتال بغير الحق كما كان
ممتنعا عليه **قلت** الجواب ما قال الشافعي ان معناه تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق
وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا في بلد اخر فانه يجوز قتالهم
على كل حال بكل شيء والله اعلم وفي بعض النسخ بفاد بالفاء يقال اقدت المال اي اعطيته وفي
بعضها بفاد بالقاف وفداه وفاداه اذا اعطى فداه **فان قلت** فيلزم التكرار سواء كان من
الاحرف او من الناقص اذ هو معنى يعقل حسنه **قلت** على هذا التقدير تخصيص العقل بالدية
التي يحملها العاقلة وهو دية القتل الخطا والعمد بدية يحملها الجاني **فان قلت** فهل هو من
باب تنازع الفعلين على لفظ الاهل **قلت** نعم والواو فيه اي على تقدير القاف حجة للشافعي

في ان الولي بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية وان له اجبار الجاني على اي الامرين شاء
وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وقال
اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له ان ياخذ الدية وفيه ايضا دلالة لمن
يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين الدية او القصاص وهو احد قولي الشافعي والثاني
ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بدله بالاختيار **قوله** لابي فلان اي لابي شاه
بالشين المعجمة وبالهاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء لو ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف
بكنيته وهو كلبي يمني وقيل للبخاري اي شيء كتب له قال هذه الخطبة **قوله** رجل من
قريش اي العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء المنقطة هو نبت معروف
طيب الرايحة **قوله** بيوتنا لانه يسقف به البيت فوق الخشب وقبورنا لانه يسد به
فرج اللحود المتخللة بين اللبنات **فان قلت** ليس في كلام العباس ما يستثنى الاذخر منه فما
المستثنى منه **قلت** مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فكانه قال قل يا رسول الله
لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظ الرسول فهو ظاهر انه استثنا
من كلامه السابق **فان قلت** كيف جاز وشرط الاستثنا الاتصال بالمستثنى منه
وها هنا قد وقع الفاصلة **قلت** جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اباه ايضا جوز ذلك
او الفصل كان يسيرا وهو جايز اتفاقا ولئن سلمنا عدم الجواز فيقدر تكرار لفظ لا يختلى شوكها
فيكون استثناء في المعاد لا في الاول وفي بعضها الا الاذخر مرتين والثاني تاكيد للاول **فان**
قلت هل هو حجة لمن جوز انشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد او جوز تفويض
الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد **قلت** لا احتمال انه صلى الله عليه
وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه
ان طلب احد استثناء شيء منه فاستثنه او لما علم انه محتاج اليه استثنى بحكم الضرورات
تبيح المحظورات **قال** ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب
لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم وفي الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو
اصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا
سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحايط **واقول** محل الخلاف كتابة غير المصحف فما اتفقوا
عليه لا يكون من الحجة عليهم وفي صحيح مسلم لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب عني غير القران
فليمحه الحديث وكان بين السلف الاختلاف في كتابة غير القران ثم اجمع المسلمون على جوازها
بل على استحبابها فاجابوا عن الحديث بانه في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة
ونحو حديث ابي شاه على من لا يوثق بحفظه او بانه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقران فلما
امن ذلك بسبب اشتهار القران اذن في الكتابة او بان النهي عن كتابة الحديث مع القران في
صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القاري او بانه نهي تنزيه او بانه منسوخ **قال**
البخاري رضي الله عنه حدثنا علي بن عبد الله او ابن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول
ح انه شيخه تعلمت منه اكثر مما تعلم مني وكان يسميه بحره الوادي من باب الفهم في العلم
قوله سفين بالحركات الثلاث فيه اي ابن عيينة بضم العين تصغير العين تقدم اول

الكتاب **قوله** عمرو بالواو هو ابن دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة التابعي
احد الايمة المجتهدين اصحاب المذاهب الاثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وبالمهملة مشتقا
من الثرم بالتحريك وهو سقوط الثنية ق **قال** ابن عيينة حديث اسمعه منه احب الي
من عشرين من غيره **مات** سنة ست وعشرين ومايه ه وانما قال اخبرني لانه لا شريك
في السماع لكن عند الاخبار له والفرق بين الاخبار والتحديث مرارا عند من يفرق بينهما ه ده

وهب بن منبه

قوله وهب بفتح الواو وسكون الها ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشدد
ابن كامل الصنعاني التابعي الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية ق **قال** قرات من كتب
الله اثنين وسبعين كتابا وهو ابن ابنا الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة
مات سنة اربع عشرة ومايه **قوله** اخيه اي همام بفتح الهاء وشدة الميم ابن
منبه وهو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب توفي **سنة** احدى وثلاثين ومائة من
باب حسن اسلام المرء وهو لا تابعيون من اهل الفرس يروي بعضهم عن بعض لان اباعمرو ايضا
فارسي **قوله** اكثر بالنصب ويجوز الرفع ايضا وهو افعل التفضيل وجاز وقوع الفاصل
بينه وبين لفظ من لانها ليست اجنبية وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في
باب المسلم من سلم المسلمون وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون
اليها قليلا بخلاف ابي هريرة رضي الله عنه فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة
فان قلت الا ما كان اهو استثنا متصل ام منقطع **قلت** يحتمل الانقطاع اي
لكن الذي كان من عند الله اي الكتابة لم تكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سوا يلزم منه كونه
اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شيخا مثلا وسمع منه الاحاديث يكون
الكاتب اكثر حديثا من غيره ام لا ويحتمل الاتصال نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا او التمييز كالمحكوم
عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله وفي بعض الروايات
ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب **فان قلت** فعل
الصحابي كيف دل على جواز الكتابة الذي هو المقصود في ترجمة الباب **قلت** ان قلنا قول
الصحابي وفعله حجة فظاهر والا فالاستدلال انما هو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كما سه
قوله تابعه اي تابع وهبا معمر وهو متابعة ناقصة سهلة الماخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني همامًا
ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل
ان يكون من باب التعليق عن معمر **قوله** معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد مر
في كتاب الوحي وهمام هو الذي تقدم ذكره انفا اخو وهب وفايدة المتابعة التقوية **قوله**
حدثنا يحيى بن سليمن بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع
او ثمان وثلاثين ومائتين **قوله** ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب
من يرد الله به خيرا **قوله** يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية وابن شهاب اي
الزهري وقد حفظ القران في ثمانين ليلة ق **قال** الشافعي لولاه لذهب السنن في المدينة
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى المدني احد الفقهاء السبعة
بالمدينة تقدم في باب كتاب الوحي رضي الله عنهم **قوله** بكتاب **فان قلت** حق الظاهر

ان

ان يقال ايتوني بما يكتب به الشي كالقلم والدواة **قلت** هو من باب الحذف اي ايتوني
بادوات الكتاب اي الكتابة اذ الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو واسال القرية اوارا د
بالكتاب ما من شانه ان كتب فيه اي نحو الكاغد والكرغد **فان قلت** ما معنى اكتب ورسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اميا **قلت** الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة
وقد ثبت في هذا الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده او هو من باب المجاز اي
امر بالكتابة نحو كتبنا الخليفة الكتبة او امر بالكسرة واكتب مجزوم جوابا للامر ويجوز الرفع بالاستيناف
قوله لن تضلوا وفي بعضها لا تضلوا بكسر الضاد **الجوهري** الضلالة ضد الرشاد وضللت
بفتح اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح
وجا يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك **فان قلت** لا تضلوا نهي او نفي **قلت** نفي وقد
حذف النون لانه يدل في جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف
قوله حسبنا اي كافينا وهو خبر مبتدا محذوف واللفظ بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة ه
ومفتوحة هو الصوت والجلبة **قوله** قوموا عني اي قوموا مبعدين عني وقد تستعمل باللام
ايضا نحو قوموا لله قانتين وبالى نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام بامر كذا او بغير صلة نحو
قام زيد ويختلف المعاني بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها **قوله** عندي
وفي بعضها عني اي عن جهتي ورزية المصيبة يقال رزاه اي اصابته مصيبة ويجوز
تشديد الياء بالادغام نحو برده **قوله** حال اي صار حاجزا **الخطابي** هذا
يتاول على وجهين احدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا
فيؤدي ذلك الى الضلال والاخر انه صلى الله عليه وسلم قدر ان يكتب لهم كتابا يرتفع معه
الاختلاف بعده في احكام الدين شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما راى اختلاف اصحابه
في ذلك قال قوموا من عندي وتركهم على ما هم عليه ووجه ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه انه
لو زال الاختلاف بان ينص على كل شي باسمه لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولا استوى الناس
ولبطلت فضيلة العلما على غيرهم فان قيل كيف يجوز لعمر ان يعترض على ما راه الرسول
صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يشرع الى قوله افتراه خاف ان يتكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغير الحق او يجري على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلنا لا يجوز على عمر ان يتوهم
الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او يظن به التهمة في حال من الاحوال الا انه لما
نظر قد اكمل الله الدين وتم شرايعه وقد غلب الوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واظلمته الو
وهو بشر يعتريه من الالام ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض
مما لا عزيمة له فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تلبيس امر الدين وقد كان ايضا صلى الله عليه
وسلم يرى الراي في الامر فيراجعه اصحابه في ذلك الى ان يعزم الله له على شي كما راجعوه
يوم الحديبية فيما شجر بينه وبين قريش فاذا امر بالشي امر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف عليه
واشكل العلما جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو
يحتمل الخطا ولكنهم مجمعون على ان تقريره على الخطا غير جايز ومعلوم ان الله سبحانه وان كا
رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يبرئه من سمات الحدث والمريض موضوع عنه والقلم عن النايم

مرفوع وقد سهي في ملاته فلم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فلذلك
راي عمر رضي الله عنه المصلحة في التوقف والله اعلم ۞ ومع هذا كله يجب ان يعلم ان ذلك القول
منه لو كان عزيمة لامضاه الله تعالى هذا اخر كلامه ق ـــ ابن بطال وفيه ما يشهد على
بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي
رضي الله عنه عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم او وصية لاحال عليها وفيه من فقه عمر رضي الله عنه
انه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ان عجز واعنها فاستحق عليها العقوبة لانها منصوصة
لا مجال للاجتهاد فيها وانما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقنع به
واراد الرفق عن النبي لاشتداد مرضه فمن افقه من ابن عباس حين اكتفى بالقران ولم يكتف
ابن عباس به وفيه دليل على ان للامام ان يوصي عند موته وفي ترك الكتاب اباحة
للاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم ق ـــ المازري فان قيل كيف جاز
للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب وكيف عصوه في امره فالجواب ـــ ان الاوامر تتارها
قرائن تنقلها من الوجوب الى الندب او الاباحة وغيرها فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على
انه لم يوجب ذلك عليه بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف
ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب في خلوة
واحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال القران حسبنا
النووي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية
في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو
معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد في شريعته ق ـــ
وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم ق ـــ وكان النبي
صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه تصلحه او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه
او اوحي بذلك ونسخ والله اعلم بحقيقة الحال ۞

باب العلم والعظة بالليل ۞

وفي بعضها بدل والعظة والبيظة قوله صدقة بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف ابن
الفضل المروزي ابو الفضل مات ـــ سنة ست وعشرين ومايتين قوله هند
هي بنت الحارث الفارسية وقيل القرشية روى ـــ لها الجماعة ويجوز فيه الصرف ومنعه
قوله سلمة بفتح المهملة وفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين اسمها
هند بنت ابي امية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابي سلمة وكانت من
اجمل الناس روى ـــ لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة وثمانية وستين
حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر هاجرت الهجرتين مات ـــ سنة تسع وخمسين وصلى عليها
ابو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت اخر امهات المومنين وفاة رضي الله عنها ۞ وفي بعض النسخ
بعد لفظ سلمة ح اي صورة مسمى لفظه الحاء وهو اما اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
اخر قبل ذكر الحديث او الى الحايل بينهما او الى الحديث او الى صح ومرشرحه قوله وعمرو بالواو
مجرورا عطف على محمد اي حدثنا صدقة ق ـــ اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى ايضا عن

الزهري

الزهري يعني ابن عيينة يروي هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وفي بعضها مرفوعا فمعناه
اخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري عنه والظاهر الاصح هو
الاول وعمرو هو ابن دينار المكي الجمحي الاثرم وقد مر في الباب السابق انفا ويحيى هو ابن سعيد
الانصاري ومقدم اول الصحيح قوله عن امراة والمراد بها هند بدل امراة قال
قلت فشرط البخاري على ما اشتهر ان يكون شيوخه مشاهير ولا اقل من ان لا يكون
مجهولا فكيف روى لها قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وها هنا ذكرتها
او ليست مجهولة اذ الرواية السابقة قرينة معينة معرفة لها قوله استيقظ اي
يتيقظ ومعناه تنبه من النوم قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم للتاكيد
الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه الجوهري ما قولهم ذات مرة وذو صباح
فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن يقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قوله سبحان
الله سبحان لمعنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك في مقام
التعجب وق ـــ بعض النحاة انه من الفاظ التعجب وما في ماذا استفهامية مستفهمة
لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزاين لقوله خزاين رحمت ربي وعن العذاب بالفتن
لانها اسباب مؤدية الى العذاب قوله الليلة بالنصب يعني انه صلى الله عليه
وسلم راى في المنام انه سيفتح بعده فتن وتفتح لهم الخزاين وعرف عند الاستيقاظ
حسبه بالتعبير وغيره او انه اوحي اليه في اليقظة ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المجزا
لانه وقع الفتن كما هو مشهور وفتح الخزاين حتى تسلط الصحابة على فارس والروم ۞
قوله ايقظوا بفتح الهمزة اي بنهوا او الصواحب ـــ مفعول به ويجوز بكسر الهمزة
اي انتبهوا او الصواحب منادى لو صحت الرواية والصواحب جمع الصواحب جمع المصاحبة
ويراد بها ازواجه صلى الله عليه وسلم قوله رب اصله للتقليل ويستعمل للتكثير
كثيرا كما في هذا الحديث وفيه سبع لغات ومر وفعلها التي تتعلق هي به يجب ان يكون ماضيا ويحذف
غالبا وتقديره ورب كاسية عارية عرفتها والمراد اما ان اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي
لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة التعري واما ان اللابسات الثياب
الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة فندبهن الى الصدقة وحضهن على ترك
السرف في الدنيا بان ياخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وفيه ان للرجل ان
يوقظ اهله بالليل للصلاة ولذكر الله لا سيما عند انه يحدث او رويا مخوفة وجواز قول سبحان
الله عند التعجب وبدبيه ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وغير ذلك الطيبي رب كاسية كالنار
لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول
صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية خلعة الزوجية المشرفة لها وهي عارية عنها في الاخرة لا ينفعها
اذا لم يصحبها مع العمل ق ـــ تعالى فلا انساب بينهم الاية ۞

باب السمر في العلم ۞

باضافة الباب اليه وفي بعضها في العلم والسمر الحديث بالليل قوله سعيد بن عفير بضم
المهملة وفتح الفا المصري مر في باب من يرد الله به خيرا والليث هو ابن سعد الفهمي المصري

سبق في اول الصحيح **قوله** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد المصري
مولى الليث بن سعد من فوق امير مصر لهشام بن عبد الملك وروى عنه الليث وكان
اكبر منه توفي سنة سبع وعشرين ومايه **قوله** سالم اي ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان **قوله** ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة بفتح المهملة
وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وابو بكر معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي
قوله صلى لنا وفي بعضها لنا **فان قلت** الصلاة لله لا لهم **قلت** معناه صلى
امامنا والعشا بكسر العين وبالمد يريد به صلاة العشاء وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب
الشفق **الجوهري** هو من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم
انه من الزوال الى الفجر والعشا بالفتح والمد الطعام **قوله** ارايتكم بهمزة الاستفهام
وفتح الراء والخطاب **فان قلت** الروية فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار بمعنى الابصار
وليلتكم مفعول به وكم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعول رايت فيجب ان
يقال ارايتموكم لان الخطاب لجماعة واذا كان لجماعة وجب ان يكون بالياء والميم كما في علمتموكم
فاميني رعاية للمطابقة **فان قلت** فهذا يلزمك ايضا في انا فان انا اسم فينبغي ان
يكون ارايتوكم **قلت** لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب انصرف عن الياء والميم بالياء
وحدها للعلم بانه جمع بقولكم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا
او مسندا اليه والحرف علامة ليستدل مع استقلال الكلام واستغنائه عنه باعتبار المسند
والمسند اليه فوزانها وزان التنوين وبالنسبة وايضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى
الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني **قلت** فان راس وفي بعضها على راس **فان قلت**
فما اسم ان **قلت** فيه ضمير الشان **النووي** المراد ان كل من كان ذلك الليلة على الارض
لا يعيش بعدها اكثر من مايه سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك
الليلة فوق مايه سنة قال وفيه احتراز عن الملايكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شدد من
المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرنا
وياولون الحديث على انه كان على البحر لا على الارض وقال بعضهم هذا على سبيل
الغالب **فان قلت** فما تقول في عيسى **قلت** ليس هو على ظهر الارض بل في السما او هو
من النوادر **فان قلت** فما قولك في ابليس اما انه ليس على الارض بل في الهوى او في النار
والمراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قال ابن بطال انما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم
ان هذه المدة يخرم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من
تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة **قوله** حدثنا ادم اي ابن ابي اياس ابو الحسن التميمي
ونيل التميمي الخراساني من ابا المسلم من سلم **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن
عتيبة بضم العين المهملة وبالتاء باثنتين من فوقها ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى امراة
من بني عدي من كندة الكوفي الفقيه العابد الثابت صاحب السنة قال الاوزاعي قال لي
يحيى بن ابي كثير يمني وعطا واصحابه احيا الغيث الحكم بن عتيبة **قلت** نعم قال اما انه ما بين
لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع علما الناس في مسجد مني كانوا كلهم عيالا عليه وكان

اذا

اذا قدم المدينة اخلوا له ساريته النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي اليها سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او
خمس عشرة ومايه **قوله** سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابو النجا الكوفي قتله الحجاج وتقدم
في كتاب الوحي **قوله** ميمونة بنت الحارث بالمهملة الهلالية ام المومنين تزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة واربعون حديثا خرج البخاري ثمانية توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست
وستين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين المهملة وكسر
الراء وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنه قيل انها اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وبموحدة خفيفة مكررة بنت الحارث الهلالية
زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد
رضي الله عنهم **قوله** في ليلتها اي المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الا
زواج **قوله** فصلى **فان قلت** ما وجه صحة الفاها هنا اذ الصلاة ثم المجي ليس تعد
الكون عندها **قلت** هي الفا التي تدخل في المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب
الاجمال ذكر الزمخشري في قوله تعالى فان فاووا فان الله غفور رحيم **قوله** ثم جا اي
في المسجد الى منزله في تلك الليلة او بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار لميمونة مثلا والاستفهام
عن ميمونة وحذف الهمزة بقرينة المقام والغليم تصغير الغلام والياء مشددة وهذا هو تصغير
الشفقة نحو ماني والمراد منه عبد الله **قوله** او كلمة هذا شك من ابن عباس **فان قلت**
مقول القول شرطه ان يكون كلاما لا كلمة **قلت** الكلمة تطلق على الكلام ايضا نحو كلمة
الشهادة ولفظ يشبهها قرينة له ولم يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم صلى هذه القيام شيا ام لا
قوله ثم صلى ركعتين **فان قلت** ما فايدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما
بان يقال فصلى سبع ركعات **قلت** اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان
الخمس بامتداد ابن عباس به والركعتين بغير امتداد به **قوله** غطيطه الغطيط صوت يسمع
من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط صوت النايم وقيل الغطيط اعلى من الشخير
قال ولفظ او خطيطه شك من المحدث ولم اجده عند اهل اللغة بالخاء قال وفيه من
فضل ابن عباس وحدقه على صغر سنه حيث انه رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته
وقيل ان العباس اوصاه بمراعات النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل **قوله**
ثم خرج هذا في خصايص الرسول صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضو لان
عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون
فيه محذوف اي ثم توضا ثم خرج وان لا يكون الغطيط في النوم الناقض قال محيي
فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة وجواز الصلاة خلف من لم يتق
الامامة **واقول** وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها وفيه
الاشعار بقسم الرسول صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وجواز التصغير والذكر بالصفة حيث
لم يقل نام عبد الله وان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام واذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه

وان صلاة الصبي صحيحة وان صلاة الليل احد عشر ركعة وجواز الرؤية عنه الشك في كلمة
لشرط التنبيه عليه **فان قلت** ما الذي فيه في الدلالة على الترجمة **قلت** لفظ انام
الحليم او ما يفهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف عن يميني فقال وقفت
وجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجري بينهم حديث
للمؤانسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فائدة وعلم وبعد من مكارمه ان يدخل بيته بعد
صلاة العشا باصحابه ويجد ابن عباس ما ينال له ولا يكلمه اصلا

باب حفظ العلم

قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القاسم
روى عنه البخاري وروى له ايضا ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري
والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز القرشي مولاهم كان يكتب المصاحف ومر في باب حب
الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** العلما يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته الذي يكرهه
اذا كان المراد تعريفه لا نقصه وجوزوا ذلك كما جوزوا جرحهم للحاجة **قوله** اكثر ابو هريرة
اي من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او موضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر
ان يقول اكثرت **قوله** ولولا آيتان مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب
لولا وهو جائز ويتم يتلوا مقول الاعرج وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه
فيها وفي بعضهم ثم تلا والمراد من الآيتين ان الذين يكتمون الى آخر الآيتين ومعناه انه لولا ان الله
تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ
فلهذا احتمل مني الاكثار لكثرة ما عندي منه **قوله** ان اخواننا **فان قلت** لم ترك
العاطف ولم يقل وان **قلت** لانه استئناف كالتعليل للاكثار كان سائلا سأل لم كان
هو مكثرا دون غيره في الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا **فان قلت**
حق الظاهر ان اخوانه ليرجع الضمير الى ابي هريرة **قلت** عدل عنه لغرض الالتفات
فان قلت لم جمع ولم يقل ان اخواني **قلت** يريد به نفسه وانما ادرج المراد من
الاخوة اخوة الاسلام **قوله** المهاجرين اي الذين هاجروا من مكة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والانصار اي اصحاب المدينة اوواد يضروا **قوله** يشغلهم بفتح الياء
وفتح الغين وحكي ضم الياء وهو غريب والصفق كل كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا
اي ضربت يدي على يده للعقد وبالاسواق اي في الاسواق والسوق يؤنث ويذكر وسميت به
لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل في الاموال يريد به الزراعة **قوله** ليشبع وفي بعضهم
يشبع بطنه اي كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة بخلاف ما لا يحضرون
من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون من اقوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا اشارة الى المسموعات وذلك الى المشاهدات ويحضر اما عطف على ليشبع فينصب
واما على يلزم فيرفع واما حال **فان قلت** هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضة
لما تقدم حيث قال ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله
ابن عمرو **قلت** لا لان عبد الله كان اكثر تحملا وابا هريرة كان اكثر رواية **فان قلت**

كيف يكون اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين **قلت** هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة
وتقييده بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع **قوله** ابن بطال فيه حفظ العلم والحرص
على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل في الدنيا واشار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز
الاخبار عن نفسه بفضيلة اذا اضطر الى ذلك **قوله** وجواز اكثار الاحاديث وجواز
التجارة والعمل وجواز الاقتصار على التسبيح وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص
والاوقات **قوله** حدثنا احمد بن ابي بكر القسم بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاي على الراء
ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو مصعب المدني الفقيه **قوله** ابن بكار مات
وهو فقيه اهل المدينة غير مدافع سنة اثنتين واربعين ومائتين **قوله** محمد بن ابرهيم بن
دينار ابو عبد الله المدني الجهني كان معروف الحديث **قوله** ابو حاتم كان من فقهاء المدينة
نحو مالك **قوله** الشافعي ما رايت في فتيان مالك افقه منه ما **قوله** سنة اثنتين
وثمانين ومائة **قوله** ابن ابي ذيب بكسر الذال المنقطة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحارث ابن ابي ذيب القرشي العامري المدني **قوله** الشافعي ما فاتني احد فاسفت عليه
ما اسفت على الليث وابن ابي ذيب **قوله** احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان
مالكا كان اشد سقية للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع بريد المدينة
فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة **قوله** سعيد اي ابن ابي سعيد
المدني المقبري سبق في باب الدين يسر ورجال الاسناد كلهم مدنيون **قوله** رسول
الله وفي بعضهم لرسول الله وكثير اضعفه للحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير
والنسيان صفة اخرى والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه زوال عن
الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطا انه ما يتنبه
صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه به **قوله** ضم وفي بعضهم ضمه وبعده اي بعد هذا
الضم وفي بعضهم بعد منقطع عن الاضافة مبنيا على الضم لان الاضافة منوية فيه **فان قلت**
النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما معناه **قلت** هذا من بركة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة **فان قلت** ما المراد بلفظ شيا اهو عام
في جميع الاشيا ام خاص بالحديث **قلت** اللفظ عام لانه نكرة بعد النفي لكن الظاهر من السياق
انه يريد ما نسيت شيا من الاحاديث بعد ذلك وسيجيء في بعض الروايات فما نسيت من مقالتي
شيا **فان قلت** تقدم ان ابن عمر وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لضبطه بالكتابة فاذا
لم يكن ابو هريرة من الناسين فلم يكن هو اكثر حديثا منه **قلت** لعل ذلك كان قبل هذه
القصة او هو استثنا منقطع ومعناه ما احد اكثر حديثا مني ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة
لم يكن معي **فان قلت** ما السر في بسط الرداء وضمه **قلت** الله اعلم به ولعله اراد
تمثيلا في عالم الحس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشي الذي يغرف منه فاخذ
غرفة منه ورماها في رداءه واشار بالضم الى ضبطه ووجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابرهيم بن المنذر
وحدثنا ابن ابي فديك بهذا وقال بخلاف بيده وابرهيم مر في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو اسمعيل
محمد بن اسمعيل ابن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات

سنة ماشين ولهذا اي لهذا الحديث وقال بحذف بيده فيه اي زاد هذا القدر والظاهر ان
ابن ابي فديك يرويه ايضا من ابي ذيب فسمعه محمد الي اخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن
غيره **قوله** حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس عبد الله ومر مرارا واخره هو عبد الحميد بن ابي
اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشي مات سنة اثنتي وماتين **قوله**
وعايين هي تثنية الوعا بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشي واطلق المحل وارادة
الحال اي نوعين من العلوم وتثنيته اي نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى اي نشره وقطع اي
لقطع بحذف اللام منه والبلعوم بضم الموحدة مجري الطعام في الحلق وهو المري وقال
الفقها الحلقوم مجري النفس والمري مجري الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم فالبلعوم تحت الحلقوم
قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجري النفس الي الرية والمري مجري الطعام والشراب
الي المعدة فتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعا الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به
النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال والتضييع لحقوق الله تعالى لقوله صلى
الله عليه وسلم يكون فساد هذا الدين على يدي اغيلمة سفهاء من قريش وكان ابو هريرة يقول لو
شيت ان اسميهم باسمايهم فخشي على نفسه فلم يصرح ولذلك ينبغي لمن امر بمعروف اذا خاف على
نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه
كتمها بحكم الاية فان قيل الوعا في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشي فهو معارض
لما تقدم مما قال اني لا اكتب وكان اي عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد ان الذي
حفظ من النبي عليه السلام من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملى منها
وعا وما كتمه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان يملى وعا اخر ولهذا
المعنى قال وعايين ولم يقل وعا واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له **واقول**
هذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة في الطامات السطحيات يقولون هذا
هو ذا ابو هريرة عريف اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك قابل به قالوا المراد
بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل
العرفان قال قايلهم

يا رب جوهر علم لو ابوح به ... لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا
ولا استحل رجال مسلمون دمي ... يرون اقبح ما ياتونه حسنا

قال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علما وهو نتيجة الحكمة وثمرة الحكمة لا
يظفر بها الا الخواصون في بحار المجاهدات ولا يشعر بها الا المصطفون بانوار المشاهدات
اذ هو اسرار متمكنة في القلوب لا يظهر الا بالرياضة وانوار ملحة في الغيوب لا تنكشف الا
للرياضة **واقول** نعم ما قال لكن بشرط الا تدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية
اذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى متصوفة اهل
الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزي والمنطق والهيئة من السماع والرقص والطهارة
والجلوس على السجادات مع احراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن شغف الصعد او خفت
الصوت في الحديث الي غير ذلك فظنوا لذلك انهم منهم فلم يتعبوا انفسهم قط في المجاهدة والرياضة

وترافيه القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثام الخفية والجلية وكل ذلك من اوايل منازل
المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها
بل يتكالبون على الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبة
ويحاسدون على التغير والتقطير ويمزق بعضهم اعراض بعض وليسوا من الرجال في شي بل هم
اعجز من العجايز في المعارك فاذا كشف عنهم الغطا فوا فضيحتاه على رووس الاشهاد قال
ومنهم طايفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال ولا يعرف هذه
الامور الا بالاسامي والالفاظ الا انه ملتقف من الفاظ الطامات كلمات فهو يرددها ويظن ان
ذلك علم اعلا من علوم الاولين والاخرين فهو ينظر الي الفقها والمفسرين والمحدثين بعين الازدرا
حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحايك يترك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات
المزينة وهو يرددها كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلما
فيقول في العباد انهم اجرا مبعوثون وفي العلما انهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعي لنفسه انه
الواصل الي الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقا
الجاهلين واصناف عزوا اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا يحصي وانواعها لا تستقصي
ونسي الله الاستعانة وبالله الاستعادة

باب الانصات للعلما

الانصات السكوت والاستماع للحديث واللام في العلما بمعنى لاجل **قوله** حجاج بفتح
المهملة وتشديد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي الدلال مر في باب
ما جا ان الاعمال بالنية **قوله** علي ابن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الرا
الحنفي الكوفي مات سنة عشرين ومايه **قوله** ابو زرعة بضم الزاي وسكون
الرا اسمه هرم بفتح الها وكسر الرا على الاصح ابن عمرو بن جرير تقدم في باب الجهاد من الايمان
يروي عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الرا المكررة ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم
المفتوحتين وكان جرير سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الي
سنان البعير وكانت بغلة دراعا من باب الدين النصيحة **قوله** حجة الوداع
المشهور في الحا وكذا في الوداع الفتح واستنصت بصيغة الامر والاستنصات استفعا
من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال مبني من الثلاثي ومعناه طلب
السكون وهو متعد والانصات حالا لازما ومتعديا يعني استعمل انصتوه وانصتوا له
لا انه حا بمعنى الاسكات وسميت بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها **قوله** رقاب بعض **فان قلت** ليس لكل شخص الا رقبة واحدة ولا يمكن ان
يضرب الرقبة الواحدة منهي عنها **قلت** البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كانه
قال لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخري والجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه يفيد التوز
ولفظ يضرب مرفوع على انه جملة مستانفة مسببة لقوله لا ترجعوا او وصف كاشف اذ الغالب
من الكفار ذلك وكونه مجزوما بانه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا يكفر يدخل النار
ورجع ها هنا مستعمل استعمال صار معنى وعلا اي لا يصير وابعدي كفارا قال

المظهري في شرح المصابيح يعني اذا فارقت الدنيا فاستوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان
والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل قال محيي السنة لا تكن
افعالكم شبيهة باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين **النووي** قيل في معناه سنة
اقوال اخر احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام
ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه ورابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين
خامسها وحكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه
اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال
بعضكم بعضا والله اعلم قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلما والتوقير لهم
لازم للمتعلمين قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وتجب الانصات عند
قراءة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم ولذلك يجب الانصات
للعلما لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته

باب ما يستحب للعالم

قوله اي الناس اعلم اي اي شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره **فان قلت**
اذا ظرفية او شرطية **قلت** تحتمل شرطيتها والفا حينئذ داخلة على الجزا اي فهو كل
والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا اي
ما يستحب هو الوكول عند السوال ويحتمل ظرفيتها لقوله يستحب والفا تفسيرية على ان فعل
المضارع بتقدير المصدر اي ما يستحب عند السوال هو الماكول وامثال هذه التقديرات
كثيرة **قوله** عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وسفين
اي ابن عيينة في اول الكتاب وعمرو بن دينار اي المكي الجمحي الاثرم في باب كتابة العلم وسعيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي في كتاب الوحي **قوله** نوفا بفتح النون وسكون
الواو وبالفا ابن فضالة بفتح الفا والمعجمة ابو يزيد الفاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف
الكاف واللام وبالا النسبة الحميري وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه وهو منصرف
في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتب بدون الالف والبكالي بفتح الموحدة
وبتشديد الكاف **قوله** ان موسى اي صاحب الخضر الذي نصر الله عنهما في سورة
الكهف قال موسى بن ميشا لا موسى بن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة
فان قلت العلم كيف يضاف الى بني اسرائيل وكيف يوصف بلفظ اخر وهو نكرة **قلت**
قد نكر ثم اضيف ووصف بالنكرة **فان قلت** كيف ينكر العلم **قلت** ان يول بواحد من
الامة المسماه به **فان قلت** فهل يقرا بالتنوين حينئذ **قلت** نعم **فان قلت**
اخر هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة **قلت** غلب عليه الاسمية
المحضة مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكلية **فان قلت** فهل ينون **قلت** لا اذ هو غير
منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل **قوله** كذب عدو الله **فان قلت**
كيف يكون عدو الله وهو مومن وكان عالما قاضيا اماما لاهل دمشق **قلت** قال العلما
على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله ولرسله حقيقة انما قاله

مبالغة

مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب يطلق
الالفاظ ولا يراد بها حقايقها **قوله** ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدد اليا الصحابي
الجليل الانصاري تقدم في باب ما ذكر في مذاهب موسى **قوله** انما اعاد ذلك
بحسب اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه ولم يرد بجوز فيه وفي امثاله الضم الدال وفتحها
وكسرها واليه اي الى الله وفي بعضها الى الله يعني كان حقه ان يقول الله اعلم به فان مخلوقات
الله لا يعلمها الا الله قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو **قوله** عبدا اي
الخضر لمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق **قوله** فكيف به
اي كيف الالتقا والالتباس به اي على اي حال يكون الطريق الى ملاقاته **قوله**
حوتا اي سمكة قيل حمل سمكة مالحة والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقانية الزنبيل
فاذا فقدت الحوت فهو اي العبد الاعلم منك ثمه اي هناك **قوله** معه **فان قلت**
المصاحبة مستفادة من الباء فما فايدة معه **قلت** التصريح بالمعية للتاكيد **قوله**
يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح المنقطة وبالعين المهملة ابن نون بالنونين والاولى مضمومة
وهو منصرف على اللغة الفصيحة كنوح وفي بعضها يقال ابو عبد الله يقال بالسين وبالشين
يوسع ويوشع **قوله** عند الصخرة اي التي عند ساحل البحر يقال ثمه عين تسمى بعين الحيا
واصاب روح الما ورده الى السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكتل فاتخذت سبيلا
في البحر سربا اي ذهابا يقال سرب سربا في الما اذا ذهب ذهابا فيه وقيل امسك الله جرية
الما على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق مجمعة ملو
والخضر **قوله** يومهما بفتح الميم وبكسرها والغدا بفتح الغين المعجمة والمد هو الطعام الذي
يوكل اول النهار والنصب والتعب قالوا الحقه التعب والجوع ليطلب الغدا فيذكر به نسيان
الحوت ولهذا لم يصبه النصب قبل ذلك **قوله** نسيت الحوت اي نفقد امره وما يكو
منه **فان قلت** كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب ولان ثمه
معجزتين حياة السمكة المملوحة الماكول منها على المشهور واستصحاب الما مثل الطاق ونفو
في مثل السرب منه **قلت** قد شغله الشيطان بوسواسه والتعوذ بمشاهدة امثاله
عند موسى من العجايب والاستيناس باخوانه موجب لقلة الاهتمام به **قوله** ذلك
اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه لانه علامة وجدان المفقود فارتدا اي
فرجعا على اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اتباعا **قوله** مسجى اي مغطى وهو صفة
لرجل او خبر له والخضر بفتح الخا وكسر الضاد وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى وجهان
اخران فيه مع سبب تلقيبه به والاختلاف في انه نبي او ولي وفي حياته الان ووجوده
اظهرنا وغير ذلك **قوله** اني هو للاستفهام اي من اين السلام في هذا الارض التي لا يرى
فيها السلام قالوا اني ياتي بمعنى من اين ومتى وحيث وكيف **قوله** رشدا **الكشاف**
فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل موسى بن منشا لا ان
النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه **قلت** لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله **واقو**
هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته فالجواب انه لا يسال عن شي من امر الدين والانبيا

لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به امتهم وانما سأله عن غير ذلك **قوله** فحملوها
وفي بعضها فحملهم **فان قلت** هم ملائه وقال كلموهم بلفظ الجمع فلم قال هما مثنى **قلت**
يوشع تابع فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع ولفظ نعرف انما هو بصيغة المجهول من المعرفة **قوله**
بغير نول بفتح النون اي بغير اجر والنول العطا وحرف السفينة بالغاظ فيها **قوله**
ما نقص هو يجي من النقص متعديا ومن النقصان لازما وهذا هو المراد **فان قلت** نسبة
النقرة الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي
وللنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لا نسبة له الى علم الله **قلت** المقصود
منه التنبيه في القلة والحقارة لا المماثلة في كل الوجوه **قال** العلما لفظ النقص هنا
ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقر العصفور الى ما
البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل واحقر **وقال** بعضهم
نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص **قلت** فكانت الاولى اي المسالة الاولى من
موسى نسيانا وفي بعضها نسيان بالرفع ففي كانت ضمير القصة والاولى مبتدا وهو خبره
او خبر مبتدا محذوف وكانت تامة او كانت زائدة **قوله** زكيا وطاهرا من الذنوب
لانها صغيرة لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه حقيقة العلام **وقال**
بعضهم انه بالغ والدليل عليه لفظ بغير نفس اذ معناه انه يجب عليه القصاص والصبي
لا قصاص عليه والجواب عنه ان المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق او ان
شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما لزم في شرعنا ان يوخذ بجرامة المتلفات
قوله اوكد والاستدلال عليه انما هو بزيادة لك في هذه المرة **الزمخشري**
ما معنى زيادة لك **قلت** زيادة المحاجة بالعتاب على رفض الوصية والوسم
بقلة الصبر عند الكرة الثانية **قوله** حتى اتيا يكون لفظ اذا في بعض النسخ
ولكن ما عليه تلاوة القران حتى اذا اتيا والقرية انطاكية وقيل الابلة وهو ابعد ارض
الله من السما واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا ارادة له حقيقة والمراد منها المشارفة
وهذا انما استدل به على ان المجاز واقع في القران وينقض اي ليسرع سقوطه
قوله قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده فاقامه قيل هذا دليل على انه نبي لانه
معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال انه كرامة وكانت الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم
وقد مسته الحاجة الى اخر كسب المرو هو السوال فلم يجدوا مواسيا فلما اقام الجدار راه
يتمالك موسى لما راى في الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا
حتى تستدفع به الضرورة **قوله** هذا **فان قلت** هو اشارة الى ما ذا **قلت**
قد تقصد فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما مال الى الصاحبي فاشار اليه وجعله مبتدا
ويجوز ان يكون اشارة الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق **قلت**
لو دخلنا اللام فيه جواب قسم المحذوف ولو صبر في تقدير المصدر اي والله لوددنا صبر موسى
اي انه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدرا بلو بعد فعل المودة
الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن معناه ودوا ادهانك ونقص بصيغة المجهول

ولي

ومن امرهما مدخول ما لم يسم فاعله **النووي** وفيه استحباب الرحلة للعلم وجوازه
الزهد للسفر وفضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم
وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفا بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه
اثبات كرامات الاولياء وجواز سوال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة
ونحو ذلك بغير اجرة برضا صاحبه وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه ان الكذب لا يجوز
على خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة وفيه انه اذا تعارضت مفسدتان ارتكب
اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان اصل عظيم
وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا يظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر
الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما
صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهما الله تعالى بها
علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري وفيه انواع اخر من الاصول والفروع **واقول** سبق السيد
علي بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى **قال** ابن بطال وفيه اصل وهو انما تعبد الله تعالى
به خلقه بشريعة يجب ان تكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار
موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير معلوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر
لموسى من انكاره خطا والخطا الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة في انه يجب التسليم
لله تعالى في دينه ولرسوله في سننه واتهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه وقوله
تعالى ما فعلته عن امري يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد غيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه
منها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل امر قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب
وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج الجلاهين الكنز لان كله لا يدرك الا بالوحي
وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر والله اعلم

باب من سال وهو قايم

قوله حالا من مفعول سال وهو قايم حال عن الفاعل **قوله** عثمن هو ابن محمد
ابن ابرهيم ابن خواستي بالخا المنقطة المضمومة والواو المخففة والسين المهملة الساكنة
والمثناة الفوقانية ثم التحتانية ابو الحسن المشهور بابن ابي شيبة وجرير هو بفتح الجيم وبالرا
المكررة ابن عبد الحميد ابو عبد الله ومنصور هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الرا وشدة
المثناة التحتانية ابو عتاب بالمهملة وبالمثناة الفوقانية وابو وايل هو شقيق بفتح الشين
المنقطة والقافين ابن سلمة المخضرمي **قال** ابرهيم ما من قرية الا وفيها من يوقف عن
اهلها بدا بي لارجوا ان يكون ابو وايل منهم تقدموا في باب من جعل لاهل العلم ايا ما والرجال
كلهم كوفيون وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرتين الثلاث من اليمن الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة تقدم في باب اي الاسلام
افضل **قوله** الى النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما معه بنفسه فلم عدي بكلمة
الى **قلت** للاشعار بان المقصود بيان انتهاء المجي اليه **قوله** غضبا الغضب هو
حالة تحصل عقيبان دم القلب لارادة الانتقام والحمية هي المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة

ذلك م

والغيرة والمحاماة عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى
القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة **قوله** فرفع الي رسول الله
اليه اي الى السايل والا انه كان قايما استثنا مفرغ وان مع الاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر
اي ما رفع الامر من الامور الا لقيام الرجل **قوله** كلمة الله اي دعوته الى الاسلام وهي فصل
او مبتدا وفيها تاكيد فضل كلمة الله في العلو وانها المختصة به دون ساير الكلام **فان قلت**
السوال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل **قوله** فيه الجواب وزيادة
او ان القتال المعني اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدهما وما ان قلنا انه علم للعالم
ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بنفي الفرق
بين العالم وغيره عند اعتبارها **الزمخشري** في قوله تعالى بل له ما في السماوات والارض كل
له قانتون **فان قلت** كيف جاء بما الذي لغير اولي العلم مع قوله قانتون **قلت** هو
كقوله سبحان من سخركن لنا او يقول ضمير فهو راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله
قتال في سبيل الله **فان قلت** فمن قاتل لطلب ثواب الاخرة او لطلب رضى الله فهل هو في سبيل
الله **قلت** نعم لان طلب اعلا الكلمة وطلب الثواب والرضا كلها متلازمة وحاصل الجواب
ان القتال في سبيل الله قتال منشاه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية
وانحصار القوى الانسانية في هذه الثلاثة مذكور في موضعه **ابن بطال** جواب
النبي صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سوال والله اعلم من اجل ان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى
وهو كلام مشترك فجاوبه النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذي سال به السايل ارادة
افهامه وخشية التباس الجواب عليه لو شرح له وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلم الذي
اوتيه صلى الله عليه وسلم **النووي** فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة
وان الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلا كلمة الله وفيه انه لا باس ان يكون
المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر وكذا الطالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على المخاطب

باب السوال والفتيا عند رمي الجمار

السوال انما هو من جانب المستفتي والفتيا من جانب المفتي والجمار جمع الجمرة واحدة جمرات
المناسك وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة **قوله** ابو نعيم بضم النون
وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي التيمي تقدم في باب من استبرا
قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين هو المشهور بذلك لكنه هو
عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون بضم الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي
سكن بغداد ومات بها سنة اربع وسبعين ومايه وصلى عليه المهدي ودفن
في مقابر قريش **يحيى بن معين** كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن
من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا منه **وقال** جعلني اهل بغداد محدثا **وقال**
لبشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري **وقال** احمد بن سنان معناه عندي
انه عرض **وقال** ابن ابي خيثمة انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس
فيقول جوني جوني وسيل احمد بن حنبل عنه فقال سعلق بالفارسية كلمة اذا القى

الرجل

الرجل يقول شوني شوني فلقب به **وقال** ابرهيم الحربي الماجشون فارسي وانما
سمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماكون ثم عربه اهل المدينة بذلك
وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون **وقال** الحافظ الخساني الماجشون اسمه يعقوب
ابن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماهكون فعرب ومعناه الورد
ويقال الابيض الاحمر **وقال** البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب
ابن ابي سلمة اخو عبد الله ابن ابي سلمة فجرى على بنيه وعلى بني اخيه **وقال** الدارقطني
انما لقب الماجشون لحمرة في وجهه ويقال ان سكينة بضم السين المهملة بنت الحسين بن
علي رضي الله عنهم لقبته بذلك **قوله** عيسى بن طلحة بن عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي مر
في باب الغنيا وهو واقف على الدابة وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي مر مرارا **قوله**
الجمرة اللام اما للجنس فتشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة العقبة
لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة **قوله** نحرت النحر في الابل غالبا كالذبح في الغنم
وغيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق ومباحث الحديث مافيه وما له قد تقدم في باب الفتيا
وقال ابن بطال ومعنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم وهو
مشتغل في طاعة الله لانه لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى

باب قول الله تعالى

وما اوتيتم من العلم الا قليلا **قوله** قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتا
وبالمهملة ابن حفص بالمهملة المفتوحة وبالفا الساكنة وبالمهملة ابن الدقاق بالقافين
والمهملتين الدارمي ابو محمد البصري مات سنة سبع وعشرين ومايتين **قوله** عبد
بالمهملة ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد بالزاي المكسورة والمثناة التحتانية
البصري توفي سنة ست وسبعين ومايه **قوله** سليمن اي ابن مهران ابو محمد
الاعمش وابرهيم هو ابن يزيد النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي عم والده ابرهيم وهذه الثلا
كوفيون تابعيون حفاظ متقنون وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل
تقدموا في باب ظلم دون ظلم **قوله** في خرب المدينة في بعضها بفتح الخا وكسر الراء وفي بعضها
بكسر الخا وفتح الرا وبالموحدة فيهما **الجوهري** الخراب ضد العامر وقد خرب الموضع بالكسر
فهو خرب وقد يروى ايضا بالمهملة وبالمثلثة **قوله** عسيب بفتح المهملة والسين المهملة
المكسورة **الجوهري** هو من السعف ما لم يثبت عليه الخوص وما ثبت عليه الخوص فهو السعف
قوله فمر **فان قلت** ما جواب مما والعامل فيه اذا الفا الجزائية تمنع عمل ما بعدها
فيما قبلها فلا يعمل من في مما **قلت** لا نسلم انها جزائية اذ ليس في بين معنى المجازاة الصحيحة
بل فيه رايحة منها سلمنا لكن لا نسلم ان ما بعد الفا الجزائية لا تعمل فيما قبلها **قال** العامل
في زيدا في قولنا اضاربا زيدا فانا ضارب هو ضارب سلمنا لكن في الظرف اتساع فيجوز فيه
ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مقدرا والمذكور مفسر له او نقول بين
الفا واذا اخوة حيث استعمل اذا موضع الفا في نحو قوله تعالى اذا هم يقنطون فهاهنا ايضا
استعمل الفا موضع اذا ثم اعلم ان السوال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد في اذ واذا حيث

وقع شي منها جوابا لبين لان اذا واذا اما كان هو مضاف الي ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في
المضاف فبا الطريق الاولي لا يعمل في المقدم علي المضاف فما هو جوابا لكم في اذ فهو جوابا بنا في الفعا
قوله ينفر النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الي عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة
بالاسكان **قوله** اليهود هذا اللفظ مع اللام وبدون اللام معرفة والمراد به اليهوديون
ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنجي للفرق بين المفرد والجماعة **قوله** لا يجي بالرفع
استيناف والمعني علي الجزم ايضا صحيح يعني ان لا تسالوه لا يجي بمكروه **قوله** لتسالنه
جواب القسم محذوف ويابا القاسم حذفت الهمزة من الاب تخفيفا وفسكت اي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وقمت حتي لا اكون مشوشا له وانجلا اي انكشف الوحي اي اثره عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم وانجلا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اثره **قوله** الروح الاكثر علي
انه الروح الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر بعلمه وقيل
هو خلق عظيم وقاني اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القران ومعني
من امر ربي من وحيه وكلامه ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب عام وقيل خطاب لليهود
خاصة والا قليلا استثنا من العلم اي الا علما قليلا او من الانيا اي الا انيا قليلا او من الضمير
اي قليلا منكم **قوله** هكذا اي اوتوا بصيغة الغايب اذا القراة المشهورة اوتيتم بصيغة
الخطاب قال ابن بطال علم الروح مما لم يشا تعالي ان يطلع عليه احدا من خلقه وهذا
يدل علي ان من العلم اشيا لن يطلع الله عليها نبيا ولا غيره

باب من ترك بعض الاختيار

اي المختار **قوله** في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعضها في اسرا بالراوي
بعضها في شر **قوله** عبيد الله بن موسي بن باذام من في اول كتاب الايمان **قوله**
اسرايل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن
حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه مات سنة ستين ومايه سمع جده ابا
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة تقدم ذكر ابي اسحق
في باب الصلاة من الايمان **قوله** الاسود اي ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابرهيم
ادرك زمن النبي صلي الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة
سافر ثماني حجة وعمره لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن من الاسود سافر ثماني حجة وعمره
لم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج ابن الحاج وكان
يصلي كل يوم سبع مايه ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة
وهولا الرواة كلهم كوفيون **قوله** ابن الزبير اي عبد الله اول مولود ولد في الاسلام
بعد الهجرة من المهاجرين امير المومنين سبط الصديق رضي الله عنهم تقدم في باب اثم من
كذب علي النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** لسر فان قلت كانت لما هي
ولستر للمضارع فكيف اجتمعا قلت اسر بعيد للاستمرار او ذكر بلفظ المضارع
استحضارا لصورة الاسرار **قوله** الكعبة اي من شان الكعبة وسميت بها لان الكعب
النشوز وهي ناشزة من الارض **الجوهري** سمي بذلك لتربيعه يقال رجل مكعب اي فيه قصر

ربع **قوله** عهدهم هو فاعل حديث وحديث خبر المبتدا فان قلت تقرر في القوا
عد النحوية ان الخبر بعد لولا هما التزم حذفه فما باله لم يحذف هنا قلت ذلك اذا كان الخبر
عاما اما لو كان خاصا لا يجب حذفه ه قال الشاعر ه

ولولا الشعر بالعلما عار ۞ لكنت اليوم اشعر من لبيد ۞

وفي بعضها لولا ان قومك بزيادة الكلمة المخففة **قوله** قال ابن الزبير فان قلت
هذا الكلام لا دخل له في البين لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره مخل
لعدم انتظام الكلام معه **قوله** ليس مخلا اذ غرض الاسود اني لما وصلت الي لفظ عهدهم
نسب ابن الزبير الحداثة بالحداثة الي الكفر فيكون لفظ كفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة
الحديث او عرضه اني لما رويت اول الحديث بادر ابن الزبير الي رواية اخره اشعارا بان الحديث
معلوم له ايضا او ان الاسود اشار الي اول الحديث كما يقال قرات الم ذلك الكتاب واراد به
السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان اخره ذلك فان قلت فالقدر الذي ذكر ابن الزبير
هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقوف اذ لم يسنده الي رسول الله لكن السيا
يدل علي انه مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة علي رفعه فان قلت فالحديث من اي هما
واصل الينا قلت هو ملتقي من صحابيين اولا من عايشة واخر من ابن الزبير **قوله**
باما هو بالنصب بدل او بيان لبابين وفي بعضها بالرفع اي احدهما باب يدخله الناس والاخر باب
يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل او هو من باب تنازع الفعلين يعني يدخل ويخرجون
في لفظ منه **قوله** فنقله اي المذكور من النقض وحمل الي بين قال ابن بطال فيه
تدبير ترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه وفيه ان
النفوس يجب ان يساس بها كما ساس اليه في دين الله من غير الفرايض قال ابو الزنا
انما خشي ان ينكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويظنون انما يفعل ذلك لينفرد بالفخر
دونهم وقد روي ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود في
موضعه فحكموا اول رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلي الله عليه وسلم فراي ان يوضع الحجر في ثوب
وامر كل قبيلة ان تاخذ بطرف الثوب ليلا ينفرد احد منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل
ابن الزبير فيه ما فعل **النووي** وفيه دليل القواعد منها اذا تعارضت مصلحة ومفسدة
وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدي بالاهم لان النبي صلي الله عليه وسلم اخبر
ان رد الكعبة الي قواعد ابرهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي
خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي صلي الله عليه
وسلم ومنها فكروا في الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين
او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحدود ومنها تالف قلوبهم وحسن خياطتهم
وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي وقال
العلما بني البيت خمس مرات بنته الملايكة ثم ابرهيم صلوات الله عليه وسلامه ثم قريش في
الجاهلية وحضر النبي صلي الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن
الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الي الان علي بنايه وقيل بني مرتين اخريين او ثلاثا قالوا

ولا يعبر عنه وقد ذكروا ان هرون الرشيد سال مالكا عن هدمها وردها الى بنا ابن الزبير فقال
ملك نشدتك الله يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشا هد احد الا تعضه وتباه
فتذهب هيبته من صدور الناس ۞

۞ باب من خص بالعلم قوما دون قوم أو خشية أن لا يفهموا ۞

وكراهته بالاضافة لا بالتنوين **قوله** علي اي امير المومنين ابن ابي طالب رضي الله عنه
وتقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثوا بصيغة الامر اي تكلموا الناس
على قدر عقولهم ويعرفون بالمثناة التحتانية ويحبون بالفوقانية ويكذب بفتح الذال وذلك لان
التخصيص اذا سمع ما لا يفهمه كما لا يتصور امكانه ويعتقد استحالته جهلا لا مصدق وجوده فاذا
اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما **قوله** عبيد الله اي ابن موسى بن باذام ومر انفا ۞
ومعروف اي ابن خربوذ بفتح الخاء وتشديد الراء وضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد يروى
بضم الخا المكي ضعفه ابن معين **قوله** ابي الطفيل بضم المهملة وفتح المهملة عامر بن
واثلة بكسر المثلثة الليثي الكناني ولد عام احد وادرك ثمان سنين من حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وكان
من شيعة علي سكن الكوفة ثم اقام بمكة حتى مات بها سنة مايه وقيل اثنين
وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض رضي الله عنهم **فان قلت** لم اخر الاسناد
عن ذكر المتن **قلت** اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد
ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما الضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتيقن
وبيان جواز الامر بن بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع الاسناد في بعض النسخ مقدما على المتن
قوله اسحق اي ابن راهويه وتقدم في فضل من علم وعلم ومعاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء
وتخفيف الشين ابن ابي عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء التحتانية ۞
المثناة البصري مات سنة مايتين وابوه هشام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه
وقتادة بفتح القاف ابو الخطاب البدري البصري الاكمه مر في باب الايمان ان يحب لاخيه ۞
ومعاذ اي ابن جبل سبق في اول كتاب الايمان ردفه اي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم والرحل للبعير وهو اصغر من القتب وعلى الرحل متعلق بردفه والجملة حال وقال هو جرلان
ويحتمل ان يكون على الرحل حالا من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يا معاذ بن جبل بحاء مهملة
فتح الدال ويجوز ضمها ولبيك معناه انا مقيم على طاعتك وسعديك اي مساعد طاعتك وهما من
المصادر التي يجب حذف فعلها وكان حقها ان يقال لبالك واسعادالك ولكن بنيا على معنى
التاكيد والتكثير اي البابا بعد الباب اي اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة واسعادا بعد
اسعاد ولفظ ثلاثا يتعلق بقول معاذ ويحتمل ان يتعلق بقول النبي ايضا يعني قال النبي
يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات ايضا فيكون من باب تنازع العاملين
قوله صدقا من قلبه يحترز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه بصدقا
فالشهادة لفظية ويشهد فالشهادة قلبية وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن
مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تجري الافعال الكاملة قال تعالى والذي جا بالصدق

وصدق به

وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما يحراه فعلا **قوله** الا حرمه الله على النار معنى التحريم
المنع كما قال تعالى وحرام على قرية اهلكناها **فان قلت** هل في المعنى فرق بين حرمه الله
على النار وبين حرم الله عليه النار **قلت** لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلا
فان قلت فهل تفاوت بين ما في الحديث وبين ما في القران حرم الله عليه الجنة **قلت**
يحتمل ان يقال النار منصرفة والجنة منصرف فيها والتحريم انما هو على المنصرف السبب فرجعي المنا
فان قلت الا حرمه الله استثنا عما اذا **قلت** من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد
كائنا بصفة الا بصفة التحريم **قلت** انا لا اجز **فان قلت** الهمزة تفيد الصدارة والنا
ينفي عدم الصدارة فما وجه جمعهما **قوله** المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة نحو اقلت ذلك
فلا اجز **قلت** فيستبشروا النون محذوفة لان الفا وقعت بعد النفي او الاستفهام
او العرض وفي بعضها بالنون اي فهم يستبشرون والبشارة هي اتصال الخبر الى احد تظهر اثر
السرور منه على بشره **قوله** اذن هو جواب وجزا اي ان اخبرتهم يتكلوا وكانه قال
لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلون على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة والا
تكال اصله الاوتكال فقلبت الواو تا وادغمت التا في التا وفي بعضها يتكلوا بالنون من التكال
قوله تاثما اي تجنبا عن الاثم يقال تاثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم
الذي يخرج به كتمان ما امر الله تعالى بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه والضمير في موته راجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتحذيه على هذا الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت وعلى
الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت **فان قلت** واخبر الى اخره
مندرج في الحديث فما الفرق **قلت** انس **فان قلت** هذا الحديث هل هو من مسانيد
انس ام من مسانيد معاذ **قلت** هذا السياق دل على انه من مسند انس نعم
لو كان المراد من اخبر بها معاذا انه اخبر بها انسا ويروي انسا ذلك عن اخباره نصر من مسند
معاذ واعلم انه جواب عن سوال مقدر كان قايلا قال لم خالف معاذ قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخبر به الناس فاجاب بانه احترز عن اثم كتمان العلم **فان قلت**
هب انه يأثم في الكتمان فكيف لا يأثم في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيسير
قلت كان ذلك مقيدا بالاكمال فاذا زال القيد زال المقيد علم معاذ ان النهي
عن الاخبار لاجل الا يعتمدوا عليه ويتركوا العمل والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد
بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا وصاروا حريصين على العبادة حيث علموا ان عبادة الله
تزيد تقربا اليه اخبرهم به او علم انه صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم
او نقول رواه ذلك بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك
ولعل المنع ما كان الا من الحرام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا
من ان يسمع ذلك من لا علم له فيشكل عليه ولهذا لم يخبر النبي به الا من امن عليه الاشكال من اهل
المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخاص من راه اهلا لذلك ولا يبعد
ايضا ان يقال ان ندا الرسول صلى الله عليه وسلم معاذا ثلاث مرات كان للتوقف في افشا هذا

زمان

سبة

السر عليه ايضا **فان قلت** الحديث متمسك المرجيه والاعتقاد بمقتضاه يستلزم طي بساط
الشريعه والخروج عن الضبط والدخول في الخبط في الجسارة على اراقة دما المسلمين ونهب اموالهم
ومد الايدي الى النسا الاجنبيات فما وجهه **قلت** قيل كان ذلك قبل نزول الفرايض
فمن شهد في ذلك الوقت به فقد اتا بما وجب عليه وقيل الشهادة من صدق القلب انما هي باداء
حقوقها وقيل المراد ان كل كافر يشهد بذلك ومات قبل ان يتمكن من العمل حرمه الله على النار او
هو لمن قالها عند الندم والتوبه ومات عليه او يقول لموجبه وتعارضه بالنصوص الواردة في
عذاب العصاة **قال** ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود في النار لثبوت قوله عليه
الصلاة والسلام اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من الايمان قال وفيه انه يجب ان يخص
بالعلم قوم يفهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله من الطلبه ومن يخاف
عليه الترخص والاتكال لتقصيره فهمه **واقول** وفيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة ۞
وفيه منزلة معاذ وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه جواز
الاستفسار عن الامام **فان قلت** ترجمة الباب لتخصيص القوم وما في الحديث دل على
تخصيص شخص واحد وهو معاذ **قلت** المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما باكثر
واما ام اختلاف العبارة فسهل او ليس مخصوصا بشخص لان النسا ايضا سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان او معاذ كان امة قانتا
لله حنيفا **قال** ابن مسعود فقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابرهيم كان امة قال
انما نشبه معاذا بابرهيم صلوات الرحمن عليه **قوله** مسدد بضم الميم وبالسين وبالدال
المشددة المهملتين المفتوحتين تقدم مرارا ومعتمر بضم الميم وكسر التا ابن جبير بالجيم
المفتوحة والموحدة الساكنة ابو الحجاج المفسر من تابعي مكة مر في اول كتاب الايمان ۞
قال اهل العربية يقال استحيا يستحيي حيا قبل الالف ليستحيي حيا بين ويقال ايضا
استحي يستحيي حيا واحدة في المضارع فعلى هذا يجوز مستحيي حيا ومستحي بدون الياء فوزنه
مستفع او مستعف والاستكبار والتكبر هو التعظم وعايشة هي الصديقة بنت الصديق
رضي الله عنهما تقدمت في كتاب الوحي وقالت عطف على قال مجاهد وذكرهما البخاري تعليقا ۞
منهما ويحتمل ان يكون وقالت عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا
سمع من عايشة لكن الظاهر الاول ونسا الانصار نسا اهل المدينة من المومنين **قوله**
محمد بن سلام البيكندي بتخفيف اللام على الاكثر مر في باب قول النبي انا اعلمكم بالله **قوله**
ابو معاوية هو محمد بن خازم بالخا المعجمة وبالزاي المكسورة الضرير التميمي مر في باب اسلام
من سلم المسلمون وهشام بكسر الها وتخفيف الشين ابن عروة ابن الزبير بن العوام القرشي
مر ذكره وذكر ابيه في كتاب الوحي **قوله** زينب بنت ام سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي ابي سلمة ونسبت الى الام التي هي ام المومنين بيانا لشرفها لانها
ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعار ابان روايتها هي من امها واسمها كان برة فغيره
النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افقه نسائه انها ماتت بعد وقعة الحرة ۞
روى لها البخاري حديثا واحدا وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت

باب الحيا في العلم

ابي اميه هاجرت مع زوجها الى الحبشة فولدت له هناك زينب ثم سلمة ويقال ان ام سلمة اول ظعينة
دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدمت في باب العلم والخطبة بالليل **قوله** ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر
الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة ۞
بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني او ملكية او انيسا او الرميصا بالصاد المهملة فيهما والخمسة الاخيرة
بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المنقطة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم
قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم وقالت
اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة وروى لها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا خرج البخاري منها ثلاثة وهي من فضلاء الصحابيات
قوله لا تستحي اي لا يمنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع عن سوالي عما انا محتاجة اليه
مما تستحي النسا في العادة عن السوال عنه لا نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال
قوله من غسل بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور وبفتحها العين وهو مصدر واما الغسل
بالكسر فهو اسم ما يغتسل به ومن زايدة اي هل غسل يجب على المراة واحتلمت مشتق من الحلم بالضم
وهو ما يراه النايم يقول منه حلم بالفتح واحتلم **قوله** اذا رات الما اي علمت غسل حين
رات المني اذا التبهت فاذا ظرفية او اذا رات وجب عليها غسل فاذا شرطية فلو راي النايم
انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلم ير منيا فلا غسل عليه **قوله** فغطت ام سلمة الظ
انه من كلام زينب فالحديث ملفق من روايه صحابيتين ويحتمل ان يكون ام سلمة على سبيل الالتفات
كانها وجدت من نفسها شخصا فاسندت اليها التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يرسو
قوله يعني وجهها هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل ان يكون من راه اخر وهذا ادراج
في ادراج **قوله** ويحتلم المراة هو عطف على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول ذلك او
ترى المراة الما وتحتلم ونحوه **قوله** ترتبت بكسر الرا ويمينك اي يدك وفيه خلاف كثير ۞
والاقوى في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة
معناها الاصلي فيذكرون ترتبت يمينك او يداك وقاتله الله ولا اب لك وما اشبهها يقولونها
عند انكار الشي او الزجر عنه او الذم عليه او الحث عليه او الاعجاب به قيل انه ليس بدعا بل هو
جر لايراد حقيقته **واقول** فيم اصله فيما فحذف الالف ومعناه ان الولد لا يشبه الام الا لان
ماها يغلب ما الرجل عند الجماع ومن كان منه انزال الما عند المجامعة امكن منه انزال الما عند
الاحتلام **قال** ابن بطال اراد البخاري لهذا الباب بيان ان الحيا المانع من طلب العلم
مذموم ولذلك بدا بقول مجاهد وعايشة واما اذا كان الحيا على جهة التوقير والاجلال فهو
حسن كما فعلت ام سلمة حين غطت وجهها ومعنى لا تستحي لا تترك لان الحيا هو الانقباض بتغير
الاحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه ان الحيا يقتضي ان لا يمنع من طلب الحقايق وفيه ان
المراة تحتلم غير ان ذلك نادر في النسا ولذلك انكرته ام سلمة **قوله** وفيه ان حكم الرجل
ايضا ذلك يعني لا يجب عليه الغسل لمجرد الاحتلام بل لا بد من رويته الما لان حكمه صلى الله عليه وسلم
على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به **قوله** اسماعيل اي ابن ابي اويس

مر في باب تفاضل اهل الايمان يرمي عن خالد الامام مالك **قوله** عبد الله بن دينار القرشي
مر في باب امور الايمان **قوله** فحديث ابي اي عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر في باب قول
المحدث وفي باب طرح الامام المسالة مع شرحه الا من هذا اللفظ وهو فحديث ابي الى اخر الحديث
قوله لان يكون بفتح الام **قلت** يكون مستقبل وقلت ماض وحق الظاهر ان
يقال لان كنت قلتها **قلت** الغرض منه لان يكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر
في الماضي احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات
قال ابن بطال وفي تمني عمر رضي الله عنه ان يجاوب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع
في نفسه فيه من الفقه ان الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه في المعلم على الشيوخ وسرور
بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له ان الابن الموفق
العالم افضل مكاسب الدنيا ۞

۞ باب من استحيى فامر غيره بالسؤال ۞

قوله عبد الله بن داود بن عامر الخريبي مصغرا منسوب الى الخريبة بالخاء المنقطة
وبالموحدة محلة بالبصرة ابو محمد وابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال ما كذبت قط الا
مرة واحدة في صغري قال لي ابي ذهبت الى الكتاب قلت بلى ولم اكن ذهبت وقال كم مرة ذهبت
من الخريبة الى البصرة في شراء حاجة لاهلي فاسمع ملبيا يلبي فاجمع ديلي وامنعه على راسي وامر
على وجهي الى مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين والاعمش هو سليمن بن مهران
علامة الاسلام سيد المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مرارا **قوله** منذر بضم الميم
وسكون النون وكذا الذال المعجمة ابن يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح
اللام ابو يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي قال لزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد علمنا
هذا التبطي على ابينا روى له الجماعة **قوله** محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب
الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هي امه خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت
من سبي بني حنيفة قال علي رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي ولد
بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لستة بقين من خلافة عمر وقيل لا نعلم احدا
اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية مات
سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشر ومائة وفي هذا الاسناد ان التابعي يعني الاعمش يروي
عن غير التابعي يعني صدرا وان الرجلين الاولين بصريان والوسطيين كوفيان والاخيرين هاشميان
حجازيان **قوله** مذاء بصيغة المبالغة والمذي ماء رقيق لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل
لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال ۞
وفي المذي لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والاوليان مشهوران واولاهما
افصحهما واشهرهما ويقول منه مذي الرجل بالفتح وامذى بالالف ومذا بالتشديد كما ان مني الرجل وامنى
ومنى مشددا المني والودي ما يخرج بعد البول ويكون في البرودة قال الاموي المذي والودي
مشددة فان كالمني **قوله** فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن
ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث زباه اي تبناه او حالفه

او تزوج بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في الجاهلية فهرب منه الى كنده فحالفهم ثم اصاب فيهم دما
فهرب الى كندة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من التابعين في الاسلام قيل انه سادس ستة
شهد بدرا ولم يثبت انه شهد وقعة فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير كان
فارسا ايضا روى له اثنان واربعون حديثا مات قريب المدينة وحمل على
رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهم روى الترمذي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا
قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو بن الاسود منسوبا الى
الاب الحقيقي والاب الادعائي كما يقال محمد بن علي بن الحنفية منسوبا الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا
ينبغي ان يبين علي ويكتب ابن الحنفية بالالف ويكون اعرابه اعراب محمد لانه وصف له لا لعلي وقس عليه
نظائره **فان قلت** الامر هو حقيقة في الايجاب فما حكمه في لفظ وامرت **قلت** صيغة الامر
ظاهرة في الايجاب لا لفظ امر رواها هنا لا صيغة ولئن سلمنا فقد يدل عن الاصل بالقرائن **قوله**
فسالوه اي عن حكم المذي في وجوب الوضوء يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء سؤالا وقد يعدى بنفسه
الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وبالعكس وقد يحذف عنه فيقال سالته **قوله** فيه الوضوء
يحتمل كونه مبتدا او خبرا وان يكون مبتدا او فاعلا وخبره او فعله محذوف اي واجب او يجب ولفظ فيه ۞
متعلقا بقال وواجمع المسلمون على انه لا يوجب الغسل **فان قلت** هذا القدر الذي هو لفظ
الرسول نقل علي رضي الله عنه بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من المقداد **قلت** ظاهر هذا
السياق انه سمعه من الرسول حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا عدم
ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال انما استحيى لكان ابنته فاطمة وهذا الحياء محمود
لانه لا يمنع به من تعلم ما يجهل وبحث من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد **واقول** وفيه جواز
الاستناب في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع المقطوع به لكون علي رضي الله عنه
اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد يتارع فيه بقال لعل عليا كان
حاضر مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه
استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له الا يذكر ما يتعلق بجماع النساء واستمتاع
لعن بحضرة اقاربها ۞

۞ باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ۞

قوله والفتيا عطف اما على العلم واما على ذكر **قوله** قتيبة تصغير قتبة
مر في باب السلام من الاسلام والليث بن سعد في اول كتاب الوحي **قوله** هو ابن سرجس بفتح
المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل
وقيل من حبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال كنا اذا سمعنا من نافع
يحدث عن ابن عمر لا نبالي ان لا نسمعه من غيره وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات
بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة **قوله** في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ
بضم النون وكسر الفاء مشتق من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السؤال عن موضع
الاحرام اي الميقات المكاني **قوله** ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بالام

نافع

المنتوحة كالعصبة وهي ثنية في الماجرة حلفا وهو موضع على عشر مراحل من مكة قال الرافعي
وعلى ميل من المدينة وقال النووي وستة اميال **قوله** ويهل اي يحرم اهل الشام اي
الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم ومن مباحثه في بصته هرقل والجحفة بضم
الجيم وسكون الحا المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي بحاذي الخليفة وكان اسمها
مهيعة بفتح الحا وسكون الها وفتح المثناة التحتانية فاجحف السيل باهلها اي اذهبه فسميت جحفة
وهي على سبعة او ستة مراحل من مكة **النووي** على ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية
كبيرة **قوله** نجد هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من في باب
الزكاة في الاسلام وقرن بفتح القاف واسكان الراجبل بدور الملس كانه بيضة مطل على عرفات
قالوا غلط الجوهري في صحاحه غلطين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب
سكون الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة واقرب المواقيت
اليها **قوله** ابن عمر هو معطوف على لفظ عن عبد الله عطفا في جهة المعنى كانه قال قال نافع قال عبد الله
قال وابن عمر ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا في البخاري وهكذا حكم وكان ابن عمر **فان
قلت** الواو في وابن عمر للعطف فما المعطوف عليه **قلت** هو عطف على مقدر وهو قال
رسول الله ذلك ولا بد في هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم انما ان يراد به
القول المحقق او المعنى المشهور **قوله** اليمن هي البلاد المشهورة ويلملم بفتح التحتانية وفتح
اللام من جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال ايضا الملم بقلب الياء همزة **قوله** لم انتبه
اي لم افهم ولم اعرف هذه اي هذه المقالة وهي ويهل اهل اليمن من يلملم قال الرافعي اليمن
يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجديين
جميعا قرن واذا قلنا ميقات اليمن يلملم اردنا بتهامتها لا كل اليمن قال النووي في شرح صحيح
المسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرن وقع في بعض النسخ قرن
بغير الالف وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه اسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بدون الالف يقرا
منونا وانما حذفوا الالف منه كما جرت عادة بعضهم بالنون سمعت انس بغير الف ويقرا بالنون ويحتمل
ان يراد به البقعة فترك صرفه ثم كلامه **فان قلت** فيلملم منصرف ام لا **قلت** ان اريد به
الجبل فمنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البته بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز
صرفه وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن يلزمه الدم ويصح نسكه

باب من اكثر السائل

قوله ادم هو ابن ابي اياس التميمي من في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابن ابي ذيب
بكسر الذال المنقطة وبالهمزة الساكنة وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدني من بابي التابعين لما حج
المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد حتى قام الا ابن ابي ذيب فقال له المسيب
ابن زهير قم هذا امير المؤمنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل
شعرة في راسي قال ابو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال
انه ليتحرى العدل قال ما تقول في مرتين او ثلاثا فقال ورب هذه البنية انك لجابر فاخذ الربيع بلحيته
فقال له ابو جعفر كف عنه واحمر له بثلاث مائة دينار من في باب حفظ العلم **قوله** والزهري وقع

في بعض النسخ بدله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن وبحثه مرارا
ولفظ والزهري مجرور عطفا على نافع وابن ابي ذيب يروي عن الزهري لا عن سالم وادم يروي عن
ابن ابي ذيب لا عن الزهري **قوله** سالم هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا اطلق لا يراد به الا
عبد الله بن عمر بن الخطاب قال احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه
قوله ما لبس ما موصولة وهو مفعول بان لسال اي عما يلبسه او موصوفة واستفهامية
واللبس بالضم مصدر لبست الثوب البس بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع والفتح مصدر لبست
عليه الامر البس بفتحها في الماضي وكسرها في المضارع والمحرم اي الداخل في الحج او العمرة وانما قال الداخل
في الحرمة وهو حرم عليه ما كان حلالا قبله كالصيد ونحوه **قوله** لا يلبس بضم السين نفي
بمعنى النهي وبكسرها نهي والعمامة بكسر العين والسراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهي واحدة
تذكر وتونث ولم اعرف الاصحي فيها الا التانيث وتجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده
سروالة قال الشاعر

عليه من اللوم سروالة ... فليس يرق لمستضعف

وهو غير منصرف على الاكثر **قوله** البرانس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب راسه منه
لمتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام **قوله** ولا ثوبا وفي
بعضها ولا ثوب فرفعه انما هو بتقدير فعل ما لم يسم فاعله اي لا يلبس ثوب **فان قلت** لم عدل عن
طريق اخواته **قلت** لان الطيب حرام على الرجل والمراة فاراد ان يعمم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب
المذكورة فانها حرام على الرجال فقط **قوله** الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت
اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب ويتخذ منه الخمرة للوجه والزعفران بفتح الزاي والفاء جمعه زعافر
والنعل الخف وهي مؤنثة تثنيتها نعلان **فان قلت** فاذا فقد الرجل فهل يجب لبس الخف المقطوع
لان ظاهر الامر الوجوب **قلت** لا اذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التنعيل واعلم انه صلى الله عليه
وسلم سيل عن ما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على
ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل اولانه لو قال
يلبس كذا وكذا ربما اوهم ان لبس شيء مما عداه في المناسك وليس كذلك اولان السوال كان من حقه ان يكون
عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت الاصل معلوم بالاستصحاب
فلذلك اتانا بالجواب على وفقه تنبيها عليه وفي عطف البرانس على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي
راسه بالمعتاد وغيره ونبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على جميع المخيطات ازارا ورداء وكذا
بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراة **فان قلت** ما تقدم
عليه وما تاخر عنه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصهما **قلت** الخصوص من حيث ان الالفاظ
كلها للمذكرين واما العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كان الرواية برفع ولا ثوب فالجواب
اظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف
بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة الذكر والبلغ في مراقبته
وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث
يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه

داع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله اراده ان يجمع ثمه لمقاصد الاخرة ۞
واختلفوا في قطع الخفين ـــ احمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين
حيث جا مطلقا من غير التقييد بالقطع واصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وان
قطعهما اضاعة مال وفي ـــ الجمهور المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة
والاضاعة انما يكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل حق يجب الادعان له ۞
وفي ـــ ابن بطال ناقلا عن المهلب فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سيل عن الشي ان يجيب
بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما يسال عنه واما الزيادة على السوال فحكم الخف وانما زاد عليه
الصلاة والسلام لعلمه بمشقة السفر وربما يلحق الناس في الخفي بالشي رحمة لهم ولذلك يجب للعالم
ان ينبه الناس في المسايل على ما ينتفعون به ويتسحون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شي من
حدود الله تعالى هذا هو خاتمة كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء يا منزل البركات ويا مفيض الخيرات
افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين ۞

۞ كتاب الوضوء ۞

بسم الله الرحمن الرحيم ۞

باب ما جا في الوضوء ۞

وقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين الاحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دينية
تتعلق بالعبادات واما دنيا وية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والدينية هي اشرف
لانها هي المقصود من خلق اكمل العالم ولانها موجبة لنيل السعادات الابدية والصلاة مقدمة
على سايرالعبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء فلهذا
قدم كتاب الوضوء على سايرالكتب الاحكامية والوضوء يقال بضم الاول اذا اريد الفعل الذي
هو المصدر وبفتحها اذا اريد الما الذي يتوضا به وذهب الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكى
صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاة وهي الحسن والنظافة وسمي به لانه ينظف المتوضي
ويحسنه واما بحسب اصطلاح الفقها فهو غسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس قوله
ابو عبد الله اي البخاري ونبي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا توضا كلاهما تعليق منه وكان غرضه من
لفظ ونبي الاشارة الى ان الامر من حيث هو لا يجاد حقيقة الشي المامور به لا مقتضيا للمرة ولا التكرار
بل محتملا لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ
لو لم يكن الغرض الا مرة واحدة لم يجز الاخر بها والغرض من وتوضا مرتين وثلاثا الاشارة الى ان
الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول يدل على الندب غالبا اذ لم يكن دليل هل على الوجوب
ككونه بيانا للواجب مثلا قوله مرة بنصب المرة لانها مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل
الاعضا غسلة واحدة او ظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وفي بعضها بالرفع اي
فرض الوضوء غسلة واحدة فان قلت ما فايدة تكرار لفظ مرة قلت اما التاكيد ۞
واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الجميع مرة وغسل اليدين مرة وغسل الوجه مرة نحو يوجب
الكتابة بابا او فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذاك مرة فالتفصيل اما بالنظر الى

اجزا الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء قوله وثلاثا وفي بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفي
بعضها ثلاثا بالها قوله كره مشتق من الكراهة وهي اقتضا الترك مع عدم المنع من النقيض وقد
يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشي فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي ۞
بخلاف التبذير فانه صرف الشي فيما لا ينبغي وان يجاوز هو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالا
سراف
الا المجاوزة عن فعل النبي اي الثلاث فان قلت لم لم يذكر في هذا الباب حديث وهل كله ترجمة
للباب قلت لا نسلم انه لم يذكر اذ ويمر هو حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول وكذا
وتوضا ايضا حديث ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة والمقصود منه باب ما جا فيه من السنة نعم
ذكرهما على سبيل التعليق ولم يوجد لفظ باب قبل لفظ ما جا في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف
التوجيه ۞

۞ باب لا تقبل صلاة بغير طهور ۞

الطهور بفتح الطا الما الذي يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به هاهنا الوضوء
قوله الحنظلي بفتح المهملة وسكون النون وفتح الطا المنقطة المعروف بابن راهويه مر في
باب فضل من علم وعبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح
الميمين ابن راشد البصري ثم اليمني ابن وهمام بفتح الها وشدة الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر
الموحدة المشددة الصنعاني تعدموا في باب حسن اسلام المرء قوله لا تقبل بصيغة المجهول
وفي بعضها لا يقبل الله وحضرموت بفتح المهملة وسكون المنقطة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقيلة ۞
ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح اذ قيل بنيا لهما وقيل
باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الرا وجر الثاني ـــ الزمخشري فيه لغتان التركيب
ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه قوله فشا بفتح
الفا وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان بكون الاول
بدون الصوت والثاني مع الصوت فان قلت الحدث ليس منحصرا فيهما قلت قال ابن
بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سايلا سال عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه
على ما سبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغايط ونحوهما غير معهودة في الصلاة
الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج ۞
من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى ولعله اراد انه يثبت الباقي بالقياس
عليه للمعنى المشترك بينهما واقول ولعل ذلك لان ما هو اغلظ من الفسا بالطريق الاولى ويحتمل
ان يقال الجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المحتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل
فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد ويسمى مثله تمريضا بالمثال او يقال كان
ابو هريرة يعلم انه عالم بساير انواع الحدث جاهل بكونها حدثا فيعرض لحكمها بيانا لذلك فان قلت
ما بال الصلاة التي بالتيمم هل تكون مقبولة قلت التيمم قايم مقام الوضوء وبدله فله حكمه
واقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل فان قلت الضمير في يتوضا ما مرجعه قلت
من حدث وسماه محدثا وان كان ظاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم ويفيد
من الفقه ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وفيه

ان الطواف لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة يقال الطواف صلاة الا
انه ابيح فيه الكلام والمختلفوا في الموجب للوضوء على ثلاثة اوجه احدها انه يجب بالحدث موجودا
موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى
عليك ان اخر الحديث حتى يتوضا والباقي ادراج والظاهر انه من همام ۞

۞ باب فضل الوضوء والغر المحجلين ۞

من اثار الوضوء ۞ وفي بعضها والغر المحجلون بالرفع ووجهه ان يكون الغر مبتدا وخبره محذوفا
اي مفضلون على غيرهم ويجوز ان يكون من اثار الوضوء خبره اي الغر المحجلون منشاهم اثار الوضوء
والباب مضاف الى الجملة اي باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا
على سبيل الحكاية مما ورد هكذا امتي الغر المحجلون من اثار الوضوء **قوله** يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف المصري والليث هو ابن سعد الفهمي المصري تقدما في كتاب الوحي وخالد
هو ابن يزيد من الزيادة المصري ابو عبد الرحيم الاسكندراني انبرى الاصل الفقيه المفتي التابعي
مات سنة تسع وثلاثين ومائة **قوله** سعيد بن ابي هلال الليثي ابو العلاء
المصري ولد بمصر ونشا بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي سنة ثلاثين ومائة
قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ابن عبد الله المجمر اسم فاعل ۞
من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسمي
به لانه كان يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه قال جالست ابا هريرة عشر سنين روى
له الجماعة وقال ابرهيم الحربي سمعنا ان عمر جعل ابا سعيد المقبري على حفر القبور فسمي
المقبري وجعل نعيما على اجمار المدينة فقيل له المجمر **قوله** المجمر صفة لعبد الله ويطلق
على ابنه نعيم مجازا **قوله** رفيث بكسر الفاء اي صعدت وحكى صاحب المطالع
فتح الفاء بالضم وبدون الضم والمسجد اي مسجد رسول الله وتوضا وقال استننا فان كان
فايلا قال ماذا فعل قال توضا ثم قال ماذا قال فقال قال ولهذا لم يذكر فيها واو العطف وفي بعضها
وتوضا بالواو ويقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او حكاية عنه والا فالاصل
قال بلفظ الماضي والامة الجماعة وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وامة محمد صلى الله عليه وسلم
تطلق على معنيين امة الدعوة وهو من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وامة الاجابة وهي من
صدقه وامن به وهذه هي المرادة هنا ويدعون امانا الدعا بمعنى النداء واما من الدعا بمعنى التسمية
نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به **قوله** غرا هو جمع اغر اي ذو غرة وهي بالضم بياض في
جبهة الفرس فوق الدرهم والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم
والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاثة منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ
ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين واذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في
الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان
كان في ثلاث قوائم دون رجل او يد فهو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل وانما بيدين ما لم يكن
معهما او منهما رجل او رجلان وانتصاب غرا على الحال ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا لدعون ۞
كما يقال فلان يدعى لنا ومعناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجند كانوا على هذه

العلامة

العلامة وانهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء **قوله** اصحابنا تطويل الغر
هو غسل شيء من مقدم الراس وما جاوز الوجه زايدا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب
كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بالاتفاق لكن
اختلفوا في قدر المستحب على اربعة اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق
من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث الى المنكب والركبة ۞
قال ابن بطال لا يستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد
على هذا او نقص فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج به لان المراد فمن زاد
في عدد المرات **قال** العلما سمي الغر الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا
لتشبيهها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على ان الوضوء من خصايص هذه الامة فقيل ليس الوضوء
مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي
ووضوء الانبيا قبلي فاجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان يكون الانبيا اختصت
بالوضوء دون امم الا هذه الامة **قوله** فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل
غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا **فان**
قلت لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل **قلت** اما لانه اكتفى به عنه لدلالة المبتدا
عليه فهو من باب سرابيل تقيكم الحر واما لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة تطلق في اليد
ايضا نقله الرافعي عن اكثرهم **قال** ابن بطال يطيل غرته معناه يديمها فالطول والدوام
يجيئ متقاربا اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه يطول غرته اي يقوي نوره ۞
ويضاعف بهاؤه فكني بالغرة عن نور الوجه ونقل عن ابي الزناد انه قال كني بالغرة عن
المحجلة لان ابا هريرة كان يتوضا الى نصف ساقيه والوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله اذا استيعاب
الوجه بالغسل واجب **واقول** فله توجيهات اربعة لكن الرابع قلب لما هو المفهوم منه
بحسب اللغة ومردود عليه ايضا بان الاطالة ممكنة في الوجه ايضا بان يغسل الى صفحة العنق مثلا
قال وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه
الاكثرون **وقال** ابن المنذر اذا توضا في مكان من المسجد ببلل ويتاذى به الناس
فاني اكره وان خص عن الحصا ورده فاني لا اكرهه **قوله** فليفعل اي فليفعل الاطالة ۞
فان قلت ما فايدة العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة **قلت** الاختصار والاحتراز
عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم به ۞

۞ باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن ۞

والشك بحسب اصطلاح الفقها اعتقاد متساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم
اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة يكاد لا يفرق بين الثلاثة **قوله** علي اي ابن عبد الله
المشهور بابن المديني مر ذكره في باب الفهم في العلم وسفين اي ابن عيينة والزهري ابن
شهاب تقدما مرارا وسعيد بن المسيب بفتح الياء هو المشهور تقدم في باب من قال
الايمان هو العمل **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالدال المهملة ابن تميم
ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني الصحابي على قول قال انا يوم الخندق ابن ۞

منظر
امة الدعوة وامة الاجابة

خمس سنين فاذكر اشياء اعيها وكان مع النسا في الاطام خوفا من بني قريظة وقال
ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا القول هو المشهور **قوله** عن عمه اي عبد الله بن زيد
ابن عاصم الصحابي المدني المازني شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو
قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا في قتله رماه الوحشي بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقيل
يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان
وان غلط فيه بعض الاكابر **فان قلت** لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب وبعباد كليهما او
بعباد وحده **قلت** الظاهر انه يتعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل ان يكون
بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الرجل هو فاعل شكا
والذي يخيل صفة له وان مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله ويحتمل ان يكون الذي يخيل مفعول
شكا وفي بعضها شكي بصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي واما يخيل فهو مجهول مضارع
التخييل ومعناه يشبه ويخايل وفلان لمعنى على المخيل اي على ما خيلت اي شبهت يعني على غرر
من غير يقين **قوله** يجد الشي اي خارجا من الدبر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينفتل بالفا واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتل فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب
لغت وروي مرفوعا بانه نفي ومجزوما بانه نهي وكلمة اي للشك والظاهر انه من عبد الله بن زيد
وصوتا اي من الدبر وريحا اي منه ايضا وكذا من القبل عند الشافعي **الخطابي** لم يرد بذكر
هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج
حرف المسالة التي سال عنها السايل وقد ورد في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه
الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استيناف الطهارة اذا تيقن ذلك وقد يكون
باذنه وقد فلا يسمع الصوت ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى
وهذا اصل في كل امر قد ثبت يقينا فانه لا يرتفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح فان الشك في ذلك
لا يرفع اليقين وقد يستدل به في ان روث المتنجس الما في صلاته لا تنقض طهارته ولا يصح الاستدلال به
لانه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما
يسع تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود منه جنس الخارجات من البدن فالتعدي الى غير جنس
المقصود به اغتصاب للكلام وعدوان فيه وقال **مالك** اذا شك في الحدث لم يصل الا
مع تجديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة فاعرض منه الشك مضى في صلاته واحد قوليه حجة
عليه في الاخرى **ابن بطال** الحديث ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا اذا الشكوى
لا تكون الا من علة والعلة لا تكون حقيقة **واقول** وهذه العبارة ايضا مشعرة بان
الرجل كان من شانه ذلك وحاصله انه جواب للسايل الشاك في حدثه عند حركة الدبر عنه فلا
يرد ان الحدث لا يختص بهذين النوعين ويؤيده ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال **اذا**
وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وقال **ابن** جماعة من العلماء لو ان الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وانه ملغى
مع اليقين قالوا ولذلك بني على الاصل حدثا كان او طهارة وروي **عن** مالك ان من شك
في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء وحجته انا تعبدنا باداء الصلاة بيقين الطهر واذا

قاتل مسيلمة الكذاب

طرا الشك عليها فقد ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس
النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن فكذلك اذا شك في
الحدث بعد زوال عنه يقين الطهارة قال **محيي السنة** معناه حتى يتيقن الحدث لا ان
سماع الصوت او وجود الريح شرط

باب التخفيف في الوضوء

قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني وسفين اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار مر في
باب كتاب العلم وكريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ابي مسلم القرشي
الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون المنقطة وكسر المهملة وبالتحتانية
وبالنون يكنيه باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين **قوله** نفخ بالخا
المنقطة اي من حيث نومه وهو المعبر عنه بالغطيط كما مر في باب السمر في العلم وربما اصل للتقليل
وقد يستعمل للتكثير وها هنا يحتمل الامرين والغرض انه قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع
وزاد لفظ نام **قوله** ثم حدثنا اي قال ابن المديني ثم حدثنا وميمونة هي ام المومنين حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين بنت الحارث الهلالية
زوجة العباس ام عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور انفا **قوله** فلما كان
اي رسول الله ويحتمل ان يكون نامه ومن زايدة اي فلما وجد بعض الليل وفي بعضها في بدل
من **فان قلت** ما هذه الفا الداخلة على فلما اذ مضمون هذه الجملة نفس مضمون فقام
النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه **قلت**
ليس نفس مضمونه اذ الاول مجمل والثاني مفصل **قوله** شن بفتح الشين هي القربة
التي قرب لليل اي المتلق واذا كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالمراد بالشن الجلد
او السقا او الوعا وفي الرواية الاخرى شن معلقة بالتانيث فتاول بالقربة **قوله**
يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله هذا ادراج بين الفاظ ابن عباس من سفين ابن عيينة
فان قلت ما الفرق بين التخفيف والتقليل **قلت** التخفيف مقابلة التثقيل
وهو من باب الكيف والتقليل مقابلة التكثير وهو من باب الكم قال **ابن بطال** يريد
بالتخفيف تمام غسل الاعضا دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى ما تجزي الصلاة
به وانما خفف المحدث لعلمه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثلاثا ثلاثا
للفضل والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف **قوله** نحوا مما يقل مثلا لان
حقيقة ما ثلث صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره **قوله** وربما هو ادراج من ابن
المديني والشمال بكسر الشين هو الجارحة وهو خلاف اليمين وبفتحها هي الريح التي تهب
من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب **قوله** فاذنه اي اعلمه وفي بعضها باذنه بلفظ
المضارع بدون الفا ومعه اي مع المنادي او مع الاذان **قوله** قلنا اي قال سفين
قلنا لعمرو عبيد بصيغة التصغير للعبد ضد الحر بن عمير بتصغير عمر وبن نبادة الليثي ابو عا
المكي قيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وافد اهل مكة مات قبل ابن عمر
رضي الله عنهم روى له الجماعة **قوله** رويا هو مصدر كالرجعى وتخصيص برويا المنام

كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية عليه من جهة ان الرؤيا لو لم
تكن وحيا لما جاز لابرهيم الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له في الرؤيا في الوحي لما
ارتكب الحرام وفيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وفيه انه اذا وقف عن يساره
يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة
الصبي صحيحة وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وفيه ندبية صلاة
الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه ان نوم رسول الله مضطجعا لا ينقض الوضوء
وذلك لانه اذا لم ينم قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصائصه
فان قلت روي انه توعنا بعد النوم **قلت** ذلك على اختلاف احواله في النوم
فربما كان يعلم انه استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء **الخطابي** انما منع النوم قلب رسول
الله ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة ان النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة
الحدث فاذا كان نوم النائم على حال يؤمن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم
ينتقض وضوءه به

باب اسباغ الوضوء

والاسباغ لغة الاتمام وتفسيره بالاتقان من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم
للاتقان عادة **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام هو القعنبي
شيخ اصحاب الاصول الخمسة مر في باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام المشهور
وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابو محمد الاسدي التابعي مولى آل
الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وكريب تقدم
انفا واسامة بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة القضاعي الكلبي المدني وامه ام ايمن واسمها بركة
وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثماني عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر
ومناقبه كثيرة نزل بوادي القرى وتوفي به بعد قتل عثمن رضي الله عنهم على الاصح ورجال
الاسناد مدنيون **قوله** دفع رسول الله من عرفة اي افاض منها **فان قلت** عرفة اسم
الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فما المراد منها **قلت** المراد اما الزمان اي رجع من
وقوف عرفة بعرفات او من مكان عرفة واما المكان لما قيل ان عرفة وعرفات مفرد او جمعا جاء
كلاهما اسمين للمكان المخصوص والاول اولى لموافق الاصطلاح المشهور للفقهاء **الجوهري**
عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع **قوله** الفرا ولا واحد له بصحة **قوله**
بالشعب وهو بالكسر الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحاج **قوله** الصلاة
بالنصب بفعل مقدر نحو ايؤدي الصلاة او يصلي رسول الله او مثل الصلاة **قوله**
امامك بفتح الميم لانه ظرف ومعناه قدامك والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة وسمي جمعا ايضا
وقيل سميت المزدلفة وجمعا لان آدم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها **وعن**

قتادة

قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى
الله اي يتقربون بالوقوف فيها اليه **قوله** العشا بالكسر والمد من صلاة المغرب الى العتمة
وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والفجر قالوا انه وقت غروب الشفق والمراد به هنا الصلاة
التي بعد وقت غروبه **الخطابي** قوله الصلاة امامك يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة
وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس بيان فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع
بينهما وبين العشا جمع على ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو اجزاه
في غير المكان لما اخرجها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام **واقول** ليس فيه دليل على انه
لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب والملازمة في شرطه ولو اجزاه في غيره لما اخرجها
ممنوعة لان ذلك كان لبيان جواز تاخيرها او بيان ندبية التاخير اذ الاصل عدم الجواز **قوله**
وفيه بيان ان الاصلوة تمام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه بينهما **واقول** ليس فيه ما يدل على
عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا وكذا ليس فيه
ما يدل على عدم جواز التوالي بينهما وهذا هو حكم جمع التاخير اذ لا يشترط فيه الولاء واما مسالة الاذان
فقد ثبت في رواية جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغرب
وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث ليس الا عدم التعرض لها التعرض لعدمه **قوله**
راما وضوءه وترك الاسباغ فانما فعل ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره الى ان يبلغ جمعا وكان
صلى الله عليه وسلم ساعي في عامة احواله ان يكون على طهر وانما لم يسبغها لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها
ولهذا اسبغها حين اراد ان يصلي وفي وضوءه لغير الصلاة دليل على ان الوضوء نفسه عبادة قربة
وان لم يفعل لاجل الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم **يقدم** الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون مبيته
على طهر **قوله** ابن بطال ولم يسبغ الوضوء يريد منه انه توضأ مرة وانما فعل ذلك لانه اعجله
دفعه الحاج الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يبقى
بغير طهارة واما من فسر ولم يسبغ بانه استنجى فقط والمراد به وضوء الاستنجا فقوله مدفوع
بقول اسامة الصلاة يرسول الله لانه محال ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة **واقول**
قول اسامة لا يدفعه لاحتمال ان يكون مراده يريد الصلاة فلم لا يتوضأ وضوءها وجواب الرسول
صلى الله عليه وسلم بان الصلاة امامك معناه ان الساعة لا يصلي في هذا المكان فلا يحتاج الى
وضوء الصلاة الا ثمة بل الجواب الدافع انفسيره هو ان يقال اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى
لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذي تصح الصلاة به **قوله**
ومعنى الصلاة امامك ان سنة الصلاة لمن دفع عن عرفة ان يصلي العشائين بالمزدلفة ولم يعلم
اسامة ذلك اذ كان ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضوء اخذا بالافضل والاكمل على
عادته وفيه من الفقه ان الادون قد يذكر الاعلى وانما خشي اسامة ان يفتني الصلاة لما كان
فيه من الشغل فاجابه صلى الله عليه وسلم ان للصلاة تلك الليلة موضعا لا يتعدى الا من ضرورة
مع ان ذلك كان في سفر ومن سنته عليه السلام ان يجمع بين صلاتي ليلة وصلاتي نهار في وقت احداهما

وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب والعشاء وقيل فيه حجة لمن لا يشتغل في السفر واجيب بانه
ليس حجة الا في ترك الشغل بينهما اما تركه مطلقا فلا

باب غسل الرجل باليدين من غرفة واحدة

الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو ملء الكف وقرا ابو عمرو الا من اغترف
غرفة بالفتح وحكي ان ابا عمرو يطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج
وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم مع ابيه فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت

ربما تكره النفوس من الامر ... وله فرجة كحل العقال

قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال له ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي اكثر
لموت الحجاج ام بقول فرجة لانه شاهد لقراءته اي كما ان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا
مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح يتطابقان **قوله** محمد بن عبد الرحيم بن
ابي زهير البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقة وشبه بها لسرعة حفظه وشدة ضبطه
وكان مفتيا ضابطا حافظا مات في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين **قوله**
ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي منصور بن سلمة بالمهملة واللام المعتوقي
ايضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ خرج الى الثغر فمات
بالمصيصة سنة عشرين ومائتين يعني يحتمل ان يكون محمد بن عبد الرحيم او كلام البخاري ومن ذكر سليمن
في باب امور الايمان **قوله** زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام وعطاء بن
يسار بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة وبالراء تقدما في باب كفران العشير **قوله** يغسل
فان قلت الغسل المذكور هو نفس التوضي فكيف دخل الفاء بينهما **قلت** هي الفاء
الداخلة بين المجمل والمفصل وهما متغايران **فان قلت** لم ترك العاطف من اخذ غرفة
قلت لانه بيان لغسل على وجه الاستيناف **فان قلت** التمضمض والاستنشاق
ليسا من غسل الوجه **قلت** اعطي لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه **قوله** تمضمض
المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء وغيره في الانف وقال
اصحابنا كمال المضمضة ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واقلها ان يجعل الماء فيه ولا
يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وكمال الاستنشاق بايصال
الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفي كيفيتهما خمسة اوجه ان يجمع بينهما بغرفة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق
ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي هاهنا يحتمل الوجهين والثالث انه يتمضمض ثلاث
ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض
من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث والاصح ان الافضل هو الرابع قال النووي وهو الثالث
واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او
اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط الاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم
اليمنى على اليسرى واختلفوا فيهما على اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما

سنتان

سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عند احمد انهما واجبتان فيهما ومذهب ابي حنيفة
واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب
في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما قال ابن بطال حجة القول الاول انه لا فرض في
الوضوء الا ما ذكر الله في القرآن او اوجبه الرسول والاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا
ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه الصلاة والسلام تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الا
بالمضمضة والاستنشاق الا بالمضمضة وحجة من اوجبهما فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فما وجب في احدهما من الغسل وجب في الاخر وحجة القائل
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره
اقوى من فعله **قوله** اضافتها بيان لقوله جعل لها هكذا اذ نغسل بها اي بالغرفة وفي
بعضها بها اي باليدين وعند لفظ ثم مسح براسه تقديرا اذ لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك
بخوان تقدير ثم بل يده فمسح براسه ولفظة يعني ليس من كلام عطا بل من راو اخر بعده والظاهر
انه من زيد وهي بعد لفظ رجله بل لفظ اليسرى في بعضها قبل رجله **فان قلت** المشهور
ان الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال ثانيا حتى
غسلهما وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة **قلت** الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلها
بغسله ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في تعضوا الذي هو مظنة الاسراف
فيه قال ابن بطال فيه الوضوء مرة مرة وفيه ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك
والحجة له ان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء الاقي اول جزء من اجزاء العضو في الاسراف فيه
قال ابن بطال فيه الوضوء مرة مرة وفيه ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة
له ان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء الاقي اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا
مع انه يجزيه في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة ولما اجمعوا
انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك **واقول** لا حجة فيه لمالك اذ الماء
ما دام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا نعم اذا
انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق انه مستعمل ثم لا نسلم الملازمة بين الجمع عليه وغيره لقيام
الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل
وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

التسمية هي قول بسم الله والوقاع الجماع **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني وجرير
بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي ابثت
اهل الكوفة سبق ذكرها في باب من جعل لاهله العلم اياما **قوله** سالم بن ابي الجعد هو
بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال الغير المنقطة رافع الاشجعي الثابعي الكوفي **قوله**
بلغ اي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام كريب وغرضه
انه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسندا الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان

يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن
قاطعا باحدهما اولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة **قوله** اتانا اهله اي جامعه وهو من قبيل
الكناية والشيطان اما من شطن او من شاط فهو فيعال او فعلان ومارزقتنا هو المفعول الثاني
لجنب والمراد منه الولد وان كان اللفظ اعم من ذلك وفيه دليل على ان الرزق ليس مخصوصا بالغذا
والعايد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو كالاعضا في احد المفعولين
قوله فقضى للقضا معان متعددة والمناسب هنا اما حكم نحو وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
او قدر نحو فقضاهن سبع سماوات وبينهما اي بين الاحد وفي بعضها بينهم وذلك باعتبار ان
اقل الجمع اثنان والولد في الذكر والانثى ولم يضره جزا للو وتقديره لو ثبت قول احدكم بسم الله عند
اتيان الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد **فان قلت** الحديث لا يدل الا بعض الترجمة اذ لا
دلالة على التسمية على كل حال **قلت** لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك
لتشن التسمية فيه ففي ساير الاحوال بالطريق الاولى **فان قلت** ما وجه الترتيب الذي لهذه
الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط امر الخلا بين ابواب الوضو لا يناسب
ما عليه الوجود **قلت** البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث
وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد وقع في نسخة الخزري هاهنا قيل لابي عبد الله فان لم يعرف
بالعربية ابقوله بالفارسية قال نعم قال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى
في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين
على الخلا وعلى الوقاع وفيه ان التسمية عند ابتدا اكل عمل مستحب تبركا بها واستشعارا ان الله
تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استحب مالك التسمية عند الوضو وذهب
بعض الى انها فرض في الوضو قال لوارد في عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه
فاجيب بان احمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث ولو صح لكان معناه لا وضو كاملا كما
قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ثم انه لا يوجبها عند الغسل فهو مناقض للاجماع على ان من اغتسل
من الجنابة ولم يتوضا وصلى ان صلاته تامة وقال في شرح السنة جرا لا وضو لمن لم
يذكر ان بنت فحمل على نحو الفضيلة وتاوله جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكرا القلب وهو ان
يذكر انه يتوضا لله وامتثالا لامره وجعلوا الاسم صلة في لمن لم يذكر اسم الله

باب يقول عند الخلا

والخلا ممدود المتوضا وسمي به لان الانسان يخلو فيه **قوله** ادم اي ابن ابي اياس
وشعبة اي ابن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة
وفتح الها في باب الرسول من الايمان **قوله** يقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة
القول وفي العلما لفظ كان في مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان
كونه عادة له **قوله** اذا دخل الخلا اي اذا اراد دخول الخلا لان اسم الله مستحب الترك
بعد الدخول وليوافق الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سنذكره بعد **قوله** اللهم اصله
يا الله على الاصح فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد سبق تحقيقه **قوله** الخبث
الخطابي في معالم السنن الخبث بضم البا جمع الخبيث والخبايث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران

الشياطين

الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون ساكنة البا وهو غلط والصواب ضمها واصل الخبث
في كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملك فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام
وان كان من الشراب فهو الضار وقال في اعلام السنن وانما خص بذلك حال الخلا لان
الشياطين يحضرون الاخربة وهي مواضع الخرا فهي ذكر الله فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقد قال
صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة اي تحضرها الشياطين واذا دخل احدكم الخلا فليتعوذ
بالله **التوربشتي** في ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ الملحونة نظر لان الخبث اذا
جمع جوز ان تسكن البا للتخفيف وهذا مستفيض لا يسمع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك
التخفيف فيه اولى ليلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث
بالضم جمع الخبث والخبايث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم يروي بالسكون
وقال الخبث الكفر والخبايث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم الشر
والخبايث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشي يخبث خبثا وقد يجعل اسما قال وفيه جواز
ذكر الله على الخلا وقال عكرمة لا يذكر الله في الخلا بلسانه ولكن بقلبه واما اختلاف
الفاظ الرواة فالمعنى متقارب الا ترى قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اذا اردت
القراة غير ان الاستعاذة متصلة بالقراة لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن اراد دخول الخلا
متصلا بالدخول فلا يمنع من اتمامها في الخلا ثم ان من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
ذلك اذا اتى الخلا اولى من رواية من روى اذا اراد ان يدخل لانها زيادة والاخذ بالزيادة
اولى **قوله** ابن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالرا المكررة واسمه محمد مر في باب
خوف المومن ان يحبط عمله وضمير المفعول راجع الى ادم اي قال محمد كما قال ادم راويا عن شعبة
ايضا وهذه في المتابعة التامة وفايدتها التقوية **قوله** غندر بضم المنقطة وسكون
النون وفتح المهملة على المشهور وبالرا ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري وبه
شعبة مر في باب ظلم دون ظلم وهذا هو استشهاد لا متابعة وذكره البخاري تعليقا لانه
لم يدرك زمانه **قوله** موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي تقدم في كتاب الوحي وحماد
بالمهملة وبالميم المشددة ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة
الابدال ان لا يولد له تزوج سبعين امراة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد
ابن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وسبعين ومايه
روى له الجماعة الا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد يروي عن عبد العزيز عن انس فهي
متابعة ناقصة لا تامة **قوله** سعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الازدي الجهضمي
البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفون حديثه وما روى البخاري له الا استشهادا
مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا تعليق في البخاري لانه لم يلحقه فالاول متابعة
تامة والثاني استشهاد متفق مع الاسناد الاول في الراوي الثاني والثالث متابعة
ناقصة والرابع استشهاد متفق مع الاول في الراوي الثالث

باب وضع الماء عند الخلا

قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي قال البخاري قال الحسن بن شجاع

من ابي يفوتك الحديث وقد وقعت على هذا الكنز يعني المسندي مر في باب امور الايمان **قوله**
هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد
ويلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يتبركون بها مات سنة
سبع ومايتين **قوله** ورقا مونث الاورق بن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله
من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقا فانك لن
ترى عينا كمثله وهو من افراد الاسما قيل مات سنة تسع وستين ومايه **قوله**
عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل فارظ بالفاء وبالراء وبالظا المنقطة حلفا بني زهرة
ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومايه **قوله** وضوء بفتح الواو وهو الما
الذي يتوضا به وقال اي بعد الخروج من الخلا وهذا اي الوضوء اخبر بصيغة المبني لما لم يسم فاعله وفيه
انه يجوز ان يخدم العالم بغير امره وفيه دليل قاطع على اجابة دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لانه
صار فقيها واي فقيه رضي الله عنه قال ابن بطال معلوم ان وضع الما عند الخلا انما هو
للاستنجا به عند الحدث وفيه رد قول من انكر الاستنجا بالما وقال انما ذلك وضوء النسا وقال انما
كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال ابو الزناد دعا له النبي صلى الله
عليه وسلم ان يفقهه الله سرورا منه بانتباهه الى وضع الما وهو من امور الدين وفيه المكافاة
بالدعا لمن كان منه احسان او عون او معروف **الخطابي** فيه ان حمل الخادم الما الى المغتسل
غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجا
بالما وان كانت الحجارة تجزيه وكره قوم من السلف الاستنجا بالما وزعم بعض المتاخرين ان
الما نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان القرا يكره الوضوء في شارع المياه الجارية
وكان يستحب ان يوخذ له الما في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
على نهر او شرع في ما جار قال وهذا عندي من اجل انه لم يجر به المياه الجارية والانهار فاما
من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من غير حرج **النووي**
قد اختلف في المسالة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الما والحجر فيستعمل الحجر اولا
لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الما فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سوا
ان وجد الاخر او لم يجده فان اقتصر فالما افضل من الحجر لان الما يطهر المحل طهارة حقيقية واما
الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب
بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الما لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي
لا يجزي الحجر الا لمن عدم الما واستدل بعضهم به على ان المستحب ان يتوضى من الاواني دون
المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا الاصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم وحدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم

باب لا يستقبل القبلة بغايط ولا بول

وفي بعضها ولا بول اي لا يستقبل بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل **الجوهري** اصل
الغايط المطمين من الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي الحاجة اتى الغايط
فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد اتى الغايط يكني به عن العذرة **الخطابي** اصله

المطمئن

المطمئن من الارض كانوا يا تونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن
عادة العرب التخفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما تصان الابصار
والاسماع عنه **قوله** جدار يدل للبنا او نحوه كالحجارة الكبار وفي بعضها او غيره وهما متقاربان
قوله عطا بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة الجندعي بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالدال
وبالعين المهملتين ابو يزيد او ابو محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن رملة الشام مات
سنة سبع ومايه **قوله** ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل ثم النجار
شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم علي بن عباس البصرة
قال اني اخرج في مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه
ما اغلق عليه الدار وعشرين الفا واربعين عبدا وهو ممن غلب عليه كنيته روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية وخمسون حديثا خرج البخاري منها ثمانية وكان مع علي رضي الله
عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية
خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صافيتم العدو فادفنوني تحت
اقدامكم فقبره قريب في سورها معروف الى اليوم يعظم يستسقون به فيسقون رضي الله عنه
قوله فلا يستقبل القبلة بصيغة النهي وكذا الاولها ولهذا حذف الناهية وفي بعضها
فلا يستقبل بالرفع بصيغة النفي ومعنى لا يولها ظهره لا يقربه الكعبة ظهره اي لا يستدبرها
قوله شرقوا الشرق الاخذ من ناحية المشرق والتغريب الاخذ من ناحية المغرب يقال
شتان بين مشرق ومغرب **فان قلت** ما هذا الاسلوب من المكان **قلت** اسلوب
الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت
اما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الى الشمال قال
ابن بطال قوله في الترجمة الا عند البنا فليس ماخوذا من هذا الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن
عمر استثنا البيوت لورود به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كانه شي واحد وان اختلفت طرقه
كما ان القران كالاية الواحدة وان كثر **واقول** يحتمل ان يكون ماخوذا من هذا الحديث انما لفظ
الغايط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحابي اذ الاطمينان اي الانخفاض والارتفاع انما يكو
في الاراضي الصحراوية لا في الابنية وقال المهلب انما نهي عن الاستقبال والاستدبار
في الصحاري من اجل من يصلي فيها من الملايكة فيوذيهم بظهور عورته مستقبلا او مستدبرا واما
في البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه اكراما للقبلة وتنزيها لها **واقول**
وهذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحاري والابنية نعم يحتمل ان يفرق بان الاماكن تعتبر في
البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه او بان الحشوش في الابنية يحضرها الشياطين لا الملايكة
الخطابي المعنى فيه ان الفضا من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملك والانس والجن فالقاعد
مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مامون في الابنية الساترة للابصار او
ان الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعا والصلاة ونحوهما من امور الخير فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يتوجه اليها عند الحدث وان يوليها ظهره فتكون عورته بازائها غير مستورة عنها واختلفوا فيه

ل
مي
ايوب الانصاري
رضي الله عنه
ن

فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية بين الصحاري والابنية وابن عمر الى ان النهي
انما جاء في الصحراء اما الابنية فلا باس باستقبال القبلة فيها وق وذهب ابن عمر الى
لان في ذلك جمعا بين الاحاديث المختلفة واستعمالا لها على وجوهها واعمال الدليلين مهما امكن
اوجب **النووي** فرق بين الصحراء والبنا بانه تلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة
بخلاف الصحراء ثم فيه مذاهب محرم في الصحراء ولا يحرم في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي
يحرم فيهما وهو ق ابي ثور واحمد في رواية يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود والظاهر
لا يجوز الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد رحمهما
الله ولكل حديث يتمسك به وق المانعون مطلقا انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود
في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية
وغيرها من انواع الحائل ۞

باب من تبرز على لبنتين ۞

التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح البا اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به
عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط واللبنة هي التي يبنى به وهي بفتح اللام وكسر الموحدة
ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح
الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق
جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ **قوله** عبد الله بن يوسف اي التنيسي
ومالك اي الامام ويحيى بن سعيد اي الانصاري التابعي تقدموا في اول الصحيح **قوله**
محمد بن يحيى بن حبان بالحا المهملة المفتوحة وبالموحدة المشددة وبالنون الانصاري المازني
البخاري بالخيم المدني التابعي كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ۞
مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة ۞ وواسع بن
حبان المذكور انفا واختلف في انه صحابي ام لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه من
حبن بكسر الموحدة اذا امراله السقي او من حب وفي الاسناد لطيفة وهي ان الثلاث منهم تابعيون
يروي بعضهم عن بعض **قوله** اندكان اي ان واسعا كان وبيت المقدس فيه لغتان
مشهورتان بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال
المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلوا اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه
بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده
منها اي من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع **قوله** لقد ۞
ارتقيت اللام هو في جواب قسم محذوف وارتقيت معناه صعدت وعلى لبيتين حال عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا ويحتمل ان يكونا مترادفين وان يكون متداخلين
قوله وقال اي ابن عمر والخطاب في لعلك لواسع والادراك جمع الورك وهو ما بين الفخذ
اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت
المقدس ولما التفت الى قولهم وانا اكني عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان
المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى عليه والسنة في السجود التجوه اي

لا يلصق

لا يلصق الرجل بالارض بل يرفع عنها **قوله** لا ادري اي لا ادري انا منهم ام لا ولا ادري السنة
في الاستقبال ببيت المقدس **قوله** قال مالك يعني فسر الصلاة على الورك بالملصق بالارض
حالة السجود وهو اما قول البخاري نقل تعليقا واما قول عبد الله فيكون داخلا تحت الاسناد ۞
المذكور ق ابن بطال اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى احره فهو مما رواه معقل الا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلتان بغايط او بول **واقول** فجعل انا
ناسا مقولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده وق قال احمد بن حنبل حديث ابن عمر
ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل للشعبي ان ابا هريرة يقول
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وق ابن عمر كانت مني التفاتة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي
صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة قول ابي هريرة في البرية وقول ابن عمر في الكنيف ق
وحديث ابي ايوب مخصص بحديث ابن عمر لا منسوخ به واما قوله ان ناسا يقولون ففيه دليل
على ان الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستحل ما سمع على عموم من
ها هنا وقع بينهم الاختلاف فان قيل كيف جاز لابن عمر ان ينظر الى مقعد النبي صلى الله
عليه وسلم فالجواب انه يجوز ان يكون منه التفاتة فراه ولم يكن قاصدا لذلك فقيل
ما راه وقصده ذلك لا يجوز كما لا يعمد الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان تقع ابصارهم عليه ۞
ويتحملوا الشهادة بعد ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى راسه دون ما عداه من
بدنه ثم تامل بعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد **الخطابي** النهي
عن استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحترام له اذ كان من قبلة لنا ويحتمل
ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة

باب خروج النسا الى البراز ۞

البراز بفتح البا اسم للفضاء الواسع ويكنى به عن الحاجة **الخطابي** واكثر الرواة يقولون
بكسر البا وهو غلط وانما البرز البارز الرجل مبارزة وبرازا **قوله** يحيى بن بكير بصيغة
التصغير وكذا عقيل ورجال الاسناد لهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي **قوله** ازواج
النبي اي امهات المومنين **فان قلت** فهل يدخل نفس الراوي اي عايشة تحت لفظ
الازواج في هذا الحكم او هي خارجة منه بقرينة كونها راوية له **قلت** هذه مسالة ۞
اصولية اختلف فيها فالاكثر على ان المخاطب بكسر الطا داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا او
نهيا او خبرا نحو من احسن اليك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو احسن اليك يجب عليك اكرامه
قوله الى المصانع بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المصنع مفعل من الصنع وهو
الخلوص والمراد منه ما فسره به وهو الصعيد الافيح والصعيد التراب وقيل وجه الارض والافيح
بالفا وبالحا المهملة الواسع ودار فيحا او واسعة وفاحت العادة اي اتسعت وكانه سمي بالمناصع
لخلوصه عن الابنية والاماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق
بقوله يخرجن ويحتمل ان يتعلق بقوله يبرزن **قوله** سودة بفتح السين المهملة بنت ۞
زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات ق ابن الاثير واكثر ما سمعنا

مصدر م
ج
مد
نح

اهل الحديث والفقها يقولونه بسكون الميم ابن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت
وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة
مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت
خديجة قبل عقد عايشة رضي الله عنها هاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا
يفعل وجعلت يومها لعايشة فامسكها روى لها خمسة احاديث وللبخاري منها حديثان
توفيت اخر خلافة عمر وقيل زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة **قوله** زوج
بالرفع صفة لسودة وعشا بكسر العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة وحرصا منصوب بانه
مفعول له والعامل فيه ناداها **قوله** الحجاب اي حكم الحجاب النسا عن الرجال فانزل الله
اية الحجاب ويحتمل ان يراد باية الحجاب الجنس فيتناول الايات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي
قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا
يوذين وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء
حجاب وقوله تعالى قل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد بها الهدنى واحدة من
هذه الايات الثلاث **التيمي** الحجاب هاهنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شي
عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو ارخاوهن الحجاب بينهن وبين الناس **قوله**
ابن بطال فيه مراجعة الادون الاعلى في الشي الذي يسمن له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد
به التعنت وفيه فضل عمر وهذه من احدى الثلاث التي وافق فيها نزول القران وفيه كلام
الرجال مع النسا في الطرق وفيه جواز وعظ الرجل امته في البرلان سودة من امهات المومنين
وفايدة هذا الباب انه يجوز للنسا التصرف فيما بهن الحاجة اليه لان الله اذن لهن في الخروج
الى البراز بعد نزول الحجاب لما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر
صلى الله عليه وسلم للنسا بالخروج الى العيدين وفي لفظ قد عرفتاك دليل على انه يجوز
الاغلاظ في القول اذا كان قصده الخير وفي احتجب نسائك التزام النصيحة لله ولرسوله
قوله زكريا مقصورا وممدودا ابن ابي زكريا يحيى بن صالح اللولوي ابو يحيى البلخي الحافظ
الفقيه الامام المصنف في السنة مات سنة ثلاث وقيل سنة اربعين ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة
ثلاثين ومايتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي مر في باب فضل من علم **قوله** اذن بصيغة
المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قد اذن بزيادة قد وقال
هشام اما تعليق البخاري واما منقول الى اسامة ويعني اي عايشة من الخارجة البراز

باب التبرز في البيوت

قوله ابرهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر في اول كتاب العلم وانس بفتح
الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتانية وبالمعجمة ابو ضمرة الليثي
المدني مات سنة مايتين وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب ابو عثمان القرشي المدني درج سنة اربعين ومايه ومحمد بن يحيى بن حبان
بفتح الحا المهملة وبالموحدة المشددة وعمه واسع تقدما في باب من تبرز على لبنتين

ورجال

ورجال الاسناد ثابتة مدنيون اعلام في العلم **قوله** فوق وفي بعضها ظهر وحفصة
هي بنت عمر بن الخطاب اخت عبد الله ام المومنين الصوامة القوامة مر ذكرها في باب التثاوب
في العلم **قوله** مستدبر القبلة منصوب على الحالية **فان قلت** شرط الحال ان
يكون نكرة **قلت** اضافته لفظية لا تفيد التعريف وفايدة ذكره التاكيد والتصريح
به والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر للقبلة قطعا **قوله** يعقوب بن ابرهيم
ابو يوسف الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرون من
زاد ان بالزاي المعجمة ابو خالد الواسطي احد الاعلام متعبد كان يصلي الفجر بوضوء العشا ثلاثين
ركعة وكان في مجلس اسماعه ببغداد سبعون الفا توفي سنة ست ومايتين
بواسط ويحيى هو ابن سعيد الانصاري **قوله** ذات يوم اي يوما وهو من باب اضافة
المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة
العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد اي اليوم نفسه وهذه العبارات
الثلاث بيت حفصة وبيتنا وبيت لنا محصلها امر واحد وكذلك مستقبل الشام ومستقبل
بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذين الحديثين تقدمت في باب من تبرز على
لبنتين

باب الاستنجا بالماء

الجوهري النجو ما يخرج من البطن يقال انجا اي احدث واستنجا اي مسح موضع النجو
او غسله ثم كلامه **فان قلت** الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو **قلت**
الاستفعال قد جا ايضا بطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب
الاعتاب والهمزة فيه للسلب فهكذا هنا هو لطلب الانجا نزع الشي عن موضعه وتخليصه منه
يقال استنجيت الرطب اذا جنيته ومعناه اصطلاحا ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او با
قوله ابو الوليد هشام بكسر الها وخفة الشين ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر
في باب علامة الايمان حب الانصار وابو معاذ بضم الميم وبالذال المنقوطة عطا بن ابي ميمون
البصري مولى انس بن مالك مات بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلاثين
ومايه والرواة كلهم بصريون **قوله** كان النبي هذه اللفظة باستمرار ذلك واعتياده له
وغلام مرفوع ويحتمل النصب بانه مفعول معه واداوة مبتدا ومعنا خبره متقدم عليه وهو
جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو والاداوة
بكسر الهمزة المطهرة بفتح الميم على اللغة الاعلى ومعنا يجوز فيه سكون العين قال
صاحب المحكم مع اسمه معناه الصحيح متحركة وساكنة غير ان المحركة العين تكون اسما وحرفا والمسكنة
حرف لا غير وبعضهم يسكنون العين من مع فيقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه بالالف واللام
بفتح العين وبكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا **الجوهري** مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون
فيقال جاوا معا **قوله** يعني فاعله انس وفاعل يستنجي رسول الله وهو من كلام احد الرواة
والظاهر انه من عطاء **قوله** بطال الاستنجا بالماء ليس بالمبين في هذا الحديث
لان قوله يعني يستنجي به ليس من قول انس وانما هو من قول ابي الوليد الطيالسي فيحتمل

ان يكون الما الطهور او لوضوئه وكيف وقدى ـــ بعضهم انما ذلك وضوء النسا
واما الرجال فاستنجاؤهم انما هو بالاحجار واحتج الطحاوي على الاستنجا بالما بقوله تعالى
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وقال ـــ الشعبي لما نزلت هذه
الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثنا الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا
احد الا وهو يستنجي بالما ۞

۞ باب من حمل معه الما لطهوره ۞

الطهور بفتح الطا هو الما الذي يتطهر به وبضمها هو الفعل الذي هو المصدر وهو المشهور
وقد حكي الفتح فيهما وكذا الضم فيهما والطهارة اصلها النظافة والنزاهة وفي بعض الطهور
بدون الضمير المضاف اليه قوله ابو الدرداء ممدود واسمه عويمر بن زيد بن قيس
ويقال عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصاري روى ـــ له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا اخرج البخاري منها خمسة احاديث
وفرض له عمر رضي الله عنه رزقا فالحق بالبدريين لجلالته وولي ـــ قضاء دمشق في
خلافة عثمان مات ـــ سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير من دمشق
قوله صاحب النعلين اي نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسه اياها
اذا قام فاذا جلس ادخلها في ذراعه واما الطهور فهو بفتح الطا هنا لا غير قطعا اذ المراد
صاحب الما الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما في الترجمة فهو بضمها ۞
ظاهر على اللغة المشهورة والوساد هو المخدة وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله بن
مسعود الصحابي بن الصحابية والمشهور في مناقبه انه صاحب السواد بغديم السين على
الواو وسياتي في كتاب فضايل الصحابة ولعل السواد والوساد هما لمعنى واحد وكانهما من باب
القلب والمقصود منه انه صاحب السر يقال ساودته مساودة وسوادا اي ساررته واصله
ادنا وسوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم
وهو من كبار الصحابة ومن السابقين الاولين شاهد المشاهد كلها اسلم وكان سادس ستة صاحب
الهجرتين المشهود له بالجنة تقدم ذكره في اول كتاب الايمان وفيكم الخطاب فيه لاهل العراق قال
لهم حين يسالونه مسايل وابو الدرداء كان مسكنه الشام اي لم لا تسالون من عبد الله وهو في
العراق وفيكم لا يحتاج العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والى مثلي وهذا تعليق ۞
من البخاري قال ـــ ابن بطال وفيه ان خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من اناء وغيره
شرف بالمتعلم ومستحب لا تزي قول ابي الدرداء اليس فيكم صاحب النعلين والطهور
والوساد يعني عبد الله اراد به ذلك الثنا عليه والمدح له قوله سليمن بن حرب بالحا
المهملة المفتوحة والرا الساكنة وبالموحدة البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم في كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله يقول ذكر بلفظ
المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضي لارادة استحضار صورة القول تحقيقا
وتاكيدا لكانه مصر الحاضرين ذلك قوله اذا خرج اي من بيته او من بين الناس ۞
فان قلت اذا الاستقبال وان دخل على الماضي فكيف يصح هنا اذ الخروج مضى ووقع

قلت

قلت هو هاهنا مجرد اللفظية فيكون معناه بعثه حين خرج او هو حكاية للحال الماضية
قوله غلام هو اسم يقع على الصبي من وقت ولادته على اختلاف حالاته الى ان يبلغ ومنا
اي من قومنا او من خواص رسول الله او من جملة المسلمين واعلم ان الحديث لا يدل على ان
حمل الما معه كان للاستنجا او لغيره وباقي ابحاثه تقدم في الباب المتقدم عليه ۞

۞ باب حمل العنزة ۞

وهي بفتح العين اطول من العصا وافصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التي
في اسفل الرمح يعني السنان قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين ۞
المشددة المنقطة الملقب ببندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحولهم ومحمد بن
جعفر هو المعروف بغندر تقدم في باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم بصريون قوله الخلا
بالمد هو المبرز ويستنجي استيناف كان قايلا قال ما كان يفعل بالما قال يستنجي به فان قلت
ما الغرض في حمل العنزة قلت انه اذا استنجى توضا واذا توضا صلى وكانت العنزة ۞
لسترته في الصلاة او لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن الناس وكانت لدفع الضرر ولو اخذا
اليه او لتبس الصلبة لان لا يرد البول وغيره فان قلت ما تقدم كان بلفظ سمعت انسا
فما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت الاول هو عطا عن لفظ عطا وهذا اخبار عنه ومحملهما
واحد قوله ثابت التمر بفتح الثا والنون وسكون الضاد المنقوطة ابن شميل بضم الشين
المعجمة المازني ابو الحسن البصري من تبع التابعين الساكن بمرو قال ـــ ابن المبارك
هو احد الاحدين وقال ـــ ايضا هو دهر بن مروان صالح يكنى كورة مرو وكورة
مرو الروذ وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان ۞
وكان اروى الناس عن شعبة مات ـــ سنة ثلاث او اربع ومايتين يحكى
انه دخل على المامون ووقع بينهما محادثة مالها الى الفرق بين السداد بفتح السين
الذي هو القصد في الدين وبكسرها الذي هو البلغة فوصل اليه بهذا الحرف ثمانون
الف دينار انعاما واكراما والظاهر تعليق في البخاري لانه ابن تسع سنين عند وفاة النضر
قوله شاذان بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب الاسود ابن عامر
ابو عبد الرحمن الشامي ساكن بغداد مات ـــ سنة ثمان ومايتين وكان معرب
ومعناه بالفارسية ترحان ويحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة او روى له اي
بالواسطة فهو اما متابعة تامة او متابعة ناقصة وفايدتها التقوية وقد مر مرارا مباحثها ۞

۞ باب النهي عن الاستنجا باليمين ۞

قوله معاذ بضم الميم وبالذال المنقطة بن فضالة بفتح الفا وبالمنقطة
البصري الزهراني ابو زيد والدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وبمثناة فوقانية وهمزة بلا نون وقيل بالقاف وبالنون مر في باب زيادة الايمان
ولفظ هو الدستوائي البخاري ذكره لغرض التعريف ورفع الايهام وانما قال نهى
العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظه قوله يحيى
ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر الطائي احد الاعلام قال ـــ ايوب ما بقي

على وجه الارض مثل يحيى بن كثير وقال ما اعلم احدا اليوم بعد الزهري اعلم بحديث المدينة
من ابن ابي كثير مر في باب كتابة العلم **قوله** عبد الله بن ابي قتادة بفتح القاف
وبالمثناة الفوقانية ابو ابرهيم مات سنة خمس ومائة روى له الجماعة
قوله ابيه اي ابي قتادة هو الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر المهملة وشدة المثناة التحتانية السلمي بفتح السين المهملة واللام الثانية المدني
الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما
بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون
حديثا اخرج البخاري له ثلاثة عشر مات بالمدينة على الاصح سنة اربع
وخمسين وقيل بالكوفة وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكبر عليه سبعا وهو
ممن غلبت عليه كنيته **قوله** فلا يتنفس فلا يلمس ولا يتمسح بصيغة النهي في
الالفاظ الثلاثة وفي بعضها بصيغة النفي ولا يتمسح اي لا يستنجي **الخطابي** نهيه
عن التنفس في الاناء نهي ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يبرز في فيه الريق فيخالط
الماء فيعافه الشارب وربما يروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء الرقيق
ولطفه طبعه يسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني
جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة
انفاس كلما شرب تنفس من الاناء تنحاه عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى ان ياخذ
ريه منه وانما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي
يكون منه الاذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه
وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة النقل ومسا يلبسه الاعضا التي هي مجاري
الاوساخ والنجاسات ويسراه لحاجته اسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات
وتنظيف ما يحدث فيها من الادناس وكذلك الامر في نهيه عن الاستنجا باليمين انما هو تنزيه
لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو نهي تاديب وقال بعضهم اذا
استنجى بيمينه لم تجزه **فان قلت** ها هنا شبهة وهي انه اذا كان من الذكر باليمين
والاستنجا بها منهي وقد يحتاج البايل في بعض الاحوال ان ياتي لمعالجة ذلك وان
يرفق به وذلك اذا لم يجد حجرا فيما لا يزول عن المكان مثلا فكيف حكمه فانه ان امسك
ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه ليستنجي بشماله فقد
دخل في النهي **قلت** يلصق مقعده بالارض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول
عضوه بشماله فيمسحه به وينزه عنه يمينه ليخرج به عن النهي في الوجهين معا قال
وسمعت ابن ابي هريرة يقول حضرت مجلس المحاملي وقد حضر شيخ من اهل اصبهان
يسال الهمه قدم ايام الموسم حاجا فاقبلت عليه وسالته عن مساله من الطهارة فقال
مثل ليسال عنها فقلت لا والله ان سالتك الا عن الاستنجا نفسه فالغيت عليه هذه
المساله فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الى ان فهمته **البطيني** اقول النهي بمسح
اليمين مختص بالدبر ونهي المس مختص بالقبل فيعلم منه اذا اخذ الحجر باليمين ومسح ذكره

بشماله

بشماله عليه لم يذكره فلا شبهة ولا اشكال فيه

باب لا يمس ذكره بيمينه اذا بال

قوله محمد بن يوسف بن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله الفريابي بكسر الفا
وسكون الراء وبالمثناة التحتانية والالف ثم الموحدة سكن قيسارية الشام قال
البخاري كان من افضل اهل زمانه ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين والاوزاعي
هو امام اهل زمانه علما وعملا علم من الاعلام مر في باب الخروج الى طلب العلم **قوله**
فلا ياخذن بفتح الذال وبنون التوكيد المشددة لا يخفى التفاوت الذي بين اذا بال
احدكم واذا اتى الخلا وبين فلا ياخذن ذكره وفلا يلمس ذكره **قوله** ولا يتنفس
فان قلت انه عطف على فلا ياخذن فهو مقيد بالشرط ومعناه اذا بال احدكم فلا
يتنفس لكنه منهي مطلقا والمعنى ايضا غير صحيح عليه **قلت** ليس عطفا على الجزا بل
هو عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزا مجموعا ولهذا غير الاسلوب حيث لم يؤكده
بالنون وذهب السكاكي الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه
ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد كون المعطوف
مقيدا به على ما هو عليه اكثر النحاة **فان قلت** فما حكم لا يستنجي اهو مقيد به حتى
يختص بالقبل او مطلق حتى يعم الدبر **قلت** يحتمل الامرين وهذا يرد قول من قال
في الحديث السابق لفظ لا يمسح يمينه مختص بالدبر

باب الاستنجا بالحجارة

قوله احمد بن محمد بن عون بالنون الازرقي ابو الوليد ويقال ابو محمد القواس المكي
مات سنة سبع عشرة ومائتين **قوله** عمرو هو ابن يحيى بن سعيد بن العاص
ابو امية القرشي المكي الاموي **قوله** جده هو سعيد بن عمرو المذكور ابو عثمن اصله
مدني كان مع ابيه اذ غلب على مسو فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته
الى الحجاز ثم سكن الكوفة وله بها عقب وهو ثقة صدوق **قوله** وخرج جملة حالية وقد
مقدرة والمعنى اما مشتق من الثلاثي واما من المزيد فيه فالهمزة اما وصل واما قطع وعلى
جا الرواية **الجوهري** بغيت الشي طلبته وبغيتك الشي طلبته لك وابغيته الشي اعنته على طلبه
وفي بعضها ابغ لي وفي بعضها جاءة واستبعض مجزوم بانه جواب الامر ومرفوع بانه استيناف واستنقا
استفعال من النقص وهو ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم لتطهر عنه او يزول ما عنه ومعناه
ها هنا استنظف بها اي انظف بها تنقي من الحدث **قوله** او نحوه بالنصب لانه مقول
القول وهو في المعنى جملة ولا ثاني وفي بعضها ولا ثات لي **الخطابي** قيل المعنى في ذلك ان
العظم لزج لا يكاد يتماسك فينقطع التجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعري من
بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد ياتي فيه الاكل لبني ادم لان الرخو الرقيق منه قد
يتمشش في حال الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق وينشف عند انجاعه والشدة وقد حرم
الاستنجا بالمطعوم **واقول** وهذان وجهان وثانيهما كونه طعام الجن واما الروث فاما
لانه نجس لا يزيل النجاسة وفي المثل ولبث الفجل لهضم نفسه واما لانه طعام لدواب الجن

ق الحافظ ابو نعيم في دلايل النبوة ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم
فاعطاهم العظم والروث فالعظم طعام والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بهما واما لانه طعام
للجن انفسهم زد ابو عبد الله الحاكم في الدلايل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاوني فسالوني الزاد فمتعتهم بالعظم
والروث فقال وما يغني منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه
الذي كان عليه يوم اكل وروثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان عليه يوم اكل فلا
يستنجي احد بعظم ولا بروث وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا محمد امتك لا يستنجوا بالعظم
او روث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ق
وفي النهي عنهما دليل على اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار
ثم استثناهما وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة
مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى اي لو كان الحجر متعينا لنهي عن ما سواه
مطلقا وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشيا التي يستنجى
بها وجودا واقربها تناولا وق اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره وقال
اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ق ابن
بطال لما نهى عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فايدة **فان قيل**
انما نص عليهما تنبيها ان ما عداهما في معناهما **قلنا** هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد
اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة لقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس في ساير
الطاهرات معناهما فلم يقع التنبيه عليهما ق وذهب مالك والكوفيون الى ان
الاستنجا سنة قالوا لان الحجر لا ينقي انقا الما فلما جاز ان يقتصر على الحجر في ذلك مع بقا اثر
الغايط علم ان ازالة النجاسة سنة والشافعي واحمد الى انه فرض وحجتهم انه صلى الله
عليه وسلم امر بالاستنجا بثلاثة احجار وكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فان ازالتها واجبة
كولوغ الكلب **قوله** وطرف الما للظرف اي في طرف والسباب يحتمل ان يراد به الجمع
وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول وفي الحديث جواز اتباع السادات بغير اذنهم
واستحبابه المتبوعين الاتباع وندبية الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجا
قبل القعود لئلا يحتاج الى ان يطلبها بعد الفراغ لانه اذا قام قبل الاستنجا لم يامن ان يتلوث
منه السرخ وما جوزه في الصفحتين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه

باب لا يستنجى بروث

قوله ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة هو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب فضل
من استبرا لدينه وزهير بصيغة المصغر ابن معاوية ق ابن عيينة ما بالكوفة
مثله وق احمد زهير من معادن العلم وهو بيت نج نج لكن في حديثه عن
اسحق اي السبيعي لين لانه سمع منه باخره اي بعد اختلاط ابي اسحق **قوله** ابي
اسحق اي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعي تقدم ذكره مع زهير
في باب الصلاة من الايمان **قوله** ابو عبيدة مصغرا هو عامر التابعي ابن عبد الله بن مسعود

الصحابي الجليل **قوله** عبد الرحمن بن الاسود بفتح الهمزة الكوفي التابعي من خيارهم
يصلي كل يوم خمس ماية ركعة وكان يصلي العشا والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظما
وجلدا **قوله** ابيه اي الاسود ابن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي مر في باب
من ترك بعض الاخبار في كتاب العلم وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وفي الاسناد لطيفا
كلهم كوفيون وفيهم تابعيون ثلاثة يروي بعضهم عن بعض **فان قلت** ما الفايدة
بما قال وليس ابو عبيدة ذكره اذا الاسناد بدونه تام ولا دخل له فيه **قلت** غرض ابي
اسحق في هذا اللفظ ان يبين انه لا يروي هذا الحديث عن طريق ابي عبيدة عن عبد الله
كما رواه غيره لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيا فاراد دفع من توهم ذلك فنقل لفظه بعينه
ق الترمذي في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرايل عن ابي
اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله ق خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال
التمس لي ثلاثة احجار ق فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال
انها ركس وهكذا روى قيس عن الربيع عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله وروى
معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله وروى زكريا ابن ابي زايدة عن ابي اسحق عن عبد
ابن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب ق سالت
محمدا ابن اسمعيل اي البخاري اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يفض فيه بشي
وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله
اشبه ووضعه في كتاب الجامع واصح شي عندي حديث اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة
عن عبد الله لان اسرايل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هولا وزهير في ابي اسحق ليس
بذلك لان سماعه منه باخره وق وابو عبيدة ابن عبد الله لم يسمع من ابيه **قوله**
فتكون روايته عن ابيه مرسلا فكيف يكون حديث اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن
عبد الله اصح بل الاصح ما ذكره البخاري واما كون سماع زهير من ابي اسحق باخره فلا يقدح فيه
لانه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة نعم لو كان زهير منفردا
بالنقل عنه لكان منفردا بذلك لكنه ليس كذلك **قوله** اتي اي لقضا الحاجة الغايط
اي الارض المطمينة وان في ايته مصدرية صلة للامر اي امرني باتيان الاحجار لا مفسرة لان
امرته ان افعل فانها تحتمل ان تكون صلة وان تكون مفسرة **قوله** لها اي بالثلاثة من
الحجرين والروثة وليس الضمير في بها عايدا الى الروثة فقط **قوله** هذه اي الروثة وفي
بعضها هذا فذكرها باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربي والركس بكسر الرا الرجس وبالفتح رد الشي
مقلوبا ق النسائي في سننه الركس طعام الجن **الخطابي** الركس الرجيع
يعني قد رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل في البلاد اذا ارتد فيه
بعد الخلاص منه ق وفيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجا اذ كان تمسكوا انه
انما استدعاها ليستنجي بها كلها وفي قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون
بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم ان يكتفي بثلاثة احجار وجزا ابي هريرة قال ق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يستنجي بثلاثة احجار **النووي** مذهبنا انه لا بد في الاستنجا بالحجر من ازالة النجاسة
واستيفا ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبه قال
احمد واما مالك فقد قال الواجب الانقا فان حصل بحجر اجزاه وقال اصحابنا لو
استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزاه ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات
كل منهما ثلاث وقالوا ان لم يحصل الانقا بثلاثة وجب اربع فان لم يحصل فخامس قال ابن بطال
الرجس يمكن ان يراد به معنى الرجس ولم اجد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة وقال ذهب مالك وابو حنيفة
الى انه ان اقتصر على دون الثلاث كفى اذا انقى قال الطحاوي في الحديث دليل على ان
عدد الاحجار ليس بفرض وذلك انه صلى الله عليه وسلم قعد للغايط في مكان ليس فيه احجار لقوله
لعبد الله ناولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شي لما احتاج ان يناوله من غير ذلك المكان فلما
اتاه بحجرين واحد هما دل على ان الاستنجا بهما يجزي لانه لو لم يجزي الا الثلاثة لما اكتفى بهما ولا امره عبد الله
ان يبغيه ثالثا وقال ابن التين وقد روي في بعض الاثار التي لا تصح انه اتاه بثالث
فاي الامرين كان فالاستدلال لما به صحيح لانه اقتصر للموضعين على ثلاثة فحصل لكل واحد منهما اقل من ثلاثة
قال ويحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقا بها والدليل على ان الثلاثة
ليست حد انه لو لم يبق بها لزاد عليها فعلم ان الفرض هو الانقا ويجوز ان تحمل الثلاثة على الاستحسان
وان النهي بادونها لان الاستنجا مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الراس والخفين وايضا
فانها نجاسة يعفى عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيها **واقول** ايكفي صلى الله عليه وسلم بالحجرين
وامر عبد الله ان يبغيه ثالثا كما روي في بعض الاحاديث او ان الامر الاول كان كافيا في طلب الثالث
فلهذا لم يجدد الامر ولم يكرره او لم يامره لانه اكتفى باطراف الحجرين لصحة المسحات الثلاث باطراف حجر واحد
وليس الاستدلال لما به صحيحا لان الحديث لا يدل على انه احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج
شي حينئذ الا من سبيل واحد واما الدليل على الخروج منهما وان سلمنا الاحتياج الى مسح السبيلين
فكان الاطراف كافية ثم ان مسح الارض يكفي في القليل فتكون الاحجار لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع في ان
الثلاثة ليست حد الاطلاق بل هو الاقل اذا الغالب ان النقا لا يحصل الا به واحد الوسط واثنان
للوسطين واحكام الشرع جارية على الغالب والاكثر لا الحد مطلقا ثم القياس على مسح الراس ونحوه
وقول بالراي مع وجود النص بالصريح على خلافه وهو حديث سلمان وابي هريرة ولا اعتبار للقياس
في مقابلة النص ومثله يسمى بفساد الاعتبار في عرف الاصوليين **التيمي** الروث انما يكون للخيل
والبغال والحمير **قوله** قال ابرهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات
سنة ثمان وتسعين ومائة **قوله** عن ابيه اي يوسف بن اسحق توفي سنة سبع وخمسين
ومائة وقيل زمن ابي جعفر وهو يروي عن جده ابي اسحق المذكور وعبد الرحمن بن الاسود المتقدم
وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا **فان قلت** قد تكلم في ابرهيم قال
عباس عن يحيى بن ابرهيم ليس بشي وقال النسائي ابرهيم ليس بالقوي **قلت** يحتمل في
المتابعات ما لا يحتمل في الاصول

باب الوضو مرة مرة

قوله

قوله محمد بن يوسف المراد به اما البيكندي وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحولهم وابن عيينة مر في اول الكتاب في اول حديث منه واما الفريابي وسبق في باب لا يمسك ذكره
بيمينه والثوري اذ الغالب ان البيكندي يروي عن ابن عيينة لان السفيانين كليهما شيخاه كما ان
زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان ابن يوسف شيخا البخاري **فان قلت** هذا ترك ليس اذ
فيه الاشتباه المودي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد **قلت** مثله لا يقدح
فيه لان ابا كان منهم فهو عدل ضابط لشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك **قوله** زيد
ابن اسلم بصيغة افعل المفصل التابعي المدني وعطا ابن يسار بالمثناة التحتانية المفتوحة وبالمهملة
تقدما في كتاب الايمان **قوله** مرة منصوب على الظرف اي توضا في زمان
واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو في اعضا الوضو لكان التوضي في زمانين او ازمنة اذ
لا بد لكل غسلة في زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اي توضا مرة من التوضي
اي غسل الاعضا غسلة واحدة وكذا حكم المسح **فان قلت** على هذا التقدير يلزم ان يكون
معناه توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان **قلت**
لا يلزم بل يكرر لفظ مرة بمقتضى التفصيل والتكرير او يقال المراد انه غسل في كل وضو كل عضو مرة
لان تكرار الوضو من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين

باب الوضو مرتين مرتين

قوله الحسن بصيغة التصغير بن عيسى بن حمران بضم الحا المهملة الطائي ابو علي القومسي
بالقاف والسين المهملة البسطامي سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين
ومائتين **قوله** يونس بن محمد بن مسلم الموحد ابو محمد البغدادي الحافظ مات
في ثمان ومائتين **قوله** فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون المثناة التحتانية وبالحا المهملة
واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه مر في اول كتاب العلم **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم بالحا المهملة المفتوحة والزاي الساكنة ابو محمد المدني الانصاري التابعي
قال احمد بن حنبل حديثه شفا توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها
سقط لفظ محمد بن ابي بكر وعمرو والنسخة الواحدة خير من الناقصة **قوله** عباد بتشديد
الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد
ابن عاصم هو عم عباد قد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن
زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان

باب الوضو ثلاثا ثلاثا

قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية والسين
المهملة سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم **قوله** ابرهيم بن سعد اي سبط عبد الرحمن
ابن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وابن شهاب هو محمد الزهري مر مرارا وعطا بن يزيد من الزيادة
الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغايط **قوله** حمران بضم المهملة
وسكون الميم وبالرا ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة بن خالد بن عبد عمرو من سبي عين التمر
سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما يتيما فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه

حمن

وحاجب صحيح الحديث وهولا الثلاث تابعيون **قوله** عثمان امير المومنين ابو عبد الله بن عفان
ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي اسلم في اول الاسلام على يد
الصديق وسمي ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام
كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا خرج
البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم
الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناة
الفوقانية وكسر الجيم وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت
بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي صارت في زمن
خلافته الاموال كثيرة حتى بعث جاريته بوزنها وفرس بمائة الف وهو مسبل بيرومه ومحمل جليش
العشرة ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنه سياتي بعض فضايله ان شا الله تعالى **قوله**
دعا باناء اي بظرف فيه الما للوضو فافرغ يقال فرغ الما بالكسر اي انصب وافرغته انا اي صببته
وتفريغ الظروف اخلاوها **قوله** ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار وهذا دليل على ان غسلها
في اول الوضو سنة وتمضمض الفا فيه فصيحة وتقديره فاخذ الما منه وادخله في فيه فتمضمض وفي
انفه به فاستنثر وفي بعضها فاستنشق والاستنثار هو اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق
وقال ابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول اذ جا في بعض الروايات
استنشق واستنثر فجمع بينهما قال بعض اهل اللغة ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف
قال الخطابي هي الانف وقال الجوهري النثرة المفرجة بين الشارين حال دون
الانف والاستنثار واظهر الوجهين انه يقدم اشتراط خلاف العصوين وثانيهما انه تقدم
استحباب تقديم اليمنى على اليسرى وفيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الما
بيمينه وانما يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين
الثاني اجمع العلما على ان الواجب في غسل الاعضا مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جات
الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبغسل بعض الاعضا ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة
قالوا واختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال واما ما اختلف الرواة فيه من الصحابي
الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فوجب ما زاده الثقة كما
تقرر من قبول زيادة الثقات واختلف العلما في مسح الراس فذهب الشافعي على انه
يستحب فيه المسح ثلاثا وذهب الايمة الثلاثة الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها
واحتج الشافعي بما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس
على باقي الاعضا واجاب عن احاديث المسح مرة بان ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور على
انه يكفي في الغسل جريان الما على الاعضا ولا يشترط الدلك خلافا لمالك وقال وانما
قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لانه حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد
بالغفران غفران الصغاير دون الكباير وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضو ويقوم الغرض
والرابتة مثناهما ومعنى لا يحدث انه لا يحدث نفسه من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له
حدث فاعرض عنه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة

مطلب
الاسود التجيبي
قاتل عثمان رض

عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المختلب
والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد في لفظ يحدث به نفسه اشارة الى ان
ذلك الحديث مما يكتسب لا ضافته اليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى
ان تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه لنبي لان النبي صلى الله عليه وسلم انما
ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة
نفسه في خطوات الشيطان ونهيها عنه ومحافظته عليها حتى يشتغل عن طرقه عني ويسلم من الشيطا
باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يراد به اخلاص العمل لله لا يكون لطلب الجاه والتكبر
وان يراد ترك التعجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة باداياها بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر
قوله عن ابرهيم اي ابن سعد وهذا التعليق من البخاري عن ابرهيم بصيغة التمريض وصالح
اي ابن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في اخر قصة هرقل وابرهيم روى عن الزهري بلا واسطة
في اول الباب وبالواسطة هاهنا وعروة هو ابن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد
اجتمع فيه مدنيون واربع تابعيون وفيه لطيفة اخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر
فان صالحا اكبر سنا من الزهري **قوله** لاحدثنكم اللام جواب قسم محذوف وفيه جواز
الحلف من غير ضرورة وانه مبتدا وخبره واجب حذفه اي لولا ايه ثابتة في القران وما حدثتكم
جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما البلاغ لما كنت حريصا
على تحديثكم ولما كنت متكبرا بتحديثكم **قوله** فيحسن اي ياتي به بكمال سننه وادابه **فان**
قلت احسان الوضو ليس متاخرا عن الوضو فكيف عطف عليه بالفا التعقيبية **قلت**
الفا هنا موقعها التي لبيان المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضو والاجادة فيه
من محافظة السنن ومراعات الاداب افضل واكمل من اداما وجب مطلقا ولا شك ان الوضو
المحسن فيه اعلا رتبة من الغير المحسن فيه وفيه حث على الاعتنا بعلم اداب الوضو وسننه والحرص
على ان يتوضا على وجه يصح عند جميع العلما كالحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشا
والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذن وذلك الاعضا والتتابع في الوضو وترتيبه
وغير ذلك من المختلف فيه **فان قلت** الا غفر مما استثني والفعل كيف وقع مستثنى
قلت من رجل اي لا يتوضا رجل الا رجل غفر له او من اعم عام الاحوال اي لا يتوضا رجل في
حال الا في حال المغفرة حتى يصليها **فان قلت** لفظ حتى غاية لما ذا **قلت** لحصل
المقدر العامل في الظرف اذا الغفران لا غاية له **فان قلت** ذكر من الصلاة مغن عن ذكر
حتى يصليها فما فايدته **قلت** لا يغني لان بين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلا
وبين الفراغ عنها فلما قال حتى يصليها تعين الثاني وفايدته ان يشمل الحاصل في الصلاة كالنظرة
المحرمة الواقعة في نفس الصلاة **قوله** قال عروة هو تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون مقولا
لابن شهاب والاية اي الاية التي قال عثمن لولا اية وفي الموطا قال مالك اراه يريد اية
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات قال ابن بطال
في حديث عثمن انه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انز
باللعنة والاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما يحتاج الناس الى معرفته

ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص لله في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويسقط من عنده واذا فهم هذا وجب ان يكون من لها في صلاته عما هو فيه وشغل نفسه بالاماني فقد اتلف اجر عمله نعوذ بالله منه ۞

۞ باب الاستنثار في الوضوء ۞

قوله عبد الله بن زيد هو زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان يعني هؤلاء الثلاث الصحابيون ذكروا الاستنثار في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة والزهري هو ابن شهاب وهذه الاربعة تقدم ذكرهم لهذا الترتيب في كتاب الوحي **قوله** ابو ادريس هو عايذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين مر في كتاب الايمان **قوله** فليستنثر اي فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار وشبهه قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من الثقل تفهم مجاري الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر فان الشيطان يلبث في خياشيمه **النووي** فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق بظاهر الحديث وحمل اكثرهم على الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير ماخوذ علينا في الوضوء **قوله** من استجمر الاستجمار هو مسح محل البول والغايط بالجمار وهي الاحجار الصغار قالوا يقال الاستنطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغايط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستنطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار **قوله** فليوتر المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار قال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث او على الندب فيما زاد **الخطابي** فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحمل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث ۞

۞ باب الاستجمار وترا ۞

قوله عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي مر في باب الوحي **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

تقدم

تقدم ذكرهم في باب حب الرسول من الايمان **قوله** فليجعل في انفه اشارة الى الاستنشاق ثم ليوتر اشارة الى الاستنثار وفي بعضها لينتثر وفي بعضها ليستنثر ومباحة الاستنثار والاستجمار قد مرت **فان قلت** ما وجه المناسبة في تخلل هذا الباب بين ابواب الوضوء ولما كان الاستجمار متقدما في الوجود على الاستنثار كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الباب **قلت** نظر البخاري الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب لان امره سهل **قوله** اذا استيقظ الاستيقاظ لمعنى التيقظ وهو لازم وفي لانا اي ظرف الماء الذي للوضوء وفي بعضها في وضوء وفي بعضها بعد فان احدكم اذا نام **الخطابي** الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المعلق بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه وانما جاء هذا في المياه التي هي في حد القلة اذ كان قد جرت عادتهم باستعمال الاواني الصغار في طهورهم كالمخاضب دون المياه التي في الحياض والمصانع الواسعة واذا كان الماء في حد الكثرة لم يكن هذا المعنى مرعيا وذهب اهل الظاهر الى ايجاب غسل اليد قبل الادخال فان ادخلها قبل الغسل فسد الماء وفرق احمد بين نوم الليل ونوم النهار قال لان الحدث انما جاء في نوم الليل بدليل لفظ بائتة والمبيت انما يكون ليلا ولان الانسان لا يكشف في نوم النهار كما في نوم الليل فيطوف يده في اطراف بدنه كما يطوف يد النائم ليلا فربما اصابت موضع العورة وكانوا قبل ما يستعملون الماء انما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لوث من اثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالحجارة فتعلق بيده واذا غمسها في الاناء فسد الماء لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذي قاله يحتمل ان يكون وان لا يكون فالاحتياط ان يغسلها والقياس الاوجوب وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا ورد عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الذي تعلق باليد النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسة ازالها ولم ينجس بها لان الماء الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصبه في الاناء على يده اقل من الماء الذي ابقاه في الاناء وقد حكم للاقل بالطهارة والتطهير وللاكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء وارده على النجاسة ومورود عليه النجاسة وفيه ان غسل النجاسة سبعا مخصوص ببعض النجاسات وان ما دونها من العدد كاف لازالة سائر الانجاس وفيه ان موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وفيه ان العمل بالاحتياط في باب العبادات اولى قال ابن بطال ذهب قوم الى انه واجب في كل نوم وان ادخلها قبل الغسل نجس الماء سواء كان على يده نجاسة ام لا قلنا الحديث يدل على الاستحباب لانه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فان احدكم فاعلمنا انه على طريق الاحتياط وانه ليس لاجل الحدث بالنوم لانه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعلال لان قايلا لو قال اغسل ثوبك فانك لا تدري اي شيء حدث فيه وهل اصابه نجس ام لا لعلم من ذلك على الاحتياط **النووي** قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قملة او قذر غير ذلك

ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالنيام من النوم بل المعتبر فيه الشك لنجاسة اليد فمتى
شك في نجاستها يستحب غسلها سوا قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله عليه وسلم
نبه على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة
في النوم فيهما وفي اليقظة وفيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يوثر فيها الرش وفيه
استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يستحيا من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فانه
لا يدري ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا اذا علم ان السامع يفهم المقصود منها والا
فلا بد من التصريح به لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

قوله موسى اي ابن اسمعيل سبق في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانه بفتح
المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح وابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المنقطة جعفر
ابن ابي وحشية الواسطي وما هكذا روي بكسر الها وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو
ابن العاصي القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي
باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينهما الا في الراوي الاول فانه
موسى هاهنا وثمه في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد قوله فادركنا اي
لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارهقنا العصر بسكون الفا ونصب العصر اي اخرناه
حتى دنا وقت الاخرى وفي بعضها بحركة الفا ورفع العصر اي دنا وقته كما في بعضها ارهقتنا
وجعلنا اي طفقنا ويباحث الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم

باب المضمضة في الوضوء

قاله ابن عباس اي قال بالمضمضة في الوضوء وقد مر حديثه في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله
ابن زيد بن ابي العاصم وسياتي حديثه في باب من تمضمض واستنشق وهذا التعليق من البخاري
هاهنا وان اسنده في ثانيهما قوله ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم
هو الحكيم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن نافع وشعيب والزهري تقدم ما ذكرهما معه في
اول قصة هرقل وعطا بن يزيد من الزيادة وحمران بضم الحا المهملة وسكون الميم مر ذكرهما
في باب الوضوء ثلاثا وابحاث هذا الحديث قد تقدمت بتمامها ثمه ولا تفاوت بينهما الا بزيادة
لفظ واستنشق هنا وزيادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وفي بعض
النسخ غسل كل رجليه وفي بعضها كل رجله وفي بعضها كلتي رجليه

باب غسل الاعقاب

قوله ابن سيرين هو محمد من اكابر التابعين تقدم في باب اتباع الجنايز من الايمان
فان قلت ما جزا اذا توضا ان كان اذا للشرط او ما عاملة ان كان ظرفا قلت
اما كان واما يغسل والظاهر الاول فان قلت كان للماضي ويغسل للمضارع فكيف
يجتمعان قلت يغسل للاستمرار او لحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار واما
مناسبة ذكره مع ذكر غسل الاعقاب فلكونها داخلين تحت اسباغ الوضوء قوله ادم بن
ابي اياس بكسر الهمزة وخفة المثناة المنقطة من تحت والسين المهملة تقدم ذكره مع ذكر شعبة

في باب المسلم من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي وبخفة المثناة التحتانية ابو الحارث
القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمن بن مظعون باللفظ المنقطة روى
له الجماعة قوله كان مر هذا التركيب لا يكاد يستعمل الا في موضع كان ذلك الفعل
مكررا وهو حال من مفعول سمعت والناس موصوف حال من فاعل كان فهما حالان متداخلتان
وان احتمل ان يكونا مترادفين قوله المطهرة بفتح الميم وكسرها الاداة والنخع اعلى
قوله قال حال عن ابي هريرة وفي بعضها فقال فان قلت فكيف يصح حينئذ
ان يكون ابو هريرة مفعولا لسمعت اذ شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا
بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي قلت القول مقدر ثمه وهذا مفسر له
والتا تفسيرية ولا يتفاوت وجودها وعدمها الا بزيادة افادة كون القول بيانا قوله
اسبغوا الوضو بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام وقال ابن عمر الاسباغ الانقا
وقال بعضهم الاسباغ الزيادة على المرة في غسل الاعضا عند التوضي وقد تقدم
في باب اسباغ الوضو قوله ابا القاسم هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب
جمع عقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل الرجل وساير
ابحاثه تقدم مستوفى في باب من رفع صوته بالعلم

باب غسل الرجلين في النعلين

قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك اي الامام تقدما في اول الكتاب
وسعيد هو ابن ابي سعيد المقبري تقدم في باب الدين يسر قوله عبيد بن جريج
بالجيمين واللفظان كلاهما بصيغة التصغير للعبد وللجرح وهو ما يشبه الحرج وهو
التيمي المولى المدني الاصل روى له الجماعة وابو عبد الله كنية عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وحذف الهمزة من الاب تخفيفا قوله اربعا اي اربع خصال من اصحابك
اي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من اصحابنا فان قلت الهو كان
منفردا من جميع الصحابة بذلك او المراد بعض الصحابة واعطى الاكثر حكم الكل قلت
يحتمل ان مراده لا يفعلها مجتمعة غيرك وان كان يصنع غيرها قوله الاركان اي
اركان الكعبة الاربعة واليمانيين بتخفيف اليا هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكي
تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة الى اليمن فابدلوا من احدى ياي النسبة
الفا فلو قال اليماني بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا
هذه الالف زايدة وقد تزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والزاي في رازي والمراد
بها الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق
والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما ايضا
على قواعد ابي تميم وقال الماضي عياض واتفق الفقها اليوم على ان الركنين الشاميين
وهما اليمانيان لا يستلمان وان ما كان الخلاف فيه في العصر الاول من بعض الصحابة
وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف قوله يلبس بفتح الموحدة والسبتيه بكسر السين
وسكون الموحدة هي التي اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله ليس فيه شعر الجوهري

السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ يحذى به النعال السبتية وقال
ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها وكانت عادة العرب لبس النعال
لشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية
قوله يصبغ بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قال المازري قيل المراد
صبغ الثوب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه صبغ ولم ينقل عنه انه صبغ شعره
وقيل صبغ الشعر وقد جا ما رواه ابن عمر انه صفر لحيته واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود **قوله** الهلال اي هلال ذي الحجة
والاهلال لغة رفع الصوت وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته واصطلاحا رفع الصوت
بالتلبية عند الدخول في الاحرام ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا
يتروون فيه من الما اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وقيل لان ابرهيم
راى الرويا بذبح ولده في ليلته وقيل لانه تفكر في رؤياه التي راها واعلم ان لفظ رايتك يحتمل
ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وكنت يحتمل ان يكون تامة وناقصة وبكة ظرف لغو ومستقر
واذا في اذا كنت وفي اذا زاد الحنفي كونهما شرطيتين وظرفيتين وكون الاول شرطية والثاني
ظرفية وبالعكس واهمل اما حال واما جزا للاول واما جزا للثاني على مذهب الكوفية حيث جوزوا
تقديمه على الشرط واما مفسر لجزا الثاني على مذهب البصرية ويوم اما مرفوع بانه اسم كان التامة
واما منصوب بانه خبر كان الناقصة والاسم الزمان المقدر الدال عليه السياق ولا يخفى عليك
التقادير واولوية بعضها **فان قلت** ذكر في اخر الحديث كل في رايتك الرابع فعلا راه منه فما هو
هاهنا وكان القياس ان يقول رايتك لم تصل حتى كان يوم التروية **قلت** اما ان يكون مجرد ذا
والمذكور دليل عليه واما ان يكون الشرطية قايمة مقامه **قوله** قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله
عنهما في جواب ابن جريج ظاهره انه يتوضا في حال كون الرجل في الفعل غير مجلوعة
عنهما **النووي** معناه انه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد **فان قلت** هذا كيف
يدل على الترجمة **قلت** الوضوء اذا اطلق لا يتبادر الذهن الا الى الوضوء الذي يغسل الرجل
فيه الى ما يمسح فيه لما ورد ظاهر القرآن بالغسل ولان الغسل هو الاصل **قوله** تبعث
راحلته انبعاثها كناية عن ابتدا الشروع في افعال الحج قال المعنى انبعاثها استوا رها قايمة
قال المازري اجابه ابن عمر رضي الله عنه بالقياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم على المسالة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه تناسبه ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخذ ابن عمر الاحرام في حال شروعه
في الحج وتوجيهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى وعليه الشافعي
وقال الاخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة والراحلة هي المركب من الابل ذكرا
كان او انثى

باب التيمن في الوضوء والغسل

النووي في
بفتح الغين وبضمها والمشهور ان المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص
شرح صحيح مسلم اذا اريد بالغسل الما فهو مضموم واذا اريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل

لانكان

ان كان مصدرا الغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون
واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره **قوله** مسدد بفتح الدال المشددة
من في باب من الايمان ان يحب لاخيه واسمعيل هو عليه في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم وخالد هو
الحذا البصري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** حفصة بنت سيرين
هي ام الهذيل الانصارية البصرية التقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المايه **قوله**
ام عطية بفتح العين المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالمو
حدة
حدة ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث البصرية
الانصارية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى
روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا للبخاري منها سبعة **قوله**
لهن اي لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم **النووي** في تهذيب الاسما ان
المغسولة اسمها زينب والله اعلم **قوله** ابدان بسكون الجيم وفتح النون مخففة خطاب لجمع
المونث من البداية والميامن جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى **فان قلت** ما وجه دلالة على التر
جمة
جمة
قلت الامر بالتيمن في الغسل وفي التوضية كليهما **فان قلت** كيف دل على التيمن
في مواضع الوضوء **قلت** ان كان عطفا على الضمير المجرور كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا
فهو مستفاد من عموم لفظ بميامنها والله اعلم **قوله** حفص بالحا وبالصاد المهملتين ابن عمر بن
الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة وبالرا الازدي ابو عمر الحوضي البصري
كان ابيض الراس واللحية ثقة احمد هو ثبت متقن لا يوخذ عليه حرف مات بالبصرة
سنة خمس وعشرين ومايتين **قوله** اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة
ابن سليم بصيغة التصغير من ثقاة شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومايتين
قوله ابي يعني سليم بن اسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة والرا وبالموحدة الكوفي ابو الشعثا
التابعي سئل عنه ابو حاتم فقال هو لا يسال عنه لشهرته ثقته مات سنة اثنين وثمانين
بعد الحجاج **قوله** مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك
الصدر الاول من الصحابة وكانت عايشة ام المومنين قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عايشة فكنى بابي
عايشة من في باب علامات المنافق **قوله** يعجبه بضم الاول يقال اعجبني هذا الشي لحسنه وفي
شغله في لبسه النعل وترجله اي في تمشيطه الشعر وطهوره اي في تطهيره والطهور هو بضم الطا
لا يجوز فتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور عليه الجمهور **قوله** في شانه وفي
ض
ض
نعله وفي شانه بالواو العاطفة **فان قلت** ما وجهه على تقديم عدمه **قلت** يمكن
ان ظاهره البدل باعادة الجار العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان البيان اعم من هذه
الثلاث ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما ملابسة
غير الجزئية والكلية وهنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يليق في فصيح الكلام **فان قلت**
ما قولك فيه **قلت** هو بدل الاشتمال ومرادهم باثبات الجزئية والكلية بينهما هو المذكور بان
يبدل الكل وبدل البعض وهو الا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول وهذا بعكس ذلك اذ الاول بعض
الثاني او هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة هو بدل الكل من

الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والرجل يتعلق بالراس والشغل فكانه شمل جميع الاعضا
من الراس الى القدم فهو بدل الكل من الكل وهو قسم اخر خامس للابدال الاربعة على ما يثبته بعض النحاة
متمسكين بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقوله ۞

نصر الله اعظما دفنوها ۞ بسجستان طلحة الطلحات ۞

وان الجواب عنها وعن نحوه ببدل الكل عن البعض او بتقدير لفظ بعجب التيمن قيل لفظ في شانه فتكون
الجملة وهو عطف على ما تقدم بتقدير الواو كانه قال وفي شانه عطفا للعام على الخاص وقد جوز
بعض النحاة تقدير اللام العاطفة اذا قامت قرينة عليه او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في
كل شانه التيمن في هذه الثلاث اي لا يترك التيمن في الثلاث في سفره وحضره وفراغه واستعماله
وغير ذلك **قوله** كله **فان قلت** كيف هذا التاكيد وقد استحب التياسر في بعض الافعال
كدخول الخلا وخروج المسجد ونحوهما **قلت** على تقدير الجواب السابع هذا السوال ساقط عن
اصله او اختص بذلك بالادلة الخارجية وما من عام الا وقد خص الا وليس كل شي عليم او ما استحب فيه
التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي ما ترك واما غير مقصودة **فان قلت** مسح الاذنين
مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر **قلت** هو ايضا خارج بالدليل وان لم يكن الجمع بينهما
في المسح كما في حق الاقطع فيستحب تقديم مسح الاذن اليمنى **النووي** هو فيما كان من باب التكريم
والتشريف كدخول المسجد والاكل وما كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا يستحب
فيه التياسر وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها **اقول** ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد
في المسجد عن يمينه ۞

باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة ۞

والوضوء بفتح الواو بناء على مذهب الجمهور وحانت اي قربت يقال حينه اي قرب وقته او اي انت يقال لجاز
ان يفعل كذا اي ان **قوله** حضرت الصبح انت فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح وفالتمس بصيغة
المجهول وفي بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف ونزل التيمم اي اية التيمم وهذا التعليق بصيغة الصحيح
قوله عبد الله اي البنيسي وملك وتقدما واسحق هو انصاري مدني وتقدم في باب من تردد
حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم **قوله** رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي البصرية وجدوا ۞
مشتق من الوجدان بمعنى الاصابة وفي بعضها فلم تجدوه بالطهارة الصغرى فاي بصيغة المجهول
قوله في ذلك اي الاناء **فان قلت** لم يتقدم ذكر الاناء فكيف استزالته **قلت**
الوضوء دل عليه اذ الماء لا بد له من اناء ومنه اي من الماء الذي في ذلك الاناء الذي يده المباركة فيه
قوله قال اي انس ثم ينبع فيه اللغات الثلاث في الموحدة وكسرها وضمها ومعناه يخرج وهو
حال من المتوضئ اذ رايت بمعنى ابصرت لا يقتضي الا مفعولا واحدا واصابعه جمع الاصبع **الجوهري**
فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما ولك ان تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة ۞
قوله حتى توضأوا من اخرهم حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند اخرهم
وهو كناية عن جميعهم **فان قلت** الشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم ام لا **قلت** لما كان
السياق يقتضي العموم والمبالغة بجعل عنده وان كان للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى يكون بمعنى
في مكانه قال الذين هم في اخرهم **فان قلت** هل دخل الناس في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضئين

بهم ام لا **قلت** لا شك ان لفظ الناس عام ولكن الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطا داخل
في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا ام لا وفي ليتنة هذا النبع اختلاف لان احدهما واكثر العلما عليه
ان معناه ان الماء كان يخرج من بين اصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته
فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة واية باهرة **النووي** من عند اخرهم
بمعنى الى لغة **اقول** ورود من بمعنى الى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام ثم ان الى يجوز ان يدخل على
عند ثم ان ما بعد الى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم عنه **التيمي** توضأ من عند اخرهم اي
توضأ كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر قال قيل في الحديث دليل على ان المواساة لازمة عند الضرورة
لمن كان في ماء فضل عن وضوئه وفيه دليل ان الصلاة لا تجب الا بعد دخول الوقت وعند وجودها يجب
التماس الماء للوضوء ان كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم هكذا لانه لا يجوز
التيمم للصلاة قبل وقتها عند اهل الحجاز وقال المزني نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه
موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان الماء معهود ان ينفجر من الحجارة وليس المعهود ان ينفجر
من بين الاصابع ۞

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ۞

اي بان حكم الماء **قوله** عطا الظاهر انه عطا ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة ابو
محمد من اجلا الفقها والتابعين مكية مات سنة خمس عشرة ومائة **قوله** ان يتخذ بدل
من الضمير المجرور في لفظ به لقولهم مررت به المسكين اي لاري باسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعضها
لم يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرقة والغلظ **قوله** وسور بالجمع
الباقي من الماء الذي شرب منه وهو مجرور عطفا على الماء اي وماء سور الكلاب وفي بعضها وجد
بعد لفظ المسجد واكلها اي اكل الكلاب باضافة المصدر الى الفاعل **قوله** اذا ولغ اي
الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب مصرحا به وله اي لمن اراد ان يتوضأ وهو بفتح
الواو وفي بعضها بعد لفظ وضوء لفظ غيره اي غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة النفسية
حال ويتوضأ جواب الشرط وبه اي بالماء وفي بعضها فتناول الاناء بالمطهرة او الاداوة فيكون المراد
فيتوضأ بالماء الذي فيها **قوله** سفين اي الثوري ظاهرا وهذا النقل اي الحكم بانه يتوضأ به هو
المستفاد من القران وان لم يجدوا كما في بعض النسخ سموا ذا المتلو فلم تجدوا وفي النفس من تتمة كلام ۞
سفين ويتوضأ اي للاحتياط ويتيمم لان الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى ان الواو بمعنى
ثم اذ التيمم بعد التوضأ قطعا **فان قلت** اذا كان الحكم بعينه مذكورا في القران فلم يبقى في
النفس منه دغدغة **قلت** قد يبقى اما لعدم ظهوره لانه او لوجود معارض له اما من القران
او غير ذلك **قوله** مالك ابن اسمعيل ابن درهم الهندي بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي
ابو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن فاضل صالح عابد صحيح الحديث من ائمة المحدثين وكبار العابدين
ثقة يحيى بن معين لاحمد بن سرك ان يكتب عن رجل ليس في قلبك منه شي فاكتب عنه توفي
سنة تسع عشرة ومائتين **قوله** اسرائيل اي ابو يوسف بن ابي اسحق السبيعي الكوفي الهمداني
مر في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** عاصم اي الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الغافري
بالمعجمة ابن مات سنة احدى واربعين ومائة وابن سيرين اي محمد ومر في باب اتباع الجنائز ۞

وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي
اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان حاجبا لعلي رضي الله
عنه وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة مات سنة اثنين وسبعين ۞
قوله من شعر يحتمل ان يكون من للتبعيض وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون بعض مبتدا وعندنا خبره وقرر في الكشاف مثله في مواضع وان يكون المبتداء
محذوفا اي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من شعر النبي شيء اصبناه اي وجدناه
قوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وكلمة او للشك وهو من ابن سيرين طاهرا
قوله احب بالرفع خبر لكون وهو يحتمل ان يكون تامة وناقصة **فان قلت** ما وجه دلالته
على الترجمة **قلت** انه دل على ان الشعر طاهر والا لما حفظه الناس ولما كان عند عبيدة
احب في الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا اذ
حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخاري على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد
نجس واذا وقع في الماء نجسه **قوله** محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة
مر في باب غسل الوجه باليدين من غرفة **قوله** سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطي ساكن
بغداد كان ينزل بالكرخ من اصحاب الفراء يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين
حجة كان ابو بكر الخطيب كان من اهل السنة وامتحن فاجاب في المحنة يعني بفيه لا بقلبه
وقال ابن عساكر لما دعي سعدويه للمحنة رايته خرج من دار الامير فقال يا غلام قدم
الحمار فان مولاك كفر قيل له بعد ما انصرف في المحنة ما فعلتم قال كفرنا وفعلنا ۞
مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى له البخاري عنه بدون الواسطة
في التوحيد وغيره **قوله** عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن العوام بتشديد الواو
ابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن
سعد كان يتشيع فاخذه مروان مجلسه زمانا ثم خلاه وانام ببغداد ذكره مات
سنة خمس وثمانين ومائة **قوله** ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون تابعي
سيد قراء زمانه قال مره كما نجب من ورع ابن سيرين فانسيناه ابن عون تقدم في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** ابن سيرين هو محمد واذا اطلق لا يراد به
الا هو وقد مر مرارا **قوله** لما حلق راسه هذا يجوز ان معناه لما امر الحلاق بحلقه
والقرينة عادية وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري النجاري بالجيم المشددة شهد العقبة
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاث وقال فيه النبي صلى الله
عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش خير من فيه مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة
او بالشام او في البحر والاصح الاول وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما **فان قلت** ما وجه
تعلقه بالترجمة **قلت** انه دل على طاهرة الشعر حيث اخذه ابو طلحة وقرره الرسول
صلى الله عليه وسلم فالماء الذي يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب **فان قلت**
احتمل ان يكون ذلك من خصايص شعره صلى الله عليه وسلم **قلت** حكم جميع المكلفين حكمه في

الاحكام

الاحكام التكليفية الا اذا خص بدليل البيان فالبيان على المخصص وفي الجملة المسالة مختلف
فيها مقررة في علم اصول الفقه **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون وتقدم هذا
الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا **قوله** شرب الكلب في انا شرب بمعنى ولغ فعدي
بحرفه يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا وفي شرابنا وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب
الشافعي حيث قال بنجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس وليس هنا حدث
فتعين النجس **فان قيل** المراد الطهارة اللغوية **فالجواب** ان حمل اللفظ على حقيقته
الشرعية مقدمة على اللغوية **النووي** وفيه ايضا نجاسة الانا ولا فرق بين الكلب المأذون
في اقتنائه وغيره ولا بين البدوي والحضري لعموم اللفظ وقالت المالكية فيه باربعة اقوال الطهارة
ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وفيه
وجوب غسل نجاسة مولوغه سبع مرات وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يكفي غسله ثلاث
مرات ولا فرق عنده بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك **الرافعي** في
الشرح الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد
وقال اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه لا عدد في غسله ولا يعفر بالتراب بل هو كساير
النجاسات **الخطابي** اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان ساير اجزائه
في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه مماسه وجب تطهيره وفيه دليل على ان الماء النجس
لم يجب تطهيره الا بالماء وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كساير النجاسات
تم كلامه ۞ ولو ولغ كلاب او كلب واحد في انا ففيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي الجميع سبع مرات
والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب
سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم
يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهو بحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من
السبع اصلا فيه ايضا اوجه ثلاثة اصحها واحدة **فان قلت** ظاهر لفظ الحديث يدل على
انه لو كان الماء الذي في الانا قلتين ولم تتغير اوصافه بشربه كان الولوغ فيه ايضا منجسا له لكن
الفقهاء لم يقولوا به **قلت** لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع
القلتين فبلفظ الانا خرج عنه القلتان وما فوقه **فان قلت** لا نعلم من الحديث صرح الماء
في احدى الغسلات بالتراب فمن اين حكم به من حكم به **قلت** الاحاديث الاخر الدالة عليه
وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق
عليه عملا بالدليلين قال البخاري رضي الله عنه حدثنا اسحق اي ابن راهويه تقدم
في اول كتاب الوضوء وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري تقدم في باب من اعاد الحديث
ثلاثا وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم **قوله** سمعت ابي ابي عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات المدني تقدم
ذكرهما في باب امور الايمان **قوله** يأكل اما صفة او حال لا مفعول بان لان الرؤية بمعنى
الابصار والثري على وزن العصي هو التراب الندي اي المبتل والمجعل اي فطفق يعرف للكلب
بخفه وارواه اي جعله ريانا والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته

باب اذا شرب الكلب

وشكرت له وبا للام افصح والمراد منه هنا مجرد الثنا اي فاثنى الله عليه او الجزا اذ الشكر نوع
من الجزا اي فجزاه الله **فان قلت** ادخال الجنة هو نفس الجزا فما معنى الفا **قلت**
هو من باب عطف الخاص على العام او الفا تفسيرية نحو فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم
على ما فسر من ان القتل كان نفس توبتهم وفيه ان ايصال الخير الى غير الانسان من ساير الحيوانات
يثاب عليه وان كان احسنها واحبها **التيمي** فيه دليل على ان في كل كبد رطبة اجرا كان مامورا
بقتله او غير مامور وكذا الحكم في اشري الكفار **النووي** في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم
يحصل الثواب بالاحسان اليه واما غير المحترم وهو المامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب
العقور فيمتثل امر الشارع في قتله وقوله فشكر الله له معناه قبل عمله **فان قلت** كيف
دل هذا الحديث على الترجمة **قلت** قال التيمي قال بعض العلما المالكية اراد البخاري
بايراد هذا الحديث طهارة مودة لان الرجل ملا خفه وسقاه به ولا شك ان سوره بقي
فيه واستباح لباسه وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث غسله **واقول** فيه
دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله
كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله
والله اعلم **قوله** احمد بن شبيب بفتح المنقطة وبالموحدتين بينهما شناة تحتانية
ساكنة والاولى مكسورة ابن سعيد البصري التيمي مات سنة تسع وعشرين
ومايتين **قوله** ابي يعني شبيبا المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في
التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح **قوله** يونس هو ابن يزيد من الزيادة الايلي يقدم
ذكره في كتاب الوحي وحمزة بالمهملة وبالزاي هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة
القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **قوله**
ابنه يعني ابن عمر رضي الله عنهما وفي المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام
للعهد **فان قلت** هذا التركيب مشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة
وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس في قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قول الله تعالى
وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ
الغسل لان الرش ليس فيه جريان الما بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش
يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله
للمبالغة في طهارة سورة اذ في مثل الصورة الغالب ان العابد يميل الى بعض اجزا المسجد فاذا
قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يامر بغسله قطعا انه طاهر **قلت** لا دلالة له
على ذلك اذ تقرير السوال انما كان لان طهارة المسجد متيقنة مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن
فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب
الغسل حيث قال فليغسله سبعا ثم كان الغالب في استمرارها ولوغه فيه الغالب منه ايضا بوله
فيه فيلزم ان يكون بوله طاهرا ايضا وفي نسخة ابرهيم النسفي الراوي عن البخاري الذي هو في
مرتبة الفربري كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا فايل بطهارة بوله فعلم ان متروك

الظاهر

الظاهر اما لانه كان في اول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما لانهم كانوا يقلبون
وجه الارض النجس الى الوجه الاخر وهو منسوخ ونحو ذلك فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا
الحديث بيان جواز مرور الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة لا يتنجس المكان مع ان
الحديث نقله البخاري بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات **قوله** من ذلك
اي من المسجد وهو اشارة الى البعيد فالبعيد اما بحسب المكان بان كان ابن عمر عند الرواية بعيدا
عن المسجد واما بحسب المكانة اي البعيد في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم
الناس والفرق بين ذلك وهنا لك ان هنا لك للمكان خاصية وذلك اعم منه **قوله** حفص بالحا
والصاد المهملتين ابن عمر بدون الواو وقد مر قريبا في باب التيمن في الوضوء وابن ابي السفر بفتح الفا
هو عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وفي بعضها بسكون الفا وفي بعضها لم يوجد
لفظ ابن وهو غلط **قوله** الشعبي بفتح الشين هو عامر الكوفي الامام مر في الباب المذكور
قوله عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشددة ابن حاتم بالمهملة وكسر
المثناة ابن عبد الله الطائي المكني بابي طريف بفتح المهملة وبكسر الراء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
في سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسند وستون حديثا ذكر البخاري
منها ثلاثة مات بالكوفة زمن الحجاج وهو ابن مائة وعشرين سنة وابوه هو حاتم المشهور
بالكرم روى عن عدي انه قال ما دخل علي وقت صلاة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه وكان يقف الخبز
للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق وقال له الجواد ابن الجواد وسياتي بعض فضايله
ان شا الله تعالى **قوله** سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب
والمعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه لا مرة بل مرارا وفي اطلاقه
دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وفي احمد لا يحل صيد الكلب
الاسود لانه شيطان **قوله** فقتل لانه لو بقي له حياة مستقرة لابد من ذكاته اجماعا ومعناه
فقتل ولم ياكل منه لان تسميته هو اذا اكل وذلك لانه حينئذ امسك على صاحبه وقال تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم **قوله** سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله وانما حذف حرف
العطف من السوال والجواب لانه ورد على طريق المناولة كما في اية مناولة موسى وفرعون وعلم منه
انه لا بد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الا
على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا في ان التسمية
واجبة ام سنة فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل الصيد فاهل الظاهر الى
انها واجب فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وابو حنيفة الى انه لو تركها سهوا حل والا فلا واحتج الموجب
بقوله تعالى لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصحابنا اجابوا عنه بان المراد ما ذبح
للاصنام كما قال في الاية الاخرى وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال انه لفسق واجمع العلما
على ان من اكل متروك التسمية فليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلايل وبعضهم قال
الواو في وانه لفسق ليست عاطفة لان الجملة الثانية اسمية خبرية والاول فعلية انشائية فهي
حالية اذ الاصل عدم غيرها فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسرا بما اهل به

عدي بن حاتم الطائي

ري

رسال

لغير الله واذا انتفى كونه مهلا به لغير الله انتفى النهي فينتفي التحريم فالاية حجة لنا لا علينا وهذا نوع
من قلب الدليل واحتج ايضا بقوله تعالى وحرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاباح
بالتذكية من غير اشتراط التسمية **فان قيل** التذكية لا تكون الا بالتسمية **قلنا** نعني في اللغة
السوق والقتل وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة
رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم
الله عليه ام لا افنأكل منه فقال سموا وكلوا **فان قلت** ما وجه ارتباطه بالترجمة **قلت**
اما على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر واما على غيره
فلمناسبة حكم السور والله اعلم

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين

بفتح الميم **فان قلت** للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما **قلت**
الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الحصر اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء
من الخروج من مخرج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن رأى ان الخارج من البدن
بالفصد مثلا ناقض للوضوء وكانه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج اخر كالمفصل كما هو
اعتقاد السامع **قوله** من الغائط اي من الارض المطمئنة فليتناول القبل والدبر اذ هو كناية
عن الخارج من السبيلين مطلقا **قوله** وقال عطا اي ابن ابي رباح التابعي **فان قلت**
لم قال في الباب المتقدم وكان عطاء وفي هذا الباب قلت وقال عطا ثمه اخبر عن اجتهاده وهاهنا
اخبر عن انتهائه او هو يقين في الكلام وكلاهما تعليق في البخاري عنه والثملة بفتح الثاء وسكون
الميم واحدة القمل وهو معروف **قوله** مما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لا ينقض
الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر والثملة
من الذكر الا ان يخرج مع شيء من حدث قاله ابن بطال وجابر اي الصحابي المشهور احد المكثرين
من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الوحي **قوله** اعاد الصلاة عند
الشافعي مشروط بما اذا تيسرت القراءة دونه ولم يعلمه وقالت الحنفية القهقهة في الصلاة
مبطلة للصلاة والوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق بان ظهور
الاسنان امامع الصوت اولا والثاني هو التبسم والاول اما بحيث يسمع جيرانه ام لا والاول
القهقهة والثاني الضحك **قوله** الحسن اي البصري التابعي الكبير مر في كتاب الايمان
قال مجاهد وحماد اخذ الشعر والظفر يوجب الوضوء وقال احمد من خلع خفيه بعد المسح
عليهما يعيد الوضوء وقال الشافعي يغسل رجليه وقال الحسن لا شيء عليه ويصلي كما هو
قوله لا وضوء الا من حدث **فان قلت** هذا قول كل الامة فما وجه تخصيصه بابي هريرة
والحدث هو ام مقدر حل الاعضاء الاربعة مانع لصحة الصلاة **قلت** انه يفسر الحدث بالفراط
اي بنحو هما من الخارج عن المعتاد فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين **قوله** ويذكر
هذا تعليق ايضا لكنه بصيغة التمريض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما
به **قوله** ذات الرقاع بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به وقيل سميت برقاع كانت في
الوانهم وقيل لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح **قوله** فتوضأ بفتح الواو

وبالنا

وبالنا **الجوهري** يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الدم اذا سال ينقض الوضوء واستدل لمن هذا الحديث عليه
فان قلت كيف مضى في صلاته وظهور الدم عليه لينجس بدونه والصلاة كما لا تصح مع الحدث
لا تصح مع الخبث **قلت** اما لان قليل دم الجرح معفو او لانه ازال في الحال وجراحاتهم بكسر
الجيم **الخطابي** لست ادري كيف يصح الاستدلال منه والدم اذا سال يصيب بدنه وربما
اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته الا ان يقال ان الدم كان
يجري من الجراح على سبيل الرفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو عجب
قوله طاووس هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري من ابناء الفرس كان يترل
مخاليف اليمن احد اعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية
سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان
وسمي طاووسا لانه كان طاووس القراء **قوله** ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي
المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه التابعي الجليل
مات سنة اربع عشرة ومائة ويحتمل ان يريد به محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد
تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر الاول **قوله** اهل الحجاز اي مكة والشام ونحوهما ونزف
بالزاي والسين والصاد لمعنى واحد وابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى علقمة وزن عطشى الصحابي
ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم روى له خمسة وتسعون حديثا اخرج البخاري خمسة عشر وقال صلى الله
عليه وسلم في حقهم اللهم صل على آل ابي اوفى وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين
وقد كف بصره **قوله** ليس عليه الا غسل محاجمه وفي بعضها فقد لفظ الا والنسخة الواحدة
هي الصحيحة لا الفاقدة وابو حنيفة واصحابه واحمد ايضا يرون في الحجامة الوضوء وغسل اثر المحاجم
والمحاجم جمع المحجمة وهي مكان الحجامة وقارورتها والمراد هنا هو الاول وقال الليث يجزئ
ان يمسحه ويصلي ولا يغسله **قوله** ادم مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابن ابي ذئب في باب
حفظ العلم وسعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر **قوله** في
صلاة خبر لقوله لا يزال وما كان في بعض النسخ ما دام وينتظر اما خبر للفعل الناقص واما حال
وفي المسجد خبره **فان قلت** لم عدل عن التعريف ولم يقل في الصلاة **قلت** ليعلم ان
المراد نوع صلاة التي ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة
الظهر وهلم جرا **فان قلت** فلم جاز له الكلام وساير ما لا يجوز في الصلاة وكذا لو علق الطلاق
بالصلاة فعند الانتظار يجب ان يقع الطلاق **قلت** فيه اضمار اي لا يزال العبد في ثواب
صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار نعم لو كان يجري على ظاهره لكان كذلك
قوله اعجمي الاعجمي الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب **قوله** لا تقل رجل
اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون انجم واعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري والعجم خلاف
العرب والواحد عجمي ولفظ فقال الى اخره ادراج من سعيد **فان قلت** الحدث ليس منحصرا
على الفرطة **الجوهري** المراد بالفرطة ونحوها من الفساء وساير الخارجات من السبيلين وانما خصص

لهما لان الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليهما **فان قلت** فالحدث ليس ايضا
منحصرا بالخارج من السبيلين بل له اسباب اخر **قلت** المجمع على ذلك والباقي اما مظنون له او
مختلف فيه او هو ليس سوالا عن مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص الطارئة **قوله** ابو
الوليد هو الطيالسي مر في باب علامة الايمان حب الانصار وعباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة
ابن تميم الانصاري وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي تقدما في باب لا يتوضأ من الشك كما ان
تحقيق معنى الحديث سبق ثمة **قوله** لا ينصرف اي من الصلاة حتى يسمع صوتا اي من الدبر او
يجد ريحا منه ق **البخاري** رضي الله عنه حدثنا قتيبة مصغرا لقتبة بن سعيد
البلخي يتقدم في باب السلام من الاسلام وجرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة ابن عبد الحميد الرازي
الكوفي مر في باب من جعل لاهل العلم اياما والاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري ثم الكوفي
سبق في باب علامات المنافق **قوله** منذر بضم الميم وسكون النون وبالمعجمة المكسورة
ابن يعلى ابو يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام في اللفظين الثوري بالمثلثة
وبالراء الكوفي ومحمد بن الحنفية بن علي رضي الله عنه والحنفية امه تقدم ذكرهما في اخر كتاب العلم مع
ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث مستوفى وشعبة هو امير المؤمنين في الحديث مر في اول
الايمان وهو تعليق من البخاري ذكره متابعة والظاهر انه يريد الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية
وان احتمل ان يروي عن غير المنذر والله اعلم ق **ابن بطال** حديث المقداد في المذي
مجمع عليه ان فيه الوضوء الا ان ما سلس منه عند مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء **قوله**
سعد بن حفص بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالمهملة ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الصحيح
مات سنة خمسة عشر ومائتين **قوله** شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي
ابو معاوية ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف البصري التابعي وابو سلمة بفتح المهملة واللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدما في باب كتابة العلم **قوله** عطاء بن يسار بفتح
المثناة التحتانية وبالمهملة المدني مر في باب كفران العشير وزيد بن خالد الجهني المدني
الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة وعثمان بن عفان امير المؤمنين في باب الوضوء ثلاثا
وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون ثلاثة **قوله** قلت هو بصيغة التكلم **فان**
قلت لم لم يقل قال كما قال انه سال حتى يكون الكلام اسلوبا واحدا **قلت** جاز في
مثله الحكاية نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغيبة اذا المعنى اخبار نفسه كما جاز في
انا الذي سمتني امي حيدره انا الذي سمته امه حيدره لان فيه اعتبارين وهما عبارتان
عن امر واحد ففي الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب التكلم وهو نوع من باب
الالتفات **قوله** ارايت بفتح الراء ومفعوله محذوف اي ارايت انه يتوضأ ولم عن هو بضم
الياء وسكون الميم وعليه وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون
يقال مني وامني ومني ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القران ق **تعالى**
افرايتم ما تمنون **قوله** ويغسل ذكره **فان قلت** الغسل مقدم على التوضي فلم
اخره **قلت** لا نسلم التقديم لجواز ان يغسل بعده بحيث لا ينتقض وضوءه ثم ان الواو لمطلق
الجمع بلا اشعار بالتاخير **فان قلت** لم امره بالوضوء **قلت** لخروج المذي اذ الغالب

للجماع

للجماع خروجه منه وان لم يشعر به **فان قلت** ولم امره بغسل الذكر **قلت** لتنجسه
بالمذي **فان قلت** غسل كل الذكر واجب او غسل ما اصابه المذي **قلت** كل
بالاول والثاني بالثاني **فان قلت** الامة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع وان لم
ينزل وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد
الاخرين **قلت** الجمهور على انه منسوخ وقد ورد اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل **قوله** سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسالت هو مفعول
زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والزبير فيه
ايضا وطلحة في باب الزكاة من الاسلام وابي بن كعب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر **قوله**
فامره الضمير راجع الى المجامع الذي في ضمن جامع وبذلك اي بانه يتوضأ ويغسل ذكره **فان قلت**
ما وجه مناسبته بالترجمة **قلت** هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء
من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان
يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب
على كل الترجمة لصح التبعيض تعالى **ابن بطال** اما حديث عثمان فاهل احوال حصول المذي
لمن جامع ولم ينزل هو في معنى حديث المقداد في ان فيه الوضوء الا ان ائمة الفتوى مجمعون على
الغسل من محاورة الختان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على ما في
هذا الحديث يجب الاخذ بها اذ الاغلب في ذلك سبق الماء للرجل وهو لا يشعر به لمغيب الحشفة
اذ ذاك بدو اللذة واول الغسيل فالزم المسلمون الغسل لمغيب الحشفة بالسنة
الثابتة في ذلك **قوله** اسحق هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي في
باب فضل من علم والنضر بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمعجمة المضمومة
ابو الحسن المازني البصري في اخر باب حمل العنزة في الاستنجاء والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة تصغير العتبة اي فتا الدار في باب السمر بالعلم وذكوان بفتح المعجمة الزيات
المدني في باب امور الايمان والحذري بضم المعجمة وسكون المهملة سهد بن مالك الانصاري الصحابي
في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** ارسل اي الى رجل يطلب حضوره والانصار
هم المسلمون الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة الى المدينة **قوله**
يقطر اي ينزل الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الراس مجاز من قبيل سال الوادي
قوله لعلنا **فان قلت** ما معنى الترجي هاهنا وكيف وقع نعم هاهنا
والترجي لا يحتاج الى جواب **قلت** لعل قد جا لافادة التحقيق فمعناه قد اعجلنا ونعم
مقررة له **قوله** اعجلنا بفتح المهملة وسكون العين يقال اعجله وعجله تعجيلا
اذا استحثه ولفظ اعجلت بضم الهمزة واسكان العين وفي بعضها بضم العين وكسر الجيم وفي
بعضها بفتح العين وكسر الجيم **قوله** قحطت بضم القاف وكسر الحاء وفي بعضها بفتح القاف
والحاء وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها بالهمزة مفتوحة ومضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الا
هنا عدم انزل الماء وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم
اخراجها النبات **الجوهري** قحط المطر اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وقحط

قحاط

القوم اي اصابهم القحط وقحطوا ايضا على ما لم يسم فاعله قحطا **التيمي** وقع في الكتاب قحطت
والمشهور اقحطت بالالف يقال للذي اعجل عن الانزال في الجماع فارق ولم ينزل الما اوجاع
فلم ياته الما اقحط **واقول** نحلي هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت فايدة اللهم الا ان يقال
انه من باب عطف العام على الخاص **فان قلت** او هل هو شك من الراوي او تنويع الحكم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
ومراده بيان ان عدم الانزال سوا كان بحسب امر خارج من ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق
بينهما في الحكم في ان الوضو عليه فيهما **ت** والحديث منسوخ بحديث التقا الختان انزل
او لم ينزل **قوله** فعليك الوضو برفع الوضو بانه مبتدا وخبره مقدم عليه وبنصب الوضو
بانه مبتدا وخبره مقدم عليه وبنصب الوضو بانه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا
ومعناه فالزم الوضو **قوله** تابعه اي تابع النضر وهب اي ابن جرير بفتح الجيم وبالوا
المكررة البصري **ما** على سنة اميال من البصرة منصرفا من الحج فحمل ودفن بالبصرة
سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وقايد لقا تقدمت وفي بعض النسخ وجد لفظ قال قتيل
حدثنا شعبة وهو المراد سوا وجد او لم يوجد وهذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع
لان البخاري كان ابن اثنى عشرة سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة الى اخره هو الاسناد
المذكور على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة **قوله** غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر
هو محمد بن جعفر الهذلي المصري تقدم في باب ظلم دون ظلم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري
من في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ لم يقل كلام البخاري وهو تعليق قطعا لانه لم يدركهما
وعرضه الفهما ثابتان ايضا في هذا الاسناد عن شعبة لكنهما لم يذكرا لفظ الوضو لا تعليك
فحفظ بحذف المبتدا وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ ۞

۞ باب الرجل يوضي صاحبه ۞

ويوضي بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة **قوله** ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح
هو محمد البيكندي مر في كتاب الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرون احد الاعلام مر في
باب التبرز في البيوت ويحيى بن سعيد يعني الانصاري التابعي في كتاب الوحي وموسى بن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكريب بصيغة التصغير واسامة بضم الهمزة حب رسول الله
والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضو **قوله** افاض اي رجع يقال افاض الناس من
عرفات اي دفعوا منها **فان قلت** عرفة اسم الزمان فالمناسب ان يقال من عرفات
لانه اسم المكان **قلت** المراد افاض من وقوف عرفة او ان عرفة جا اسما للمكان ايضا ۞
الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبيه بقولهم ولليمن بعرفي محض والشعب بالكسر الطريق
في الجبل **قوله** اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف ويتوضا جملة حالية وجاز وقوع الفعل
المضارع المثبت حالا مع الواو **ت** الزمخشري ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال كال وكذا
ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر وهو يتوضا فتكون الجملة الاسمية
حالا او الواو للعطف **قوله** المصلى اي مكان الصلاة امامك اي قدامك وهو بفتح الميم
لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضوء **ت** ابن بطال واستدل ۞

البخاري

البخاري من صب الما عليه ان يجوز للرجل ان يوضي غيره لانه لما لزم المتوضي اعتراف المآمن
الانا لاعضايه وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاعتراف بعض اعمال الوضو
فكذلك يجوز ساير اعماله وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة
ولما اجمعوا انه جايز للمريض ان يوضيه غيره ويممه بخلاف الصلاة ولما اجمعوا انه جايز للمريض
ان يوضيه غيره ويممه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضو بخلاف حكم الصلاة **ت** وهذا
الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا انكره ان يشركنا في الوضو احد **النووي** في الحديث
دليل على جواز الاستعانة في الوضو **ت** اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها
ان يستعين في احضار الما فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضا ويباشر الاجنبي
بنفسه غسل الاعضا فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه
وهل يسمى مكروها فيه وجهان **واقول** وفيه حزازة لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه لا يجري الا ما فعله اولى ثم اذا قلنا الاولى تركه كيف يناز
في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك **قوله** عمرو بفتح العين بن علي بن بحر بالموحدة
المفتوحة والمهملة الساكنة بن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحتانية
وبالزاي ابو حفص الصيرفي الفلاس الباهلي البصري المعروف جده بالسقا **ت** بالعسكر
سنة تسع واربعين ومائتين **قوله** عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال
ابرهيم النظام وذكر عبد الوهاب عنده فقال هو والله احلى من امي بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب
بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدايم مع الشباب
الناعم **ت** عمرو بن علي كان غلة عبد الوهاب في كل سنة الى خمسين الفا واذا اتا عليه
السنة لم يبق منه شي كان ينفقها على اصحاب الحديث **ت** سنة اربع وتسعين ومائة
ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي وسعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي
قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القران في كل يوم وليلة **ت** بالمدينة سنة
سبع وعشرين ومائة **قوله** نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية
ابن مطعم بضم الميم وسكون الطا المهملة وكسر العين القرشي النوفلي المدني التابعي سنة
تسع وتسعين اخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة **قوله** عروة بن المغيرة ۞
الثقفي الكوفي **ت** الشعبي كان خير اهل بيته روى له الجماعة **قوله** المغيرة
بضم الميم وكسرها تقدم في اخر كتاب الايمان وفيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن
بعض وهو من اللطايف وراعى البخاري الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث
والاخبار والسماع بتنايل **قوله** انه اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
لقضا حاجته وان معمرا في بعض المغيرة باللام وهو مثل الحارث في انه علم يدخله لام
التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم ثمه **قوله**
جعل اي طفق وعروة ادى معنى كلام مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب
ان يقال وانى جعلت اصب والامران في مثله جايزان **قوله** فغسل **فان قلت**
الغسل ليس متعقبا على الوضو بل هو نفسه فما معنى الفا **قلت** هي الفا التي تدخل بين

المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري حيث قال الفا في قوله تعالى
فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم بتفصيل قوله تعالى
للذين يؤلون من نسايهم **فان قلت** لم قال نغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب
لفظ يتوضا **قلت** الماضي هو الاصل وعدل في توضا الى المضارع حكاية عن الحال ۞
الماضية **قوله** مسح على الخفين فيه بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز غسل
احدى الرجلين ومسح الاخرى **فان قلت** ما بال عدي بعلى ولم يعد بالكلمة
الالصاقية **قلت** نظرا الى معنى الاستعلا كما لو قيل مسح الى الكعب كانه نظر الى
الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلاة الافعال **فان قلت** لم كرر لفظ مسح ولم
يكرر لفظ غسل **قلت** لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية
فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القران ۞

۞ باب قراة القران بعد الحدث وغيره ۞

اي غير القران من السلام وساير الاذكار **قوله** منصور اي ابن المعتمر السلمي الكوفي
تقدم في باب من جعل لاهل العلم ايام وابرهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه من في باب
ظلم دون ظلم وهذا التعليق من البخاري **قوله** في الحمام خصص ذكره اذ الغالب
ان اهله اصحاب الاحداث وكره القراة فيه الحسن البصري وطايفة **قوله** يكتب
الرسالة اي بكتابة الرسايل اي التي لا تخلوا عن القران والاذكار وفي بعضها ويكتب بلفظ
الفعل مجهول المضارع ولفظ على غير وضع متعلق بالكتب فقط لا بالقراة اذ الخلاف في مسالة
القراة في الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى ان الداخل فيه يكون محدثا الا انه ۞
متيد بالحدث **قوله** حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمن الاشعري الكوفي
واصله من نواحي اصفهان وهو افقه اصحاب ابرهيم النخعي وهو شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله
عنهم مات سنة عشرين ومايه **قوله** عليهم اي على اهل الحمام والازار
هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل والرداء يلبس في النصف الاعلى وهو يذكر ويونث
قوله اسمعيل هو المشهور بابن ابي اويس الاصبحي ومالك الامام هو خاله تقدم في
باب تفاضل اهل الايمان **قوله** محرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا ابن سليمن
ابو ابي المدني تابعية مروية بقديد وهو بلفظ المصغر مات بالحجاز
سنة ثلاث ومايه **قوله** فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض **فان قلت**
الظاهر ان يقول اضطجع بجواب عاتبين او سب نحو اضطجعت مكانهين **قلت** نقل كلام ابن
عباس بالمعنى اولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا في الكلام ويحتمل ان يقدر لفظ فاضطجعت
لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا والعرض بالفتح اقصر الامتدادين والطول
بخلافه وفي بعضها عرض بضم العين وعرض الشي بالضم ناحيته والوسادة المخدة **قوله**
او مثله طرف لقوله استيقظ ان قلنا الفا شرطية واستيقظ جزاوها اي حتى اذا ۞
انتصف او كان قبل الانتصاف استيقظ **قوله** فجلس وفي بعضها فجعل والعشر
مضاف الى الايات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة ۞

الاثواب

الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمة اي اواخر ايات سورة
العمران وهو قوله تعالى ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لايات
لاولي الالباب الى تمام اخر السورة **قوله** شن بفتح الشين هو وعاء الماء اذا كان
من ادم فاخلق وخمه شنان بكسرها **فان قلت** تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضو
هكذا اتوضا من شن معلق وضوا خفيفا بتذكير وصف الشن وبوصف الوضو بالخفة وهاهنا
انث الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع
مندوباته فما وجه الجمع بينهما **قلت** الشن مذكر باعتبار لفظه وباعتبار الادم والجلد
ويونث باعتبار القربة واتمام الوضو لا ينافي التخفيف او هذا كان في وقت وذاك في اخر
قوله فصنعت مثل ما صنع اي توضات نحوا مما توضا كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل
ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراة الا
العشر والقيام الى الشن والوضو واحسانه **قوله** باذني بضم الذال وسكونها
ومثلها اي يريد لكنها وذلك اما للتنبيه عن الغفلة واما الاظهار المحبة **قوله** يصلي
ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة ثم اوتر اي جا بركعة اخرى فرده
وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاثة عشر ركعة وهذا التقييد للمطلق الذي ذكر في باب
التخفيف اذ قال يصلي ما شا الله وفيه ان السنة في النوافل ان يكون مثنى مثنى لا رباع **قوله**
ثم خرج اي من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة قال ابن بطال وفي هذا الحديث
رد على من كره قراة القران على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهو الحجة الكافية في ذلك لانه عليه ۞
السلام قرا العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضو **واقول** ليس ذلك حجة كافية لان
قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوه به وفيه جواز الانطجاع عند المحرم
وان كان زوجها عندها وندبيته صلاة الليل وقراة الايات المذكورة بعد الانتباه عن النوم
وجواز قتل اذن الاطفال واتيان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح
وغير ذلك ۞

۞ باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل ۞

والغشي بفتح الغين وسكون الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد اليا **الجوهري**
يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والمثقل بلفظ اسم الفاعل من الاثقال
فان قلت كيف صح هذا الحصر وللوضو اسباب اخر غير الغشي المثقل **قلت** الحصر اما
هو ورد لاعتقاد السامع حقيقا وادعا فكان هاهنا من يعتقد وجوب الوضو من الغشي المثقل
وغير المثقل ويشركهما في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشي وافرده بالحكم مزيلا
للشركة ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من الغير المثقل
وليس معناه من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث هذا من جهة
علم المعاني واما من جهة النحو فيقال انه استثنا مفرغ فلابد من تقدير المستثنى منه مناسبا
له فتقديره من لم يتوضا في الغشي الا من الغشي المثقل **قوله** اسمعيل اي ابن ابي اويس
يروي عن خاله الامام مالك وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي وفاطمة هي بنت المنذر

ابن الزبير المذكور وحدثها اسماعيل وزن حمرا بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم جدة
بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لان اسما جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر البلاء
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **قوله** زوج وهو يطلق على الرجل والمراة يقال زوج
المراة بعلها وزوج الرجل امراته **قوله** خسفت الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بالكاف
وخسف القمر بالخاء **قلت** ثعلب وهذا اجود الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوئهما كله
ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب
لونهما والكسوف تغيره **قوله** ان لم ير في بعضها اي لم ير ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير وقلما
انصرف اي من الصلاة لان المسجد ومباحث الحديث نحوا ومعاني واصولا وفروعا تقدمت بتمامها في باب
من اجاب الفتيا باشارة فتامل هذه **قلت** ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو
ضرب من الاغماء الا انه اخف منه اذا كان خفيفا ولا ينقض الوضوء ولا الصلاة وانما صبت اشما الماء على
راسها مرافقة للغشي ولو كان كثيرا لقطعت الصلاة لانه اذا كان كثيرا صار كالاغماء وينقض الوضوء باجماع

باب مسح الراس كله

قوله ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور قيل انه افضل التابعين وتقدم في
باب من قال الايمان هو العمل الصالح بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الراس وهذا اللفظ يحتمل
ان يريد به انها بمنزلته في وجوب اصل المسح **قوله** اجزى بفتح الياء اي يكفي وفي بعضها
بضم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به **قوله** بعض راسه في بعضها ببعض وفي
بعضها الراس وفاحص اي على عدم الاجزاء حديث عبد الله بن الزبير بن عاصم الانصاري المازني
عبد الله بن يوسف اي التنيسي وعمرو بفتح العين انصاري مدني مازني وابوه هو يحيى بن عمارة بضم
المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** وهو اي الرجل السائل جد عمرو
المذكور وهو عمارة ابن ابي حسن المازني وسيجيء بعد هذا ان السائل هو اخو عمارة عمرو بن ابي حسن
وانه هو عم يحيى وسيجيء بيانهما ان شاء الله تعالى فافرغ اي صب الماء على يده وفي بعضها يديه واستنثر
اي اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق ومر في باب الوضوء ثلاثا الفرق بين الاستنثار
والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشق **قوله** الى المرفق بفتح الميم وكسر الفاء
وبكسر الميم وفتح الفاء موصل الذراع في العضد **فان قلت** حكم ما بعد الى مخالف لما قبلها
فلا يجب غسل المرفق **قلت** قد صرح اهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من اوجب غسل المرفق
فانما اوجبه للاحتياط **قوله** بدا الى لفظ منه بيان لقوله اقبل وادبر ولهذا لم تدخل الواو
عليه واعلم ان الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الراس اذ ليس جميع ما ذكر فيه
واجبا والا لوجب المضمضة والاستنثار **فان قلت** هما واجبتان كما هو مذهب بعض
الفقهاء **قلت** نحن نزور النزاع معهم ولئن سلمنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا في
غسل الوجه وقيد قيدهما بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تثبت فيه وقيده بها **فان قلت**
المسح بيان لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب ونحوه فالوجوب
مستفاد من كونه بيان بخلاف التثليث والتثنية **قلت** فعلى هذا يجب الرد الى المكان الذي
بدا منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا التثنية بيان لقوله تعالى فاغسلوا

وجوهكم

وجوهكم وايديكم ثم انه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية وقد ثبت انه مسح بناصيته
فالحق انه امر بايجاد ماهية المسح سواء كان في ضمن الجميع او في ضمن البعض فيكفي اقل ما ينطلق عليه اسم
المسح وهذا الحديث انما ورد في كمال الوضوء فيما لا بد منه بدليل الاحاديث الاخر التي تذكر فيها
الاقبال والادبار واستدل ايضا على كفاية ما ينطلق بان الناجري المعدي لما علم من الفرق
بين مسحت المنديل وبالمنديل واعترض عليه بانه لم يثبت ذلك وقال الله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق والطواف لا يصح بالبعض وفيه محال المناقشة وقال الحنفية الواجب ربع
الراس لان لفظ القران يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له والناصية ربع له
وما جاء في حديث عبد الله بما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب حتى لا يتضاد الحديثان وايضا
القياس على مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب **فان قلت** نحن نقيس على مسح الوجه في
التيمم **قلت** قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء اولى واشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا ارجح
ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا بد ان ياتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه
ومسح الراس اصل لا بدل ولا قياس مع الفارق **واقول** لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية
وبعضها فلا يتعين الربع ثم يحتمل ان يقال الكل هو الواجب وما نقص في حديث مسح الناصية
كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواية المحتبرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامة
ولما قرن بذلك مسح العمامة علم انه لا تعين للربع ولا اقتصار عليه وانه كان به عذر وقال
ابن بطال الامة مجمعة على ان من مسح كله فهو مؤد لفرضه واختلفوا في من مسح بعضه فيجب الاستيعاب
اذا الفرض الوضوء بيقين وللخصم ان يعلب عليه بان يقول الامة مجمعة على وجوب الاقل فان من
قال بالكل قال بالاقل ومن قال بالربع قال بالاقل والزائد عليه اصله براءة الذمة عنه فلا يجب
الا الاقل الذي هو فرض الوضوء بيقين **فان قلت** لم ذكر في المضمضة والاستنثار
وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد
اصلا **قلت** اشعارا بجواز الامور كلها واقل ما يؤدي به الفرض هو المرة اذ به يحصل الا
والتثليث هو الاكمل والتثنية متوسطة بين الاقل والاكمل وفيه دلالة على جواز مخالفة الا
في غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح والاكمل التثليث
وانما كانت مخالفتها في النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضا ايضا في
بعض الازمنة مرة مرة بيانا له وكان ذكر افضل في حقه صلى الله عليه وسلم **فان قلت**
البيان يحصل بالقول **قلت** انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد في التاويل واعلم
ان ميل البخاري رضي الله عنه الى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القران دلالة عليه في
ترجمة الباب وقال محيي السنة في شرح السنة القران يوجب مسح الجميع والسنة
خصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض باقل من قدر الناصية **واقول** لا نسلم دلالة
الاية على الاستيعاب بل يدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب ليشهد بذلك ثم السنة ما حددت
بقدرها الحديث عبد الله وقال ابن بطال كلمة ثم في جميع الحديث لم يرد بها المهملة وانما اراد
الاخبار عن صفة الغسل وهو هاهنا بمعنى الواو

باب غسل الرجلين الى الكعبين

مند

مساك

عضا

دبها

قوله موسى هو اسمعيل النبوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في
باب من اجاب الفتيا وعمرو هو المذكور انفا ويحيى هو ابوه المازني وشهدت اي حضرت وعمرو
بالواو وابو حسن بفتح الحاء وهذا العمر واخو عمارة جد عمر وابن يحيى فان قلت تقدم ان
السايل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة لكونه جدا له
من جهة الام عما لابيه بشر بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو وبالراء هو انا يشرب فيه وقيل هو
انا من صفر او حجر كالاجانة قوله لهم اي للسايل واصحابه واللام لمعنى لاجل كفا على ماض من
الافعال الجوهري كفات الانا كبيته وقلبته فهو مكفوء زعم ابن الاعرابي ان اكفاته
لغة وقال الكسائي كفاته كبيته واكفاته املته قوله استنشق واستنثر
هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب وثلاث غرفات يحتمل ان يراد
بها انها كانت للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر وقد
تقدم فيه خمسة اوجه في باب غسل الوجه باليدين قوله فغسل يديه مرتين المستفاد منه
غسل كل يد مرتين لا توزع المرتين على اليدين فلا تكون كل الا مغسولة مرة واحدة وفي الحديث جواز
طلب احضار الما للمتوضي والاستعانة بذلك وانه لا يدخل اليد في الانا قبل الغسل وجواز الادخال
بعده وان كان في اثنا الاستعمال ومشروعية التثليث في المضمضة والاستنشاق وان مسح الراس
هو مرة واحدة ووجوب غسل الرجل وتحقيقه مر في باب من رفع صوته بالعلم قال الزمخشري
لفظة الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه
الدليل على الخروج قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال وما
فيه الدليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران
كله وقوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلما بالاحتياط
فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل الى الكعبين فجي بالغاية
اما طه لظن ظان بحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة قال ابن
بطال حجة الجماعة ان الى لمعنى مع كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فاعترض عليه بانه
لو كان كذلك لوجب غسل اليدين اطراف الاصابع الى اصل الكتف بل هو لمعنى الغاية على
ما هو وضعها ودخل المرافق في الغسل لان الثاني اذا كان في الاول كان ما بعد الى داخلا
في ما قبله فدخلت المرافق في الغسل لانها في اليدين ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل
ليس من النهار وقال ابن التمار اليد يتناولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله
تعالى بعض ذلك بقوله الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ومن اوجب غسل
المرفق فقد ادى فرضه بيقين واليقين في ادا الفرايض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع
الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين وقال ملكا الكعب هو الملتقى بالساق
المحاذي للعقب وقال ابو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الاصح
الكعبان وهما العظمان الناشزان من جانبي القدم وقال ابو زيد في كل رجل كعبان
وهما عظما طرفي الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي
صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم لقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه

باب

باب استعمال فضل وضوء الناس

ولفظ الوضو مفتوح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضو يحتمل ان يراد به الما الذي
يبقى في الظرف بعد الفراغ عن الوضو وان يراد به الما الذي يتطاير عن المتوضي ويجمع بعد
ما غسل به اعضا الوضو ولهذا التفسير يقال له الما المستعمل الذي اختلف فيه فقال
مالك طاهر طهور وقال ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس وقال الشافعي
طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعماله في رفع حدث او خبث
يعني طاهر مطهر واستعماله للرفع بل للنحو التبرك به يعني طاهر لا مطهر والحديث المذكور
في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله اعلم قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة
ابن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداه واكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال
صحيح الاسلام كبير القدر تقدم في اخر كتاب الايمان قوله السواك هو يطلق على العود
الذي يتسوك به على فعل الاستياك وظاهر صاحب المحكم انه يذكر ويونث والمشهور انه
يذكر وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب والمراد منه هنا العود اي للسواك وفضل
السواك هو الما الذي ينقع فيه السواك ليترطب وسواكهم الاراك وهو لا يغير الما قوله
ادم ابن ابي اياس وشعبة بن الحجاج بعدما في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة في باب
السم بالعلم قوله ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب
ابن عبد الله الكوفي تقدم في باب كتابة العلم قوله الهاجرة هو نصف النهار عند
شدة الحر وهذا كان في سفر ولهذا صلى الظهر بركعتين والعنزة بالتحريك اطول من
العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح قوله ابو موسى اي عبد الله بن قيس الاشعري
تقدم في باب اي الاسلام افضل وهذا تعليق قوله بحور كالبحور جمع النحر وهو موضع
القلادة من الصدر وفي الحديث قصر رباعية صلاة السفر وندبه نصب العنز وطهارة
فرض الوضو وجواز مج الريق في الما قال ابن بطال هو الباب كله يقتضي طهارة
فضل الوضو وهو الما المتطاير عن المتوضي وفضل السواك وما نقع فيه السواك وهو
الاراك ولا يغير الما فاراد البخاري ان يعرفك ان كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضو به والما
المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس محتجا بانه ما الذنوب
فيقال له هذا امثل من به النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يغسل الدرن من الثوب كذلك
سحاق الذنوب بالغسل ثم قال على سبيل المعارضة انه ليس بحسابل هو طاهر
مبارك لانه الما الذي كفر الله تعالى بالغسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه
البركة عن النجاسة ثم الائمة اجمعوا ان الانسان غير ماخوذ عليه بما يترشش عليه
من الما المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه
لم يوثر الاستعمال في عينه فلم يوثر في حكمه وهو طاهر لا في جسما طاهرا فجاز ان يسقط
الفرض به مرة اخرى كالما الذي غسل به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر واقول لا نسلم
انه اذا لم يوثر في عينه لا يكون موثرا في حكمه وكيف لا وقد حصل له نوع من الملا والضعف

ثم الدليل عليه ان الصحابة في بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو
كانت طهورا لجمعوها كي لا يحتاجوا الى التيمم وقال وفي الحديث دليل على ان لعاب
البشر ليس بنجس ولا بعيد شربه وذلك يدل على ان نهيه عليه السلام عن التنخم في الطعام
والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يقذره الاكل
منه فامر بالتاديب في ذلك وهذا التقذير الذي نهى عن التنخم من اجله مرتفع عن النبي صلى الله
عليه وسلم بل كانت نخامته اطيب عند المسلمين من المسك لانهم كانوا يتبادرون عليها
ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وانها تخالف لغة المخلوق افواه البشر وذلك لمناجاته
الملائكة فطيب الله طهر نكهته صلى الله عليه وسلم قال وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجوه والتحور من اجل
مرض اوشى اصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر فيه اللذان امرهما بذلك

واقول المراد بهما بلال وابو موسى رضي الله عنهما ولم يكن ذلك من اجل مرض اوشى اصابهما بل
مجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله في غزوة الطايف فتامل من ثمه

قوله علي ابن عبد الله اي ابن المديني الامام تقدم في باب الفهم في العلم ويعقوب بن ابرهيم
ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد وابوه ابرهيم المذكور
مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان وصالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا
منه المذي التابعي مر في اخر قصته هرقل **قوله** محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري
سبق في باب متى يصح سماع الصبي ومج اي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به
والمجاج الريق الذي يمجه من فيه ولفظ مى يريم متعلق بقوله مج وهو غلام جملة وقعت
حالا **فان قلت** ضمير الجمع تمام رجعه **قلت** محمود وقومه والقرينة تدل عليه
ويقول محمود هو لفظ واذا توضا الى اخره ولفظ هو الذي مج الى لفظ يريم كلام ابن شهاب
ذكره تعريفا وتشريفا لشيخه **قوله** عروة اي ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك البحر
الذي لا ينزف ولا تكدره الدلا تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري ستة منها واصابه حجر من احجار المنجنيق
وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين
قوله وغيره بالجر عطفا على المسور **فان قلت** هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به
قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور في
سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره **فان قلت** هذا تعليق في البخاري ام
لا **قلت** هو عطف على مقول ابن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة **قوله**
منهما اي من محمود والمسور اي محمود بصدق مسور او مسور بصدق محمود او الالف واللام في
المسور كالالف واللام في الحارث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو في الحالتين علم ولفظ بصدق
هو كلام ابن شهاب ايضا ويقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضا الى اخره وهما صحابيان صغيران

في السن كبيران في القدر رضي الله عنهما **قوله** كانوا اي الصحابة يقتتلون اي يتقاتلون
الجوهري تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كادوا وهذا مبالغة في تنافسهم
على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فمعلوم ان التقاتل الحقيقي لم يقع بينهم بسببه
قطعا وان كان له محمل ان يدل الملح على تراب قدميه ويوثر الارواح والاسباح بين يديه
صلى الله عليه وسلم

باب

قوله عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي طلب الحديث ورحل فيه وسمع
سماعا كثيرا واستملى لسفيان بن عيينة ولغيره مات فجاة سنة اربع وعشرين ومائتين وما
قوله حاتم بن اسمعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة
في خلافة هرون **قوله** الجعدي بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن
ابن اوس المدني الكندي ويقال له الجعدي مصغرا **قوله** السايب اسم فاعل من السيب
بالمهملة والمثناة التحتانية وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال حج ابي ابي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث
والبخاري ذكر الخمسة كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين قال جيد
رايت السايب ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا قال قد علمت ما سمعت به سمعي وبصري
الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ذهبت به والفرق بين اذهبه وذهب
به ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه
قوله وقع بلفظ الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين وفي بعضها وجع قال
ابن بطال معناه انه وقع في المرض وقد روي وقع بكسر القاف فاهل اللغة يقولون وقع
الرجل اذا اشتكى لحم قدمه والمعروف عندنا وقد بفتح القاف وبالعين **الجوهري** وقع اي
سقط والوقع ايضا الحفا يقال وقع الرجل يوقع اذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحجارة
قوله خاتم بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر ويفتحها بمعنى الطابع
ومعناه الشي الذي هو دليل على انه لا نبي بعده قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة
اثر بين كشفية نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة لنبوته
على تطرق القدح اليها صيانة الشي المستوثق بالجيم **قوله** زر بكسر الزاي ثم الراء المشدد
واحد ازرار القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين واحدة حجال العروس وهو بيت كالقبة
تزين بالثياب والاسرة والستور ولها ازرار كبار وتري هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور
وقال بعضهم المراد بالحجلة البيض الطاير المعروف وزرها بيضتها وسيجي في خاتم
النبوة ان محمد ابن عبد الله شيخ البخاري قال الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه
وفي بعض نسخ المخارية الحجلة بضم المهملة وسكون الجيم **الخطابي** جا في بعض الروايات
رايت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول زر الحجلة بيضة حجل الطير يقال
للاثنى منها الحجلة وللذكر العقوب وهذا شي لا احققه وقد روي ايضا بتقديم الراء على
الزاي ويكون المراد منه البيض يقال ازرت الجراحة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كنست
ذنبها في الارض فباضت قال القاضي عياض وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين

بين كتفيه وقال الثوري وهذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره والله اعلم

باب من مضمض

قوله مسدد بفتح الدال المشددة مر في اول كتاب الايمان وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكي انه تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة قوله عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وابوه يحيى تقدما قريبا قوله ثم غسل اي الغرفة وكلمة او للشك من الراوي والظاهر انه من يحيى قوله من كفه قال ابن بطال اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف ثم كلامه وفي بعضها من غرفة وفي بعضها من كفاه مهموزا فان قلت ابن ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد ومسح عنقه غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب واما غسل الوجه فامره ظاهر لا احتياج له الى بيان والنسفي هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل الوجه وحذف لظهوره واو في او مضمض بمعنى الواو ومن كفه واحدة يتعلق بمضمض واستنشق فقط قوله ذلك اي التمضمض والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة فيهما من باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم سائر مباحث الحديث في الابواب السالفة فيذكر

باب مسح الراس مرة

وفي بعضها مسمحة قوله سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة وبالموحدة مر في باب من كره ان يعود في الكفر وهيب اي الباهلي قوله بماء وفي بعضها بنور من ماء وفكفاه وفي بعضها فاكفاه وثلاث غرفات الظاهر ان المضمضة والاستنشاق كليهما بثلاث غرفات اي اخذ غرفة فمضمض واستنشق اي اخذ غرفة فمضمض واستنشق بها ثم اخذ غرفة اخرى هكذا ثم هكذا او هو بعينه الوجه الذي تقدم انفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين الى الكعبين انه كرر لفظ مرتين هاهنا واراد الباقي مسح براسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ مرتين واحدة منه ولفظ الى الكعبين فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت اطلاق مسح براسه حيث لم يقيد بمرة ولا بمرات فان قلت كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مرة مرة قلت نعم لا شك ان دلالته عليه اظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يغيرون الكلام لهذا الغرض قوله موسى اي التبوذكي وتمام اسناده على ما هو مذكور اول الباب اي قال موسى روى وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة في

مسح

مسح الراس قال ابن بطال فيه انه مضمض واستنشق ثلاثا بخلاف ما رواه عثمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر امرتين ولا ثلاثا فدل ان المرة الواحدة تجزي في ذلك وانما اختلف فعله في ذلك ليرى امته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء ان المسح من مسح الراس مسحة واحدة وقال مالك رد اليدين من موخر الراس الى مقدمه مسنون ولو بدا بالمسح من الموخر لكان المسنون ان يردهما من المقدم الى الموخر وقال الشافعي المسنون ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعي ان المسنون يحتاج الى سر وحديث عثمان وان كان فيه توضا ثلاثا ثلاثا فيه انه مسح براسه مرتين بدا بالمقدم ثم رد الى حيث بدا وهو خلاف قول الشافعي واقول الشرع الذي قال الشافعي في مسنونية التثليث ما روى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا ثلاثا والقياس على سائر الاعضاء

باب وضوء الرجل مع امراته

وفي بعضها مع المراة وفضل وضوء المراة اللغة المشهورة تقتضي ان تضم واو لفظ الو في المذكور اولا وتفتح في المذكور ثانيا قوله الحميم قال ابن بطال قال الطبري هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والحموم محموما لسخونة جسده واجمع اهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه واما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية فلانه كان يرى سورها طاهرا وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد واسحق ثم كلامه وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم فان قلت ما وجه مناسبة الترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا نذكر اثار الصحابة وفتاوي السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصدها هاهنا بيان التوضي بالماء الذي مستند النار ويسخن بها بلا كراهة ونعلما قاله مجاهد وبالماء الذي من بيت النصرانية ودل من قال بان الوضوء من سورها مكروه ولما كان هذا الاخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر فلذلك الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرا للفائدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا اقتضية واحدة اي توضا من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المراة النصرانية وذكر الحميم انما هو لسان الواقع فتكون مناسبة للترجمة ظاهرا قوله عبد الله اي التنيسي وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قوله الرجال فان قلت تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلا باللام للاستغراق فما حكمه هنا قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وها هنا القرينة العادية مخصصة بالنقص وقال الزمخشري وغيره من اهل العربية الالفاظ ليست في وضعها لا للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس وهما يستفادان من القرائن والامور الخارجية التي تنضم اليها فهو محمول هاهنا على الجنس فان قلت فحينئذ لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في موضعه ان

كذا
مثل كانوا يفعلون سيما اذا قيد بزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بحياة جمعه **فان قلت**
لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر **قلت** لانه لا يتصور الاجماع الا بعد
وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** جميعا اي مجتمعين **الجوهري** الجميع ضد المتفرق
فان قلت الحديث ليس دل على الترجمة فالظاهر كبه من جزئين **قلت** يدل على الامر
الاول صريحا وعلى الثاني التزاما **ت** ابن بطال ذهب الائمة الى انه يجوز للرجل ان
يتوضا بفضل وضوء المراة وغسلها الا احمد فانه قال لا يجوز ان يتوضا من فضل ما توضات به المراة
واغتسلت منه منفردة ووافقهم على انه يجوز لها ان يتوضا من فضل الرجل والرجل من فضل الرجل
والمراة من فضل المراة وكذلك اذا استعملاه جميعا جاز ان يتوضا الرجل بعدها **ت** ابن القصار
وحديث ابن عمر يسقط من ذهبه لان الرجال والنسا اذا توضوا من اناء واحد فان الرجل يكون مستعملا
لفضل المراة لا محالة **فان قلت** يعارضه ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل
بفضل المراة **قلت** حديث الاباحة اصح **فان قلت** مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا
والشارع انما هو فيما اذا ابتدا احدهما قبل الاخر **قلت** النجاسات اذا وقعت في الماء قبل ان
يتوضا منه او مع التوضي منه حكمهما سوا لما كان وضوء كل واحد من الرجل والمراة مع صاحبه لا يتحلل الما
عليه كان وضوء بعده من فضلها كذلك بنا على ان حكم القبلية والمعية واحد **النووي** اجاب
العلما عن الحديث النهي باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها
ان المراد بالنهي عن فضل اعضايها وهو المتساقط عنها وثالثها ان النهي للاستحباب لا للايجاب

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه

يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم الغين وخفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة
المفعول والاغما والغشي بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
وقيل الفرق بين الجنون والنوم والاغما ان الجنون زوال العقل والنوم استتاره والاغما
انحباره **قوله** ابو الوليد اي الطيالسي وشعبة تقدما في كتاب الايمان ومحمد بن المنكدر
بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة التيمي القرشي التابعي المشهور
الجامع بين العلم والزهد **ت** سفين كان ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون
ولم يدرك احدا احد ان تعدل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر
ت سنه احدي وثلاثين ومايه وكان المنكدر خال عايشة رضي الله عنها فشكي اليها الحاجة
فقالت له اول شي ياتيني ابعث به اليك فجاها بعشرة الاف درهم فبعثت لها اليه فاشتري منها جارية
فولدت له محمدا ماتا لها بكا رضي الله عنه وجابر هو الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي **قوله**
لا اعقل اي لا افهم وحرف منفوله اما للتعميم اي لا اعقل شيا او الجعله كالفعل اللازم واما
الحرف في فعلت فهو من القسم الثاني قطعا **قوله** الميراث اللام للعهد عن المتكلم وقد يقال اللام
بدل من المضاف اليه اذ اصله ميراثي **قوله** كلالة **الجوهري** الكل الذي لا ولد له ولا والد
يقال كل الرجل يكل كلالة **الزمخشري** تطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى
من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد **قوله** اية الفرايض وهي
اية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك

وهو يرثها

وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا
فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي عليم وقيل هي اية المواريث مطلقا
والفرايض جمعا الفريضة اي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة **ت**
ابن بطال فيه دليل على طهور الما الذي توضا به لانه لو كان نجسا لم يصبه عليه **اقول** وليس فيه
دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء وقال وفيه رقية الصالحين للما ومباشرتهم اياه وذلك مما
يرجي بركته **التيمي** الكلالة في هذا الحديث اسم للوارث وهو الاخوات هنا وهذا اللفظ يقع على
الوارث وعلى الموروث منه وفي الحديث دليل على ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزيل كل علة وفيه ان ما يقرا على الما للمريض مما ينفع **اقول** وفيه فضيلة عيادة الاكابر الا
وان كان المريض غير مدرك لذلك

صاغر

باب الغسل والوضوء في المخضب

ولفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء بضم الواو وفتحها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح الضاد المنقطة المركن وهو بالكسر الاجانة التي يغسل فيها الثياب والقدح واحد الا
التي للشرب والخشب بضم الخاء وفتحها **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالرا
ابو عبد الرحمن الزاهد الحافظ المروزي السهمي **ت** سنه احدي واربعين ومايتين

قداح

قوله عبد الله بن بكر ابو وهب البصري نزل بغداد وتوفي فيها في خلافة المامون
سنة ثمان ومايتين وحميد بصيغة التصغير ابن ابي حميد الطويل **ت** وهو قايم يصلي
مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله** الى اهله متعلق بقوله فقام وذلك القيام كان
لقصد تحصيل الما والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه
قوله فاتي بضم الهمزة وفتح المخضب اي لم يسع بسط الكف فيه فتوضا القوم اي من الما
الذي في المخضب الصغير وذلك ما كان الا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قلنا
وفي بعضها فقلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس وميز كم محذوف اي كم نفسا كنتم
وكذلك مميز ثلاثين ولفظ ثمانين منصوب بانه خبر الكون المقدر اي كنا ثمانين نفسا وزيادة
على الثمانين **ت** ابن بطال فايدة هذا الباب ان الاواني كلها من جواهر الارض وبيا
طاهرة اذا لم يكن فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر الذي في هذا الحديث كان من الحجر
ت وفي وضوا الثمانين رجلا من مخضب صغير ان بسط النبي صلى الله عليه وسلم لفه
فيه علم كبير من اعلام النبوة **قوله** محمد بن العلا بالمهملة وبالمد وابو اسامة بضم الهمزة
وبالمهملة كنية حماد بن اسامة ويريد بالرا والدال المهملة على لفظ المصغر وابو بردة بضم
الموحدة وسكون الرا وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا
تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكرها بالكنية وثمه بالاسم والرجال كلهم كوفيون وبر
يروي عن جده ابي بردة وهو عن ابيه ابي موسى رضي الله عنه **قوله** دعا بقدح اي طلب
قدحا وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحتين وهذا الحديث يدل على غسل في القدح بفتح الغين
لا على الغسل بضمها ولا على الوضو **قوله** احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي
شيخ الاسلام تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح وعبد العزيز هو ابن ابي سلمة بفتح

لها

بد

اللام هو عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة القرشي المدني الماجشوني بفتح الجيم من في باب السؤال
والغنيا عند رمي الجمار واعلم انهما مكنيان بابي عبد الله مشتهران بالنسبة الى الجد محذوف
لفظ عبد الله بينهما وبين جديهما تخفيفا وهو من الغرايب **قوله** تور بالمثناة الفوقانية
المفتوحة هو الاناء الذي يشرب فيه والصفر بالضم الذي يعمل فيه الاواني ومباحث الحديث
تقدمت **فان قلت** لم يذكر في الترجمة التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب
الذي بعده **قلت** لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او
من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار **الجوهري** ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية
وتخفيف الميم هو الحكم ابن نافع والزهري بضم الزاي وعقبة بضم المهملة وسكون
المثناة وبالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا في كتاب الوحي **قوله** مرض بفتح الراء يقال
مرضته تمريضا اذا قمت عليه في مرضه ولعله من باب الازالة والسلب نحو جلدت البعير اي ازلت
عنه المرض والجلد **قوله** فاذن بتشديد النون اي اذنت الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم
ان يمرض في بيتي وخط بضم الخاء رجلاه فاعله اي يوم رجليه على الارض كانه خط خطا في بعضها
بخط بصيغة المجهول **قوله** عباس اي بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف الهاشمي
يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسنتين او ثلاث كان رئيسا جميلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية
وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسدد العقد مع الانصار واكره شهد بدرا
مع المشركين واسر يوم بدر فاسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه واراد
القدوم الى المدينة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقامة بمكة وكان يكتب الى رسول الله باخبار
المشركين وكان المسلمون بمكة يثقون به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة وثلاثون حديثا وللبخاري منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثبت معه حين انهزم الناس فامره الرسول ان ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا
فاقبلوا حملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ابن ثمان وثمانين
وهو معتزل العامة **قوله** عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة المذكور في اول الاسناد
وهذا الكلام الزهري ادراجا وفاخبرت اي يقول عايشة رضي الله عنها وذكر علي رضي الله عنه تقدم
في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وكانت عايشة هو مقول عبيد الله
لا مقول عبد الله ويحتمل ان يكون مما سمع عبيد الله من عايشة فيكون مسندا وان يكون تعليقا
من عبيد الله وسمه في بعضها بينهما واضيف اليه مجازا بملابسة السكنى فيه **قوله** اهريقوا
بفتح الهمزة وسكون الهاء اي صبوا وفي بعضها هريقوا بدون الهمزة وبفتح الهاء وفي بعضها
اريقوا **الجوهري** هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة
واصل يريق يأريق واناق لوا انا اهريقه وهم لا يقولون انا اريقه لاستثقالهم الهمزتين وقد
زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا قد ابدلوا
من الهمزة الهاء ثم الزمت فصارت كانها في نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعدها وتركت الهاء عوضا
من حركة العين وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهراقا وهو مهريق وقال القربة هو ما

يستقى به

يستقى به والجمع في ادنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللكثير قرب والاوكية جمع
الوكاء وهو الذي يشد به راس القربة واعهد بفتح الهاء اي اوصي يقال عهدت اليه اي اوصيته
قوله فاجلس بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها واجلس بالواو وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب
الصوامة القوامة ام المؤمنين تقدمت في باب التثاوب في العلم **قوله** تلك اي القرب
السبع وفعلين اي ما امر بكن به من اهراق القرب الموصوفة **فان قلت** اي ذكر الخشب
في هذه الاحاديث التي في هذا الباب **قلت** لعل القدح كان من الخشب **الخطابي**
طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا اذا واصل الفعل وانما طلب صلى الله
عليه وسلم ذلك منهن لان المريض اذا صب عليه الماء البارد ربما اليه توبة في بعض الامراض ويشبه
ان يكون ما اشترطه من القرب من ان لم يكن حلت او لسهر طهارة الماء وذلك ان اول الماء الطهور وا
لان الايدي لم تخالطه ولم تمرسه بعد وقد يحتمل ان يكون انما خص به عدد السبع من ناحية
التبرك وفي عدد السبع بركة وله شان لوقوعها في كثير من اعداد معاظم الخليقة وبعض امور
الشريعة والاواني والقرب انما توكا وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه
من الاسقية التي لم تحلل لتكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا والله اعلم بحقيقة ما اراد
من ذلك **قال** ابن بطال وروي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر فقيل لانه جوهر مستخرج
من معادن الارض مشابه الذهب والفضة كرهه لذلك وقال ابن بطال انما امر باهراق
عليه من سبع قرب على وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن
من غلط وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغمايه **واقول** فيه ان القسم
كان واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم والا لم يحتج الى الاستيذان عنهن وفيه ان لبعض المرا
ان تهب وقتها للضرة الاخرى وفيه تمريض الرجل وجواز الاجلاس في المخضب ونحوه واراقة
الماء على المريض بنية التداوي وفقد الشفاء

باب الوضوء من الثور

قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابو الهيثم القطواني
البجلي مر في اول كتاب العلم وسليمن بن بلال ابو محمد مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم مر في اوايل كتاب الايمان **قوله** عمير **فان قلت** تقدم في باب مسح الراس
كله ان المسحر هو جد عمر وكيف يكون عم يحيى **قلت** يكون جدا من جهة الام عما للاب
قوله ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار **فان قلت** حكم العدد من ثلاثة الى عشرة
ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود جمع القلة وهو مرات **قلت** هما
متعارضان فيستعمل كل منهما مكان الاخر لقوله تعالى ثلاث قروء **قوله** واستنثر **فان**
قلت لم ما ذكر الاستنشاق **قلت** الاستنثار مستلزم له لانه اخراج الماء من الانف
بعد الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة احد الوجوه الخمسة المذكورة
فيها في باب غسل الوجه باليدين **قوله** فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث متعلق
بالفعلين اي اغترف فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل
ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد **قوله** فادبر بيديه واقبل احتج بعض العلما مثل الحسين

ابن حي وغيره بهذا الحديث ان الادبار في مسح الراس مقدم على الاقبال والجواب
ان الواو ليس للترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل بيده وادبر
بها وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقديم والتاخير ليري امته السعة
في ذلك والتيسير لهم **قوله** حماد بتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصري تقدم في
باب المعاصي من امر الجاهلية وثابت هو البناني بضم الموحدة وبالنونين في باب القراة
والعرض والرجال كلهم بصريون **قوله** فابي بضم الهمزة والرحراح بالرا المفتوحة
ثم المهملة الساكنة ثم الرا ثم المهملة اي الواسع ويقال زحرح ايضا بحرف الالف **قوله**
شيء من ما اي قليل من الماء لان التنوين للتقليل ومن للتبعيض ويمكن يجوز فيه فتح الموحدة
وضمها وكسرها والحزر بتقديم الزاي على الرا الحرض والتقدير **فان قلت** ابن
ذكر الثور في هذا الحديث ليناسب الترجمة **قلت** قال الجوهري الثور هو الاناء
الذي يشرب منه وهو صادق على القدح والزجاج **فان قلت** روى انس في
باب الغسل والوضوء في المخضب انهم كانوا ثمانين وزيادة ويروى في باب علامات النبوة
في الاسلام ثارة انه زهاء ثلاث مائة وثارة الخمس سبعون ويروى ايضا جابر بن عبد الله
ثمة كانوا خمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينهما **قلت** هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة
واحوال متغايرة وتمام ابحاث الحديث تقدم في باب التماس الوضوء **الخطابي** القدح
الزجاج الواسع الصحن القريب القعر ومثل ذلك من الاقداح لا يسع الماء الكثير وفيه اية
من ايات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقد قيل هذا ابلغ في الاعجاز من
تفجر الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق الكثير
وليس في ذلك في طباع اعضاء بني ادم **ق** ابن بطال وحراح اي قصير الجدار قريب
القعر ومنه الرحرح في حافر الفرس وهو ان يتسع حافره ويقل عمقه **التيمي** الثور هو طرف
مثل الطست **وق** صاحب المجمل هو عزلي

باب الوضوء بالمد

المد مكيال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق **قوله** ابو نعيم بضم النون
هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه في كتاب الايمان ومسعر بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالرا ابن كدام بالكاف المكسورة وبالدال المهملة ابو سلمة
الهلالي العامري الكوفي **ق** نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه **وق**
الاعمش شيطان مسعر ليستضعفه فيشكك في الحديث **وق** شعبة كنا نسمي
مسعرا المصحف لصدقه **وق** احمد كان حديثه حديث اهل الصدق **وق**
ابرهيم بن سعد كان شعبة وسفين اذا اختلفا في شيء قالا اذهبنا الى الميزان مسعر مات
سنة خمس وخمسين ومائة **قوله** ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به سبط جبير
لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار **قوله** انسا في بعضها
انس بدون الالف وجوز حذف الالف في الكتابة تخفيفا **قوله** او كان يغتسل هذا
شك من ابن جبر في انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر وفي انه قال يغسل او يغتسل من باب

مطلب حذف الالف في الكتابة

الافعال

الافعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب وقد تقدم **قوله**
بالصاع **الجوهري** هو الذي يكال به وهو اربعة امداد والى خمسة امداد وبيان الغاية وحاصله
انه لم ينقص عن اربعة ولم يزد على خمسة **ق** ابن بطال ذهب اهل العراق ان الصاع
ثمانية ارطال والمد رطلان احتجوا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
برطلين ويغتسل بالصاع وذهب اهل المدينة الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع
خمسة ارطال وثلث وهو قول ابي يوسف واليه رجع حين ناظره مالك في زنة المد واتاه بمد
ابنا المهاجرين والانصار وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزي الوضوء
باقل من المد والغسل باقل من الصاع فقال قوم لا يجزي اقل منه لورود الجزية وقال
اخرون ليس المد والصاع في ذلك بحتم وانما ذلك اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله
عليه وسلم لانه حد لا يجزي دونه وانما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف
والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل ولا يزيد على ذلك لان السرف ممنوع
في الشريعة **النووي** اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير
مقدر وليكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء
والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله اعلم

باب المسح على الخفين

قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابو عبد الله بن
الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري الاموي مات سنة ست وعشرين ومائتين
ق ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد كان بنو امية يشترون عبيدا للمسجد يقومون
بخدمته وكان من اولادهم وكان مضطلعا باللغة والعلم **قوله** ابن وهب اي عبد الله بن
وهب بفتح الواو ابن مسلم القرشي المصري ولم يكن في المصريين احد اكثر حديثا منه طلب
للقضا فجن نفسه وانقطع واصبح كان وراء قاله مر في باب من يرد الله به خيرا **قوله**
عمرو بالواو ابن الحارث ابو امية المؤدب الانصاري المصري القاري الفقيه **ق**
ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه **وق** ابن بكير قدمت المدينة فلقيت
مالكا فقال من اين انت قلت من مصر قال ما فعل درة الغواص قلت ومن درة الغواص قال
عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات
بمصر سنة ثمان واربعين ومائة **قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن
ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه ومات سنة تسع وعشرين
ومائة **ق** وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلا
صبيحا كان وجهه دينار هرقلي مر في كتاب الوحي وسعد بن ابي وقاص في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة ومعظم رواة هذا الاسناد قرشيون فيها اعلام والاولون منهم بصريون واخرون
مدنيون **قوله** عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا اما
ان يكون تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني **قوله** شيئا هو نكرة عام

لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وفيه مدح عظيم لسعد
وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد **فان قلت** خبر الواحد لا يفيد الا الظن فيكون
فايدة السوال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة ثم نهاه عن السوال عن غيره **قلت** خبر
الواحد قد يصير محفوفا بالقراين فيفيد اليقين فلا يحتاج حينيذ الى السوال اذ لا فايدة
فيه او هو كناية عن التصديق اي تصدقه وذلك لان المصدق لا يسال غيره وقال
ابن بطال اتفق العلما على جواز المسح على الخفين وقالت الخوارج لا يجوز اصلا لان القران
لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز لان عليا رضي الله عنه امسح منه وحجة الجماعة
ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق التي اشتهرت عن الصحابة الذين
كانوا لا يفارقونه لا في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فجرى مجرى التواتر وحديث المغيرة كان
في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول انه كان بمدينة والمسح منسوخ بها لانه متقدم
اذ غزوة تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمايدة نزلت قبلها ومما يدل
ايضا ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
وهو اسلم بعد المايدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان
في السفر فيعجبهم استعمال جرير له في الحضر قال الخطابي وفيه دلالة على انهم
كانوا يرون نسخ السنة بالقران وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا
ان حديثه يحتمل ويحتمل ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة
للاية **قوله** موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدني التابعي
صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومايه وهذا اما تعليق من البخاري
فهو عطف على حديثنا اصبغ واما كلام لابن وهب فهو عطف على حديثي عمرو **قوله** ان سعدا
فان قلت ابن خبر ان المشبهة بالفعل **قلت** محذوف تقديره ان سعدا اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على المقدر ونحوه منصوب
بانه مقول القول اي نحو اذا حدثك سعد الى اخره **قوله** عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ
بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة وبالخا المنقطة ابو الحسن الحراني وحران بفتح المهملة وشدة
الرا موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات لمض سنة تسع وعشرين ومايتين
قوله الليث بلفظ المرادف للاسد ابن سعد ابو الحارث الفهمي المصري ويحيى بن سعيد
هو الانصاري التابعي تقدما في كتاب الوحي **قوله** سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن
عبد الرحمن بن عوف التابعي ونافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم التابعي وعروة ايضا تابعي تقدموا
في باب الرجل يوضي صاحبه **قوله** فاتبعه من باب الافعال وفي بعضها من الافتعال وباداة
اي بمطهرة ويصب اي المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فتوضا فمسح **فان قلت**
المفهوم منه انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضي لا يطلق الا على غسل تام اعضا الوضو **قلت**
المراد منه هاهنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الرجلين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين
الغسل والمسح **فان قلت** اللفظ يقتضي صحة مسح اسفل الخف بدون اعلاه لانه اطلق المسح

لكن

لكن المشهور عند الجمهور انه لا بد من مسح الاعلى **قلت** لا يقتضي اذ لفظ على يدل على الاستعلا
عليه والله اعلم وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون اذنهم والاستعانة عند التوضي وسبقت
مباحثه **قوله** ابو نعيم هو ابن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير التابعي وابو
سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم وفيما تقدم اربعة تابعيون
وفي هذا ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض **قوله** جعفر بن عمرو بن امية بلفظ التصغير
الضمري بفتح المنقطة وسكون الجيم وبالرا المدني اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار
التابعين مات سنة خمس وتسعين **قوله** اتاه اي عمرو بن امية الضمري الكناني
شهد بدرا واحدا مع المشركين فاسلم حين انصرف المشركين من احد وكان من رجال العرب بعده وجاه
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشة فقدم عليه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا
للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين **قوله** حرف بفتح المهملة وبالرا
الساكنة ابن شداد بفتح الشين المنقطة وشدة المهملة البصري العطار او القصاب او القطا
نعته حافظ مات سنة احدى وستين ومايه **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة
الموحدة ومن صرفه قال الهمزة اصل والالف زايدة وزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال
الهمزة زايدة والالف بدل من الا وزنه افعل وهو ابن يزيد العطار البصري قال احمد
هو ثبت في كل المشايخ ويحيى هو ابن ابي كثير احد الاعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري
ومرجع الضمير في تابعه هو شيبان **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة
وبالنون لقب عبد الله بن عثمان الختكي الحافظ وعبد الله هو ابن المبارك المروزي هو شيخ الا
تقدما في كتاب الوحي **قوله** الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي الامام الجليل عبد الرحمن
تقدم في باب الخروج في طلب العلم **قوله** يحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف **قوله** معمر بفتح الميمين ابن راشد مر في كتاب الوحي وضمير تابعه راجع الى الا
وهذه متابعة ناقصة وكرها على سبيل التعليق وفيه ايضا ان ابا سلمة روى في الاصل
عن جعفر عن عمرو وفي المتابعة عن عمرو باسقاط جعفر منه **قوله** رايت النبي صلى الله
عليه وسلم معناه رايت مسح على عمامته وخفيه فحذفه حواله على ما تقدم قال
ابن بطال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى
ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب الجماعة
على الواحد واما متابعة معمر الاوزاعي فهي مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو انما سمع
من ابيه جعفر فلا حجة فيها وقال واختلف العلما في المسح على العمامة فذهب الامام
احمد الى جواز الاقتصار عليها لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف واخرج
المانعون بقوله تعالى امسحوا برؤسكم ومن مسح عليها لم يمسح على راسه واجمعوا انه لا يجوز
مسح الوجه في التيمم على حايل دونه فذلك الراس وقيل ومن قاسه على مسح الخفين فقد ابعد

عمرو بن امية الضمري

سلام

وزا

ل

لان الخف يشق نزعه وتزع العمامة لا يشق ۞

۞ باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ۞

اي اذا ادخل الشخص رجليه في الخف وهما طاهرتان عن الحدث **قوله** زكريا مقصورا وممدودا ابن ابي زايدة بالزاي الكوفي وعامر اي الشعبي التابعي **قال** ادركت خمس مائة صحابي واكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة مرة ابن عمر وهو محدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني تقدما في باب فضل من استبرا لدينه **قوله** عن ابيه اي ۞ المغيرة والاصل في ميمه الضم وجا الكسر اتباعا للغين **قوله** فاهويت بفتح الهمزة اي اسرت اليه **الجوهري** اهوى اليه بيده ليأخذه **قال** الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات به ودعيتها اي اتركتهما وهو من الافعال التي اماتوا الفعل الماضي منها فادخلتهما اي في الخف طاهرتين وفي بعضها ادخلتهما وهما طاهرتان والضمير في دعيتهما راجع الي الخفين وفي ادخلتهما الي الرجلين ۞ وفي عليهما الي الكعبين الخفين والقرينة ظاهرة **التيمي** اهويت الي فقصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوي من القيام الي القعود وقيل الاهوا الاماله **قال** ابن بطال في الحديث خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الي ما يعرف من خدمته دون ان يامر بها وفيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم علي ما فهم من الاشارة لان المغيرة اهوي لينزع الخفين فهم عنه عليه السلام ما اراد فافتاه بانه يجزيه المسح **قال** وفيه ان من لبس خفيه علي غير طاهرة انه لا يمسح عليهما وهذا التعليم من النبي صلى الله عليه وسلم السبب الذي يبيح المسح علي الخفين وهو ادخاله رجليه وهما طاهرتان بطهر الوضو فمن قدم غسل رجليه وليس خفيه ثم اتم وضوه ليس له ان يمسح عليهما **وقال** ابو حنيفة يجوز له وكذلك اذا غسل احدي رجليه ولبس الخف ويرد هذا القول لفظ دعيهما فاني ادخلتهما طاهرتان حيث جعل العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضو **قال** ودنيه المسح في السفر بغير توقيت **قال** مالك لا وقت للمسح علي الخفين لا للمسافر ولا للمقيم **وقال** الائمة الثلاثة الاخر يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن ۞

۞ باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق ۞

قوله ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس بعده عبد الله ابن ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر القرشيان اسلم ابوه وامه **قال** العلما الاشرف اربعة بعضهم من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل ابي بكر وهو نحو عبد الله بن اسما بنت ابي بكر بن ابي قحافة فهولا الاربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا اما لحسن وجهه او لانه عتيق الله من النار او لانه لم يكن في نسبه شي يعاب به هو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة سنتين واستكمل بخلافته بين النبي صلى الله عليه وسلم فما **قال** وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلي عليه عمر في المسجد ودفن في مسجد عايشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث واثنان واربعون حديثا ذكر البخاري منها سبع عشرة ولا يحيط بفضايله الا علم الله تعالي وسياتي بعضها في فضايل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم

ذكر

ذكر عمر في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضو ثلاثا **قوله** فلم يتوضا واعرض منه بيا الاجماع السكوتي فيه **قوله** زيد بن اسلم بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي وعطا بن يسار ضد الاعسار تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان **قوله** اكل كتفا شاة اي اكل لحمه **فان قلت** كيف وجه دلالته علي مسالة السويق **قلت** بالطريق الاولي لانه اذا لم يتوضا من اللحم مع دسومته وزهومته فعدم التوضي من السويق اولي بذلك ولما كان الحديث الذي ياتي في باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلي ما ترجم عليه ذلك الباب ايضا لانه يدل علي عدم التوضي من السويق وعلي التمضمض منه اكتفي بذلك ولم يحتج الي ذكره في هذا الباب **قوله** يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء او يحيي هو يحيي بن عبد الله بن بكير البصري والليث ايضا مصري وعقيل مصغرا ابن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب الوحي وامية بصيغة التصغير وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث **قوله** يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع يقال احتزم اي قطعه والسكين معروف يذكر ويونث وحكي الكسائي سكينة ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح به وفي الحديث الاستحبال الي الصلا وفيه ان الشهادة علي النفي تقبل اذا كان النفي مقصورا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين ۞

۞ باب من مضمض من السويق ۞

قوله يحيي بن سعيد اي الانصاري تقدم مرارا وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة من تحت ابن النعمان بضم النون الانصاري المدني الاوسي من اصحاب بيعة الرضوان روي **له** سبعة احاديث للبخاري حديث واحد وهو هذا الحديث **قوله** عام خيبر اي عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة نحو اربع مراحل من المدينة الي الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي غير منصرفة للعلمية والتانيث والصهبا بالموحدة والمد هي ادني خيبر اي اسفلها **فان قلت** ما هذه الفا في فصلي اذ لا يجوز ان يكون للجزا كما تقرر في النحو **قلت** اذا ظرفية لا جزايية والفا للعطف المحض **قوله** بالازواد هو جمع الزاد نحو الابواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر وفاربه اي بالسوق اي بثري فتر بلفظ مجهول الماضي من الثربة اي بل والثري التراب الندي يقال ثربت الموضع ثربة اذا رششته وثربت السويق اذا بللته والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزا **قوله** فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه ولم يتوضا اي بسبب اكله والمقصود انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضو وكذلك اكل اللحم **قوله** بفتح الهمزة وابن وهب هو عبد الله وعمرو بالواو هو الحارث المصريون تقدموا قريبا وبكير بالموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج المدني التابعي المخزومي المولي **قال** معن بن عيسي ما ينبغي لاحد ان يفوق بكيرا في الحديث وكريبة بلفظ التصغير مر في باب التخفيف في الوضو وميمونة ام المومنين في باب السمر بالعلم **فان قلت** هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة **قلت** الباب الاول من هذين البابين يواصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوي عدم التوضي وهو المضمضة ادرج

بطل خيبر

ي

د

بين احاديثه بابا اخر متى جمعا بذلك الحكم بينهما على الغاية التي في ذلك الحديث الزائدة على الاصل
او هو من قلم الناسخين لان النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث فيه في الباب الاول
وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منها وهو ظاهر ق الخطابي في الاعلام
وفي الصلاة تجد اكل السويق من غير احداث وضوء دليل على ان امره بالوضوء مما مست النار وفي
الاخر الوضوء مما غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار واما اللحم فانضاجه بالطبخ هو قدر
غيرته النار والامران معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء ق في المعالم وفي
جزء اللحم دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب لا امر ايجاب وق ابن
بطال اختلف السلف قديما في ايجاب الوضوء من اكل ما غيرت النار فذهب عائشة وابو هريرة
وغيرهما الى الايجاب لقوله عليه السلام توضوا مما غيرت النار وابو بكر وعمر وعثمن وعلي الى عدمه
لحديث الباب وق جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار وق مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا
ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به وق
الاعرج كان مكحول يتوضا مما مست النار فلقي عطا فاخبره ان الصديق رضي الله عنه اكل كتفا
ثم صلى ولم يتوضا فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السما الى الارض
احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى انه عنا بالوضوء في
توضاوا انما غيرت غسل اليد وهذا يدل على قلة علمهم باحكام السلف في ذلك من التنازع في ايجاب
الوضوء المشهور ق الطحاوي الحجة فيه من جهة النظر ان اكلها قبل مماسة النار
لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما في الما المسخن اذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها وفرق احمد
بين لحم الابل وغيره فقال من اكل لحم الابل نيا او مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الابل قال نعم فقيل انتوضا من لحوم الغنم قال لا وهذا
لو صح لكان منسوخا لما ذكرنا من اخر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب والنظامه
لزهومة الابل على الايجاب لان تناول الاشيا النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلان لا يوجبه
الاشيا الطاهرة اولى ق ومعنى المضمضة من السويق فان كان لا دسم له يحتبس
ببقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بتتبعه باللسان المصلي عن الصلاة ق وفيه
اباحة اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون لا يدخر لغده وفيه
نظر الامام لاهل العسكر عند قلة الازواد وجمعهم ليقوت من لا زاد معه من اصحابه وفيه
وجوب التواسي للرفقا اما بالثمن واما بدونه وفيه ان للامام ان ياخذ المحتكرين باخراج
الطعام الى الاسواق عند فاقته فيبيعونه من اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم

باب هل يمضمض من اللبن

وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها يتمضمض قوله يحيى بن بكير بضم
الموحدة وكذا عقيل بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي وتنبيه بلفظ المصغر في باب السلام
من الاسلام وعتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في اول قصة هرقل ويونس
وصالح في اخرها وكيسان بفتح الكاف وق اولا بلفظ ابن شهاب واخرا بلفظ الزهري

مع انهما

مطلب الوضوء من اكل المطبوخ

مع انهما عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من بني زهرة بضم الزاي
رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو مقول البخاري وضميره راجع الى عقيل ق المهلب
ان له دسما قد يمنع العلة التي من اجلها امروا بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام وذكر لما
عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء
يسيرا على المومنين وفيه ان المضمضة عند اكل الطعام من الاداب ق في شرح
التنبيه المضمضة مستحبة عن كل ما له دسومة او يبقى في الفم منه بقية تصل الى باطنه
في الصلاة

باب الوضوء من النوم

قوله النعسة اي فتور في الحواس النعاس الوسن وقد نعست
بالفتح انعس نعاسا ونعست نعسة واحدة وانا ناعس وخفق الرجل اي بفتح الفا محقق
خفقه اي حرك راسه وهو ناعس وفي الغريب من معنى يحقق رؤسهم يسقط
اذقانهم على صدورهم قوله هشام بكسر الها وابوه عروة وهذا الاسناد بعينه فو
فليرقد اي فليتم فان قلت الشرط هو سبب للجزا فها هنا النعاس سبب للنوم او
للامر بالنوم قلت مثله يحتمل الامرين كما يقال في مخاطب به تاديبا مفعول له اما اللام
بالضرب واما للمامور به والظاهر الاول قوله وهو ناعس جملة حالية فان قلت
ما الفايدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثمه وهو يصلي بلفظ الفعل وها هنا وهو ناعس لفظ
اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي مجرد ايجاد نعاس ويقضيه في الحال بل لا بد
من ثبوته بحيث يفضي الى عدم رايته ما يقول وعدم علمه بما قرا فان قلت هل فرق
بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت الفرق بين الذي ضرب قايما وقام ضربا
وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني فان
قلت لم اختار ذلك ثمه وهذا هنا قلت الحال هو قيد وفضلة والاصل في
الكلام وهو ما له القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقود لا الصلاة
فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة عليه للاستغفار اذ تقدير الكلام
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري وقع موقع الجزا هذا اذا قلنا
اذا شرطية والا فلا ندري جزا الكلمة المحققة قوله لعله يستغفر اي يريد ان
يستغفر فيسب وفي بعضها يسب بدون الفا وهو حال فان قلت لعل معناه
الترجي فكيف صح ها هنا قلت الترجي فيه عايد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري
استغفر ام سب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع قصد ذلك او استعمل بمعنى التمكن
من الاستغفار والسب لما ان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري ايستغفر
ام يسب وهو متمكن منهما على السوية ق المالكي جاز في فيسب الرفع باعتبار
عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار انه جواب فانها مثل ليت قوله ابو معمر
بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم وعبد الوارث هو ابن ذكوان المعروف بالتنوري
تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وايوب السختياني التابعي

كانوا

له

ربما

وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبقا في باب حلاوة الايمان والرواة كلهم
بصريون **قوله** اذا نعس اي احدكم والقرينة ظاهرة وفي بعض اذا نعس احدكم باظهار
لفظ احدكم وفي بعض لم يوجد لفظ في الصلاة ويعلم بالنصب لا غير وقيل فليتم معناه فليتجوز في
الصلاة ويتم وينام وما في ما تقرأ موصولة والعائد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها
استفهامية **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة **قلت** قال ابن بطال كيفيته
انه لما اوجب عليه السلام قطع الصلاة فغلبة النوم والاستغراق فيه دل انه اذا كان
النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء فيه **واقول** سماه النبي صلى الله
عليه وسلم مصليا حالة النعاس فعلم ان النعاس ليس بحدث وقال وقد ذكر صلى الله
عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك لانه خاف عليه السلام انه اذا غلب عليه النوم
ان يخلط الاستغفار بالسب قال ومن اراد ان يستغفر ربه وسب نفسه فقد حصل من هذا
العقل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي نهي الله عن مقاربة الصلاة فيها بقوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن كان كذلك لا يجوز صلاته لانه فقد
العقل الذي خاطب الله اهله بالفرايض فرفع التكليف عنه ودل الحديث انه لا يجوز للمصلي ان
يقرب الصلاة مع شاغل له عنها او حايل بينه وبينها لكون همه واحدا لا هم له غيرها وان من
استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على ان النوم القليل بخلاف ذلك واجمع الفقهاء على ان
القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزني وحده فان جعل قليل النوم وكثيره حدثا
وخرق المزني قد قال به غير المزني ولا يجوز نسبة خرق الاجماع الذي يكاد يقارب
التكفير اليه **واقول** النووي واختلفوا في النوم على مذاهب احدها انه لا ينقض
الوضوء على اي حال كان وعليه ابو موسى الاشعري وابن المسيب والثاني انه ناقض بكل حال
وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروي عن ابن عباس
وانس وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول غريب للشافعي الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله
لا ينقض بحال وبه قال مالك الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع
والساجد والقايم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة اولا وهو مذهب
ابي حنيفة الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي عن احمد السادس
لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عنه السابع لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال
وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي الثامن انه اذا نام ممكنا مقعدته من الارض
لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر سواء في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي
وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه انما هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن غلب على الظن
خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج
والاصل بقاء الطهارة **التيمي** الترجمة تدل انه فرق بين النوم القليل والكثير والخفقة
عند غلبة النوم

باب الوضوء من غير حدث

اي تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما **قوله**

النوم ناقض

محمد بن يوسف اي الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه وسفين اي الثوري تقدم في باب
علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري الكوفي الثقة الصالح روى له الجماعة
قوله سمعت انسا **فان قلت** اين مفعول سمعت **قلت** هذا التخويل من انسا
الى اسناد اخر ومفعول هو ما يجي بعد الاسناد والثاني وهو قال كان وفي بعض النسخ بعد لفظ
انسا صورة ح وهو اشارة الى التخويل او الى الحايل او الى الحديث وقد تقدم
تحقيقه **قوله** مسدد بفتح الدال المهملة ويحيى اي القطان مر في باب من الايمان ان
يحب لاخيه ما يحب لنفسه وسفين هو الثوري وفي الاسناد الاول بين البخاري وسفين
رجل وفي الثاني بينهما رجلان وفي ذكر الاسناد الثاني فوايد منها ان سفين من المدلسين
والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر فذكر الطريق الثاني المصرح با
فقال قال حدثني عمرو **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذه العبادة تدل
على انه كان عادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ذلك لكل صلاة مفروضة
او لكل صلاة مطلقا حتى انه يتوضأ لكل فرض ولكل نفل **قلت** الطهارة ان المراد لكل وقت
صلاة من الاوقات الخمسة **قوله** يجزي بضم حرف المضارعة اي يكفي يقال اجزاني الشيء
اي كفاني **فان قلت** التوضي لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
او هو على سبيل الافضلية **قلت** الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف
فان قلت ظاهر القران يقتضي التكرار لان الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو
اذا قمتم الى الصلاة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما في متون دفاتر الاصول **قلت**
المسالة مختلف فيها والاكثر على انه لا يقتضيه لفظا **الكشاف** فان **قلت** ظاهر
الاية يوجب الوضوء على كل قايم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه **قلت** يحتمل
ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب **فان قلت**
هل يجوز ان يكون شاملا للمحدثين وغيرهم طولا على وجه الايجاب وطولا على وجه الندب
قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل
كان الوضوء لكل صلاة واجبا اول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه ولاصحابنا في شرط استحباب
التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا
لمن صلى فريضة والثالث يستحب ان فعل به ما لا يجوز الا بالطهارة كمس المصحف والرابع
يستحب وان لم يفعل به شيا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء من يقع بمثله
تفريق وفي الحديث ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب وان تجديد الوضوء سنة وجواز
سؤال الادنى عن الاعلى **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
القطواني وسليمن اي ابن بلال البربري مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم سبقا في باب طرح الامام المسالة على اصحابه ويحيى بن سعيد اي
الانصاري وبشير بالشين المعجمة مصغرا ابن يسار ضد اليمين وسويد مصغرا ايضا
بتخفيف الياء فيهما تقدموا في باب من مضمض من السويق وباحث الحديث تقدمت
ثمة ايضا ولفظ وشربناها هنا زايد على ما تقدم **فان قلت** ما المراد به اشرب السويق

ام شرب الما **قلت** يحتمل الامرين اذا السويق يبل بحيث يصير مايعا فيصدق الشرب فيه
حينيذ **فان قلت** كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين مقتضيهما اذ
علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا عند كل صلاة ومن الثاني انه لم يتوضا عند بعضها
قلت ذكر الاول بنا على الغالب الاكثر واعطي بعض الشي حكم كله او انه لم يشاهد الترك
فحكمه عما شاهده وانما ترك صلى الله عليه وسلم التوضي في بعض الاوقات ليرى امته ان ما الزمه
في خاصته من الوضو لكل مسلم ليس بلازم **قلت** اذا تعارض النفي والاثبات تقدم الاثبات
لان فيه زيادة العلم **قلت** ذلك اذا لم يكن النفي محصورا محدودا وهاهنا محصور معين
فهما متساويان في العلم فلا يقدم احدهما على الاخر لزيادة العلم اذ لا زيادة فيما نحن فيه
فان قلت فتقدم النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام تقديما للخاص
على العام **قلت** هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعمالهما على ما يراد معنى التقديم
ليس اعمال واهمال الاخر بل معناه تخصيص العام به ق ــــ اصحابنا الخاص اذا عارض
العام يخصصه علم باخره ام لا وابو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا وبوقوعه حيث جهل
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** لفظ الحكم مقدر عند الترجمة
اي باب حكم الوضو من غير حدث سوما واسفا والدلالة عليها حينيذ ظاهرة

باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله

قوله عثمان اي ابن ابي شيبة الكوفي وجرير بفتح الجيم وبالرا المكررة وابن عبد الحميد
الضبي ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما ومجاهد اي ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان
قوله او مكة **فان قلت** لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة **قلت**
لان مكة علم ومدينة اسم جنس فجي باللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم **فان قلت** ابن عباس كان عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مكة ابن
ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة **قلت** اما لانه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة الفتح او سنة الحج واما انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
واما انه من باب مراسيل الصحابة **قوله** في قبورهما **فان قلت** لهما قبران لا
قبور **قلت** هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ق ــــ المالكي في الشواهد
علم من اضافة الصوت الى انسانين جواز افراد المضاف المثنى يعني اذا كان جزؤهما اضيف
اليه نحو كلت راس شاتين وجمعه اجودكما في قلوبكما والتنبيه مع اصالها حليلتها الاستعمال
وان لم يكن المضاف جزءا فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن
اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه **قوله** بلى كان
فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي فمعناه بلى انهما يعذبان في كثير فما وجه التلفيق
بينه وبين وما يعذبان في كثير **قلت** قال ابن بطال وما يعذبان بكثير يعني عندكم وهو كبير يعني
عند الله كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع
وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال

فان ح

الكبائر

رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى السبع ما هي اقرب انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا
صغيرة مع الاصرار والحديث حجة له لان ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد ق ــــ
وفيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له ق ــــ في شرح السنة معنى ما
يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه اذ لا مشقة في
الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يريدا انهما غير كبيرين في امر الدين ق ــــ وفي الحديث
وجوب الاستتار عند قضا الحاجة اي الاختفا عن اعين الناس عند القضاة ــــ وفيه
دليل على انه يستحب قراءة القران عند القبور لانها اعظم من كل شي بركة وثوابا وفي رواية
لا يستنزه بالزاي وفيه ان الابوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب ق ــــ النووي
ذكر العلما له تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني انه ليس بكبير عليهما وق ــــ
سبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك
والمشي بالنميمة من اقبح القبايح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحال
المستمر غالبا **واقول** هذا لا يصح على قاعدة الفقها لانهم يقولون الكبيرة هي
الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة
لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحي
قوله كان يستتر ولفظ كان الثاني تاكيد لكان الاول او زايد ولم يوجد في
بعضها ق ــــ ابن بطال معناه لا يستتر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما
عذب على استخفافه بغسله بالتحرز منه دل على من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق
بالعذاب وقد روي غير البخاري في مكان لا يستتر لا يستبرئ اي لا يستفرغ
البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوه واختلفوا في ازالة النجاسات
فقال مالك ازالتها ليست بفرض وابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم
واحتج من اوجب الازالة مطلقا اي الشافعي ونحوه بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب
في القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل لمالك لانه يحتمل انه عذب فيه لانه
يحتمل انه عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهر لان الوضو لا يصح مع
وجوده ويحتمل انه يعذب على غير لغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم
لغير عذر فهو ماثوم **قوله** بالنميمة اي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة
الافساد والجريد اي السعفة التي جرد عنها الخوص اي الخصن من النخل بدون
الورق **قوله** لعله ان يخفف وتشبه لعل بعسى فاتى بان في خبره ق ــــ المالكي
روي يتخفف عنهما على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس وجاز اعادة الضمير في لعله
وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز ان يكون الها في لعله ضمير الشان
وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاستمالها على مسند ومسند اليه ويجوز ان
تكون زايدة مع كونها ناصبة لزيادة التابع كونها جارة **واقول** ويحتمل ان يكون الضمير منهما
يفسره ما بعده ولا يكون ضمير الشان كقوله تعالى ما هي الا حياتنا الدنيا **قوله** بالماء
يديسها بفتح الموحدة وكسرها لغة ايضا والضمير فيه راجع الى الكسرتين وفي بعضها الى ان

ازالة النجاسات

يديسا

وفي بعضها الا ان يبيسا **النووي** قال العلما هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة
لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما
تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبتين وليس للناس تسبيح قالوا في قوله تعالى
وان من شي الا يسبح بحمده معناه وان من شي حي ثم حياة كل شي بحسبه فحياة الحشب ما لم ييبس
وحياة الحشيش ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه
دلالة على الصانع فيكون تسبيحا منزلة لصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح بالحقيقة واذا كان
العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجا النص به وجب المصير اليه **الخطابي** لعله يخفف ذلك من ناحية
التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقا
النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسالة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب
معنى ليس في اليابس والعامة تفرش الخوص في قبور موتاهم واراهم ذهبوا الى هذا او ليس لما
تعاطوه من ذلك وجه البتة

باب ما جا في غسل البول

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق من البخاري وتقدم اسناده في الباب
المتقدم عليه واللام في لصاحب القبر للاجل **قوله** ولم يذكر هو كلام البخاري وانما
استفاد التقييد ببول الناس من اضافة البول اليه وعرضه ان حكم النجاسة لا يثبت من الحديث
الا ببول الناس لا بجميع الابوال والذي سياتي مطلقا من غير الاضافة حيث قال كان لا يستتر
من البول محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الاصولية ان المطلق والمقيد اذا اتحد
سببهما حمل المطلق على المقيد **قال** ابن بطال اراد البخاري بقوله ولم يذكر ان يبين
ان معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول ساير الحيوان
ولا يعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول ساير الحيوانات **قوله** يعقوب
ابن ابرهيم اي الدورقي واسمعيل ابن ابرهيم اي ابن علية تقدما في باب حب الرسول من الايمان
وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحا المهملة ابن القاسم ابو غياث بالغين المعجمة المكسورة
وبالمثلثة التميمي العنبري من ثقات البصريين وعطا ابن ابي ميمونة البصري مولى انس او معاذ
تقدم في باب الاستنجا بالما **قوله** ببرز اي خرج الى البراز بفتح البا اي الفضا او دخل
المبرز اي مكان البراز بكسرها اي الغايط **قوله** فيغتسل اي ذكره به وحذف بظهوره
وللاستحيا عن ذكره كما قالت عايشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راي مني يعني العورة وفي بعضها
فيغسل وباب الافتعال انما هو للاعتماد لنفسه يقال سوي لنفسه ولغيره واستوى لنفسه
وكسب لاهله وعياله واكتسب لنفسه **قوله** محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون
المشددة البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان ومحمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي ابو
معاوية الضرير **قوله** وهو ابن اربع في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي
التابعي في باب ظلم دون ظلم وطاووس هو ابن كيسان في باب من لم ير الوضوا الا من المخرجين وهو في اسطة
في هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم انفا والغرض ان لا يظن انه سقط
لفظ طاووس من ذلك لان مجاهدا سمع منهما **قوله** وما يعذبان في كبير **فان قلت** كيف

التوفيق

التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم **قلت** في بعض النسخ بدل حرف
الايجاب حرف الاضراب فلا منافاة واما على نسخة بلى فالجواب اما ان هذا القول
كان قبل الوضو بانه كبيرة واما انه بمعنى ليس بكبير في زعمهما او عليهما وهو لا ينافي كونه كبيرة
بالاصطلاح اي هاهنا ففي للمعنى اللغوي وثمة اثبات للمعنى الاصطلاحي واما ان لفظ في كبير
يتعلق بقوله ليعذبان وما يعذبان هو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية
ذكرت تعظيما وتاكيدا للتعذيب واما انه اختصار للحديث وترك لما هو ليس مقصودا في هذا
الباب بخلاف الباب السابق فان المقصود فيه بيان نوعه من الكبايير **فان قلت** كيف دلا
على الترجمة **قلت** من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم
غسله **قوله** ابن المثنى اي محمد المذكور ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف تقدم في باب كتابة
العلم **قوله** سمعت الخرص من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ ايضا لان الاعمش
مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن
وفي **قوله** ثمة حدثني محمد بن المثنى وقال هاهنا **قوله** ابن المثنى اشارة الى رعاية الفرق
الذي بينهما ولا يخفى ان قال احط درجة من حدث كما راعى ايضا ثمة الفرق بين حدثني وحدثنا حيث
افرد في بعض وجمع في اخر فتامل **فان قلت** مجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاووس او
عن ابن عباس **قلت** الظاهر الاول لانه متابعة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بانه ما نقل الحد
بذلك اللفظ بعينه

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم

قوله والناس بالجر عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل **قوله** الاعرابي الجوهري
العرب حصل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب سكان البادية والنسبة
الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب **قوله** موسى بن اسماعيل التبوذكي
البصري من في كتاب الوحي وهم بفتح الها وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون
الواو وبالمعجمة كان قويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومايه
واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
قوله راى اي ابصر وبول اما صفة واما حال ودعه بضم العين اي اتركوه وحتى ليس
داخلا تحت مقول قال بل هو كلام انس وحتى هي ابتدايية واذا شرطية وقصة في بعضها
قضب وفي الحديث تنزيه المسجد من الاقذار وان الارض تطهر بصب الما عليها ولا يشترط حفرها
كما عليه الجمهور وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وفيه ان نجاسة النجاسة ولاصحابنا
فيه ثلاثة اوجه كطاهره ونجسة وان انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وان انفصلت ولم يطهر
المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة واما اذا
انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف
ولا ايذا اذا لم ياتي بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين لاحتمال اخفهما
وقال العلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما انه لو قطع عليه
بوله لتضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية

ان التخليس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو قاموه في اثنا بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع
كثيرة من المسجد ق ابن بطال فعل صلى الله عليه وسلم ذلك استيلافا للاعرابي
وتحقيقا لمقتضى قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم

باب صب الماء على البول

قوله ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بن نافع وتقدم في كتاب
الوحي مع سائر شيوخه قوله فتناوله الناس اي وقعوا فيه يدفعونه وهريقوا اصله
اريقوا فابدلت الهمزة ها وتقدم وجوهه في باب الغسل والوضوء في المخضب والسجل بفتح السين
هو الدلو اذا كان فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب بفتح الذال الدلو الملآن ما يوثث
ويذكر ولا يقال لها وهما فارغتان سجل وذنوب فلفظ من مجاز زيادة وردت تاكيدا وكلمة او يحتمل
ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير وان يكون من الراوي فتكون للترديد
قوله ميسر بن خالد والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت مقتدين به
ومهتدين بهديه كانوا بمنزلة اثنين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر ولم يبعثوا معسرين على
طريقة الطرد والعكس بتقدير ابعد تقدير ودلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله الجنكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام
الحنظلي تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد اي الانصاري تقدم ايضا اول الكتاب
قوله وحدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمن
هو ابن بلال تقدما في باب طرح الامام المسئلة وفي بعضها وجد قبله لفظ ح وهو اشارة الى
التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث قوله طايفة اي قطعة من ارض المسجد
الخطابي فيه دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها وان
غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة باوصافها طاهر ولو لم يكن لذلك لكان الغاسل لموضع
النجاسة من المسجد اكثر تنجيسا له من البايل واما ما روي عن جفر المكان ونقل التراب عبد الله
ابن معقل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى
التيسير ولصاروا الى ان يكونوا معسرين اقرب ق سفين الثوري لم يجد في اثر
الماء الا السعة ق الربيع بن سليمن وسيل الشافعي عن الذبابة تقع في اللبن ثم
تطير فتقع على ثوب الرجل فقال يجوز ان يكون في طيرانها ما يبس ما برجلها فان كان كذلك والا
فالشي اذا ضاق اتسع ق في المعالم اذا اصابت الارض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان
ذلك مطهرا لها وفيه دليل على ان امر الماء على اليسر والسعة في ازالة النجاسة حيث قال بعثتم
ميسرين ق ابن بطال فرق اصحاب الشافعي رضي الله عنه بين ورود الماء على النجاسة
وبين ورود النجاسة على الماء فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين ولم يراعوا في وروده عليها
ذلك المقدار وق ابن العصار هذا لا معنى له لانه قد تقرر ان الماء اذا ورد على النجاسة
لم ينجس الا ان يتغير وكذلك يجب اذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس الا ان يتغير اذ لا فرق
بين الموضعين واقول لا نسلم انه لا فرق اذ للماء قوة عند الورود على النجاسة لان الوارد
عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق انه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في

الانا

الانا قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس وللامر بالغسل
واختلفوا في تطهير الارض من النجاسة فقال ك والشافعي لا يطهرها الا الماء لهذا
الحديث وق ابو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا ذهب اثرها صلي عليها وق
الثوري اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها وق الحسن البصري جفوف الارض طهورها

باب بول الصبيان

الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكي ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا
قوله عبد الله اي التنيسي ورجال هذا الاسناد والذي بعده تقدموا في كتاب
الوحي وام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الصاد الغير المنقطة وبالنون الاسدية اخت عكاشة اسلمت قديما وبايعت
النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها اربعة وعشرون حديثا
وفي الصحيحين منها اثنان وهي من المعمرات قوله فاتبعه اي اتبع رسول الله صلى الله عليه
وسلم البول الذي على الثوب الماء قوله لم ياكل الطعام فان قلت اللبن طعام حتى
يخصص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما يوكل واللبن مشروب لا ماكول فلا يخصص
فان قلت الطفل يوم ولادته يلعق بعسل او يحنك بتمر فما معناه قلت ذلك ليس
باكل او المراد لم يشتغل باكل الطعام او لم ياكل على جهة التغذية ونحوه قوله في حجره بكسر
الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت انضحه بالكسر فقيل النضح رش الماء
من غير جريان والغسل اجراء الماء عليه وقفا من غير ذلك والغسل
انما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان ان ازالة اعيان النجاسات انما تعتبر بقدر غلظ النجاسة
وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وما خف منها اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة ق
وليس ذلك اي النضح من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف ق
ابن بطال ق الاصيلي انتهى اخر حديث ام قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول
ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن
ابن شهاب ق قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقال الطايفة بوله طاهر قبل ان
ياكل الطعام وهو قول الشافعي واحمد واسحق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله
وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم ياكل الطعام وق
مالك وابو حنيفة بولها نجس اكلا الطعام ام لا واحتج لهما الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث
الغسل وتسمي العرب ذلك نضحا والدليل على صحته ان عايشة رضي الله عنها قالت فاتبعه اياه
ولم تقل ولم يغسله واتباع الماء حكم الغسل وق ابن القصار في معنى الغسل لقوله
صلى الله عليه وسلم للمقداد اذا نضح فرجك ولاسماء رضي الله عنها في غسل الدم انضحه وق
المهلب والدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به
الماء ناضح وق والبول الذي وضعه الصبي هو طعام وانما قال في الحديث لمن ياكل الطعام
ليحكي القصة كما وقعت لا الفرق بين اللبن والطعام وق بعضهم اجمعوا على انه لا فرق
بين بول الرجل والمراة فكذا بول الغلام والجارية واقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري

ي

وفي صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح انما يعتقد ذلك وليس
وهو قول الشافعي واحمد فان مذهبهما محاسنه وهو النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب اللغة
وليس اتباع الماء حكمه حكم الغسل بل الاتباع اعم منه ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما
بمعنى الغسل ولم يثبت ايضا بمضاه فيهما فذلك لدليل خارجي واما قوله ناضح فهو لنا لا علينا
لان الماء الذي يحصل بسببه دفعات قليلة لا ماء جاريه كما القنوات والاودية فسمي ناضحا
لقلته لا لكثرته واما القياس على بول الرجل والمراة ففاسد الفرق وهو ان بول الرجل
والمراة غليظان وان تفاوتا في الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان حفيفان ثم بول
الغلام اخف من بول الجارية او ان بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله فقيل بولها
بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة عن مزاجها اغلظ وابين وقيل لرطوبته فيه لزوجة
فيكون الصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لان بولها مجتمع فيظهر اثره في المحل
ظهورا بينا والله اعلم وقد جا الحديث صريحا بالفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه
وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود
ما لم يطعما قال النووي لا خلاف في بول الصبي واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال انهما
قالا بطهارته فحكاية باطلة قطعا وفي الحديث استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك
بهم وسوا في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة
واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم

باب البول قائما وقاعدا

قوله ادم وشعبة تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش اي سليمن تقدم
باب ظلم دون ظلم وابو وائل هو شقيق الكوفي في باب خوف المومن ان يحبط عمله وحذيفة
هو ابن اليمان في اول كتاب العلم في باب قول المحدث قوله سباطة بضم السين المهملة وخفة
الموحدة اي الكناسة قال ابن بطال السباطة المزبلة وفي الحديث جواز البول قائما
واما البول قاعدا ففي دليل الحديث لانه اذا جاز البول قائما فقاعدا اجوز لانه امكن واختلفوا في
البول قائما بالكراهة وعدمها وقال مالك بقول ثالث وهو ان البول اذا كان في مكان
لا يتطاير عليه منه شي فلا باس به والا فمكروه وهو دليل الحديث لان البوال في السباطة لا يكاد
يتطاير منه كثير شي فلذلك بال قائما ومن كرهه قائما كرهه خشية ما يتطاير اليه من بوله ومن اجازه
فانما اجازه خوف ما يحدثه البايل جالسا في الاغلب من الصوت الخارج اذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه
وقد جا عن عمر رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال
قائما لم يبعد من الناس ولا ابعدهم عن نفسه بل امر حذيفة بالقرب منه الخطابي السباطة
ملقى التراب والقمامة يكون بفنا الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الاغلب سهلا محوفيه
البول ولا يرتد على البايل واما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للقعود مكانا
فاضطر الى القيام اذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها انه كان برجله جرح لم
يتمكن من القعود معه وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح
كان بمابضه والمابض لحم ساكنة بعد الميم ثم بموحدة مكسورة ومنقطة باطن الركبة ومنها

ما حدثونا

ما حدثونا عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فتري انه لحل
كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا كان قائما كان احصن للدبر اي انه اذا بال قائما
لكونه حاله يومن فيها خروج الحدث من الدبر في الخارج بخلاف حالة القعود لاستر خا المقعد
حينئذ ومنه انه كان نادرا بسبب او ضرورة دعته اليه والناس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المعتاد عن فعله انه كان يبول قاعدا وفي الخبر دليل على ان مدافعة البول ومصابرته
مكروهة لما فيه من الضرر النووي ويجوز فيه وجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان
الجواز وقال العلما يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال
واما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فهو انها لم تكن محوطة بهم بل كانت بفنا دورهم
للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم او انهم اذنوا لمن اراد قضا الحاجة اما تصريح الاذن
واما بما في معناه واظهر الوجوه انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان
هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه واما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع
ان المعروف من عادته التباعد فالمذهب فهو انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور
المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى فلعله طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو ابعد
لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار واقول وفيه خدمة المفضول الفاضل والاستعانة
باحضار ما البول

باب البول عند صاحبه

اي عند صاحب البايل والبول يدل عليه او اللام في البول بدل عن المضاف اليه اي بول
الرجل ورجال الاسناد لهذا الترتيب تقدموا في باب من جعل لاهل العلم ايا ما قوله
رايتني بضم التا ونصب النبي لانه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه
ايضا من جهة صحة المعنى فان قلت كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شي
واحد قلت ذلك جايز في افعال القلوب فقط لانه من خصايصه وتقديره رايت نفسي
والنبي مما سيان قوله فانتبذت منه الجوهري جلس فلان بيده بفتح النون وضمها
اي ناحيه وانتبذ فلان اي ذهب ناحيه الخطابي فانتبذت منه ريد تنحيت عنه حتى كنت
منه على بعد والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب ابعاده في الحاجة اذا اراد ان
يكون ستر ما بينه وبين الناس وذلك ان السباطة انما تكون في الافنية والمحال المسكونة
او قريبة منها فلا يكاد تلك البقعة تخلو عن المارة ابن بطال من السنة ان يقرب البايل
اذا كان قائما هذا اذا امن ان يري منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه واما
امره حذيفة ليلا يسمع شيا مما يجري في الحديث فلما بال قائما وامن عليه السلام ما خشيه حذيفة
امره بالقرب منه ولفظ فاشار يدل انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه وعينه تراه لانه
كان يحرسه صلى الله عليه وسلم وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضا حاجة الانسان
توارى عن اعين الناس بما يستره من حايط او نحوه فان قلت قد جا في الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم قال حين اراد الحاجة تنح فاوجه الجمع قلت هذا عند العقود
والتقريب كان عند القيام والفرق قد تقدم في خوف استماع الصوت وعدمه وفيه جواز

البول قايما وجواز قرب الانسان من البايل وجواز طلب البايل من صاحبه القرب منه ليستره ۞

۞ باب البول عند سباطة قوم ۞

قوله محمد بن عرعره بفتح المهملتين وبالرا المكررة تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله وابو موسى في باب اي الاسلام افضل **قوله** ليشدد اي كان محتاطا عظيما في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان بول في القارورة وبنوا اسرايل بنو يعقوب واسرايل لقب يعقوب ابن اسحق بن ابرهيم الخليل صلوات الله عليهم **فان قلت** بنوا جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه **قلت** ان فيه ضمير الشان والجملة الشرطية خبره وفاعل اصاب ضمير البول وقرضه بالضاد المعجمة اي قطعه ومنه المقراض **قوله** ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما ولا شك في كونه القايم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يكلف البول في القارورة **ق** ابن بطال هو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قايما ان يتطاير اليه مثل رووس الابر ۞ وفيه تيسير وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض حيث اوجب على بني اسرايل واختلفوا في مقدار رووس الابر **ق** مالك نغسلها استحسانا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات **وق** الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول ۞

۞ باب غسل الدم ۞

قوله محمد بن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن ويحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة ابن الزبير تقدموا في باب احب الدين الى الله ادومه وفاطمة اي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروي **ق** عن جدتها ام ابيها اسما المشهورة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم تقدما في باب من اجاب الفتيا باشارة **قوله** رايت اي اخبرني **ق** الزمخشري وفيه يجوز ان اطلاق الرويت وارادة الاخبار لان الرويت سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب وكيف بصنع متعلق بالاستخبار **قوله** يحتت في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب وتحته بضم الحا المهملة مشتق من الحت وهو الحك وتقرصه بضم الرا وبالصاد المهملة من القرص وهو القلع بالظفر او بالاصابع وفي بعض تقرصه بالراء المشددة المكسورة **الجوهري** وفي الحديث ان امراة سالته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه باطراف اصابعك ويقال التقريض التقطيع وقرضه اي قطعه وتنضحه بكسر الضاد **ق** صاحب النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيا فشيا وهو المراد به هاهنا **الخطابي** يحتمل يريد المتجسد في الدم ليتحات ويتقلع عن وجه الثوب ثم تقرصه وهو ان تغمز عليه باصبعيها ثم تغمزه عن اجيد او تدلكه بهما حتى تخلصا ما اصابه من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه والنضح هاهنا بمعنى الغسل **ق** وفي الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات اذ سايرا النجاسات مشابهة الدم لا فرق بينهما اجماعا وانما

لانه يحكه لينقلع فيه المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم باتباع الماء ليزيل الاثر اي الاول لازالة العين والثاني لازالة الاثر **ق** ابن بطال حديث اسما اصل عند العلما في غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحته تفركه ومعنى تقرصه تنقطه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وكنايه عن الكثير الجاري الا ان الفقها اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي سايرا النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره **وق** مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سايرا النجاسات **وروي** عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض كثيره وكسايرا الانجاس بخلاف سايرا الدما والحجة في ان اليسير من الحيض كالكثير قول الرسول صلى الله عليه وسلم لاسما حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سال عن مقداره ولم يحد فيه مقدارا الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الاخرى ان قليل الدم معفو هو ان قليله موضع ضروره لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل او دبر تخفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم ولم يقيد في سايرا النجاسات بان يكون مسفوحه وعند الشافعي ان يسيرا الدم يغسل كسايرا الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وكان ابو هريرة لا يرى بالفطرة والفطرتين باسا في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بريقه وصلى **وا قول** عند الشافعي ليس المستثنى منحصرا في دم البراغيث بل قليل دم القرح والقمل والفصد ونحو كذلك ثم عبارته مشعرة بان الخطاب في حقه لاسما بنت ابي بكر رضي الله عنها راوية هذا الحديث وليس لذلك الا ان يريد به اسما بنت شكل بالشين المنقطة والكاف المفتوحتين او اسما بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النسا ان ثبت ان السايل احدهما على ما عليه اصحاب الحديث والله اعلم **قوله** محمد ابن سلام البيكندي بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وابو معاوية اي الضرير من في باب ما جا في غسل البول بالاسم وهو محمد بن حازم وذكره هاهنا بالكنية رعاية للفظ الشيوخ وهشام هو ابو المنذر بن عروة **روى** عن ابيه عروة ابن الزبير الراوي عن خالته عايشة الصديقة رضي الله عنهم تقدموا في كتاب الوحي **قوله** بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشين المعجمة القرشية الاسدية **قوله** استحاض بضم الهمزة **الجوهري** استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة والاستحاضة هي جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم **فان قلت** ما معنى ان في اني استحاض ولا يستعمل هي الا عند انكار المخاطب لدخوله او التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيه **قلت** قد يذكر ايضا لتحقيق نفس القضية اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وها هنا كذلك **قوله** افادع اي افاترك **فان قلت** الهمزة تقتضي عدم المسبوقية بالعين والفا يقتضي المسبوقية فكيف يجتمعان **قلت** هو عطف على مقدر اي ايكون لي حكم الحايض فادع الصلاة او الهمزة مقحمة او بوسطها جايز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم استحقاب حكم الاول على الثاني

لها

غوث

قع

في

او الهمزة ليست باصلية على صرافة استفهاميته لانها للتقرير هنا فلا تقتضي الصدارة ۞
قوله لا اي لا تدعي الصلاة وذلك هو بكسر الكاف وعرق هو بكسر العين وهو اشارة الى
المسمى بالعاذل **قوله** حيضتك يجوز بكسر الحاء وفتحها وفيه نهي عن الصلاة في زمن الحيض
وهو نهي تحريم وتيقنت فعاد الصلاة هنا باجماع المسلمين **قوله** ادبرت المراد بالادبار
انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة
بيضا ام لم يخرج شي اصلا واذا انقطع وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ۞
وفي ملك في رواية انها تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام بعد عادتها
قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي تحيض فيها فيكون ردا على العادة
او الحالة التي يكون للحيض من قلة الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التمييز وقال
ومعنى انما ذلك عرق انه دم عرق الشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هياه الله من
اجل الجنين ويرفده الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اذا
اجتمع فاذا كثر وامتلا الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه **قوله** فاغتسلي
فان قلت اهذا امر بغسل الدم فقط او هو كناية عن الغسل المشروع للحيض **قلت** الظاهر
الاول واما وجوب الغسل فمستفاد من موضع اخر وذلك يختلف باختلاف احوال المستحاضات
واحكامها مبسوطة في الكتب الفقهية وفي الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان
الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقا
الخطابي احتج بالحديث بعض فقهاء اهل العراق في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين
فرعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم برز من البدن
فانما يبرز عن عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد قال قلت وليس معنى الحديث
ما ذهب اليه ولا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما يوهمه وانما اراد ان هذه العلة انما
حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العروق علة معروفة عند الاطبا يحدث ذلك عن غلبة الدم
فيصدع العروق اذا امتلات تلك الاوعية وانما اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق
ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه مصحة للبدن لانه يجري مجرى خروج سائر الاثقال
من البول والغايط التي يستغني عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة وان الاستحاضة سقمة
كسائر العلل التي يخاف منها الهلاك والتلف وفيها انما كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض
ولذلك وكل الامر اليها في معرفة دم الاستحاضة من دم الحيض **فان قلت** لفظ توضاي الى اخره
مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او موقوف على الصحابي **قلت** السياق يقتضي الرفع
والله اعلم ۞

باب غسل المني وفركه ۞

اي دلكه حتى يذهب الاثر **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال ۞
المهملة وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك وفي بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله بن
المبارك وقاله على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه وتقدم ما في كتاب الوحي ۞
قوله عمرو بالواو ابن ميمون الجزري بالجيم وبالزاي المفتوحتين وبالراء منسوب الى

الجزيرة

الجزيرة الرقي ابو عبد الله كان راسا في السنة والورع مات سنة خمس واربعين ومايه
وسليمن بن يسار مولى ميمونة ام المومنين ففيه المدينة العابد الحجة توفي
عام سبعة ومايه **قوله** كنت اغسل الجنابة يفهم من هذا التركيب ان هذا الفعل تكرر
منها **فان قلت** الجنابة بمعنى لا عين فكيف تغسل **قلت** المضاف محذوف اي اثر
الجنابة او موجبه او هي مجاز عنه **قوله** بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع
البقعة كالنطف والنطفة والبقعة قطعة من الارض تخالف لونها ما يليها وفي بعضها
بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كثمرة وثمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء ۞
البيهقي رويا بالبقعة الاخرى قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع
فان قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصب من المراة **قلت** علم من الغسل
عدم الاكتفا بالفرك والمراد من الباب باب حكم المني غسلا وفركا في ان ايهما ثبت في الحديث ۞
وما الواجب منهما وعلم ايضا غسل رطوبة فرج المراة اذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع
او انه ترجم بما جا في هذا الباب وكيفية ايراد الحديث ببعضه وكثير الفعل مثل ذلك او كان
في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد راويه بشرطه **فان قلت**
فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني **قلت** لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب ان ممره
كان نجسا او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته **فان قلت**
هل دل الحديث على نجاسة رطوبته **قلت** لا هذا وقد جا في الصحاح ان عايشة رضي الله عنها
قالت لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا يدل على
طهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكن فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ۞
ما اصابه من المراة وهو يدل على نجاسة رطوبته فرجها فمن قال بطهارة المني والرطوبة قال
في الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال الفرك انما
جا في ثياب ينام فيها ونحن لا نرى جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا انه في الثياب
التي يصلي فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روي فيما اصاب
النعلين من الاذى ان التراب يجزي من غسلهما وليس ذلك بدليل على طهارة الاذى في نفسه
النووي اختلفوا في طهارة مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة
قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا
ويابسا والشافعي واحمد الى طهارته واما مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عداهما ۞
من الحيوانات ثلاثة اوجه الاصح ان كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث
مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن القصار مني الادمي نجس قياسا على مدره لعلة
انه خارج من مخرج البول **فان قيل** انه طاهر لانه خلق منه حيوان طاهر **قلنا** قد يكون
الشي طاهرا ويكون متولدا عن نجس كاللبن فانه متولد عن الدم **فان قيل** خلق منه الادمي فلا
يجوز ان يكون نجسا **قلنا** وكذلك خلق منه الفراخ فيجب ان يكون نجسا **قوله** قتيبة
اي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة اي ابن زريع بضم الزاي
وفتح الراء وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة الحايشي بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة

حنيفة

وبالشين المعجمة البصري ابو معاوية الصدوق الثقة المامون قال احمد اليه انتهى
المنتهى في التثبت بالبصرة ما اصحه وما احفظه توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة
او يزيد بن هارون ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا مرتين باب
التبرز في البيوت وقال الخساني في كتاب التعبيد قال ابن السكن هو
ابن زريع واليه اشار ابو ذر الهلباذي في كتابه وقال ابو مسعود الدمشقي هو ابن
هارون وليس بابن زريع تم كلامه **واقول** وبهذا الالتباس لا يلزم قدح في الحديث لان
ابا كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري **قوله** عمرو في بعضها يعني ابن ميمون واشار بهذه
العبارة الى ان شيخه لم يسمه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه **قوله** سمعت ومفعوله ما يأتي
بعد الاسناد الثاني وهو قالت كنت اغسله الى اخره وفي بعضها وقع بعد لفظ مسدد سمي الحا
اي صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد اخر له **قوله**
عبد الواحد بالحا المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية الخفيفة وبالدال
المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري كان ثقة كثير الحديث معروفا بالتفقه
مات سنة سبع وسبعين ومائة **قوله** عن المني اي عن حكم المني غسلا او فركا
وتخرج اي من الحجرة الى المسجد للصلاة وبقع الما اي اثر الما وهو بتثليث العين نصبا على الاختصاص
اي اعني بقع الما وفي بعضها بضمها على انه جواب سؤال مقدر اي ما ذلك الاثر فاجاب
بانه بقع الما وفي الحديث جواز سؤال النساء عما يتعلق بامور الجماع ليعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات
الازواج

باب اذا غسل الجنابة

قوله فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر الجنابة والفا في فلم يذهب
للعطف لا للجزا اذ الجزا محذوف تقديره صح صلاته ونحوه **قوله** اغسله **فان قلت**
الضمير مذكر والمرجع مونث وكيف ذلك **قلت** اريد بالجنابة اثرها ورجال الاسناد
وما بحث السند تقدما بتمامهما **قوله** عمرو بن خالد ليس من شيوخ البخاري عمر بن خالد
بدون الواو وزهير بضم الزاي ابو خيثمة الكوفي تقدم ذكرهما في باب الصلاة من الايمان
قوله عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف وهو الجزري المذكور انفا **قوله**
ثم اراه اي ابصره ومرجع في فيه للثوب وفي بعضها اري بدون الضمير **فان قلت** هو
ليس بمقول سليمن لانه تابعي لا صحابي فما تقديره **قلت** تقديره قالت قبله او قيل انها
كانت ويكون اول الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عايشة اذا صله ان يقال اني كنت اغسل
واخره نقلا للفظها بعينه **قوله** او بقعا الظاهر انه من كلام عايشة رضي الله عنها ويحتمل
ان يكون شكا من سليمان **فان قلت** لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذي هو بعض
الترجمة **قلت** علم بالقياس على الجنابة **فان قلت** كيف الحكم على نسخة ما بعد الضمير
في اثرها **قلت** قالوا في غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها اذا كانت سهلة
الزوال اما لو كانت عسرة فقد عفي عن ازالة اللون او الرايحة العسرتين قال ابن
بطال واثر الغسل يحتمل معنيين احدهما ان يكون بمعناه بدل الما الذي غسل به الثوب

والضمير

والضمير راجع الى اثر الما فكانه قال واثر الغسل بالما يقع الما فيه يعني لا يقع الجنابة وثانيهما
ان يكون بمعناه واثر الغسل يعني اثر الجنابة التي غسلت بالما فيه يقع الما التي غسلت به الجنا
والضمير فيه راجع الى اثر الجنابة لا الى اثر الما وكلا الوجهين جايز لكن لنظم ما اراه في الحديث
الاخير يدل على ان البقع كانت بقع المني لان العرب ابدا ترد الضمير الى اقرب مذكور وضمير
المني اقرب من ضمير الغسل **واقول** جعل بقع الما على الوجهين خبرا لقوله واثر الغسل
نعم يحتمل ان يقال جعله مبتدا وفيه خبره والجملة خبر الاثر سيما حيث حضر الا طريق
للحصر هنا الا التقديم على المبتدا ثم لا نسلم ان لفظ ثم اراه يدل على انه بقعة المني اذ اقرب
المذكورات النبي صلى الله عليه وسلم اي ثم اري النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه بقعة من
الما او بقعا منه او الاقرب الثوب اي اري ثوب النبي فيه بقعة او بقعا من الما قال
المهلب وفيه ان اثر النجاسات بعد الغسل لا يضر لان سايرا النجاسات حكمها في ذلك حكم الجنابة
فاذا غسلت اعيانها وبقيت اثارها لم يضر ذلك وكذلك قال البخاري باب اذ غسل
الجنابة او غيرها فيما سا لباقي النجاسات على الجنابة

باب ابوال الابل والدواب

هو جمع الدابة وهي موضوعة لكل ما يدب على الارض **فان قلت** فحينئذ يكون
مثنا ولا للابل والغنم فما فايدة ذكرهما **قلت** المراد منه هاهنا معناه الغربي وهو
دوات الحوافر يعني الخيل والبغل والحمار فلا يتناولهما او هو من باب عطف العام على الخاص
ثم عطف الخاص على العام والوجه هو الاول **قوله** مرابضها جمع المربض بكسر الموحدة
والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال ربض الغنم لمادة
قوله ابو موسى اي الاشعري الصحابي المشهور الجليل تقدم اي الاسلام افضل
قوله البريد **الجوهري** البريد بفتح الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا
وقال السرجين بالكسر معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح ويقال السرقين
ايضا والبريه بتشديد الرا والمثناة التحتانية الصحرا وقال صاحب المحكم هي منسوبة
الى البر **قوله** السرقين يحتمل عطفه على الدار وعلى البريه وقد روي بالرفع
ايضا والبريه بالرفع لا غير لانه مبتدا والى حسبه خبره وفاعل فقال ابو موسى وهاهنا
اشارة الى صلاته وثم اشارة الى البريه **فان قلت** ما المراد بما تشاويا فيه **قلت**
في صحة الصلاة فيها **التيمي** دار البريد دار ينزلها من ياتي برسالة السلطان والسرقين
والسرجين روث الدواب قال وليس فيه حجة على طهارة ارواث الدواب وابوالها
لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلى على فراش على موضع نجس
جازت صلاته **قوله** سليمن بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا وبالموحدة الوا
سي في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد بفتح الحا الغير المعجمة وبتشديد الميم في
باب المعاصي من ام الجاهلية وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر القاف
وخفة اللام وبالموحدة عبد الله البصري سبقا في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم
اعلام ايمة بصريون رضي الله عنهم **قوله** قدم اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم

او الى المدينة ويحتمل ان يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا به ايضا فيكون من باب تنازع
العاملين عليه **قوله** ناس وفي بعضها اناس وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وبا اللام
قبيلة وبلوا ايضا وعرينة بالمهملة المضمومة وبالرا المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم
قبيلة معروفة ولفظ اي تردد من النس **قوله** فاجتووا المدينة اي مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجتوا بالجيم كراهة المقام يقال اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كانت
موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها **قوله** بلقاح بكسر
اللام الابل والواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص **قوله** ابو عمرو اذا بحث
فهو لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك وان يشربوا عطف على لقاح نحو اعجبني زيد
وكرمه واللقاح اما لبيت المال واما ملك لرسول الله خاصة واما مشترك بينهما **فان قلت**
لم اذن لهم في شرب لبن الصدقة **قلت** ابانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم ۞
قوله فانطلقوا الى اللقاح فلما صحوا من المرض قتلوا راعي لقاح النبي صلى الله عليه
وسلم واستاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم واحدا لانعام وهي المال الراعية واكثر
ما يقع هذا الاسم على الابل **قوله** فبعث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس
في اثرهم ليأخذوهم وما اخذوهم وفاء مثل هذه الفا تسمى بالفا الفصيحة اي فاخذوا ۞
وجاؤا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطع ايديهم وفي بعضها فامر فقطع اي امر بالقطع
فقطع **قوله** ايديهم اما ان يراد بها اقل الجمع الذي اثنان عند بعض العلماء ولكل منهم يدين
واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد ۞
التوزيع **قوله** سمرت دوي بتخفيف الميم وبتشديدها وفي بعضها سمل باللام وسمل العين
فوقها يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة محماة ومعنى سمر بالراء كحلها
بمسامير محمية وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغة في السمل لقرب مخرج الراء واللام **قوله**
الغوا بصيغة المجهول والحرة بفتح المهملة والرا المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت
بالنار ويحتمل ان يراد بها حرارة الشمس ولا يسقون بفتح القاف **فان قيل** لم سمرت اعينهم
قلت قيل كان قبل نزول الحدود واية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس
بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك
وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم **فان قلت**
لم لا يسقون واجمع المسلمون على من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع
عليه عذابان **قلت** ليس فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بترك السقي او نهى
عن سقيهم ثم انه قد ثبت في الحديث انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة
في سقي الماء والمثلة وغيرهما اذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور **قوله**
قال ابو قلابة هؤلاء سرقوا ايوب فيكون دخلا تحت الاسناد واما مقول البخاري فيكون
تعليقا منه **فان قلت** ما الذي دل على كفرهم ومن اين استفاد ذلك **قلت** علم
من الطرق الاخر روى مسلم في صحيحه وكذا الترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام **قال**
ابن بطال اختلفوا في طهارة الابوال فقال **مالك** بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا

لهذا

لهذا الحديث وقال **ابو حنيفة** والشافعي الابوال كلها نجسة واباح رسول الله صلى
الله عليه وسلم لهم شرب بولها للمرض لانهم استوخموا المدينة وضاروا مرضى وقال **مالك**
لا يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب ابوالها وهي نجسة لان الانجاس محرمة علينا ولا شفاء
في الحرام وقال **ابن القصار** ان ربق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه انه مائع مستحيل
من حيوان ماكول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب **اهل الظاهر** الى ان بول كل
حيوان وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن ادم وقول **البخاري** في الترجمة باب ابوال الابل
والدواب وافق فيه اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يؤكل لحمه على ابوال الابل وكذلك قال
وصلى ابو موسى في دار البريد ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيه لانه
يمكن ان يصلي على ثوب بسطه فيه او في مكان لا تعلق به نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير
بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به وذهب **ابو حنيفة** والشافعي الى ان
الارواث كلها نجسة وقال **مالك** ما اكل لحمه فروثه طاهر كبوله **الخطابي** اجتووا
يريد انهم لم يستوفقوا المقام لما لحقهم من المرض اصابهم او ما عرض من سقم واللقاح الابل ذوات الدر
واحدها لقحة **قوله** ادم اي ابن اياس وشعبة تقدما في اول كتاب الايمان وابو التياح
بالمثناة الفوقانية المفتوحة ثم بالتحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد البصري في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم **قوله** المسجد اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي مرابض متعلق بصلى والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث
وان اصغرتها ادخلت الهاء **قلت** غنيمة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا
كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم ۞

باب ما يقع من النجاسات في السمن ۞

قوله لا باس اي لا ينجس الما بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من تغير احد
الاوصاف الثلاثة في نجسه والمراد من لفظ ما لم يغير طعم ما لم يتغير طعمه فيقول لا يخلو
اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الما او طعم الشي النجس فعلى الاول معناه
ما لم يتغير الما عن حاله التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه له لا بد ان يكون لشي نجس اذا البحث
فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الما طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الما اذ لا شك ان الطعم هو
المغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشي يوثر في الملاقي بالنسبة وجعل
الشي متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكانه قال لما لم
يغير طعم الما طعم الملاقي النجس او لا باس بمعناه لا يزول طهوريته ما يغيره طعم من الطعوم الطاهرة
او النجسة نحو ان كان الغير طعاما نجسا بنجسه وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا
طهارته وفي الجملة ففي اللفظ تعقيد **قوله** حماد بفتح المهملة وبتشديد الميم ابن ابي
سليمن الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة تقدم في باب قراءة القران بعد الحديث **قوله**
لا باس بريش الميتة اي ليس نجسا فكذا الما الذي وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش الماكول
وغيره عنده **قوله** غيره يحتمل ان يريد به ما هو من جنسه من الذي لا يوثر الدكاة فيه
اي ما لا يؤكل لحمه وان يريد اعم من ذلك **قوله** ماسا اي كثيرا والتنوين للتكثير اذ المقام

مدينة

ث

يقتضيه نحو ان لنا مالا ويرهنون هو من باب الامتثال اصله يرتهنون قلب التاء دالا فادغم
الدال في الدال **قوله** لا يرون باسا اي حرجا ولو كان نجسا ما استعملوه استشاطاء ه
وادهانا وعلم منه انه لو قع عظم الفيل في الما فلا باس به ايضا ومسالة نجاسته وطهارته ا
مبنية على ان له حيوة ام لا وكذا مسالة الريش فيهما طاهران عند ابي حنيفة بناء على ان لا روح
فيهما فهما نجسان عند مالك والشافعي لا يشترطها ولا يرهن فيها الا ان مالكا قال اذا ذكي
الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعي الذكاة لا تعمل في السباع **قوله** ابن سيرين
اي محمد تقدم في باب اتباع الجنايز من الايمان وابرهيم اي النخعي في باب ظلم دون ظلم في
كتاب الايمان والعاج بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه
فكذا لا ينجس الما بوقوعه فيه **قوله** اسمعيل اي ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل
اهل الايمان وعبيد الله اي سبط عتبة بن مسعود في قصة هرقل وميمونة ام المومنين في
باب السمن في العلم **قوله** وما حولها يعلم منه ان السمن كان جامدا اذ المايع لا حول له
اذ الكل حول ويجب القا كل السمن في المايع وقد جاء ذلك صريحا في بعض الروايات والفرق
بينهما ان الجامد لا يسري بعضه الى البعض **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في
باب الفهم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف
المفتوحة وبالزاي المدني كان يثوب عنده مالك قرا الموطا على مالك للرشيد وبينه
وكان مالك لا يحب الحرامين حتى يكون هو سايله وكان له غلمان حاكة وهو يشتري القز
ويلقي اليهم مات سنة ثمان وتسعين ومايه **قوله** فاطرحوه اي الماخوذ
وفيه دليل على ان نجاسة السمن بموت الفارة فيه لا يحتاج الى تغير احد اوصافه **فان**
قلت هل يلزم من الامر بالطرح حرمة الاصطباح به **قلت** المراد من الطرح بيان
امتناع ماكولتيته كانه قال لا تاكلوه فاطلق الملزوم واراد اللازم والقرينة ما تقدم في
الحديث الاخر وهو وكلوا سمنكم وقال معن هو كلام ابن المديني فهو داخل تحت
الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وما لا احصيه ا
اي مرارا كثيرة لا اضبطها لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان الحديث من مسانيد
ميمونة دفعا لما توهم بعضهم انه من مسانيد ابن عباس اي يروي ابن عباس عن ميمونة
لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي ابو العباس
السمسار المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية
المفتوحة توفي سنة خمس وثلاثين ومايتين **قوله** عبد الله اي ابن المبارك
بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح
الهاء وشدة الميم ابن منبه بكسر الموحدة مر في باب حسن اسلام المرء **قوله** كل كلم بفتح
الكاف وسكون اللام اي جراحة وفي بعضها كلمة وبكلمة بضم الياء وسكون الكاف وفتح
اللام اي بكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله
قوله كهيئتها اي كهيئة الكلمة وتجوز تانيث الكلم ايضا باعتبار الجراحة **فان**
قلت ما وجه التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم **قلت** اصله طعن بها

لعله بل

وقد

وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفي بعض نسخ هذا
الصحيح وجميع نسخ صحيح مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف **فان قلت** اذا للاستقبال
ولا يصح المعنى عليه **قلت** هو هنا لمجرد الظرفية او هو بمعنى اذ وقد يتعارضان او هو
للاستحضار كما يكون تقريبا لفظ المضارع كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير
سحابا يكون ايضا بمعنى المضارع كما فيما نحن فيه **قوله** نفحة بضم الجيم من الثلاثي وبفتح
الجيم المشددة وحذف التاء الاولى منه من الفعل **قوله** واللون في بعضها بدون الواو
والعرف بفتح العين وسكون الراء الريح قيل واصحاب الاعراف الذين يجدون عرف الجنة اي
ريحها والمسك فارسي معرب وفي بعضها مسك ودم منكرين والحكمة في كونه يوم القيمة على هيئته
ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى **فان قلت** ما وجه مناسبة
هذا الحديث بالترجمة **قلت** من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة ه
في الحال فيقتضي ان يكون نجسا كساير الدما وكساير الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارة
بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهر المناسبة غاية الظهور ه
وان استشكله القوم غاية الاشكال قال ابن بطال قول الزهري لا باس بالما ما لم يغيره
طعم هو مذهب اهل المدينة قد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه انه لما انتقل حكم
الدم بطيب الرايحة من النجاسة الى الطهارة حين حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان
ينتقل الما الطاهر بخبث الرايحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وانما ذكر
البخاري في حديث الدم في باب نجاسة الما لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الما فاستدل على
حكم الما المايع بحكم الدم المايع وذلك المعنى الجامع بينهما قال بعض العلما مقصود ه
البخاري من الاثار المذكورة ان الما اذا لم يتغير بنجاسته فهو باق على طهارته كما هو مذهب
مالك ومقصوده بحديث الدم تاكيد ذلك بان تبدل الصفة تو ثر في الموصوف فكما ان تغير
منتة الدم بالرايحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الما
اذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم يوجد
النجاسة فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشي عند الشي ان لا يوجد عند عدمه لجواز
مستند اخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة الا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر ه
يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة ه

ه باب لا يبولوا في الما الدايم ه

وفي بعضها البول في الما الدايم وفي بعضها باب الما الدايم **قوله** ابو اليمان هو الحكم
وشعيب تقدما في فتنة هرقل وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان
المدني وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم المدني والاعرج صفة لعبد الرحمن ه
تقدما في باب حب الرسول من الايمان **قوله** الاخرون بكسر الخاء جمع الاخر بمعنى
المتاخر مذكر في مقابلة الاول وبفتحها جمع الاخر افعل التفضيل ولهذا المعنى اعم من الا
في الرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيمة **قوله**
وباسناده الضمير راجع الى الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالحديث المذكور **قوله**

ل

سبته

ول

له

لا يبولن بفتح اللام والذي لا يجري من منه مبينه للدايم والمراد منه الما الراكد وقال
الشيخ المالكي في الشواهد يجوز في ثم ليتسلسل الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع
بلا التي للنهي ولكنه بنا على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو ليتسلسل
فيه والنصب على اضمار ان واعطى ثم حكم واو الجمع ونظيره في جواز الاوجه الثلاثة قوله تعالى
ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرا به السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ
قال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افرادهما
وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سوا اراد الاغتسال فيه ام منه ام لا **واقول**
لا يقتضي الجمع اذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهة في جميع الوجوه بل في جواز النصب
بعده فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون الجمع منهيا يعلم من دليل اخر كقوله تعالى ولا تلبسوا الحق
بالباطل وتكتمون الحق على تقدير النصب **فان قلت** ما دخل نحن الاخرون السابقون
في هذا الباب **قلت** قال ابن بطال وانما ادخال البخاري في اول الحديث نحن الاخرون
السابقون فيمكن والله اعلم سمع ابو هريرة ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنق واحد
فحدث بها جميعا كما سمعها وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره ويمكن ان يكون همام فعل ذلك لانه
سمع من ابي هريرة احاديث في اوايلها نحن السابقون الاخرون فذكرها على الترتيب الذي سمعه
من ابي هريرة وقال بعض علما العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة
صدر الحديث لاخره قلنا اما مناسبة الترجمة فله وجهان احدهما ان من عادة المحدثين
ذكر الحديث جملة لتضمنه توضيح الدلالة المطلوبة ولا يكون ما فيه مقصودا بالاستدلال وانما
جاينا لموضع الدليل والثاني انه حديث نحن الاخرون السابقون اول حديث في صحيفة همام
عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخاري
هاهنا واما مناسبة صدر الحديث لاخره فوجهه ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم واول
من يخرج منها لان الارض لهم وقا والوعا اخر مل يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الما الراكد اخره
ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضا المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله وكلف
الخلفه في وجهه لا يخفى عليك **الخطابي** الما الدايم هو الراكد الذي لا يجري كما جا في تفسيره
في الحديث وهو الذي لا يجري يقال دام الشي اذا سكن ودايت القدر اذا سكن غليها قال
وفيه دليل على ان حكم الما الجاري بخلاف الراكد لان الشي اذا ذكر باخص اوصافه كان حكم ما عداه
بخلافه والمعنى فيه ان الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزا الثاني الذي يتلوه منه فيغلبه فيصير
في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه
ولكن يداخله فيهما اراد استعمال شي منه كان النجس فيه دايما والما في حد القلة وكان محرما **واقول**
وفيه تحريم الغسل والوضو بالما النجس والتاديب بالكراهة عن البول وقال العلما النهي عن
البول في الما الدايم مردود الى الاصول فان كان الما كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه النزاهة لان
الما هل الطهارة حتى يتغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد الما بالنجاسة
وقالوا ولم ياخذ احد من الفقها بظاهر هذا الحديث الا داود الظاهري فانه قال النهي مختص
بالبول والغايط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البايل ان يتوضا بما بال فيه غيره وجاز

ايضا

ايضا للبايل اذا بال في انا ثم صبه في الما او بال بقرب الما وجرى اليه وهو من اقبح ما نقل عنه
في الجمود على الظاهر

باب اذا القي على ظهر المصلي قذر

هو بفتح الذال ضد النظافة ويقال قذرت الشي بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميت المريحة
قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ومعنى في ملاته اي اتمها وابن المسيب سعيد
ابن المسيب بفتح الياء تقدم في باب من قال الايمان هو العمل والشعبي بفتح الشين وسكون
العين عامر الكوفي مر في باب المسلم من سلم المسلمون واذا صلى اي الشخص وهو شرط جزاه لا
وفي بعضها وكان ابن المسيب بدل قال فالضمير حينيذ في صلى راجع اليه **فان قلت** فينبغي
ان يبنى الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي **قلت** المراد كل واحد منهما **قوله** او
جنابة اي اثر جنابة او صلى الى غير القبلة اجتهادا وفي وقته اي وقت التيمم اذ لو كان الادراك
بعد وقته لا يعيد الصلاة **قوله** عبد ان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة
وبالنون تقدم في كتاب الوحي وابوه هو عثمان بن جبلة بالجيم وبالموحدة المفتوحتين وابو اسحق
هو السبيعي الكوفي التابعي في باب الصلاة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي
الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مايه حجة
وعمره وادى صدقته الى عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي راى قردة زنت في
الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها ما سنه خمس وسبعين **قوله**
بينا هو بين زيدت الالف باشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه
اذ قال بعضهم الذي يجي في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني **قوله** احمد بن
عثمن بن حكيم بفتح الحا وكسر الكاف الاودي الكوفي ما سنه سنتين ومايتين
قوله شريح بضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم
واللام وسكون المهملة بينهما الكوفي التنوخي بالمثناة الفوقانية بالنون المشددة وبالخا
المعجمة ما سنه اثنتين وعشرين ومايتين **قوله** ابرهيم بن يوسف بن اسحق
ابن ابي اسحق السبيعي ما سنة ثمان وتسعين ومايه وابوه يوسف المذكور
وابو اسحق اي جد يوسف تقدم في اول كتاب الايمان **قوله** قال حدثني في الاسناد الاول
قال عن عمر واشعار بان المعنعن صح بطريق الحديث ايضا عنه **قوله** عن عبد الله
وفي بعضها ان عبد الله قال الجماهير ان هو لعن محمول على السماع بشرط ان يكون
المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقا بينهما وقال الامام احمد لا يلتحق ذلك بعن
بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وهذا البحث لا يتاتى هاهنا لانه ذكر بعده لفظ حدثه وهو
تصريح بسماعه منه نعم لو كان بدل حدثه قال لتاتى ذلك **قوله** عند البيت اي
الكعبة زادها الله شرفا وابو جهل هو عمرو بن هاشم القرشي المخزومي بالخا المنقطة وبالزاي عدو
فرعون هذه الامة وكان كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله بابي جهل وقتل يوم بدر
لعنه الله **قوله** جلوس جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو خبر اصحاب وخبر ابي جهل
محذوف اي جالس كقوله نحن باعدنا وانت باعدك راض والراي مختلف

قردة زنت فرجمت

او هو جزا ابي جهل واصحابه جميعا **قوله** سلا السلا بالمهملة المفتوحة وخفة اللام مقصورا
هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهي من الادمية المشيمة والجزور بفتح الجيم بمعنى المفعول
اي المنحور من الابل **قوله** فانبعث يقال بعثته فانبعث اي ارسله فانبعث وانبعث في
السير اي اسرع واشقى القوم هو عتبة بن ابي معيط وفي بعضها اشقى قوم وهو خلاف الاصل اذ
الواجب في افعل التفضيل عند مفارقته من التعريف باللام او بالاضافة **فان قلت** هل فرق
في المعنى بين اضافته الى المعرفة والنكرة **قلت** الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا
النكرة لها شيوع فيكون معناه اشقى قوم اي قوم كان من الاقوام يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا
ففيه مبالغة ليست في المعرفة **قوله** وانا انظر اي قال عبد الله انا اشاهد تلك الحالة ولا اعني
شيا اي لا انفعه وفي بعضها اي اغير شيا والمنعة بفتح النون على الصحيح وهو القوة او جمع مانع ككتبة
وكاتب وجزا او محذوف اي لو كان لي قوة او عشيرة بمكة يمنعونهم مني لاعدت ولغيت شرهم او غيرت
فعلهم او لو هو للتمني فلا يحتاج الى الجزا **قوله** محل بالحا المهملة يعني بسبب ذلك بعضهم الى بعض
من قولك احلت الخريم اذا جعلت ان تتقاضى المال من غريمك وجا احال ايضا بمعنى رتب وفي الحديث
ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي رتبوا اليه **قوله** فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بعد وقعة احد وكان
سنها يوميذ خمس عشرة وخمسة اشهر روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عايشة رضي الله عنها توفيت بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل بغير ذلك وغسلها امير المومنين
علي وصلى عليها ودفنت ليلا وقضايلها لا تحصى وكفرها كون لها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليها **قوله** بقريش اي باهلاك قريش **فان قلت** كيف جاز الدعا على كل قريش
وبعضهم كانوا يوميذ مسلمين كالصديق وغيره **قلت** لا عموم للفظ ولين سلمنا فهو مخصوص
بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة **قوله** ثلاث هو متعلق
بقال وفيه استحباب التثليث في الامور وروي بضم الباء على الرواية المشهورة ومستجابه اي مجابه
يقال استجاب واجاب بمعنى واحدة الشاعر

وداع دعا ما من يجيب الى الندا ... فلم يستجبه عند ذاك مجيب

يعني ما كان اعتقادهم اجابة الدعوي من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة الكهان
قوله سمى اي رسول الله بتفصيل ما اراد بذلك المجمل وعتبة بضم المهملة وسكون
المثناة الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الرا وكسر الموحدة وشيبة بفتح الشين وسكون
التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة المذكور
وفي صحيح مسلم الوليد بن عتبة بالتاء واتفق العلما على انه غلط وامية بضم الهمزة وفتح الميم
وشدة التحتانية ابن خلف بالمنقطة واللام المفتوحتين وعقبة بضم المهملة وسكون
القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة **قوله** وعد السابع
وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالرا ابن الوليد بفتح الواو وقد جا مترجما باسمه في بعض
الروايات وفاعل عد رسول الله وعبد الله وفاعل لم يحفظه عبد الله

او عمرو

او عمرو بن ميمونة وفي بعضها فلم يحفظه بصيغة الكلام وفي كتاب الجهاد
ابو اسحق ولسبيت السابع **قوله** قال ابو عبد الله وبيده في بعضها في يده والدين حذف
العايد اليه اي عدهم وفي بعضها الذي مفرد او يجوز ذلك فقوله تعالى خصمان كالذي خاصموا
وصرعى جمع صريع بمعنى المفعول والقليب بفتح القاف وكسر اللام هو البير التي لم تطو تذكر وتونث
وانما وضعوا في القليب تحقيرا لامرهم ولئلا يتاذى الناس برايحتهم وليس هو دفنا فان
الحربي لا يجب دفنه وبدر اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ما معروف على نحو اربع مرا
في المدينة مذكرا ومونثا وقيل بدر بير كانت لرجل يسمى بدرا فسمي باسمه وقتل ابا جهل ابنا عفرا
بالمهملة المفتوحة وبالفا الساكنة وبالرا وبالمد وعبد الله بن مسعود رعيته عبيدة ابن الحارث
بضم الحين او حمزة وسسه حمزة او علي رضي الله عنهما على اختلاف فيه والوليد علي واعترض بعضهم
بان عمارة ابن الوليد كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام
مع الوحش في بعض جزاير الحبشة حتى هلك ثمه فاجيب ان المراد راي اكثرهم بدليل
ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه
من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت**
استمراره في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس
لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك قال النووي وهو ضعيف لان
روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة
ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع
على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلاة فريضة فيجب
اعادتها على الصحيح او غيرها فلا يجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها **قوله** هذا
قيل تحريم ذبايح اهل الاوثان وقيل الدم الذي لا ينفك فيه عادة معفو **الخطابي** ذكر
اكثر العلما الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن بعيدا
بتحريمه كالخمر كانوا يلاسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز
الصلاة فيها قال ابن بطال لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر
لانها اول ما نزل عليه من القران قبل كل صلاة اللهم الا ان يقال المراد بها طهارة القلب
ونزاهة النفس عن الدنايا والاثام وفيه ان غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله
مالك وفيه ان من صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة انه يتادي في صلاته ولا يقطعها
وفيه ان من اوذي فله ان يدعوا على من اذاه كما دعي النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش
وقد يقال هذا اذا كان الموذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن الا يدعوا عليه

باب البزاق والمخاط

وهما على وزن فعال بضم الفا والبزاق والبساق والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل
من الانف **قوله** عروة اي ابن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي والمسور
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالرا ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المنقطة وفتح
الرا الصحابي تقدم في باب استعمال فضل وضوا الناس حيث قال واذا توضا النبي صلى الله عليه

كانوا يقتتلون على وضوئه **قوله** مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين الاموي
ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطايف
طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمن
رضي الله عنه فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الطايف لانه كان يغتابه مات في خلافة عثمن ولما توفي معاوية
ابن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين
فان قلت كيف روى ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية
قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما اذا انضم لمسند المسور ورواية المسور هو
الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتاكيد **قوله** الحديبية بضم المهملة وفتح
الدال وتخفيف الياء كذا قاله الشافعي وبتشديد الياء عند اكثر المحدثين وقال ابن
المديني اهل المدينة يقولونها واهل العراق يخففونها وهي قرية سميت ببير هناك وقيل
سميت بشجرة حدباء هناك وكانت الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة
وتسمى بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة **قوله** فذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية
وهو الذي ذكره في كتاب الغزوات في باب غزوة الحديبية وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم
منها الى اخره وقد ذكره البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت بالطرق
المذكورة ثم منها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور
قال لا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ما تنخم فعل ماض من باب التفعيل يقال
تنخم الرجل اي نخاعته والنخاعة والنخامة بضم النون فيهما قال بعض الفقهاء النخامة
هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا **قوله** الا وقعت اي
ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث
ثم اما ان يراد به ما تنخم من الحديبية الا وقعت واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا
يختص بزمن الحديبية والاول هو الظاهر **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب
الوضوء **قلت** من حيث انه اذا تبين طهارة النخامة يعلم منه انه لو وقعت في الماء لا يتنجس
الماء ويجوز الوضوء به او المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث ويتبعها الطهارة عن
الجنب والفحص عن نفس الحدث والخبث ومعناهما وهذا هو الجواب عن امثال هذه الابواب
مثل باب الذي تقدم انفا وغيره وفي بعض النسخ يدل كتاب الوضوء هو كتاب الطهارة
فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا **قلت** اما لان اثر التنخم وقع في الحديبية
واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم
في حديث نحن الاخرون السابقون **قوله** محمد بن يوسف اي الفريابي بكسر الفاء
وسكون الراء وبالمثناة التحتانية قبل الالف وبالموحدة بعدها تقدم مرارا وكذا سفين
الثوري وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اي المشهور بالطويل سبق
في باب خوف المومن ان يحبط عمله في كتاب الايمان **قوله** في ثوبه اي ثوب رسول الله

صلى الله عليه وسلم

مطلب حديبية

صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود الضمير الى انس وهو بعيد **قوله** قال ابو عبد الله
اي البخاري وابن ابي مريم اي سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم محمد البصري مر في باب من سمع
شيئا في كتاب العلم **قوله** يحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة ثم بالفاء المكسورة ثم بالقاف
مات سنة ثمان وستين ومائة ومعنى قوله انه ذكر الحديث بطوله مطنبا وفيه اشارة
الى ان ما روى حميد بكلمة عن في الاسناد المذكور مروي في هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه
متابعة ناقصة وللبخاري فيه انواع من التفريعات التعليق وادخال كلام المسند والمرسل
في سلك واحد والاجمال في ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار فيه وضم اسناد
الى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه **فان قلت** اين معنى
سمعت **قلت** محذوف للعلم به وهو بزق النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وفي الباب بيان
طهارة النخامة والبزاق والتبرك بالفضلات الطاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم غاية التعظيم

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ

وهو فعيل بمعنى المفعول اي المطروح في الماء المراد به انما لم يصل الى حد الاسكار او
ما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصيص بالذكر من بين
المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضي به **قوله** الحسن اي البصري تقدم في باب
المباهي من امر الجاهلية وابو العالية بالعين المهملة والتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء
وسكون التحتانية الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة طاهر سبق في اول
كتاب العلم وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام النساء
ولا يخفى ان الكراهة انما هو في النبيذ واما المسكر فهو نجس اتفاقا **قوله** علي بن عبد الله
اي ابن المديني مر في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي **قوله** اسكر اي من شانه الاسكار اذ لا
يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام وهذه
نصه كلية يندرج تحتها جزئيات كثيرة قيل انها من جوامع الكلم **الخطابي** فيه ابين الدلالة
على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وبانه صيغة صنع لانه اشار الى جنس الشراب
الذي يكون منه السكر كما لو قال كل طعام اشبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون
الجزء المتخذ منه منه قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان
او غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة
لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم يجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن
جاز الوضوء بالنبيذ والاوزاعي وجاز بسائر الانبذة ايضا واحتجوا بما روي عن
ابن مسعود في ليلة الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امعكم ماء قال معي نبيذ فقال
صلى الله عليه وسلم اصبب علي انه شراب وطهور وقال ايضا تمرة طيبة وماء طهور
وترضابه والجواب انه قد روي عن ابن مسعود في الطرق الثابتة انه لم يشهده

ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لان ليلة الجن كانت
بمكة وقوله تعالى فلم تجدوا ما نزلت في غزوة بالمدينة حيث فقدت عايشة رضي الله عنها
عقدها وايضا القياس حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه اذ رأينا الاصل المتفق عليه انه
لا يتوضا بنبيذ الزبيب فقلنا يجب ان يكون نبيذ التمر كذلك وايضا لما كان خارجا
من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الماء ووجه
احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه وما لم يحل
شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر
ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه
ماء جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ ويكون
طهورا ابدا لان الله شرط الطهور بالماء الصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما
قال محيي السنة لئن ثبت حديث ليلة الجن يقول لم يكن ذلك نبيذا متغيرا بل كان
ماء عذبا للشرب بئر فيه تمرات لتحدث لموحته والله اعلم **قوله** غسل المراة اباها
الدم عن وجهه واباها هو مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاستعمال او البعض او منصوب
بالاختصاص اي اعني الدم وفي بعضها باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها **قوله** ابن لحاء
اي رفع الرماحي ومحمد اي ابن سلام مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب
الايمان وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بفتح اللام ابن دينار المدني الاعرج الزاهد
المخزومي مات سنة خمس وثلاثين ومائة وسهل بن سعد الساعدي بكسر العين المهملة
الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة
وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات
من الصحابة بالمدينة **قوله** سأله الناس وفي بعضها وسألوه الناس على لغة اكلوني
البراغيث وما بقي اي قال ابو حازم ما بيني وبين سهل احد عند السؤال منه وهي جملة
معترضة لا محل لها من الاعراب او جملة حالية كالجملة السابقة وذو الحلل اما مفعول
سأل فيكونان حالين مترادفين واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين **قوله**
دووي في اكثر النسخ بواوين مجهول الماضي من المداواة وفي بعضها دوي بواو واحدة
فيكون احد الواوين محذوفا كما حذف من داود في الخط وخرج الدمي اي الذي وقع في عنقه
احد من شج راسه وجراحة وجهه **قوله** اعلم مرفوع بانه صفة احد او منصوب بانه
حال **فان قلت** غرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس به لكنه لا يلزم منه اذ لا يبقى
مساواة غيره له فيه **قلت** مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوي ايضا
وذلك ظاهر لمن يتتبع كلامهم **قوله** فحشي هو بصيغة المجهول وكذلك اخذ واحرق وبه
اي بالحصير المحرق اي برماده وذلك لما فيه من الاستمساك للدم **فان قلت** ما وجه
تعلق الباب بكتاب الوضوء **قلت** ان كانت البسملة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء
فلا خفاء فيه والا فالمراد بالوضوء ما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن

والنظافة

والنظافة فيتناول رفع الخبث ايضا او معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة
عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية للطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط
الصلاة من باب النظافة وغير ذلك والامر في مثله سهل جدا **قال** ابن بطال وفيه
دليل على جواز مباشرة المراة اباها ودوي محارمها ومداواة امراضهم وكذلك
ابو الحاليه لاهله استحوا على رجلي فالهما مريضه ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم
جميعا وفيه اباحة التداوي لان النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه **قال**
النووي وفيه وقوع الابتلاء والاسقام للانبياء صلوات الله عليهم وسلامه لينالوا
جزيل الاجر وليعرف امرهم وغيرهم ما اصابهم وبتاسوا بهم وليعلم الخلق من البشر نصيبهم
محن الدنيا ونظر على اجسامهم ما يطرا على اجسام البشر لئلا يتوهموا انهم مخلوقون
مربوبون ولا يعتقدوا ما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه اثبات
المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل

باب السواك

هو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وهو العود الذي يتسوك به
قوله السواك المسواك وسوك فاه تسويكا واذا قلت استاك او تسوك لم تذكر
الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها
والسواك للسن واجب في حال لكنه سنة في جميع الاوقات وفي بعضها اكد كما عند الوضوء
بان يمر السواك على طرف اللسان وكراسي اضراسه وسقف حلقه لمرار الطبيعا **قوله**
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة
وشدة الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** غيلان بفتح المنقطة وسكون
التحتانية ابن جرير بفتح الجيم والراء المكسورة المكرة المعولي بسكون العين المهملة
وفتح الواو واما الميم فهي الغساني بفتحها منسوب الى بطن من الاسد وقال
صاحب جامع الاصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة **قوله** ابي بردة
بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري تقدما في باب اي الاسلام افضل **قوله**
يستن يفتعل من الاستنان وهو الاستياك بل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن
بفتحها يقال سننت الحديد اي حككته على الحجر حتى يتحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذي يمر عليه
السكين ليتحدد **قوله** اع بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم الهمزة
وفي بعضها بالعين المعجمة **قوله** يتهوع اي يتقيا يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف
يقال يهوع **قوله** عثمان بن ابي شيبة بفتح المنقطة وسكون التحتانية ثم الموحدة وجرير
بفتح الجيم وبكسر الراء ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل هو شقيق المخضرمي تقدموا
في باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة بضم المهملة وفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن اليمان
الصحابي المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب قول المحدث والرجال
كلهم كوفيون الا ابا حذيفة فانه عراقي مات بالمداين **قوله** ينوص بفتح الياء وضم النون
المعجمة وبالصاد المهملة والنوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل الشدة وقيل

المحك وقيل هو الاستياك من السفل الى العلو والشوصة وهو ريح يرفع القلب عن موضعه سمي
به لذلك وقيل هو ريح تعرض في الاضلاع من داخل **فان قلت** ما وجه مناسبة الباب
للكتاب **قلت** من جهة انه من سنن الوضوء وانه من باب النظافة قال ابن بطال
فيه ان السواك سنة موكدة لمواظبته عليه الصلاة والسلام وللميل لانه يجيء فيه احد من
الناس وانما ذلك لمناجات الملائكة وتلاوة القران وهو مطهرة للفم مرضاة للرب

باب دفع السواك الى الاكبر

قوله عفان بفتح المهملة وشدة الفاء مثل الصرف وعند مسلم بلفظ الفاعل من
الافعال الصغار البصري الانصاري ابو عثمان سيل عن القران زمن المحنة فابى ان يقول
القران مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل
ولا يقول عدل او غير عدل فلو اقف عنده ولا نقل شيا فقال لا ابطل حقا في الحقوق ولم ياخذها
مات ببعد اذ سنه عشرين ومايتين **قوله** منجر بفتح المهملة وسكون المعجمة
وبالجيم ابن جويرية تصغير الجارية بالجيم البصري ابو نافع التميمي الثقة **قوله** نافع مولى ابن
عمر رضي الله عنهم القرشي العدوي المدني تقدم في اخر كتاب العلم **قوله** اراني بفتح الهمزة
بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن معنى واحد وهذا من خصايص افعال القلوب
وفي بعضها بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي فناولت اي اعطيت ولهذا عدي لمفعولين وكبر اي قدم
الاكبر والمراد من الكبر الزيادة في العمر اي الاسن **قوله** ابو عبد الله اي البخاري ونعيم بالنون
المضمومة وبالمهملة المفتوحة والتحتانية الساكنة ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور ساكن مصر
قال احمد بن حنبل لقد كان في الثقاة كما تسميه الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض
وسيل عن القران فلم يجب بما اراد منه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان
وعشرين ومايتين زمن خلافة ابي اسحق بن هارون الرشيد ومعنى الاختصار هاهنا
انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته **قوله** ابن المبارك اي عبد الله بن المبارك
سبق في كتاب الوحي واسامة بضم الهمزة ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا
ذكره البخاري استشهادا توفي سنة ثلاث وخمسين ومايه قال ابن بطال
فيه تقديم ذي السن في السوال وكذلك ينبغي تقديمه في الطعام والشراب والمشي والكلام
قياسا على السوال وهذا في باب ادب الاسلام وقال المهلب تقديم ذي السن
اولى في كل شي ما لم ترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسن تقديم الايمن فالايمن من الرئيس
قال التيمي اراني معناه اري نفسي في المنام السوك فقيل لي كبر اي ادفع الى
الاكبر وفيه دليل على تقديم حق الاكبر من الجماعة الحاضرين والبداة به وفيه ان استعمال سوال
الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسل ثم يستعمله **قوله** فضل من بات على الوضوء
قوله محمد بن مثنى بضم الميم وبالثاء وبالفوقانية المكسورة ابو الحسن المروزي
تقدم في باب ما يذكر في المناولة وعبد الله اي ابن المبارك الذي يستنزل بذكره الرحمة
ويرجى بحبه المغفرة وسفين يحتمل الثوري وابن عيينة لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان
عن منصور لكن الظاهر انه الثوري قالوا اسم الناس في منصور هو الثوري ومنصور هو ابن

المعتمر

المعتمر وسعيد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبده ابو حمزة بالزا
الكوفي كان يرى راي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية
ابن هبيرة على الكوفة **قوله** البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة
وبالزاي مر في باب الصلاة من الايمان **قوله** مضجعك بفتح الجيم وفي بعضها مضجعك اي
اذا اردت ان تاتي مضجعك فتوضا كقوله فاذا قرات القران فاستعذ اي اذا اردت القراة
قوله اسلمت وجهي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طايعة لحكمك والا
والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات **قوله** الجات ظهري اليك اي توكلت
عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده **الجوهري** الجات اي اسندت
قوله رغبة ورهبة اليك اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك **فان قلت** الرهبة
تستعمل بمن تقال رهبة منك **قلت** اليك متعلق برغبة واعطى للرهبة حكمها والعرب كثيرا
تفعل ذلك كقول بعضهم ورايت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد
وكقوله علفتها تبنا وماء باردا **قوله** لا ملجا بالهمزة ويجوز التخفيف ولا منجى مقصور
وان اعرابه كاعراب عصى **فان قلت** فهو يقرا بالتنوين او بغير التنوين **قلت** في هذا
التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين
وعدم التنوين يسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين ينبئان عن منك وان كانا اسمين
فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك **قوله**
بكتابك اي القران **فان قلت** المفرد المضاف يفيد العموم فلم خصصه بالقران **قلت**
بقرينة المقام مع ان عمومه مختلف فيه ثم الايمان بالقران مستلزم للايمان بجميع الكتب
المنزلة فلو حملناه على العموم جاز ايضا وهاهنا فايدة وهي ان المعرف بالاضافة كالمعرف
باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كتابك يحتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب
ولبعضها كالقران بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اتينا اياها
كلها وفي قوله تعالى ان الذين كفروا في اول البقرة **قوله** على الفطرة اي على دين
الاسلام وقد يكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
وبمعنى السنة كقوله عليه السلام خمس من الفطرة **قوله** يتكلم وفي بعضها تكلم بحرف احدى
اليائين **فان قلت** هذا فكر ودعا وتنزيه فلا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء في باب
اليمين **قلت** كلام لغة واما امر الايمان فمبني على العرف **قوله** فرددتها اي رددت
هذه الكلمات لاحفظهن **فان قلت** السياق يقتضي ان يقول فلما بلغت وبنبيك
قلت ورسولك اذا التخيير فيه لا في اللهم امنت بكتابك الذي انزلت **قلت** المراد فلما
بلغت اخر هذه الجملة اي حين تلفظت بانزلت قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك **الخطابي** في رد الرسول صلى الله
عليه وسلم لفظ البراء لم يكن يروي الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره
وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتاخرة
من كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم وقال **قلت**

والفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي هو المنبأ فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور
بتبليغ ما انبئ واخبر عنه فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا **واقول** او فعيل بمعنى فاعل
اي المخبر عن الله تعالى ويحتمل ان يكون الرد بسبب ان الرسول نبي عن الارسال فانبأ عنه
بقوله ارسلت يكون تكرارا فقال وبنبيك وقد كان نبيا قبل ان يكون رسولا ليجمع له النبأ
بالاسمين معا وليكون تقديرا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة في الوجهين ق ابن
ابي بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغب فيه وكذلك الدعاء لانه يقبض روحه في
نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي افضل من الاعمال ق ابن المهلب
انما لم يدل الفاظه عليه السلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز ان يعبر عن كلام بكلام
غيره سقطت فايدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم وق بعضهم لم يرد
النبي صلى الله عليه وسلم برده على البراء بجري لفظه فقط انما اراد بذلك المعنى الذي ليس في لفظ
الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم
ليسوا بانبياء ق تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس والمقصود التصديق
بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان لهم وهذه شهادة الاخلاص
الذي من مات عليها دخل الجنة ق النووي اختار المازري ان سبب الانكار ان
هذا ذكر ودعاء مقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد تعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحي
اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها ق واعلم انه لا يلزم
من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى
في هذا الحديث مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى ق في الحديث ثلاث
سنن مهمة مستحبة احداها الوضوء عند النوم وان كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء لان المقصود
النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به
في منامه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
ولانه اسرع الى الانتباه **واقول** والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية
الثالثة ذكر الله ليكون خاتمة عمله ذلك **واقول** وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب
به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله
من الذوات وبدل الوحدة عليه ومن الصفات وبدل الامور عليه ومن الافعال وبدل اسناد الظهر
عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضايه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب
والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء جعل الله عاقبتنا
محمودة وخاتمتنا مسعودة بحق اشرف الكائنات وافضل الممكنات بجاه آله وصحبه اجمعين
هذا اخر المجلد الاول من شرح صحيح البخاري ويتلوه ان شاء الله المجلد الثانية
منه مفتتحة بكتاب الغسل ربنا افتح بالخير وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحابته اجمعين واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين
برحمتك يا ارحم الراحمين وقع الفراغ من كتابة هذا المجلد على يد احقر عبيد الله فقير رحمة
الديان محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن وكيل السلطان الانصاري الشافعي نزيل مكة المشرفة في الثالث والعشرين

ذي الاولى عام ثمان وتسعين وثمانمائة اخر الله ختامها بالحمد وجدت بالنسخة
منها ما صيغته قال مصنفه رحمه الله تعالى فرغ من تاليفه احقر عباد الله تعالى
يوسف بن علي بن محمد بن سعيد السعيدي الكرماني عفا الله عن زلاتهم في رجب الاصم
سبع وستين وسبع مائة بدار السلام بغداد والحمد لله رب العالمين

وقف جامع مرحوم سلطان سليمان خان
عليه الرحمة والغفران

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Süleymaniye
Yeni Envanter No.:
Eski Kayıt No.: 230
Tasnif No.: 297.2 (077) = 927